



زاد المستقنع
في اختصار المقنع

لفضيلة الشيخ

د. عبد المحسن بن محمد القاسم

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف



بسم الله الرحمن الرحيم



(بَابُ السَّلَمِ)

أي: هذا بابٌ يُذكر فيه أحكام السَّلَم والبيع بالدين.

والسَّلَم جائز بالكتاب والسُّنَّة والإجماع, فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوه﴾ [البقرة: ٢٨٢] وبيع السَّلَم كما سيأتي فيه تأجيل ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾ ففيه دين بتأخير تسليم السلعة كما سيأتي - إنْ شاء الله -, ومن السُّنَّة قوله عليه الصَّلاة والسَّلام كما في البخاري ومسلم: ((مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ)) والواو هنا بمعنى ((أو)) يعني: من أسلف في شيء فيسلف في كيل معلوم أو وزن معلوم, ومن الإجماع أجمع العلماء على جواز السَّلَم.

والسَّلَم نوعٌ من أنواع المعاوضة تأخذ ثمناً ويقايض بهذا الثمن سلعة كما سيأتي فهو جائزٌ بالإجماع, وسبق أنَّ من أنواع البيوع الربا والصرف, وسبق أنَّ من أنواع البيوع باب بيع الأصول والثمار, ويذكر الآن باب السَّلَم.

وهذا الباب آخر باب يذكر فيه المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ من أبواب المعاوضة, فمثلاً: الهدية ما فيها عوض تعطيه هديةً ولا تأخذ منه مالاً مقابل تلك الهدية كما سيأتي, والعرية كذلك تعطيه شيئاً ثم يعاد إليه كما سيأتي فهذا هو آخر أبواب المعاوضة في البيع.

وقال في تعريف السَّلَم: (وَهُوَ: عَقْدٌ عَلَى مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ، مُؤَجَّلٍ، بِثَمَنٍ مَقْبُوضٍ بِمَجْلِسِ العَقْدِ) قبل شرح التعريف نُعطى مثلاً على السَّلَم حتى يوضح.

السَّلَم أحياناً يستفيد منه البائع, وأحياناً يستفيد منه المشتري مثل: لو أنَّ شخصاً يذهب إلى صاحب مخبز ويقول له: أنا أريد أنْ أشتري منك كلَّ يوم خبز بريال الشهر ثلاثون يوماً, أنا أعطيك خمسة وعشرين ريالاً حالَّة الآن وأنت تعطيني الخبز كلَّ يوم بقيمة ريال, من الذي استفاد هنا؟ الذي استفاد المشتري فدفع خمسة وعشرين ريال؛ ليأخذ بثلاثين ريالاً مؤجلة فهنا استفاد المشتري.

وأحياناً يستفيد الذي يدفع المبلغ فمثلاً: تأتي إلى شخص وأنت تريد مالاً وتقول له: أعطني مئة وعشرين ألف وأعطيك سيارة نوع جمس مديل ألفين وأحد عشر بمئة

وخمسين ألف, الذي يريد هذا المبلغ مثلاً شاب يريد أنْ يتزوج أخذ مئة وعشرين ألف حالَّة, واستفاد البائع بدل مئة وعشرين أخذ مئة وخمسين ألف ريال.

وفي هذه الصورة يكون مندوحة كبيرة وهي حلال بالإجماع عن الربا, فلو أنَّ شخصاً أراد مالاً نقول: لك أنْ تأخذ مالاً بصورة أباحها الإسلام بصورة السَّلَم, فمثلاً: تأتي إلى شخص وتقول له: أنا أريد ألف ريال وأعطيك بعد شهر مكيف من النوع الفلاني الذي سعره بألف ومئتين ريال, استفاد الآن الذي يدفع المبلغ أعطاه ألف وبدل هذه الألف أتاه ألف ومئتا ريال, وهذه الصورة شرعية صحيحة وهي من صور السَّلَم وهي مباحة بالإجماع.

ولو أنَّ الناس فهموا السَّلَم لما تعاملوا بالربا في القرض فيكون لهم في السَّلَم مندوحة عظيمة يستفيد آخذ المال ويستفيد الذي سيأخذ المال والسلعة في المستقبل فهذا هو مثال للسَّلَم.

قال: ((**وَهُوَ: عَقْدٌ**)) يعني: عقد من عقود البيع ((**عَلَى مَوْصُوفٍ**)) مثل مسألة الخباز موصوف ((**فِي الذِّمَّةِ**)) خبز من هذا النوع العادي ليس ببر أربعة حبات موصوفة في الذمة, هذا الموصوف - أي: السلعة - ليست حاضرة الآن موجودة, وإنَّما في الذمة غائبة عنَّا فلو كانت حاضرة ما صحَّ السَّلَم.

مثالُ ذلك: لو قال شخص: أنا أريد أنْ أشتري منك هذا القلم بعشرات ريالات لكنَّها مؤجلة, فأبيعك هذا القلم بعشرة ريالات مؤجل وأعطني الآن ثمانية ريالات نقول: ليس من صور السَّلَم وإنَّما من صور البيع, فالسَّلَم لابدَّ أنْ تكون السلعة في الذمة مؤجلة غير موجودة, لكنَّها موصوفة بوصفٍ تزول عنها الجهالة.

لذلك قال: ((**وَهُوَ: عَقْدٌ عَلَى مَوْصُوفٍ**)) يعني: على سلعة موصوفة ((**فِي الذِّمَّةِ**)) ليست حاضرة الآن ((**مُؤَجَّلٍ**)) هذا العقد الموصوف مؤجل, يعني: السلعة مؤجلة غير موجودة وهي التي سوف نُسلم فيها, أريد خبزاً كلَّ يوم بريال هذا الخبز صفته أربعة حبات من الذي تبيعه كلَّ يوم هذه صفة.

قال: ((**بِثَمَنٍ مَقْبُوضٍ بِمَجْلِسِ العَقْدِ**)) يعني: تقول له: خذ الآن خمسة وعشرين ريالاً بقيمة خبز بثلاثين ريالاً, استفاد صاحب المخبز أتاه مبلغ حال يسدد به مثلاً الكهرباء,

ويشتري به براً أو دقيقاً, واستفاد أيضاً المشتري انخفض عليه المبلغ من ثلاثين ريال كلَّ يوم إلى خمسة وعشرين مدَّة شهر, فلابدَّ أنْ يكون المبلغ حالَّاً فلو كان المبلغ ليس بحال نقول: ما يجوز, لماذا لا يجوز؟

أولاً: ليست من صور السَّلَم, وكذلك لا يصح من باب البيع؛ لأنَّ السلعة مؤجلة والثمن مؤجل, ((والنَّبِيُّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الكَالِىءِ بِالْكَالِىءِ - يَعْنِي: الدَّيْنَ بِالدَّيْنِ -)) فثمن المؤجل وسلعة مؤجلة ما يجوز, ولو أنَّ شخصاً قال: سوف اشتري منك سيارة مثلاً كامري بستين ألف ريال سلمني لها بعد شهر وأنت قلت له: أنا أعطيك المبلغ بعد شهر نقول: ما يجوز هذا دين وذلك دين وليس من صور السَّلَم, فالسَّلَم لابدَّ أنْ يكون المبلغ حالَّاً في مجلس العقد.

لذلك قال: ((**بِثَمَنٍ مَقْبُوضٍ**)) ما هو زمن القبض؟ ((**بِمَجْلِسِ العَقْدِ**) فلو تأخر القبض في مجلس العقد لا يصح سلماً, فلابدَّ من السَّلَم أنْ يكون المبلغ موجود في مجلس العقد مثل ما قال النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام: ((البَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا)) فإذا تفرقا البائع والمشتري ينعقد البيع ويلزم, لذلك قال ((**بِثَمَنٍ مَقْبُوضٍ بِمَجْلِسِ العَقْدِ**)).

ومثالٌ آخر على السَّلَم: لو شخص أتى إلى صاحب المكتبة وقال: أريد أنْ أشتري منك فتاوى شيخ الإسلام عشرة نسخ سبعة وثلاثين مجلداً, سبعة وثلاثين مجلداً, سبعة وثلاثين مجلداً, عشرة نسخ كم قيمتها الآن؟ قال: قيمة العشر نسخ بعشرة آلاف ريال مثلاً, فلو قال له: لكن الآن ليست عندي في المطبعة تخرج بعد ستة أشهر, فلو قال له: أنا الآن أعطيك سبعة آلاف ريال وتعطيني بدل سبعة نسخ تعطيني عشرة نسخ فمن الذي استفاد؟ استفاد المشتري أخذ الكتب التي قيمتها عشرة آلاف ريال أخذ بدل سبعة نسخ أخذ عشرة نسخ, واستفاد أيضاً البائع أخذ المبلغ حتى يُسدد الديون التي في المطبعة مثلاً ونحو ذلك, فيعطيه المبلغ حالَّاً في مجلس العقد ما يؤخره فيصح السَّلَم.

وكذلك لو أنَّ شخصاً ذهب إلى صاحب معرض وقال له: أريد أنْ أشتري هذا المرسيدس موديل ألفين وأحد عشر بكم تبيعونه؟ قال: نبيعه بمئة وخمسين ألف, فلو قال: بيعني المرسيدس وإذا أتى بعد سنة أنا اشتريه الآن وخذ هذا المبلغ مئة ألف ريال, فاستفاد

صاحب المعرض أخذ مئة ألف ريال واستفاد أيضاً المشتري نقص مبلغ عليه من مئة وخمسين إلى مئة ألف.

والسَّلَم من سماحة الإسلام في البيع والشراء, وفيه مراعاة للتاجر وللمشتري, والإسلام ينظر بعينين لصاحب المال ولمحتاج السلعة فهذا هو السَّلَم, فإذا كان هذا هو السَّلَم فما هي ألفاظ انعقاد عقد السَّلَم؟

قال: (**وَيَصِحُّ بِأَلْفَاظِ البَيْعِ وَالسَّلَمِ وَالسَّلَفِ**) يعني: متى يكون العقد لازماً؟ على قول المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ أنْ يقول الشخص للآخر: بيعني سيارة مديل السنة القادمة بمئة ألف, والتي بمئة وخمسين أعطيك الآن إياها بمئة ألف فإذا قال: بيعني يصح بألفاظ البيع.

ويصح بألفاظ السَّلَم لو قال صاحب المعرض: أسلمتك السيارة المرسيدس بمئة ألف ريال هنا بلفظ السَّلَم, ويصح أيضاً بلفظ السلف فيقول: أسلفتك السيارة المرسيدس الموصوفة في الذمة بمئة ألف ريال.

والسَّلَم والسلف معناهما واحد, السَّلَم يعني: من الاستلام والتَّسليم, الاستلام استلام المبلغ, والتَّسليم يسلم السلعة, والسلف عبارة عن التَّقدم يقال مثلاً السلف الصالح فيصح أنْ نقول: أنَّ السَّلَم هو السلف؛ لأنَّ الذي تقدم ما هو؟ المبلغ فلمَّا تقدم المبلغ قلنا: هذه الصيغة سلف, فسلف أي: تقدَّم المبلغ على السلعة أعطيك مئة ألف ريال الآن وتعطيني السلعة متأخرة بعد ستة أشهر, يعني السلف المبلغ والخلف السلعة.

وذهب شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ على قاعدته التي سار عليها وهي: أنَّ العقود تصح بكلِّ لفظ يُفهم منه انعقاد العقد, فيصح بلفظ البيع والسَّلَم والسلف, وبلفظ ما يدل عليه مثل: أعطيني هذه السيارة مؤجلة وأعطيك المبلغ حال نقول: يصح العقد, فلو تقاضيا عندك وقال صاحب السلعة: ليس في العقد ألفاظ البيع أو السَّلَم أو السلف تقول: يصح؛ لأنَّه دلَّ عليها مفهوم اللفظ فلا يشترط فيها الألفاظ.

لذلك قال: ((**وَيَصِحُّ بِأَلْفَاظِ البَيْعِ**)) لأنَّ السَّلَم نوعٌ من أنواع البيع, فالبيع عام يدخل فيه بيع العرايا, يدخل فيه بيع المزابنة, يدخل فيه بيع الصرف, ويدخل فيه بيع الأصول والثمار, ويدخل فيه أيضاً السَّلَم فالبيع عام, فيصح بلفظ البيع؛ لأنَّه داخل السَّلَم فيه ويصح بلفظ السَّلَم؛ لأنَّه مخصوص فيه السَّلَم والسلف بنفس المعنى السَّلَم.

قال: (**بِشُرُوطٍ سَبْعَةٍ**) أي: يصح السَّلَم بشروط سبعة بعض شروطه داخلة في شروط صحَّة البيع السابقة السبعة, فنقول: بشروط سبعة بعض صحَّة البيع لابدَّ أنْ تكون موجودة في السَّلَم؛ ليصح السَّلَم ويأتي - إنْ شاء الله - تفصيل شروط السَّلَم حتى يتضح أكثر.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ السَّلَم من الأبواب التي يجهلها الكثير من الناس, وفيها يسر وسماحة الإسلام, وهو جائز بالإجماع ودلَّ عليه الكتاب والسُّنَّة.

والسَّلَم موجود قبل بعثة النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام, فالنَّبي ﷺ لما قدم المدينة وجدهم يسلفون في الثمر يعني: يتبايعون بالسَّلَم في الثمر فالرجل يأتي يقول: أعطني مئة صاع مؤجل من ثمرك الذي سيخرج بعد شهرين مثلاً وأعطيك الآن دينار, فأقرهم النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام على ذلك البيع وقال: ((مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ)) وأنَّ السَّلَم يستفيد منه البائع ويستفيد منه أيضاً المشتري, ويكون الثمن فيه حال في مجلس العقد والسلعة مؤجلة لكنَّها موصوفة, وسيأتي شروط صحَّة السَّلَم - إنْ شاء الله -.

لما ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعريف السَّلَم وأنَّه يصح بسبعة شروط, شرع بعد ذلك في ذكر تلك الشروط.

الشرط الأول قال: (**أَحَدُهَا: ٱنْضِبَاطُ صِفَاتِهِ**) يعني: المسلَم فيه, يعني: السلعة (**بِمَكِيلٍ، وَمَوْزُونٍ، وَمَذْرُوعٍ**) يُشترط في السَّلَم؛ لأنَّه في أصله معدوم - يعني: الأصل في السلعة معدومة غير موجودة - فيُشترط لصحَّة ذلك العقد على سلعة معدومة أنْ تكون موصوفةً بوصفٍ تزول الجهالة عنها.

والسلع لا تخرج عن أربعة أمور: إما أنْ تكون مكيلة, وإما أنْ تكون موزونة, وإما أنْ تكون مذروعة, وإما أنْ تكون معدودة فلا توجد هناك أيَّ سلعة تخرج عن هذه المقاييس الأربع.

فإنْ كان المسلم فيه ممَّا يكال فلابدَّ أنْ يُبيَّن الكيل كما سيأتي, وإنْ كان ممَّا يوزن لابدَّ أنْ يُبيَّن مقدار الوزن, وإنْ كان ممَّا يذرع يُبيَّن كم ذراع كم طوله, وإنْ كان ممَّا يعدُّ يُبيَّن كم العدد حتى تزول الجهالة عن ذلك الموصوف المسلم فيه.

لذلك قال: **((أَحَدُهَا))** يعني: أحد تلك الشروط السبعة وهو الشرط الأول: **((ٱنْضِبَاطُ صِفَاتِهِ))** يعني: انضباط صفة عقد السَّلَم بزوال الجهالة المسلَم فيه وهي السلعة **((بِمَكِيلٍ))** مثل: التمر يُكال جميع الحبوب المائعات مثل: اللبن والماء ونحو ذلك الوحدة فيها هي الكيل.

فمثلاً: يقول الشخص: أسلفني مئة صاع من التمر وأعطيك الآن ألف ريال, فهنا بين الصاع وهذا الصاع من التمر والصاع لا يختلف, وكذلك أسلمني ألف صاع من البر ما يختلف بعشرة آلاف ريال مثلاً, فهنا معلوم أنا أريد من هذا مئة صاع بر الصاع محدود والبر لا يختلف في الغالب, وكذلك لو شخص قال: أسلمني ألف صاع من السمن وأنا أعطيك عشرة آلاف ريال الآن, نقول: هذا يصح؛ لأنَّ الصاع معلوم ما فيه جهالة.

قال: **((وَمَوْزُونٍ))** مثل: النحاس ومثل الحديد ومثل القطن ونحو ذلك يوزن, فلو قال شخص: أسلمني مئة كيلو من الحديد بعشرة آلاف ريال الآن نقول: يصح, وما يفعل في بعض البنوك نقول: السلعة غير موجودة وفي غالبه بيع وهمي أصلاً ما في سلعة حتى ولو في المستقبل لا يحددون السلعة, فمثلاً: يعطونك مئة ألف ريال ويقولون: طن من الحديد نبيعك إياه بتورق وتدفع لنا القيمة زائدة عن ذلك والسلعة فيه هي الحديد, نقول:

أولاً: السلعة غير موجودة عندهم.

ثانياً: هذا ليس فيه سلَم؛ لأنَّ فيه تورق بيع ثلاثي.

قال: **((وَمَذْرُوعٍ))** كذلك المذروع ما يختلف, لو قال شخص: أنا أريد قمشاً من النوع الفلاني طوله عشرة أذرع في خمسة أذرع ما يختلف الذراع, وكذلك أريد سجاداً أسلمك فيه عشرة أذرع في خمسة أذرع وتعطيني الآن عشرة آلاف ريال, أو أنا أعطيك عشرة آلاف وأعطيني سجاداً بعد سنة نقول: هذا سلَم؛ لأنَّ المذروع ما يختلف, وفي المقياس الحديث الذراع جعلوه نصف متر فكلُّ ذراع نصف.

قال: (**وَأَمَّا المَعْدُودُ المُخْتَلِفُ**) هذه هي الوحدة الرابعة العد, والعد ينقسم إلى قسمين: إذا كان المعدود ما يختلف يصح السَّلَم فيه مثل: البيبسي ما يختلف, فلو أنَّ شخصاً يشتري في المحل التجاري كلَّ يوم بيبسي واحد فيصح أنْ يقول لصاحب المحل: أنا أعطيك الآن

عشرين ريالاً وتعطيني في كلِّ يوم مدة شهر ثلاثين من البيبسي نقول: يصح؛ لأنَّ المعدود هنا غير مختلف معلوم ما يختلف بيبسي وهكذا.

لكن إذا المعدود الذي يباع بالعد يختلف مثل: البيض بالعد فلا يختلف فلو قلت لصاحب المحل: أنا أريد أنْ أشتري منك عشرة بيضات كم قيمتها الآن؟ قال: باثني عشر ريالاً, فيقول له: أنا أعطيك قيمة مدَّة شهر كامل كلَّ يوم أريد أنْ آخذ عشرة بيضات بثلاث مئة ريال نزل المبلغ من اثني عشر في ثلاثين ثلاث مئة وستين في الشهر لكن أنا أريد أنْ أعطيك ثلاث مئة وتعطيني كلَّ يوم عشر بيضات نقول: يصح لماذا؟ لأنَّ بيض الدجاج ما يختلف في الحجم بالزيادة والنقص, لكن إذا كان العد يختلف مثل ما مثَّل له المصنِّف رحمه الله قال: ((فَلَا يَصِحُّ السَّلَمُ فِيهِ)).

لذلك قال: (وَأَمَّا المَعْدُودُ المُخْتَلِفُ - كَالفَوَاكِهِ) فمثلاً: لو قال: أريد أنْ أعطيك عشرين ريالاً وأعطني عشر برتقالات بعد شهر فعلى قول المصنِّف رحمه الله يقول: البرتقال يختلف حجمه زيادة ونقصان من مزرعة وأخرى, لكن نقول: إذا البرتقال مثلاً حجمه واحد فيصح السَّلَم فيه؛ لأنَّ الجهالة زالت عنه, لكن إذا كانت الجهالة غير زائلة فلا يصح السَّلَم فيه.

ومثل: الموز منه الكبير ومنه الصغير, فلو قال له: أنا أريد أنْ أسلمك بموز نقول: ما يصح لابدَّ أنْ يحدد الموز هل هو الكبير أم الصغير؟ فإذا وُصِفَ المعدود يصح السَّلَم, فلو قال له مثلاً: أريد أنْ أسلمك من الموز الشامي الطويل نقول: يصح فيه السَّلَم؛ لأنَّ الجهالة زالت.

قال: (وَالبُقُولِ) مثل: البصل البقدونس النعناع وهكذا على قول المصنِّف رحمه الله أنَّ هذه تختلف منه ما هو ورقه طويل قصير ونحو ذلك, لكن نقول: إذا كان يوصف وتزول الجهالة به يصح, فلو قال: أنا أسلمك في عشرة ربطات من الكراث, قال صاحب المزرعة: أنا أعطيك إياها بعد شهر وتعطيني الآن خمسين ريالاً نقول: من الكراث الذي نزرعه في هذه المزرعة ويباع ما في غيره نقول: يصح السَّلَم.

قال: (**وَالجُلُودِ**) لأنَّ الجلد يختلف فلا يصح السَّلَم فيه فهناك مثلاً شاة كبيرة يزيد فيها الجلد وشاة صغيرة, وجمل كبير وجمل صغير فيختلف لكن إذا حُدِّدَ نقول: تزول الجهالة فيه.

قال: (**وَالرُّؤُوسِ**) يعني: الرأس الذي يباع رأس الغنم رأس الابل رأس البقر, فعلى قول المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ يرى أنَّ الرؤوس تختلف في الكبر والصغر قال: ((**فَلَا يَصِحُّ السَّلَمُ فِيهِ**)).

قال: (**وَالأَوَانِي**) هنا الأواني الذي يختلف حجمها في الصغر والكبر (**المُخْتَلِفَةُ الرُّؤُوسِ**) يعني: إناء منه ما هو رأسه ضيق ومنه ما رأسه واسع (**وَالأَوْسَاطِ**) يعني: وسطه منه ما هو الوسط كبير يأخذ مثلاً عشر لتر, ومنه ما هو كبير يأخذ خمسة لتر, ومنه ما هو صغير وهكذا, مثل: ماء الصحة نقول: ما يصح السَّلَم فيه فلو قال شخص: أنا أريد أنْ أسلمك في ماء صحة بخمسين ريالاً نقول: ما يصح لماذا؟ لأنَّ في ماء صحة كبير وماء صحة صغير فلابدَّ أنْ يُحدَّد, فلو قال: أنا أريد أنْ أسلمك في ماء صحة صغير لتر نقول: يصح وهكذا.

لذلك قال: (**كَالقَمَاقِمِ**) القماقم جمع قمقم وهو إناء يُوضع عليه الماء يستخدمه أهل الشام قديماً, إناء طويل رأسه ضيق وواسع من الأسفل فعلى قول المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ لا يصح السَّلَم فيه؛ لأنَّه أحجام منه ما هو كبير ومنه ما يحمل ماء كبير ومنه ما هو صغير وهكذا.

قال: (**وَالأَسْطَالِ**) يعني: السطل المعروف (**الضَّيِّقَةِ الرُّؤُوسِ**) منه ما هو واسع ومنه ما هو ضيق, فلو قال: أسلمتك على عشرة سطول نقول: ما يصح السَّلَم؛ لأنَّ من السطول منها ما هي كبيرة تحمل حوالي عشرة لتر ومنها ما هو أصغر ما تحمل إلَّا لتر واحد وهكذا, فإذا كانت مختلفة فحينئذ لا يصح السَّلَم فيها, أما إذا حُدِّدَ تزول الجهالة فيه فحينئذ يجوز السَّلَم فيه.

قال: (**وَالجَوَاهِرُ**) لو قال: أسلمت على جوهرة اللؤلؤ نقول: ما يصح السَّلم أو زبرجد لا يصح السَّلَم فيه؛ لأنَّ من اللؤلؤ ما هو أنواع النفيس والرخيص, والزبرجد كذلك والألماس كذلك له مراتب, فلو قال: أسلمني خمسين ألف ريال وأعطيك حبة ألماس نقول: ما يصح السَّلَم لماذا؟ لأنَّ الألماس منه ما هو رخيص ومنه ما هو غالي فلابدَّ أنْ يُبيَّن ذلك, أما إذا لم يُبيَّن ما يصح السَّلَم فيه.

قال: (وَالحَوَامِلُ مِنَ الحَيَوَانِ) كذلك الحامل من الحيوان فيه جهالة, فلا يُعرف الحامل من هل يخرج حيَّاً أم ميتاً؟ ما نوعه؟ وهكذا فلو قال شخص: أسلمني عشرة آلاف ريال وأنا أعطيك خيلاً عربياً في بطنه حمل نقول: يختلف فلا نعلم ما هو الذي في بطن الحامل يخرج حيَّاً, وهل يخرج كالخيل العربي أو غيره؟ فلا يصح فيه السَّلَم.

قال: (وَكُلُّ مَغْشُوشٍ) كذلك كلُّ ما هو مغشوش ما يصح فيه السَّلَم مثل: اللبن, ومثل: المضروب الذي يُغش فيه من الفلوس والأقلام, فكلُّ ما فيه غش لا يصح فيه السَّلَم لماذا؟ لأنَّه لا يعلم مقدار الغش, فمثلاً: لو قال شخص: أنا أبيعك عشر عُلب من اللبن المغشوش وتسلمني الآن الثمن نقول: ما يصح لماذا؟ لأنَّنا لا نعرف مقدار الغش الذي أضيف على هذا اللبن من الماء.

قال: (وَمَا يَجْمَعُ أَخْلَاطاً غَيْرَ مُتَمَيِّزَةٍ - كَالغَالِيَةِ) الغالية نوع من الطيب والآن مثل لو قال راعي الطيب: أسلمني ألف ريال وأنا أعطيك بعد شهر تولة من الطيب المخلَّط نقول: ما يصح لماذا؟ لأنَّنا ما نعرف ما نوع هذه الأخلاط فقد تُخلِّط لي ما هو رخيص, وقد يوضع ما هو غالي على غير ما هو معلوم في ذلك فالمخلط يختلف, ((كَالغَالِيَةِ)) نوع من الطيب ونحن نقول: مثل المخلَّط من دهن العود, المخلَّط من العود وهكذا, فكلُّ ما فيه تخليط ما يصح السَّلَم فيه.

قال (وَالمَعَاجِينِ) كذلك المعجون إذا كان مضاف إليه شيء مثل: العسل يوضع معه حبة سوداء وفيه سدر وفيه تمر عجوة, فلو قال شخص: أنا أبيعك معجوناً مخلَّطاً فيه أشفية وتسلمني الآن ألف ريال نقول: ما يصح؛ لأنَّه لم يُبيَّن مقدار كلُّ نوع مخلَّط فيه, فلم يُبيَّن مقدار العجوة مثلاً ولم يُبيَّن مقدار العسل ولم يُبيَّن مقدار الحبة السوداء وهكذا.

قال: (فَلَا يَصِحُّ السَّلَمُ فِيهِ) يعني: جميع ما تقدم من المعدودات؛ لأنَّها مختلفة لا تنضبط لا يصح السَّلَم فيها.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّه يُشترط في السَّلَم أنْ تكون السلعة الموصوفة المعدومة كأنَّنا نراه بالوصف ما تختلف, فمثلاً: لو قال: أنا أسلمك سيارة جمس لونه أحمر موديل ألفين وأحد عشر قوته كذا نقول: هنا يصح السَّلَم؛ لأنَّنا كأنَّنا نراه الآن, والسلع التي تُباع لا تخرج عن أربعة أمور إما مكيلة, أو موزونة, أو مذروعة, أو معدودة.

لا زَالَ المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ يتحدث في الشرط الأول من شروط بيع السَّلَم وهو انضباط صفة السَّلَم لتنعدم الجهالة في معرفته.

فلمَّا ذكر أنَّ السلع لا تخلو: إما أنْ تكون مكيلة أو موزونة أو مذروعة, والمعدود ينقسم إلى قسمين كما سبق إما أنْ يكون غير مختلف وإما أنْ يكون مختلفاً, وذكر الأشياء التي تختلف كالحامل من الحيوان ونحو ذلك ممَّا سبق.

ثم بعد ذلك ذكر الأشياء التي إذا اختلط بغيرها في المبيع فإنَّها لا تؤثر في الجهالة في وصف المسلَم فيه لذلك قال: (**وَيَصِحُّ فِي الحَيَوَانِ**) يعني: يصح السَّلَم في الحيوان كأنْ يقول شخص: أنا أريد أن اشتري شاة سلَماً منك بثلاث مئة ريال تدفع لي الشاة التي من النوع الفلاني بعد سنة نقول: يصح السَّلَم فيصح في الحيوان, والدليل: أنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام كما في صحيح مسلم: ((ٱسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْراً)).

وكان النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام يشتري البعير بالبعيرين من إبل الصدقة, فيطلب من الصحابة } بعيراً ويقول: أعطيكم بدل هذا البعير إذا أتانا من إبل الصدقة أعطيكم بعيرين اثنين, فالبعيران الاثنان اللذان وعدهما النَّبي ﷺ به إلى الآن في حقيقتها معدومة فلا تُعرف, لكن وُصِفَت بعير من الأبعرة التي كانت موجودة فإنَّه يصح في ذلك السَّلَم.

وكذلك يصح لو أنَّ شخصاً يقول: أعطني سيارتك هذه المرسيدس وأعطيك بدلاً منها سيارتين في السنة القادمة من نفس النوع نقول: يصح هذا سلف ويُسمَّى سلم فيصح فيه ذلك.

وقوله: ((**وَيَصِحُّ فِي الحَيَوَانِ**)) هذه كلمة مطلقة قيّدت في السابق بقوله: ((**وَأَمَّا المَعْدُودُ المُخْتَلِفُ - كَالفَوَاكِهِ**)) إلى قوله: ((**وَالحَوَامِلُ مِنَ الحَيَوَانِ**)) ثم قال: ((**فَلَا يَصِحُّ السَّلَمُ فِيهِ**)).

فقوله هنا: ((**وَيَصِحُّ فِي الحَيَوَانِ**)) بشرط ألَّا يكون المسلَم فيه حاملاً فلا يقول مثلاً: أسلفني حمل البقرة بمئتي ألف ريال نقول: الحمل لا يصح السَّلَم فيه؛ لأنَّه لا يُمكن انضباطه فقد يخرج ميتاً وقد يخرج في غير الوصف الذي يُظن فيه بين المتبايعين, لذلك قال: ((**وَيَصِحُّ فِي الحَيَوَانِ**)) فإذا كان المسلف فيه حيواناً يصح السَّلَم فيه, كذلك العبد فلو

قال شخص: أسلفني عبداً بعبدين وصفهما كذا عمرهما كذا وينتهي من العمل الفلاني كذا وكذا نقول: يصح.

قال: (وَالثِّيَابِ المَنْسُوجَةِ) يعني: المخلوطة (مِنْ نَوعَيْنِ) مثل: القطن والحرير, أو القطن والكتان والابريسن مثلاً نقول: يصح فيه, ومثل: الثياب القطن مع السلك يصح السَّلَم فيها حتى ولو كانت مختلطة؟ نقول: نعم حتى ولو كانت مختلطة إذا عُرِفَ مقدار الخلط بينهما, فكأنْ يقول: أسلفني ثوباً بثوبين مخلوطين بقطن وسلك ونسبة القطن فيه خمسون بالمئة نقول: يصح؛ لأنَّ الجهالة زالت فيه.

قال: (وَمَا خِلْطُهُ غَيْرُ مَقْصُودٍ) يعني: لو وُضِعَ في الطعام وغيره خِلطاً لكن هذا الخِلط ليس هو المقصود في ذاته, مثل: العجين مخلوط به الماء فالماء ليس مقصوداً بذاته فلا يكون العجين عجيناً إلَّا بالماء, فالماء غير مقصود وإنَّما المقصود به البر.

وكذلك إذا أريد بيع الخبز فهناك أشياء فيه غير مقصودة مثل: وضع الزيت فيه هذا غير مقصود, فنقول: إذا كان ما هو مخلوطٌ فيه غير مقصود يصح السَّلَم فيه وننظر إلى الشيء المقصود فيه, مثلاً أسلمته في عجين نقول: يصح؛ لأنَّ المقصود فيه العجين وننظر إلى الماء, وكذلك الخبز مخلوط فيه الملح والملح غير مقصود والمقصود هو العجين فيصح السَّلَم فيه.

قال: (كَالجُبْنِ) يعني: كالجبن إذا وُضِعَ مع الأنفحة التي يُسمَّى اللبأ إذا وَلدت بهيمة الأنعام يخرج اللبأ في أول الحليب, فيضعون مع هذا اللبأ جُبناً حتى يتماسك, الجبن غير مقصود وإنَّما المقصود هو اللبأ فيصح في ذلك, ومثل أيضاً لو وُضِعَ ليمون مع الجبن نقول: غير مقصود فيصح السَّلَم فيه.

قال: (وَخَلِّ التَّمْرِ) عندنا خل أحياناً يُخلل هذا الخل بالتمر, وأحياناً بالعنب, وأحياناً مثلاً بالمشمش والخوخ نقول: الطعم هنا غير مقصود والمراد هو الخل فيصح السَّلَم فيه.

قال: (وَالسَّكَنْجَبِينِ) السكنجبين كلمة غير عربية فارسية والمقصود بها الجمع بين كلمتين السكنجبين السكر لذلك قال: السكن السين والكاف من كلمة السكر, فاختُصرت في السكر بكلمة السَّك نجبين الخل فالخل مع السكر في أصل السكر غير مقصود مع الخل فيصح فيه السَّلَم.

قال: (**وَنَحْوِهَا**) يعني: كُلُّ ما هو موضوع فيه يصح مثلاً العصير يُوضع معه أحياناً السكر نقول: يصح السَّلَم فيه فالمقصود هو العصير والسكر دخيل فيه, والحبر المكتوب فيه قد يُوضع معه مادة سائلة غير مقصودة من لون منه ما هو أحمر ومنه أخضر ومنه أزرق هذه أشياء غير مقصودة المقصود الحبر فيصح, وهكذا غالب المنتجات اليوم يكون فيها أخلاطاً غير مقصودة فيصح السَّلَم فيها.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ من شروط صحَّة السَّلَم أنْ يكون المسلَم فيه منضبطاً بالصفات إنْ كان مكيلاً بالكيل, وإنْ كان موزناً بالوزن, وإنْ كان مذروعاً بالذرع, وإنْ كان معدوداً فلا يخلو: إما أنْ يكون مختلفاً عدُّه أو لا يكون مختلفاً عدُّه, فإنْ كان مختلفاً عدُّه لا يصح السَّلَم فيه, وإنْ كان غير مختلف عدُّه يصح السَّلَم فيه كالحيوان, ويكون المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا قد انتهى من بيان الشرط الأول.

لا زَالَ المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَذكر شروط السَّلَم وقد ذكر بأنَّها سبعة شروط, سبق الشرط الأول: وهو انضباط صفاته.

واليوم يذكر الشرط الثاني بقوله: (**الثَّانِي**) يعني: الشرط من شروط صحَّة السَّلَم: (**ذِكْرُ الجِنْسِ وَالنَّوْعِ، وَكُلِّ وَصْفٍ يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمَنُ ظَاهِراً، وَحَدَاثَتِهِ وَقِدَمِهِ**) هذا هو الشرط الثاني.

وحقيقة هذا الشرط يندرج ضمن الشرط الأول؛ لأنَّ الشرط الأول ذكره قال: ((**ٱنْضِبَاطُ صِفَاتِهِ**)) وهنا ذكر الجنس والنوع والوصف الذي في العين المسلَم فيها هي في حقيقتها من انضباط صفات العين المسلَم فيها, فهي تندرج ضمن الشرط الأول لكن المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُفصِّل هذه الشروط؛ ليكون طالب العلم على بينةٍ منها وعلى استحضار لها.

قال: ((**الثَّانِي: ذِكْرُ الجِنْسِ**)) الجنس سبق أنْ عرَّفه المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أول باب بيع الربا والصرف بقوله: ((**مَا لَهُ ٱسْمٌ خَاصٌّ يَشْمَلُ أَنْوَاعاً**)) جنس يعني: شيء أعم مثل السيارة هذه جنس نوع السيارة مرسيدس أقل منها عين هذه السيارة التي أمامي هذه عين, فإذا قلت: هذه السيارة التي أمامي البيضاء المرسيدس نقول: هذه عين فوقها نوع وهي مرسيدس وفوقها جنس وهي السيارات.

مثالٌ آخر مثلاً: البقر جنس البقر الهولندي نوع عين هذه البقرة التي أمامي, ومثالٌ آخر أيضاً: أريد هذا العصير البرتقال الذي أمامي فالجنس عام, فالمصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: في العين المسلَم فيها لابدَّ أنْ يذكر الجنس من أيِّ جنس هي؟ جنس الشياه, جنس البقر, جنس الإبل, جنس السيارات, جنس المكيفات ثلاجات ما هو الجنس؟

قال: ((**وَالنَّوْعِ**)) يعني: ذكرت الجنس يُذكر النوع, والنوع يندرج تحت الجنس فلو قال: أسلمتك في مرسيدس في حقيقته الجنس داخل فيه وهو السيارات.

فإذا قيل: لماذا ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر الجنس والنوع هل هو تَكرار؟ نقول: لا, ليس بتَكرار وإنَّما لأنَّه قد يكون هناك مُسمَّاً واحداً لأكثر من جنس, فمثلاً: تقول: أنا أسلمتك في جمس نقول: قد يكون في جمس سيارة ويكون جمس غير سيارة نوع المكيف جمس, أو فرود في سيارة وفي غير السيارة, مثلاً العطورات فلو قلت: أسلمتك في عطر معين في اسم عطر وفي غير اسم عطر, فإذا كان هذا الاسم مشترك في النوع لأكثر من جنس نقول: يُحدَّد الجنس مثل: لو تقول: أسلمتك في كارتير نقول: كارتير في ساعات وفي عطورات بيِّن الجنس؟ نقول: العطر.

فإذا قيل: لماذا ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الجنس والنوع؟ نقول: لأنَّ مُسمَّى العين الواحد قد يكون لأكثر من جنس؛ لذلك ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذلك.

قال: ((**وَكُلِّ وَصْفٍ يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمَنُ ظَاهِراً**)) مثل تقول: أسلمتك في سيارة بمئة ألف السيارة لونها سوداء فهنا وصف وهو السواد للسيارة, فلون السيارة إذا تغير يختلف السعر فلو قلت: أسلمتك في سيارة مرسيدس صفراء يختلف ثمنها عن المرسيدس السوداء السوداء أغلى وهكذا, فكلُّ وصفٍ يختلف به الثمن يجب أنْ يذكر في شروط المسلَم فيه حتى يكون المسلَم فيه واضحاً, وصفاته منضبطة.

لذلك قال: ((**وَكُلِّ وَصْفٍ يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمَنُ ظَاهِراً**)) مثل: اللَّون, ومثل: نوعية الحديد التي فيه فمثلاً: تقول: أسلمتك في ساعة ألماس فهنا الوصف يزيد في الثمن, أو تقول: أسلمتك في ساعة فيها فضة هذا وصف يزيد به الثمن, فإذا كان الوصف يزيد فيه الثمن يُذكر هذا الوصف في العين المسلَم فيها.

قال: ((وَحَدَاثَتِهِ وَقِدَمِهِ)) يعني: يُذكر وصف الحداثة والقدم في العين المسلَم فيها فتقول مثلاً: أسلمتك في سيارة جمس جديدة موديل ألفين وعشرة بمئة ألف ريال هنا ((وَحَدَاثَتِهِ)) فتُبيِّن ما هي نوع تلك السلعة هل هي حديثة يعني جديدة أم لا؟ ((وَقِدَمِهِ)) كذلك تقول: أسلمتك في سيارة ألفين وعشرة لكن ليست بجديدة قد مُشِيَ عليها قرابة خمسة آلاف حتى تكون العين المسلَم فيها منضبطة الصفات.

لذلك قال: ((وَحَدَاثَتِهِ وَقِدَمِهِ)) وكذلك تقول: أسلمتك في جوال هذا جنس نوكيا نوع هذا الجوال نوكيا الذي أمامي لكن تقول: أسلمتك في جوال نوكيا الموديل كذا الذي سوف ينزل السنة القادمة الجديد, أو تقول مستخدم مدَّة شهر وهكذا.

ثم بعد ذلك قال: (وَلَا يَصِحُّ شَرْطُ الأَرْدَى وَالأَجْوَدِ) يعني: ما تقول: أسلمتك في سيارة مرسيدس موديل ألفين أردى سيارة في السوق ما يصح؛ لأنَّ ما من بضاعة ردية إلَّا وفيه ما هو أردى منها ماذا يقال؟ كما سيأتي (بَلْ جَيِّدٌ وَرَدِيءٌ) فتقول مثلاً: أسلمتك في سيارة أجرة كابرس قديم رديء تسير وتتوقف نقول: يصح, لكن تقول: أردى ما في السوق أو أردى ما في البلد ما يصح.

لذلك قال: ((وَلَا يَصِحُّ شَرْطُ الأَرْدَى)) وكذلك ((وَالأَجْوَدِ)) فما تقول: أسلمتك في سيارة جمس أجود نوع في العالم نقول: ما يصح فما من جيد إلَّا وله أجود منه لذلك قال بعدها: ((بَلْ جَيِّدٌ وَرَدِيءٌ)) فتقول: سيارة جمس جيدة جديدة حديثة موديل ألفين وعشرة فهنا ينضبط الوصف.

هنا إلى الآن ذكر ما ينضبط به الوصف من ناحية عين تلك المسلَم فيها الجنس النوع العين والأوصاف, فهنا عند التسليم يبدأ المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذلك بذكر البضاعة المسلَم فيها.

الآن عند التسليم لو جاء الرجل الذي يريد تسليم البضاعة إما أنْ يأتي بما شرط به لذلك قال: (فَإِنْ جَاءَ بِمَا شَرَطَ) يعني: جاء شخص الذي استسلف المبلغ بالبضاعة أتى بالسيارة التي ذكرها بأوصافها أسلمتك سيارة جمس ألفين وعشرة لونها بيضاء جديدة ثم أتى موعدها فليزمه أخذها, لذلك قال: ((فَإِنْ جَاءَ بِمَا شَرَطَ)) نفس الشروط التي أسلم فيها أتى بها يلزم الأخذ.

قال: (**أَوْ أَجْوَدَ مِنْهُ مِنْ نَوْعِهِ**) هنا قال: في النوع احتراز ممَّا لو أتى بها من نوع آخر اختلف المبيع, فإذا جاء بأجود ممَّا شرط به من النوع كذلك يلزمه الأخذ.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً قال: أسلمتك في ساعة سيكو مونتاج ألفين وعشرة لونها أخضر فأتى بأجمل منها لونها أسود نقول: يلزمه الأخذ, لكن لو أتى بدل الساعة بجوال نقول: ما يلزمه الأخذ لماذا؟ لأنَّه اختلف النوع والجنس, لكن لو أتى بأجود من نوع آخر مثلاً ساعة سيكو أتى بساعة لكن ساعة رادو أجود نقول: يلزمه الأخذ.

لذلك قال: ((**فَإِنْ جَاءَ بِمَا شَرَطَ، أَوْ**)) بنوع آخر ((**أَجْوَدَ مِنْهُ مِنْ نَوْعِهِ**)) قال: (**وَلَوْ قَبْلَ مَحِلِّهِ**) يعني: ولو قبل حلول الزمن, يعني: لو قال: أسلمتك بعد ستة أشهر وصاحب السيارة جاء وأتى لك بها قبل ثلاثة أشهر - يعني: تقدم - يعني: أحسن إليك معروفاً وأتى بالسلعة قبل الزمن نقول: لا يخلو إذا كان ما في ضرر في القبض يلزمه الأخذ, مثلاً في سُرَّاق أو يريد أنْ يسافر أو يخشى أنْ يبدد السيارة يفسدها أو يخشى أنَّ أولاده يفسدون السيارة نقول: ما يلزمه أخذها لكن إذا كان ما في ضرر ما في سُرَّاق يلزمه أخذها.

لذلك قال: ((**وَلَوْ قَبْلَ مَحِلِّهِ**)) المراد بالمحل يعني: قبل حلول الزمن أما الـمَحل فهو المكان – بالفتح -, لكن بالكسر يعني: زمن.

ثم قال: (**وَلَا ضَرَرَ فِي قَبْضِهِ**) فيما لو قدَّم زمن القبض, أما إذا كان فيه ضرر ما يلزمه أخذه مثلاً لو شخص أسلم في رطب بعد ستة أشهر, ثم أتى به في وقت نزول المطر يَخشى أنْ يتلف عنده نقول: لا يلزم الشخص الآخذ أنْ يأخذ ذلك الرطب؛ لئلا يتلف عنده لكن لو أخَّره إلى زمنه بعد السنة ولا ضرر فيه هناك يلزمه, لذلك قال: (**لَزِمَ أَخْذُهُ**) فيلزمه أخذه إذا لم يكن ليس عليه فيه ضرر, لذلك إذا جاء بما شرط, أو جاء بسلعة أجود منها من نوعها, أو قدَّم الزمن في التسليم في البضاعة, ولا ضرر في ذلك يلزمه أخذه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**الثَّالِثُ**) يعني: الشرط الثالث من شروط صحَّة السَّلَم قال: (**ذِكْرُ قَدْرِهِ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ ذَرْعٍ يُعْلَمُ**) وحقيقة هذا الشرط عائد إلى الشرط الأول وهو انضباط صفاته, فمن انضباط صفاته أنْ يعرف مقدار الكيل أو الوزن أو الذرع.

فقوله: ((**الثَّالِثُ: ذِكْرُ قَدْرِهِ بِكَيْلٍ**)) يعني: لو شخص أسلم فيما يُكال يذكر كم مقدار هذا الكيل هو صاع أم صاعان أم ثلاثة أم أربعة أم أكثر, فيُحدَّد المقدار وهذا الصاع لابدَّ أنْ يكون مقدار هذا الصاع معلوماً عند الطرفين, فلا يقال: أسلفتك بمئة ألف ريال مئة صاع بر من الصاع الذي عند زيد ولا نَعلم ما هو الصاع الذي عند زيد, وإنَّما يقال: أسلفتك مثلاً بألف ريال على عشرة أصواع مثلاً من الصاع المعروف فيصح لذلك قال: ((**يُعْلَمُ**)) في آخر الجملة يعلم الكيل.

قال: ((**أَوْ وَزْنٍ**)) يعني: إذا أراد الشخص أنْ يُسلم فليُسلم في وزن معلوم, مثل: شخص يقول: أسلمني ألف كيلو حديد بأربعين ألف ريال مثلاً فهنا حدَّد الوزن ألف كيلو, وكذا لو قال شخص: أسلمتك في خمس كيلو من النحاس بألف ريال نقول: يصح؛ لأنَّه حدَّد هنا الوزن خمس كيلو.

قال: ((**أَوْ ذَرْعٍ**)) يعني: لو شخص يريد أنْ يشتري سجاداً فيقول: أسلمني في عشرة سجاجيد طول كلُّ سجاد خمسة أمتار في أربعة أمتار بعشرة آلاف ريال نقول: يصح؛ لأنَّه أسلم هنا في ذرع معلوم.

قال: ((**أَوْ ذَرْعٍ يُعْلَمُ**)) يعني: لابدَّ أنْ تكون الوحدة القياسية معلومة بين الطرفين فلا يقول: أسلمتك في سجادٍ طوله سبعين خيطاً من الخيوط التي عند زيد, فإذا كان مجهولاً طول الخيط الذي عند زيد هنا لا يصح السَّلَم, أما إذا معلوماً مثل المتر والسنتمتر أو الذراع ونحو ذلك فإنَّه حينئذ يصح السَّلَم.

فإذا قيل: المصنِّف رحمه الله ذكر الكيل والوزن والذرع ولم يذكر العد ونحن قلنا: أنَّ السلع لا تخلو من الأربعة الأصناف؟ نقول: لم يذكر المصنِّف رحمه الله العدَّ؛ لأنَّ العد لا يختلف فيه اثنان فلو قال: أسلمتك في عشرة بيبسي النوع الفلاني بثمانية ريالات نقول: عدد ما يختلف واحد اثنان ثلاثة ما تختلف, وكذلك لو قال: أسلمتك في سيارتين من الجمس بمئتي ألف ريال فما يختلف العد هنا, لذلك لم يذكر رحمه الله العد, لهذا قال: ((**الثَّالِثُ: ذِكْرُ قَدْرِهِ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ ذَرْعٍ يُعْلَمُ**)) واختصر عليها ولم يزد على العد.

ثم بعد ذلك قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ أَسْلَمَ فِي المَكِيلِ وَزْناً) يعني: إذا كانت البضاعة ممَّا يُكال بالكيل بالصاع, لكن استبدل المسلِم والمسلَم إليه تلك الوحدة إلى وحدة أخرى بالوزن فعلى قول المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه لا يصح.

مثالُ ذلك: السكر مثلاً الوحدة فيه في الأصل المعيار الشرعي الكيل؛ لأنَّ جميع الحبوب والمائعات بالكيل فلو قال: أسلمني في مئة كيلو سكر بألف ريال على قول المصنِّف ما يصح, لابدَّ أنْ يقول: أسلمني في مثلاً خمسين صاعاً؛ لأنَّ وحدة السكر الصاع فلو قال: أسلمني بمئة كيلو سكر فقولنا: كيلو هنا وزن وليس بكيل.

وكذلك عكس هذه المسألة قال: (وَفِي المَوْزُونِ كَيْلاً) يعني: شيء ما حقه الوزن اتفق المسلِم والمسلَم إليه أنْ يكون بالصاع, يعني: عندنا وزن لكن اتفقا على أنْ يكون بالصاع مثل: الحديد النحاس لو قال شخص: أسلمني صاع نحاس أو صاع حديد بمئة ريال على قول المصنِّف ما يصح؛ لأنَّ الوحدة اختلفت فالأصل في النحاس والحديد الوزن وليس الكيل.

لذلك قال: (لَمْ يَصِحَّ) والذي ذكره المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ هو المذهب ورواية عن الإمام أحمد, ومذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية على أنَّها إذا اختلفت الوحدة بين المسلِم والمسلَم إليه فإنَّ ذلك جائز؛ لأنَّ العبرة برفع الجهالة عن المبيع في السَّلَم.

فلو قال: أسلمني في مئة لتر بنزين بمئة ريال نقول: يصح على القول الراجح وعلى قول المصنِّف ما يصح؛ لأنَّه أسلم في المكيل وزناً, وكذا لو أنَّ شخصاً قال: أسلفني ماء صحَّة سعتها لتر بنصف ريال على قول المصنِّف ما يصح؛ لأنَّ المعيار الشرعي في الماء هو الكيل وهنا انتقل إلى الوزن, وعلى قول الجمهور يصح ذلك؛ لأنَّ المقصود هو انضباط صفات المسلَم فيه لقول النَّبي ﷺ: ((مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ)) فإذا كانت تلك السلعة معلومة لدى الطرفين فالجهالة ترتفع حينذاك يصح السَّلَم.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ الشرط الثالث من شروط صحَّة السَّلَم: أنْ يكون المسلَم فيه معلوماً لدى الطرفين بذكر قدره كم صاع, أو وزنه كم كيلو, أو ذرع كم متر, فإذا خالف أحد المتبايعين في الوحدة ما هو مكيل ذهب إلى ما هو موزن, أو ما هو موزن إلى ما هو معدود, أو ما هو معدود إلى ما هو موزون, مثل: البطيخ مثلا بالعد فلو باع البطيخ

بالوزن على قول المصنِّف ما يصح؛ لأنَّ المعيار اختلف وهكذا, وتبيَّن أنَّ الراجح هو إذا كانت السلعة معلومة لدى الطرفين فيجوز في ذلك التبايع في السلف؛ لأنَّ المقصود هو انضباط الصفات.

قال ﵀: (**الرَّابِعُ**) أي: الشرط الرابع في صحَّة السَّلَم, وشروط السَّلَم إذا تأملت حديث ابن عباس {: ((مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ)) ترى أنَّ شروط السَّلَم تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: انضباط الصفات.

القسم الثاني: في الأجل.

والمصنِّف ﵀ الشرط الأول والثاني والثالث ترجع إلى انضباط الصفات, اليوم الشرط الرابع ترجع إلى الزمن الأجل المعلوم فهي الشروط تنقسم إلى انضباط الصفات وإلى الأجل بأنْ يكون معلوماً.

فقوله: ((مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ)) هذا انضباط الصفة في كيل معلوم ((وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ)) تابع للكيل ((إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ)) هنا الأجل.

قال: (**ذِكْرُ أَجْلٍ مَعْلُومٍ لَهُ وَقْعٌ فِي الثَّمَنِ**) هذا الشرط فيه ثلاثة أمور:

الأمر الأول: الأجل.

والأمر الثاني: أنْ يكون معلوماً.

والأمر الثالث: أنْ يكون له واقعٌ في الثمن.

قوله: ((**ذِكْرُ أَجْلٍ**)) هذا يُخرج ما ذكره المصنِّف (**فَلَا يَصِحُّ حَالًّا**) يعني: لابدَّ في السَّلَم أنْ تكون السلعة مؤجلة, فإذا كانت حالة لا يكون سلماً وإنَّما يكون بيعاً معيناً, كأنَّك تقول لشخص: أعطني كتاباً بريال هذا بيع عين بنقد, أما السَّلَم يريده مؤجلاً أعطني ألف صاع من البر مؤجلة بألفي ريال حالَّة.

لذلك قال: ((**فَلَا يَصِحُّ حَالًّا**)) فلو حدث بيع السلعة حالَّة والثمن حال لا نُسمِّيه سلماً, فلو قلت لصاحب مكتبة: أعطني قلماً بريال نقول: ليس هذا بسلم, ولو قلت لصاحب المكتبة: أسلمني قلماً من النوع الفلاني بريال أعطيك إياه واحضر لي السلعة بعد شهر نقول: هنا سلم؛ لأنَّه مؤجل.

لذلك قال رَحِمَهُ اللَّهُ في تعريف السَّلَم: ((**عَقْدٌ عَلَى مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ، مُؤَجَّلٍ**)) فلابدَّ من التأجيل فإذا كان حالَّاً لا يُسمَّى سلماً, وكذلك بطاقات الشحن الآن سوا مثلاً ما دام أنَّها حالَّة المنفعة الآن لا نُسمِّيه سلماً وإنَّما نُسمِّيه عين بمنفعة, لكن لو قالت الشركة مثلاً: بطاقة الشحن تستخدم بعد أسبوع فإذا دفع شخص مئة ريال يستطيع أنْ ينتفع بمئة وعشرين من المكالمات نقول: نعم هذا سلم, وكذلك أصحاب المحطات الكروت إذا قال: إذا أعطيتني مئة ريال أعطيك مئتي لتر من الأسبوع القادم نقول: يصح, لكن لو قال: مئة ريال بمئتي لتر من البنزين الحالي الآن إذا أردَّت تستخدمه نقول: هذا ليس بسلَم وإنَّما بيع معين؛ لأنَّ السلعة موجودة, فإذا كانت السلعة موصوفة في الذمة فهي سلم, لذلك قال: ((**ذِكْرُ أَجْلٍ**)) فالحال لا يصح ماذا؟ لا يصح سلماً.

الأمر الثاني قال: ((**مَعْلُومٍ**)) فلابدَّ من تحديد اليوم الذي تسلم فيه البضاعة المسلَم فيها, كأنْ تقول: في واحد محرم, أو في عشرين صفر, أو في واحد ذي الحجة وهكذا, أما إذا كان الزمن مجهولاً فإنَّه لا يصح السَّلَم فيه.

لذلك قال المصنِّف: (**وَلَا إِلَى الجَذَاذِ وَالحَصَادِ**) فلا تقول: أسلمتك سيارة بمئة ألف ريال من نوع جمس تسلمني الجمس في وقت حصاد البر نقول: لا يصح سلماً لماذا؟ لأنَّه لا يُعلم حصاد البر قد يتقدم وقد يتأخر وقد تأتي البر آفة تتلفه أصلاً.

وكذلك لو قلت: أسلمتك عشرين كتاباً بألف ريال عند نزول المطر نقول: مجهول نزول المطر لا يُعلم متى هو؟ فإذا شيء مُغيَّب فلابدَّ من تحديدٍ أمرٍ محدودٍ, وكذلك لو قلت: أسلمتك قلما بريال أُسلمك إياه إذا طلَّق زيدٌ زوجته متى يطلقها؟ مجهول, وكذلك لو قال: أسلمتك كتابا بخمسين ريالاً إذا قدم زيدٌ من سفره متى يقدم؟ لا نعلم بل قد يموت.

لذلك قال: ((**وَلَا إِلَى الجَذَاذِ وَالحَصَادِ**)) أما إذا قال: في زمن الحصاد وهو معلوم متى زمن الحصاد في صفر في محرم يصح لكن إلى الحصاد لا يصح؛ لأنَّه قد تأتي الحصاد آفة.

والأمر الثالث ذكره بقوله: ((**لَهُ وَقْعٌ فِي الثَّمَنِ**)) يعني: يستفيد منه المسلِم للمسلَم إليه, يعني: أنْ يكون الثمن عليه أقل والسلعة مؤخرة مثل: لو أنَّ شخصاً ذهب إلى المخبز وقال له: أعطني ثلاثين يوماً خبزاً كلَّ يوم بريال وأعطيك اليوم عشرين ريال مُقدَّمة للشهر

القادم هنا يستفيد منه الرجل المسلِم والمسلَم إليه صاحب الخبز, فهنا له واقع في الثمن نزل السعر استفاد منه.

أما لو قال: ثلاثين ريالاً في ثلاثين يوماً هنا ليس له واقع في الثمن من ناحية التأجيل, والمقصود من السَّلَم هو نفع الدافع للمبلغ وكذا المستلم للمبلغ, يعني: الرجل المسلَم إليه.

لذلك قال: (**وَلَا إِلَى يَوْمٍ**) لأنَّه قال: له واقع في الثمن ((**فَلَا يَصِحُّ**)) يعني: إلى يوم فلا تقول: أسلمتك بيبسي بنصف ريال تأتي به العصر هنا لا يصح على أنَّه أساس سلم وإنَّما يصح على أنَّه أساس بيع معين.

قال: (**إِلَّا فِي شَيْءٍ يَأْخُذُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ**) يعني: يتبعض مثال عدم المتبعض: لو أنَّ شخصاً قال: أسلمتك خميس ألف ريال بجمس قيمته سبعون ألف ريال كلَّ يوم بعد شهر تأخذ منه جزءاً نقول: ما يصح لماذا؟ لأنَّنا قلنا: له واقع في الثمن لو أؤجل لكن الجمس لا يمكن فيه التبعيض فلا يمكن في اليوم أنْ يأخذ جزءاً من السيارة ومن بعد غد يأخذ جزءاً آخر وهكذا.

لذلك قال: ((**لَهُ وَقْعٌ فِي الثَّمَنِ**)) فيما لو أؤجل فيستفيد صاحب البضاعة ويستفيد الدافع قال: ((**إِلَّا فِي شَيْءٍ يَأْخُذُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ**)) فيصح لأنَّه يستفيد من الذي يستفيد؟ الذي يأخذ المبلغ مثلاً لو ذهبت إلى صاحب المخبز وقلت له: هذه مئة ريال أنا أريد أنْ أشتري منك خبزاً مدَّة مئة يوم كلَّ يوم بريال نقول: هذا يصح.

قال: (**كَخُبْزٍ**) فالخبز يأخذ منه كلَّ يوم فينتفع منه الآخذ وينتفع منه المستلم, ينتفع الآخذ لأنَّه لو أخذ مئة خبزة قد تتلف عنده وينتفع صاحب المخبز لأنَّه استلم مئة ريال ولا أعطاه في اليوم إلَّا ريال ثم ريال ثم ريال فيستفيد من هذا المبلغ.

قال: (**وَلَحْمٍ**) وكذلك اللحم لو قال له: أنا أريد أنْ أشتري منك كلَّ يوم كيلو لحم بألف ريال مدَّة شهرين بدأً من اليوم نقول: يجوز؛ لأنَّه يأخذ منه كلَّ يوم اليوم وغداً وبعد غد وهكذا, ففي اليوم الأخير يكون قد استفاد عندنا مئة يوم ولو مثلاً اللَّحم بريال فاستفاد دفع تسعين ريالاً.

فإذا قيل: ما معنى كلام المصنِّف: ((**إِلَّا فِي شَيْءٍ يَأْخُذُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ**))؟ يعني: يجوز أنْ يكون ابتداء استلام السلعة من الغد إذا كانت في البضاعة تتجزأ هذا معناه.

لذلك قال: ((**لَهُ وَقْعٌ فِي الثَّمَنِ**)) فلابدَّ أنْ يكون من اليوم فصاعداً ففي نفس اليوم ما يصح إلَّا أنْ يصح إذا كان في نفس اليوم إذا كانت البضاعة مجزة نستطيع أنْ نأخذ منها اليوم وغداً وبعد غد وهكذا.

مثالٌ آخر: لو شخص يريد أنْ يشتري ثلاثين بيبيسي وقال لصاحب المحل: أنا أريد أنْ أشتري منك ثلاثين بيبسي بعشرين ريالاً سلماً أوَّل يوم من اليوم نقول: يصح لماذا؟ لأنَّ له امتداد اليوم يأخذ شيئاً غداً يأخذ شيء ثم بعد غد فله أمد غير اليوم.

مثالٌ آخر مثل: العسل لو قال شخص: أنا أريد أنْ أشتري منك كلَّ يوم كيلو عسل مدَّة خمسين يوم بخمس مئة ريال أريده من اليوم عندي شخص مريض نقول: يصح؛ لأنَّ العسل يتجزأ.

مثال ما يتجزأ: لو قال شخص: أنا أريد أنْ أشتري منك ثلاجة بألف ريال تُسلِّمها لي اليوم سلماً نقول: ما يصح لماذا؟ لأنَّها لا تتجزأ, فلو قال: أسلمها لك من الغد فيصح وبعد غد وهكذا.

فلو كانت السلعة موجودة وأراد أنْ يُسلم فيها نقول: ما يصح؛ لأنَّ من شروط السَّلَم أنْ تكون موصوفة يعني: معدومة لكنَّها معلومة بالوصف, فلو كانت عنده السلعة في المستودع نقول: ما يصح فهذه موجودة فتصح بيعاً معيناً ولا تصح سلماً.

لذلك قال: ((**وَلَا إِلَى يَوْمٍ**)) لأنَّه ما يصح أنْ يأخذها في يوم وإنَّما من الغد وصاعداً ((**إِلَّا فِي شَيْءٍ يَأْخُذُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ**)) فيصح من اليوم ((**كَخُبْزٍ, وَلَحْمٍ, وَنَحْوِهِمَا**)) مثل: العسل, ومثل: البر, ومثل: الشعير, ومثل: دواء يأخذ منه كلَّ يوم حبة حبة حبة فالشخص يُسلم فيه يصح وهكذا.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ من شروط السَّلَم: أنْ يكون له أجلٌ وهذا الأجل معلوم, وأنْ يكون التأجيل هذا له واقعٌ في الثمن بحيث ينخفض السعر فلو كان في يوم واحد البيع ما يصح سلماً وإنَّما يصح بيعاً معيناً, فإذا كانت السلعة ليست موجودة عنده الآن وإنَّما أراد أنْ يشتريها من شخص آخر وهو يريده أنْ يشتريها بيعاً فلا يصح ذلك حتى في البيع المعين؛ لأنَّ النَّبي ﷺ قال لحكيم ابن حزام: ((لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)) فإذا كان البيع حالَّاً نقول:

هذا بيع معين, وإذا كان البيع إلى أجل مجهول لا يصح سلماً, ولو كان هذا التأجيل أقل من يوم ما يصح سلماً لا بدَّ من يوم فصاعداً.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (الخَامِسُ) أي: هذا الشرط الخامس من شروط صحَّة السَّلَم: (أَنْ يُوجَدَ غَالِباً فِي مَحَلِّهِ) يعني: أنْ توجد البضاعة المسلَم فيها في الزمن الذي اتفقوا فيه غالباً.

مثالُ ذلك: لو قال: أسلفتك ألف ريال على أنْ تعطيني مئتي كيلو من العنب في فصل الشتاء, العنب لا يخرج في فصل الشتاء فلا يصح, فلو قال: أسلفتك ألف ريال على أنْ تعطيني مئتي كيلو من العنب في فصل الصيف نقول: يصح لماذا؟ لأنَّ وقت خروج العنب وقت فصل الصيف.

وكذلك لو قال: أسلمت إليك عشرة آلاف ريال على أنْ تعطيني مئة كيلو برتقال في فصل الشتاء نقول: يصح؛ لأنَّ وقت خروج البرتقال في فصل الشتاء, ولو قال: في فصل الصيف هذا غير محلِّه - أي: غير زمنه - فلا يصح إلَّا إذا وُجِدَ هناك ما يحفظ تلك السلعة, مثل: الحافظات الثلاجات ونحو ذلك فإذا أمكن تسليمها في غير وقتها غالباً يصح.

ومثل لو قال: أسلفت إليك ألف ريال على أنْ تعطيني مئتي من الطيور التي تهاجر, ننظر إذا كانت الطيور تهاجر في فصل الصيف يصح, وإذا كان في وقت الشتاء ما يصح؛ لأنَّه في غير وقتها.

وقيَّد رَحِمَهُ اللَّهُ قوله: ((غَالِباً)) يعني: الذي يغلب عليه خروج الثمرة في ذلك الزمن, فلو مثلاً أسلم في الرمان في فصل الصيف فقد تأتي آفة من السماء وتبيد تلك الزروع فلم توجد تلك البضائع, فقال: ((غَالِباً)) يعني: يغلب خروج الفاكهة في ذلك الزمن إنْ حفظها الله عز وجل من الآفات أو من السرقة ونحو ذلك.

لذلك قال: ((الخَامِسُ: أَنْ يُوجَدَ غَالِباً)) فقيَّد أنْ تكون قادراً على تسليمها ((فِي مَحَلِّهِ)) أي: في زمنها.

قال (وَمَكَانِ الوَفَاءِ) يعني: أنْ يُحدِّد مكاناً يستطيع المسلِم أنْ يستلم تلك البضاعة.

مثالُ ذلك: لو قال: أسلفتك إليك ألف ريال على أنْ تعطيني عشرين صاعاً من التمر في المدينة بعد سنة في الصيف القادم نقول: إذا كانا قادرين على الوجود في المدينة يصح,

لكن لو قال: أسلمت إليك عشرين ريالاً بقلمين اثنين تستلمها في استراليا نقول: لا, هذا فيه مشقة في الاستلام؛ لأنَّ الذهاب المسلِم يشق عليه ذلك فلابدَّ ألَّا يكون هناك مشقة.
لذلك قال: ((أَنْ يُوجَدَ غَالِباً فِي مَحَلِّهِ وَمَكَانِ الوَفَاءِ)) فوصول المسلِم إلى استراليا فيه ضرر عليه نقول: لا, لابدَّ في مكان الوفاء الذي يستطيع أنْ يستلم فيها المسلِم.
قال: (لَا وَقْتَ العَقْدِ) يعني: حين الإسلام والسلف لا يُشترط وجود البضاعة حين كتابة العقد لماذا؟ لأنَّ السَّلَم على سلعة موصوفة في الذمة غير موجودة الآن.
فلو قال: أسلفتك مئة ألف ريال على سيارة جمس موديل ألفين واثني عشر نقول: يصح, حتى ولو كانت في غير وقت العقد غير مُصنَّعة؟ نقول: نعم يصح لماذا؟ لأنَّه لا يشترط في وقت العقد أنْ تكون السلعة المسلَم فيها موجودة؛ لأنَّها موصوفة في الذمة؛ لأنَّ النَّبي ﷺ لما قدم المدينة وجدهم يسلفون في التمر إلى السنة والسنتين وتمر السنة والسنتين لم يخرج بعد ويكفي فيه الوصف.
ثم مسألة أخرى وهي: فيما لو عيَّن المسلَم فيه لا يكون في غيره فمثلاً: لو قال: أسلفت إليك ألف ريال بعشرين بيبسي من محلك أنت, نقول: لا يصح لماذا؟ لأنَّ عيَّن المكان الذي تكون فيه البضاعة, لماذا قالوا: ما يصح؟ لأنَّه قد تتلف تلك البقالة فيضيع حق المسلِف.

وكذلك لو قال: أسلفت إليك بألف ريال مئة صاع من نخل مزرعتك, نقول: ما يصح؛ لأنَّه حدَّد مزرعته فقد تتلفف مزرعته فيذهب حق المسلِم, والنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام قال: ((أَمَّا مِنْ ثَمَرِ حَائِطِ بَنِي فُلاَنٍ فَلاَ)) يخصص لا, وإنَّما يقال مثلاً: بمئة صاع من التمر السكري ولا يُحدِّد مزرعة فلان أو فلان أو من المكان الفلاني؛ ليبقى حق المسلم لا يضيع الذي أسلف في الثمن فلو حدَّد في مزرعة معينة قد تتلف تلك المزرعة أو تسرق, لذلك قال ابن القيم رحمه الله: ((وتحديدُ المكان بشرط فيه غرر)) يعني: على المسلِم, وكذلك شيخ الإسلام رحمه الله يرى عدم تحديد المكان المعين في الذي يُسلم فيه.
مثالُ ذلك: لو ذهبت إلى المعرض وقلت له: أسلفت إليك بمئة ألف ريال بسيارة مرسيدس من معرضك نقول: لا, الشرط هذا نحذفه وإنَّما تسلفه مئة ألف ريال بسيارة مرسيدس في أيِّ مكان من معرضه أو من خارج معرضه, فلا يصح تحديد مكان معين

للحديث السابق: ((أَمَّا مِنْ ثَمَرِ حَائِطِ بَنِي فُلاَنٍ فَلاَ)) ولأنَّ فيه غرر وتضيق على المسلِف, فقد يسلفه ثم بعد ذلك يتعذَّر تسليم البضاعة المسلَم فيها.

ثم بعد ذلك قال المصنِّف رحمه الله: (**فَإِنْ تَعَذَّرَ**) يعني: المسلَم فيه مثل: مئة صاع من التمر تعذَّر كيف تعذر؟ حصلت آفة أو سُرِقَ جميعه, فإذا تعذَّر جميعه (**أَوْ بَعْضُهُ**) يعني: مثلاً أسلم أعطاه ألف ريال بمئة صاع وما استطاع أنْ يُسلم له إلَّا خمسين صاعاً هذا فيما يُجزأ, أما الذي لا يُجزأ فلا يدخل هنا من ناحية التبعيض فلو أسلمه عشرين ألف بسيارة فرود نقول: لا يمكن التجزئة فينطبق عليه فقط في قوله: ((**فَإِنْ تَعَذَّرَ**)) قال: ((**أَوْ بَعْضُهُ**)) يعني: ممَّا يمكن تجزئته مثل: التمر أو العسل أو العصير ونحو ذلك ممَّا يمكن تجزئته.

قال: ((**فَإِنْ تَعَذَّرَ أَوْ بَعْضُهُ**)) يعني: تعذَّر تسليم البضاعة (**فَلَهُ الصَّبْرُ**) يعني: للرجل الذي أسلم وسلَّم المبلغ ألف ريال وما أتته البضاعة له أنْ يصبر لماذا؟ لأنَّ العقد مستمر.

فإذا قيل معنى قوله: ((**فَلَهُ الصَّبْرُ**))؟ يعني: العقد لم ينفسخ؛ لأنَّ البضاعة ما أتت في وقتها لأنَّ العقد ما زال مستمراً.

فلو أنَّ الرجل المسلَم إليه قال: البضاعة تأتي بعد ستة أشهر تأخرنا عن الوقت, فقال الرجل: المسلِم أصبر فهل يستمر العقد؟ نقول: نعم العقد مستمر فلا زال؛ لأنَّه بيع سلعة والسلعة ما أتت وأحد المتبايعين لم يفسخ العقد فالتأخير لا يفسخ العقد.

لذلك قال: ((**فَلَهُ الصَّبْرُ**)) لكن لو قال: أنا لا أريد أنْ أصبر أنا محتاج إلى البضاعة إذا كان كذلك قال: (**أَوْ فَسْخُ الكُلِّ**) يعني: يفسخ العقد جميعاً, فيقول: أنا ما أريد بضاعتك ماذا نصنع؟ يأتي ويأخذ الثمن الموجود أو عوضه, (**أَوِ البَعْضِ**) قال: أنت أسلفتني بخمسين كيلو من التمر أنا ما عندي سوى عشرين فإذا الآن تيسر بعضه نقول له: أنْ يأخذ بعض البضاعة ويأخذ الثمن المتبقي يعيده إليه.

لذلك قال: ((**أَوْ فَسْخُ الكُلِّ**)) فيقول: ما أريد البضاعة أعطني مالي ((**أَوِ البَعْضِ**)) يعني: فيما يتجزأ مثل: التمر والبر والشعير والطماطم والبطيخ وغير ذلك (**وَيَأْخُذُ الثَّمَنَ المَوْجُودَ**) يعني: يقول له: أنا الآن ما أريد بضاعتك, سوف تتأخر أنا أريد المال أنا أسلفتك بمئة ألف, نقول: كم عندك؟ إذا قال: عندي المئة نقول: تعاد إليه المئة, لكن لو قال: أنا

تصرفت فيها وتزوجت ما عندي سوى خمسين ألف نقول: يأخذ خمسين ألف وتبقى الخمسين الأخرى في ذمته متى ما استطاع أنْ يعيدها يعيدها.

لذلك قال: ((**وَيَأْخُذُ الثَّمَنَ المَوْجُودَ**)) لكن لو قال: أنت أعطيتني عوض سيارة والسيارة أتاها حادث ثم أصبحت لا يُمكن أنْ تستخدم, يعني: لو قال: أسلفتك سيارة بعشرين بعيراً وأخذ ذلك الرجل السيارة, فلمَّا أتى الوقت المحدد للعشرين البعير قال: ما عندي عشرين بعير وما استطعت أنْ أحصل عليها, طيب أعطني السيارة, قال: السيارة تدمرت حصل عليها حادث فلم أستطيع أنْ استخدمها نقول: لنا أحد أمرين ننظر إذا كان السيارة لها مثل فنأخذ مثل تلك السيارة مثلاً السيارة جمس ننظر هل في جمس نفس الموديل فنأخذ مثل تلك السيارة, وإذا كان ليس لها مثل وإنَّما تُقوَّم تقويماً مثل الجواهر فنقول: ننظر إلى قيمتها مثلاً بالنسبة للتقويم, لو قال: أسلفتك خاتمي الألماس الذي بخمسين ألف ريال على أنْ تعطيني عشرين بعيراً ثم ما استطاع أنْ يسلم تلك الأبعرة, وقال: ما أستطيع, طيب أعطني الخاتم أعده, قال: تصرفت فيه وأخذت قيمته, هذا الخاتم الألماس الجواهر ليس لها مثيل في الغالب نحن نتكلم عن الطبيعي, وأما المصنَّع فله مثل؛ لأنَّ الطبيعي أحجار كلَّ حجر يختلف عن الآخر فنقول: كم قيمة ذلك الألماس؟ فيقول: أنا اشتريته بخمسين ألف نقول: أعطيه خمسين ألف ريال.

إذاً إذا تعذَّر تسليم البضاعة فلا يخلو من ثلاثة أمور: إما أنْ يستطيع أنْ يعيد المبلغ كما هو مئة ألف يعيد مئة ألف أسلفته بعشرين ساعة يعيد عشرين ساعة, وإما أنْ يكون هذا المبلغ معدوم العوض فننظر إذا كان له مثيل نأخذ مثلها مثل السيارة فرود فسدت وتعطلت موديل ألفين واثنين نبحث عن سيارة فرود موديل ألفين واثنين, ولو لم ما فيها مثل الجواهر ونحو ذلك نقول كم قيمتها؟ فنعيد قيمتها.

لذلك قال: ((**فَإِنْ تَعَذَّرَ**)) يعني: تسليم المسلَم فيه البضاعة ((**أَوْ بَعْضُهُ: فَلَهُ الصَّبْرُ**)) يعني: ما زال العقد مستمراً, ما تريد أنْ تصبر قال: ((**أَوْ فَسْخُ الكُلِّ، أَوِ البَعْضِ، وَيَأْخُذُ الثَّمَنَ المَوْجُودَ**)) كم عندك؟ موجود كله الحمد لله يُعاد كلُّه, موجود بعضه يُعاد البعض ويبقى

الباقي في الذمة, وإذا كان العوض لا يُمكن إعادته وهو من المثليات ننظر إلى المثل, ليس من المثليات فيُقوَّم إذا كان ليس من المثليات.

قال: (**أَوْ عِوَضَهُ**) فكلمة عوضه يدخل فيها المثليات, وإذا لم يكن هناك مثليات يكون هناك القيمة تُقيَّم كما هي؟

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ من شروط صحَّة السَّلَم: أنْ يوجد المسلم فيه في محله يعني: زمنه, وكذلك يمكن في مكان الذي اتفقا على التسليم فيه, ولا يشترط وجود البضاعة وقت العقد؛ لأنَّه موصوف على الذمة, وأنَّه إذا تعذَّر تسليم البضاعة المسلمة فيها له أنْ يأخذ الثمن أو بعد أنْ يفسخ أو يأخذ مثله أو قيمته.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**السَّادِسُ**) يعني: الشرط السادس من شروط صحَّة السَّلَم: (**أَنْ يَقْبِضَ**) أي: المسلَم إليه (**الثَّمَنَ تَامّاً**) يعني: لو أنَّ شخصاً قال: أسلفت إليك مئة ألف ريال بسيارة ليكزس مثلاً, من شروط صحَّة السَّلَم أنَّ ذاك الرجل المسلَم إليه الذي سوف يأتي بالسيارة أنْ يقبض الثمن, وهذا الثمن لابدَّ أنْ يكون كاملاً مئة ألف ريال, فلا يقبض جزءاً منه فحتى يصح السَّلَم لابدَّ أنْ يكون قبض الثمن تاماً؛ لقول النَّبي ﷺ: ((مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ)) معناه أنْ يُسلِّم له الثمن تاماً وإلَّا لو لم يسلِّم إليه الثمن تاماً لما اكتمل السَّلَم, فلم ينتفع المسلَم إليه بذلك المبلغ.

قال: (**مَعْلُوماً قَدْرُهُ**) هذا من ناحية الكمية فلو قال: أسلفت إليك السجاد بدارهم أو بريالات نقول: ما يصح السَّلَم فلابدَّ من بيان كمية ذلك المبلغ وهو مئة ألف ريال أو خمسة آلاف ريال مثلاً (**وَوَصْفُهُ**) يعني: صفة ذلك المبلغ مثل: لو أنَّ شخصاً قال: أسلفت إليك ألف بمكيف تأتي لي به بعد سنة نقول: ما يصح السَّلَم لماذا؟ لأنَّه لم يُبيِّن ما صفة الألف هل هي ريال دولار جنيه بر أو غير ذلك.

فقوله: ((**تَامّاً - مَعْلُوماً قَدْرُهُ وَوَصْفُهُ -**)) من ناحية الكيفية فما هي الكيفية؟ يعني: تمييز العدد دولار جنيه بر شعير تمر ونحو ذلك.

مثالٌ آخر: لو أنَّ شخصاً قال: أسلفت إليك مئة ريال على أنْ تأتي لي بفتاوى شيخ الإسلام بعد سنة نقول: السَّلَم صحيح, ولو قال: أسلفت إليك بمئة على أنْ تأتي لي بفتاوى شيخ الإسلام نقول: ما يصح؛ لأنَّه لم يُبيِّن ما نوع هذه المئة هل هي ريالات أو غيرها؟

فلابدَّ أنْ يكون الثمن الذي أسلم فيه معلوماً؛ لأنَّه أحد العوضين فكما أنَّ السلعة لابدَّ في صحَّة السَّلَم أنْ تكون معلومة وموصوفة كذلك الثمن الذي سوف يُدفع للمسلَم إليه لابدَّ أنْ يكون معلوماً هل هو بالريال بغير الريال, وأنْ يكون تاماً فإذا أسلم بألف ريال يستلم المسلَم إليه ألف ريال أسلم بمليون يستلم المليون كاملة.

لكن إذا ما أسلم إلَّا البعض قال: (وَإِنْ قَبَضَ البَعْضَ ثُمَّ ٱفْتَرَقَا) يعني: أسلم بمئة ألف ريال لكن ما أعطاه سوى خمسين ألف ريال (بَطَلَ فِيمَا عَدَاهُ) يعني: بطل العقد فيما عدا الذي لم يُسلم فيه.

مثالُ ذلك: لو قال: أسلفت إليك ألف ريال بمئة صاع بر لكنْ ما سلَّم له سوى خمس مئة ريال نقول: يصح بمقدار الثمن الذي أسلف فيه وهو النصف فيصح في خمسين صاعاً, والخمسون الأخرى لا يصح السَّلَم فيها؛ لأنَّ ثمنها لم يقبض.

مثالٌ آخر: لو قال: أسلفت إليك عشرة سيارات بمليون ريال لكن خذ مئة ألف ريال فهنا أستلم المسلَم إليه مئة ألف ريال نقول: يصح السَّلَم في سيارة واحدة قيمة مئة ألف ريال والباقي يبطل العقد فيها.

لذلك قال: ((وَإِنْ قَبَضَ البَعْضَ ثُمَّ ٱفْتَرَقَا: بَطَلَ فِيمَا عَدَاهُ)) فإذا قبض البعض من الثمن يبطل العقد في الذي لم يقبض بعدُ هذا إذا كان المثمن يتجزأ.

لكن لو كان ما يتجزأ المسلَم فيه مثل لو قال: أسلفت إليك سيارة جمس بمئة ألف ريال وأعطاه خمسين ألف ريال فلا نستطيع أنْ نقول: يصح السَّلَم في نصف السيارة, وإنَّما نقول: لـمَّا لم يستلم كامل الثمن في الذي لا يُبعَّض لا يصح السَّلَم.

فمن شروط السَّلَم أنْ يقبض الثمن تاماً فإذا نقص الثمن نقول: لا يخلو إما أنْ يكون المسلَم فيه يتبعض فيصح فيما هو بقدره من الثمن وهو الذي قد سبق يُسمَّى تفريق الصفقة فيصح فيما يصح في المقبوض, ولا يصح في الذي لم يقبض ثمنه, وإن كانت السلعة لا تُبعَّض

لا يصح السَّلَم مثل: الدار, ومثل: الثلاجة والمكيف والقلم وهكذا من الأشياء والسلع التي لا تُبعَّض.

ثم بعد ذلك قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَإِنْ أَسْلَمَ فِي جِنْسٍ إِلَى أَجَلَيْنِ، أَوْ عَكْسُهُ: صَحَّ إِنْ بَيَّنَ كُلَّ جِنْسٍ، وَثَمَنَهُ، وَقِسْطَ كُلِّ أَجَلٍ**) هذه العبارة فيها لف ونشر, وترتيب الكلام: ((وإنْ أسلم في جنسين إلى أجلين: صح إنْ بيَّن كلَّ جنسٍ وثمنه)) هذا ترتيب العبارة.

قوله: ((**وإنْ أسلم في جنسين إلى أجلين: صح**)) ما الذي صح؟ آخر العبارة: ((**إن بيَّن قسط ثمنه**)).

مثالُ ذلك: وهو ((**وَإِنْ أَسْلَمَ فِي جِنْسٍ إِلَى أَجَلَيْنِ**)) لو قال: أسلفت إليك بمئة ألف ريال بسيارتين من نوعِ هوندا السيارة الأولى تُسلِّمها إليَّ في محرم, والسيارة الثانية تُسلِّمها إليَّ في رمضان هنا أسلم في جنس إلى أجلين أجل محرم وأجل رمضان ((**صَحَّ إِنْ بَيَّنَ كُلَّ جِنْسٍ، وَثَمَنَهُ، وَقِسْطَ كُلِّ أَجَلٍ**)) فيقول: القسط الأول في محرم السيارة فيه بثلاثين ألف ريال, والقسط الثاني في رمضان لأنَّه تأخر بسبعين ألف ريال لأنَّه كلَّما بعد الأجل يزيد الثمن للمسلِم, ومن هنا ينتفع المسلِم في السَّلَم وهذا من مصالح السلف في الشريعة.

مثالٌ آخر: لو قال: أسلفت إليك بخمسة آلاف ريال بمكيفين اثنين المكيف الأول في شهر ستة, والمكيف الثاني في شهر عشرة نقول: يصح بشرط أنْ يُبيَّن في العقد الصفقة الأولى التي في شهر ستة بألفين ريال؛ لأنَّها قريبة والتي في شهر عشرة بثلاثة آلاف ريال؛ لأنَّها بعيدة.

لذلك قال: ((**وَإِنْ أَسْلَمَ فِي جِنْسٍ**)) جنس ثلاجة, جنس المكيف, جنس السيارة ((**إِلَى أَجَلَيْنِ**)) سيارتين قسمها إلى أجلين يصح, ما جواب الشرط لها؟ قال: ((**صَحَّ إِنْ بَيَّنَ كُلَّ جِنْسٍ، وَثَمَنَهُ، وَقِسْطَ كُلِّ أَجَلٍ**)) فالقسط الأول قيمته كذا والقسط الثاني قيمته كذا.

مثالٌ آخر: لو قال: أسلفت إليك بألف ريال تمر على دفعتين الدفعة الأولى في شهر محرم والدفعة الثانية في شهر رجب, والتي في شهر محرم بمئتي ريال والتي في شهر رجب بثمانية ريال, نقول: يصح.

لكن لو قال: أسلمت إليك ألف ريال بتمر على دفعتين في محرم ورمضان نقول: ما يصح لابدَّ أنْ يُبيَّن قسط كلِّ ثمن لماذا؟ لأنَّه إذا لم يتمكن من دفع أحد القسطين يُعرف كم قيمة القسط الآخر فيسترد الثمن.

ثم بعد ذلك قال رَحِمَهُ اللَّهُ: ((**أَوْ عَكْسُهُ**)) يعني: عكس الجنس إلى أجلين, وعكس المسألة: وإنْ باع جنسين إلى أجل مثل لو قال: أسلفت إليك بألف ريال عشرة أصواع تمر وعشرة أصواع بر.

هنا قال: ((**وَإِنْ أَسْلَمَ فِي جِنْسٍ إِلَى أَجَلَيْنِ**)) هنا أجلان في قسط واحد, مثل لو قال له: أسلمت إليك في جنسين اثنين في أجل واحد مثل لو قال: أسلفت إليك مئة صاع بر ومئة صاع شعير إلى محرم نقول: يصح بشرط ((**إِنْ بَيَّنَ كُلَّ جِنْسٍ، وَثَمَنَهُ، وَقِسْطَ كُلِّ أَجَلٍ**)) كم قيمة البر؟ وكم قيمة الشعير؟ قيمة البر مثلاً ست مئة ريال وقيمة الشعير أربع مئة ريال.

مثالٌ آخر: لو قال له: أسلفت إليك خمسين ألف ريال يعني: خذ خمسين ألف ريال وخذ عشر مكيفات إلى رمضان تأتي بسيارة من نوع جمس نقول: يصح بشرط بيَّن ما نوع المئة ألف بر مثلاً وما نوع التمر الذي أسلم فيه أو المكيفات.

مثالٌ ثالث: لو قال له: أسلفت إليك بقلم من النوع الفلاني وبساعة بأنْ تأتيني بجوال بعد شهر نقول: يصح بشرط ((**إِنْ بَيَّنَ كُلَّ جِنْسٍ**)) الجنس قلم وساعة لذلك قال: ((**صَحَّ إِنْ بَيَّنَ كُلَّ جِنْسٍ، وَثَمَنَهُ**)) كم قيمة القلم؟ وكم قيمة الساعة؟

مثالٌ آخر: لو قال: أسلفت إليك شماغاً وثوباً بثلاجة تأتي لي بها بعد شهر نقول: يصح؛ لأنَّنا نحن بيَّنا الشماغ والثوب ونُبيِّن الثمن كم قيمة الشماغ؟ مئة ريال مثلاً وقيمة الثوب مئة ريال.

لكنْ لو قال له: أسلفت إليك بنوعين اثنين بسجادة أجلس عليها في شهر محرم طولها خمسة في أربعة نقول: ما يصح لماذا؟ لأنَّه ما بيَّن ما هو الجنس المسلَم فيه وما بيَّن الثمن, لكن لو بيَّن فقال: أسلفت إليك ساعة خذ الساعة وخذ القلم بجوال تأتي لي به بعد شهر نقول: أيضاً ما يصح لماذا؟ لأنَّه ما بيَّن الثمن, ولو قال: أسلفت إليك بقلم قيمته خمسون ريالاً وساعة بمئة ريال نقول: يصح؛ لأنَّه بيَّن الجنس قلم وساعة وبين كم ثمن القلم وكم ثمن الساعة.

لذلك قال رَحِمَهُ اللَّهُ: ((**وَإِنْ أَسْلَمَ فِي جِنْسٍ إِلَى أَجَلَيْنِ**)) هذه العبارة إنْ بيَّن قدر ثمنه في آخر كلِّ قسط, الجواب: ((**صَحَّ إِنْ بَيَّنَ كُلَّ جِنْسٍ، وَثَمَنَهُ، وَقِسْطَ كُلِّ أَجَلٍ**)) فلو قال: بعت إليك مليون ريال بسيارة إلى محرم قيمتها مئة ألف وسيارة أخرى بست مئة ألف في رمضان نقول: يصح؛ لأنَّه بيَّن قسط كلِّ أجل القسط الأول قيمته كذا والقسط الثاني قيمته كذا.

قال: ((**أَوْ عَكْسُهُ**)) يعني: أصبح المبلغ هو من جنسين اثنين يصح إذا بيَّنا ما نوع الجنس وثمن كلِّ جنس لذلك قال: ((**أَوْ عَكْسُهُ**)): ((**صَحَّ إِنْ بَيَّنَ كُلَّ جِنْسٍ، وَثَمَنَهُ، وَقِسْطَ كُلِّ أَجَلٍ**)).

لذلك عبارة المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ فيها لف ونشر مثل قوله عز وجل في اللف والنشر - وهي من أساليب العرب -: ﴿وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾ [القصص: ٧٣] فالسكون في الليل والابتغاء في النهار ففيه تقديم في العبارة وتأخير, وهذه من أساليب العرب وبلاغتها.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ من شروط صحَّة السَّلَم: أنْ يكون الثمن كاملاً مستلماً من قبل المسلَم إليه, فإذا لم يستلم الثمن كاملاً ننظر إذا كانت السلعة ممَّا يمكن تجزئتها يصح فيما هو قدر ثمنها, وإذا كان لا يمكن تجزئتها فإنَّ السَّلَم لا يصح, ويصح السَّلَم في جنس إلى أجلين إذا بيِّن قسط ثمن كلِّ أجل, ويصح العكس وهو جنسان من بيع إلى أجل واحد بشرط أن يبين ما نوع كلِّ جنس وما ثمنه.

يختتم المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ السَّلَم بالشرط السابع وهذا هو الشرط الأخير من شروط صحَّة السَّلَم قال: (**السَّابِعُ: أَنْ يُسْلِمَ فِي الذِّمَّةِ؛ فَلَا يَصِحُّ فِي عَيْنٍ**) فمن شروط صحَّة السَّلَم أنْ يكون المسلَم فيه في الذمة مؤجل فلا يصح أنْ تكون السلعة موجودة الآن, فمثلاً: لو قال: أسلفت إليك ألف ريال بهذا المكيف نقول: ما يصح سلماً؛ لأنَّ العين موجودة وإنَّما يصح إذا كانت العين معدومة لكنَّها موصوفة في الذمة مثل: أسلمت إليك ألف ريال بثلاجة سوف تُصنَّع بعد سنة موصوفاتها كذا وكذا وكذا.

لذلك قال: ((**أَنْ يُسْلِمَ فِي الذِّمَّةِ؛ فَلَا يَصِحُّ فِي عَيْنٍ**)) وبعض أهل العلم جعل هذا الشرط من ضمن التعريف؛ لأنَّه في بداية باب السَّلَم قال: ((**وَهُوَ: عَقْدٌ عَلَى مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ، مُؤَجَّلٍ**)) فاستغنى بقوله: ((**مُؤَجَّلٍ**)) بشرط التفصيل في الشرط السابع.

وساقها المصنِّف رحمه الله هنا لبيان التأكيد ولإفراده؛ ليكون طالب العلم على بينة من ذلك الشرط فلا يغفل عنه, فهناك فرق بين البيع المعين والبيع الموصوف في الذمة, فالبيع الموصوف في الذمة يكون للسَّلَم, وأما البيع المعين لا يكون في السَّلَم.

ثم بعد ذلك قال: (**وَيَجِبُ الوَفَاءُ**) يعني: لو تنازع المسلِم والمسلَم إليه أين يكون تسليم البضاعة؟ قال: (**مَوْضِعَ العَقْدِ**) يعني: لو أنَّهما أجريا العقد في المدينة المنورة يكون تسليم المسلَم فيه في المدينة, ولو تعاقدا في مكة يكون تسليم البضاعة المسلمة فيها في مكة وهكذا.

قال: (**وَيَصِحُّ شَرْطُهُ فِي غَيْرِهِ**) يعني: يصح للمسلَم إليه أنْ يشترط أحدهما أنْ يكون تسليم البضاعة في مكانٍ غير مكان العقد فمثلاً: لو أجريا العقد في المدينة وقالا: التسليم يكون في مكة يصح؛ لأنَّ النَّبي ﷺ يقول: ((المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ)) لذلك قال: ((**وَيَصِحُّ شَرْطُهُ فِي غَيْرِهِ**)) يعني: يصح شرط التسليم في غير مكان العقد.

ثم بعد ذلك قال: (**وَإِنْ عَقَدَا بِبَرٍّ أَوْ بَحْرٍ: شَرَطَاهُ**) يعني: إذا أجري عقد السَّلَم في صحراء برية, أو في بحر في باخرة ونحو ذلك, أو في جو في طائرة يجب أنْ يشترط المتسالمين مكاناً غير هذا المكان؛ لأنَّه في الغالب يتعذَّر التسليم فمثلاً: لو قال: أسلمت إليك بمئة ألف سيارة من نوع تويوتا اسمها كذا موديل كذا بعد سنة تسلمها لَيَّ, وهما يقولان ذلك في الطائرة ثم نزلا من الطائرة هنا انتهى المجلس فلا يلزم التسليم في المكان الذي انتهى فيه المجلس, وكذا في البحر لو تفرقا في سفينة كبيرة مثلاً.

وكذا لو كانا في برية فلمَّا تلاقيا في صحراء قال: أسلمت إليك بمئة ألف ريال بثلاث مئة صاع من البر بعد ثلاث سنوات فلا يلزم تسليمها في البر بل يشترط أحدهما التسليم في غير البر, فهنا ذكر المصنِّف الآن أنَّ العين تكون في الذمة يعني: غير موجودة.

والأمر الثاني ما هو مكان التسليم وهو المكان الذي عُقِدَ فيه عقد السَّلَم, ويصح لو اشترط أحدهما غير مكان السَّلَم؛ وأنَّه لو عُقِدَ العقد في بر وبحر أو جو يشترط أحدهما البيان.

ثم بعد ذلك ذكر حكم التصرف في المسلَم فيه من قبل المسلِم أو المسلَم إليه فقال: (وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ المُسْلَمِ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ) كيف؟ لو أنَّ شخصاً قال: أسلمت إليك سيارة كابرس بخمسين ألف ريال بعد سنة ثم بعد شهرين لا يجوز لهذا المسلِم أنْ يقول لشخص آخر: أنا عندي سيارة اشتريتها لكن بعد سنة سوف استلمها أريد أنْ أبيعها إليك الآن لا يصح؛ لأنَّ هذا بيع دين فإلى الآن لم يقبض تلك السلعة فلا يصح بيعها قبل قبضها, لكن لو قبضها مثلاً قال: بعتك بمئة ألف ريال سيارة كابرس بعد سنة ثم احضرها بعد شهرين قبض السيارة يجوز له بيعها ويتصرف فيها كتصرف الملَّاك في أملاكهم.

لذلك قال: ((وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ المُسْلَمِ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ)) والبيع سواء كان لطرف أجنبي أو لنفس المسلَم إليه يعني: الذي استلم المبلغ لو قال: أنت أسلمت إليَّ خمسين ألف بسيارة كابرس أنا أريد أنْ اشتريها منك وهي إلى الآن لم تأت ولم تُصنَّع مثلاً نقول: لا يصح سواء على المسلَم إليه أو على رجل أجنبي على العقد.

قال: (وَلَا هِبَتُهُ) كذلك الهبة, البضاعة المسلَم فيه لا توهب من قبل المسلِم حتى يستلمها؛ لأنَّ سوف تكون هناك هبة على معدوم فلو أنَّ شخصاً قال: أسلمت إليك ثلاثين مكيفاً بثلاثين ألف ريال سلِّمها لي بعد سنة ثم بعد شهرين قال الذي دفع المبلغ -يعني: المسلِم -: يا فلان أنا وهبتك ثلاثين مكيفاً التي أسلمت فيها فلاناً خذها منه نقول: لا, الآن المسلَم إليه لم تستلمه بعد حتى تهبه أو تتصرف فيه.

وكذلك الهبة لا تصح حتى على المسلَم إليه فلو أنَّه قال: أسلمت إليك بألف ريال ثلاثين صاعاً من البر تسلِّمها إليَّ بعد ستة أشهر ثم بعد شهر قال: لا, هي هبة مني لك ما أريدها فعلى قول المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا تصح هبتها, لكن الصحيح أنَّ الهبة نوع من التبرعات فيجوز التصرف فيها ولو لم يقبضها الشخص؛ لأنَّها لا تلزم إلا بالقبض فلا يطالبك ذلك الذي أهديته تلك الهدية إلَّا إذا قبضها, فما دام أنَّه لم يقبضها لم تتحمل في ذمتك شيء تُلزم به, لذلك نقول: الصحيح الهبة ما بأس سواء وهبتها إلى طرف أجنبي أو البائع.

ثم بعد ذلك قال: (**وَلَا الحَوَالَةُ بِهِ**) يعني: المسلَم فيه لا يصح أنْ يُحال به مثالُ ذلك: لو قلت لشخص: أسلمت إليك بمئة ألف ريال سيارة جمس موديل ألفين وعشرة تسلمها إليَّ بعد سنة ثم لما أتى الموعد بعد سنة قال: أعطني السيارة الجمس قال: أنا حوَّلتك أنا أطالب فلان بسيارة مرسيدس خذ منه السيارة المرسيدس بدلاً عن السيارة الجمس نقول: ما تصح الحوالة به لماذا؟ لأنَّه قد يختلف الجنس وتختلف الوصف ويختلف بناءً عليه الثمن.

مثالٌ آخر: لو قال: أسلفت إليك ألف ريال بساعة سيكو تسلِّمها لي بعد شهر فلمَّا أتى بعد شهر قال: أعطني الساعة قال: أنا أطالب فلان بجوال خذ منه الجوال بدلاً من الساعة نقول: ما يصح لماذا؟ لأن النوع قد يختلف فيختلف بناءً عليه الثمن ونحن وضعنا مبلغاً لمسلمٍ فيه في الذمة بهذا المبلغ ألف بساعة فقد يكون الجوال أقل من الألف أو أكثر.

ثم قال: (**وَلَا عَلَيْهِ**) يعني: كذلك لا تصح الحوالة به من قبل المسلم كيف؟ لو شخص قال: أسلفت إليك مكيفاً بألف ريال بعد شهر, ثم يوجد شخص يطالبك بألف ريال أتى إليك وقال: أعطني ألف ريال أنا أطالبك ما يصح أنْ تقول: خذ من فلان مكيفاً بعد شهر الذي بألف ريال؛ لأنِّي أطالبه لماذا؟ لأنَّ هذا بيع أشبه ما يكون بالدين فكأنَّك تبيعه شيء بدين فهو ليس بحاضر.

مثالٌ آخر: لو أنَّ شخصاً قال: أسلفت إليك ساعة بخمسة آلاف ريال تسلِّمها لي بعد سنة ثم شخص يطالبك بخمسة آلاف قال: أعطني أنا أريد منك ديناً بخمسة آلاف فتقول: أذهب إلى فلان أنا أطالبه بساعة خمسة آلاف ريال خذها منه نقول: ما يصح أنْ تحيل إلى غيرك؛ لأنَّ هذا لا زَالَ ديناً.

ثم قال: (**وَلَا أَخْذُ عِوَضِهِ**) مثالُ ذلك: لو قلت لشخص: أسلفت إليك جوالاً بألف ريال بعد شهر فلمَّا أتى بعد شهر قلت له: أعطني الجوال قال: أنا أعطيك عوضه خذ ساعة بدلاً من الجوال نقول: ما يصح, وكذا لو قال: خذ بدل هذا العوض خذ أقلاماً نقول: ما يصح؛ لأنَّه أسلم إليك في شيءٍ مُحدَّد ومن شروط صحَّة السَّلَم انضباط الصفات؛ ليكون التسليم بتلك الصفات لذلك قال: ((**وَلَا أَخْذُ عِوَضِهِ**)).

ثم قال: (**وَلَا يَصِحُّ الرَّهْنُ**) كذلك لا يصح المسلَم فيه أنْ يكون رهناً لدينٍ عليك, مثل لو أنت قلت لشخص: أسلفت إليك سجاداً بعشرة آلاف تسلِّمها لي بعد سنة ثم أنت

تتبايع مع آخر اشتريت أرض فقال ذلك البائع صاحب الأرض: أنا ما أثق فيك إما أنْ تعطيني المبلغ كاملاً أو ترهن ليَّ, قال: أنا ما عندي المبلغ كامل لكن أنا أسلفت شخصاً في عشرين سجاداً أنا أرهنها إليك نقول: ما يصح الرهن بها لماذا؟ لأنَّها معدومة.

قال: (وَالكَفِيلُ بِهِ) مثل لو أنَّ شخصاً عليه دين وأنت أسلفت في سيارة بمئة ألف ريال وهذا صاحب الدين أتاك وقال: إنَّ رجلاً آخر يطالبني بخمسين ألف ريال أريدك أنْ تكفلني فما تقول لصاحب الدين: أنا أكفل فلاناً بسيارة أنا أسلفتها التي بمئة ألف ريال لو ما سدَّد لك خذ هذه السيارة وبيعها, فهنا كفله بالسيارة.

مثالٌ آخر: لو أنَّ شخصاً قال: أسلفت إليك قلماً بمئة ريال ثم أتى إليك شخص وقال: إنَّ صاحب المطعم يطالبني بخمسين ريالاً وأنا ما عندي فقير هل تكفلني؟ فلا يصح أنْ تقول لصاحب المطعم: أنا أسلفت فلاناً بقلم بمئة ريال أنا أكلفه بهذا القلم لو ما سدَّد فلان دينه خذ أنت القلم وبيعه ما يصح؛ لأنَّه معدوم لم يتحقق بعد.

والصحيح أنَّ الكفالة والرهن يصح فيها ذلك؛ لأنَّ ليس فيها جهالة ولا غرر ولا ظلم, وفي هذا ارفاقٌ بالمسلمين.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ من شروط صحَّة السَّلم: أنْ يكون المسلَم فيه موصوفاً في الذمة فلا يصح أنْ يكون عيناً, ولو تنازعا أنْ يكون مكان تسليم السلعة نقول: في مكان العقد, ثم بعد ذلك بيَّن المصنِّف بأنه لا يصح التصرف في المسلم فيه قبل قبضه بالبيع أو هبة أو حوالة أو كفالة أو رهن أو أخذ عوض عنه.

ويكون المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا قد ختم باب السَّلَم, ويليه - بإذن الله - بعد ذلك باب القرض.

(بَابُ القَرْضِ)

ذكر المصنِّف رحمه الله باب القرض بعد باب السَّلَم لشبهٍ بينهما حيث أنَّ السَّلَم والقرض هو تقديم ثمن أو عين وتأجيل ما يُعاد بعد ذلك الدفع, فالسَّلَم يُسلم في عينٍ موصوفةٍ مؤجلة, وكذلك القرض يقرض ثم تعود إليه تلك العين فكلاهما فيه تقديم لأحد العوضين؛ لذا ناسب أنْ يذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ باب القرض بعد باب السَّلَم.

قال: ((**بَابُ القَرْضِ**)) والقرض لغةً: هو القطع, فكأنَّ المقرض قطع شيئاً من ماله للمُقرَض ثم بعد ذلك يعود إليه ذلك المال, ففيه قطع شيءٍ من ماله.

وشرعاً: هو تمليك مال لمن ينتفع به ويرد بدله. تمليك مال سواء كان مالاً نقداً أو عيناً ويرد بدل ذلك الذي أقرض.

والعقود في الشريعة تنقسم إلى ثلاثة أقسام: عقد معاوضة تعطني وأعطيك مثل البيع خذ ريالاً وأعطني عصيراً, والإجارة خذ مالاً وأسكن في البيت مثلاً, والربا والصرف معاوضة هذا القسم الأول: عقود معاوضة.

القسم الثاني: عقود توثيق يعني: أبرم عقداً من أجل أنْ أوثق عقداً آخر مثل: الرهن والكفالة والضمان.

والقسم الثالث: عقود ارتفاق مثل: الوصية والهبة والقرض, فهذه عقود ارتفاق المقصود بها نفع الطرف الثاني.

فباب القرض من عقود الارتفاق ويدخل في صورته الربا لكن لما كان عقد ارتفاق والقصد منه النفع أُبيحَ في الشريعة فمثلاً: لو أقرضت شخصاً ألف ريال ثم يعيدها إليَّ بعد شهر هذا بيع نقد بنقد والنقد بالنقد يشترط فيه التقابض, لكن لما كان القصد هو عقدُ قرضٍ لا ربا أباحته الشريعة.

وكذلك لو أقرض شخصاً مئة صاع ويعيد إليَّ بعد شهر مئة صاع هنا صورة ربا؛ لأنَّه لم يكن فيه تقابض لكن لما كان المقصود هو عقدُ ارتفاقٍ وهو القرض أُبيحَ في الشرع.

والقرض مشروعٌ في الكتاب والسُّنَّة والإجماع, فمن الكتاب قوله سبحانه: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥] فالمقرِض يُحسن للمقرَض إليه, وقوله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢],

ومن السُّنَّة في صحيح مسلم: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْراً)) كما في حديث أبي رافع قال: ((فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقَالَ: لَا أَجِدُ إِلَّا خَيَاراً، قَالَ: أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً)) فالنَّبي ﷺ ((ٱسْتَسْلَفَ)) يعني: أقترض ((بَكْراً)) وهي الصغيرة من الإبل, فلمَّا جاءت إبل الصدقة أعاد النَّبي ﷺ الإبل لمن اقترض منه وزاد عليه عليه الصَّلاة والسَّلام فهذا من السُّنَّة, ومن الإجماع قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ((أجمع أهل العلم على مشروعية القرض)).

وعندنا مقرِض وهو الذي يدفع المال للمحتاج وعندنا المحتاج وهو المقرَض, المقرِض حكم فعله إما أنْ يكون في الجملة هو مندوب, لكن على التفصيل إما أنْ يكون مندوباً وإما أنْ يكون واجباً وقد يكون محرماً, يكون مندوباً إذا المقرَض المحتاج يحتاج لذلك المبلغ ولا ضرر عليك في قرض الآخر فهو مندوب, وهو الذي ذكره المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: (**وَهُوَ: مَنْدُوبٌ**).

والحالة الثانية: إذا كان المقرَض - يعني: المحتاج - مضطراً لذلك المال لولم يُقرض لهلك مثلاً نقول: يجب على المقرِض أنْ يقرضه.

وقد يكون محرماً فيما إذا طلبه المقرَض لأمرٍ محرم مثل: طلب مالاً ليشتري به خمراً نقول: يحرم على المقرِض أنْ يقرضه.

هذا بالنسبة للمقرِض فهو مندوبٌ إذا لم يكن عليه ضرر, والمقرَض محتاجٌ لذلك المبلغ, وشرطٌ آخر قادرٌ على الوفاء أما إذا كان غير قادر على الوفاء فإنَّ هذا فيه خداع للمقرِض - الرجل الغني -, وعلى المقترض أنْ يُبيِّن حاله للمقرِض؛ لئلا يُغرَّه في معاملاته فيقول: أنا عند مال يأتيني بعد سنة مثلاً أو بعد شهر وأوفيك إياه, أو يقول: أنا أريد أنْ أقترض وما عندي مال وليس عندي رغبة في الوفاء, وحين ذاك إما أنْ يكون المقرِض يقرضه أو يتوقف عن إقراضه إذا عَلِمَ ألَّا وفاء له هذه الحالة الأولى: أحكامه من ناحية المقرِض - الرجل الغني -.

أما المقترض فنقول: يُباح للمقترض أنْ يقترض؛ لأنَّ النَّبي ﷺ اقترض والقرض ليس فيه منَّة فيباح له أنْ يقترض بشرط أنْ يكون قادراً على الوفاء ويُظهر حاله بصدقٍ للمقرِض, فلا يطلب مالاً طمعاً ولا يطلب مالاً وهو ناوي عدم السداد هنا نقول: يُباح له.

القسم الثاني: إذا كان غير قادرٍ على الوفاء نقول: لا يطلب ذلك؛ بدليل أنَّ الرجل لما أتى إلى النَّبي ﷺ يريد أنْ يتزوج تلك المرأة قال: ((التَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ)) فما أمره بالاقتراض؛ لأنَّه يظهر من حاله عدم القدرة على الوفاء.

الحالة الثالثة: إذا كان المقترض سوف يقترض ذلك المبلغ لأمرٍ محرمٍ فيحرم عليه أنْ يقترض مثل: يريد أن يقترض ليفعل أمراً محرماً من خمرٍ ونحو ذلك.

فإذا كان الشخص قادراً على الوفاء فلا نقول: في حقه أنَّه مكروه - أي: القرض - ولا حياء في ذلك إذا كان الرجل سوف يقدر على الوفاء وأظهر حاله أو عُلِمَ في حاله الصدق في ذلك فلا بأس في الاقتراض؛ لأنَّ النَّبي ﷺ قد اقترض عليه الصَّلاة والسَّلام.

والمصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ قال: ((**وَهُوَ مَنْدُوبٌ**)) يعني: مندوبٌ في الجملة من ناحية المقرِض إذا أراد أنْ يقرض شخصاً آخر؛ لقول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام: ((مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ اَلدُّنْيَا, نَفَّسَ اَللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ اَلْقِيَامَةِ)) وسبق لكم التفصيل السابق.

ثم قال: (**وَمَا صَحَّ بَيْعُهُ صَحَّ قَرْضُهُ**) هنا يُبيِّن ما هي الأشياء التي يجوز أنْ تقرض قال: ((**وَمَا صَحَّ بَيْعُهُ صَحَّ قَرْضُهُ**)) فيصح قرض الحيوان من بقر وإبل وغنم ونحو ذلك, ويصح قرض المال فتأتي إلى شخص وتقول: أريد أنْ أتزوج أقرضني مئة ألف ريال نقول: هذا يصح؛ لأنَّ المال يجوز به البيع.

وكذلك لو تقول لشخص: عندي ضيوف أقرضني شاةً فتأخذ تلك الشاة وتذبحها ثم عند الوفاء تعيد إليه شاةً, وتقول لشخص مثلاً: أقرضني إبلاً فتأخذ منه مثلاً بعيراً ثم تعيده إليه وهكذا.

وأما الذي لا يصح بيعه فلا يصح قرضه فلا يصح قرض الكلب ((لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ)) ولا يصح قرض الميتة فلا يجوز لشخص أنْ يقول: أقرضني شاةً ميتةً؛ لأن بيع الميتة محرم ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ﴾ [البقرة: ١٧٣] الآية, وكذا لا يجوز بيع الخنزير مثل ما قال سبحانه: ﴿وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ لأنَّه محرم وهكذا.

والمصنِّف رحمه لله قال: ((**وَمَا صَحَّ بَيْعُهُ صَحَّ قَرْضُهُ**)) فهل المنافع تدخل فيه؟ على إطلاق المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ يجوز إقراض المنفعة.

مثالُ ذلك: أن تقول لشخص: تعال في البيت ونظِّف بيتي مدَّة خمسة ساعات قرضاً ثم يأتي وينظفه, ثم بعد شهر أو شهرين أنت تذهب وتُنظِّف بيته خمسة ساعات فأنت أقرضت منفعة عمل ذلك الرجل في البيت على أنْ تفعل ذلك له, والمذهب يمنعون قرض المنافع وشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ يرى أنَّه لا بأس في بيع المنافع, والمصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ أطلاق هنا ((**وَمَا صَحَّ بَيْعُهُ صَحَّ قَرْضُهُ**)) فعبارته أنَّه يصح قرض المنافع.

ومثل ذلك أيضاً لو شخص يقول لآخر: نظِّف سيارتي قرضاً ثم بعد شهر أنت تُنظِّف سيارته أنت مثلاً مريض ومتعب يُنظفها ثم أنت كذلك, ومثل أيضاً: لو أنَّ الأب أراد أنْ يسافر فيقول: أنا أريد أنْ أسافر مدَّة أسبوع أقرضني أنْ تذهب بأولادي إلى المدرسة مدَّة أسبوعِ منفعةً وأنا إذا أتيت أسبوعاً كاملاً أذهب إلى أولادك إلى مدارسهم, فهذا قرض منافع على قول شيخ الإسلام يجوز وهو الظاهر؛ لأنَّ القرض من الارتفاق فكلُّ ما فيه نفع من غير تحريم يدخل في هذا الباب.

قال: (**إِلَّا بَنِي آدَمَ**) يعني: الإيماء سواء كانوا رجالاً أو نساء, ومَنْعُ القرض منهم؛ لئلا يطأ الشخص تلك الأمة في مدَّة القرض لماذا يطؤها؟ نقول: لأنَّ عقد القرض هو تمليك فإذا كان تمليكاً يُباح له الوطء هذا في الأصل لكن حتى نمنع عنه الوطء نقول: لا تقرض الأمة أصلاً, فلو قلنا: أنَّه تمليك إلَّا الوطء نقول: أصبح عدم تمليك فنمنع ذلك الباب بالكلية لئلا يدخل فيه وطء الإيماء؛ لأنَّهم تحت ملك سيدهم أو سيدتهم.

وبعضهم أباح قرض الرجال دون الإيماء النساء؛ لأنَّه لا يمكن وطء الرجل لكن نقول: نمنع هذا الباب لئلا تقع فيه مفسدة فيدخل فيه إلى وطء الإيماء؛ لئلا يقال: لماذا أبحتم إباحة الرجال غير الأحرار ومنعتم النساء الإيماء؟ فنقول: لا, كلُّ ما في بني آدم لا يقرض.

ثم بعد ذلك قال: (**وَيُمْلَكُ بِقَبْضِهِ**) عندنا عقد للقرض وعندنا قبضٌ له كيف؟ لو شخص قال لك: أنا أريد أنْ أقرضك مئة ألف ريال وأنت قلت: قبلت, نقول: هنا عقد لكن متى يُملك ذلك المال حتى يجوز للمحتاج أنْ يتصرف فيه؟ نقول: يملك بالقبض.

مثالُ ذلك: لو قال شخص لآخر: أقرضني شاةً عندي ضيفٌ مثلاً فلا يجوز لك أيُّها المحتاج أنْ تبيع تلك الشاة لماذا؟ لأنَّك ما ملكتها متى يملكها؟ إذا قبضها؛ لأنَّ القرض عقدٌ جائز وليس بلازم كيف جائز؟ يعني: لما أتيت وقلت له: أقرضني مئة ألف فوافق ثم بعد قليل قال: لا ما أريد أنْ أقرضك فما نلزمه بالقرض؛ لأنَّه عقدٌ من عقود التورعات.

لهذا لا يُتصرَّف في القرض حتى يُملك في القبض فإذا قُبِضَ نقول: يجوز لك أنت أيُّها المحتاج أنْ تبيع مثل تلك الشاة, ويجوز لك أنْ تهبها, ويجوز لك أنْ تذبحها.

لذلك قال: ((**وَيُمْلَكُ بِقَبْضِهِ**)) فإذا قُبِضَ له أنْ يتصرف في ملكه كما يتصرف في بقية الأملاك (**فَلَا يَلْزَمُ رَدُّ عَيْنِهِ**) هذه المسألة الأخرى: إذا قبض مثلاً تلك الشاة لونها سوداء ما يلزم الفقير أنْ يرد تلك عين الشاة السوداء فلو أتى له بشاة صفراء نقول: يصح له الرد.

وكذلك لو أقرض شخصٌ رجلاً ألف ريال من فئة المئات لا يلزم أنْ يرد عين تلك النقود فله أنْ يرده من فئة الخمس مئة ريال, وكذلك لو اقترضت من رجلٍ بقرةً قلت: أقرضني بقرة أسددها لك بعد شهر, فلو اقترضت بقرةً صفراء لا يلزم أنْ تعيد عين تلك البقرة يجوز لك أنْ تعيد له بقرة سوداء.

لذلك قال: ((**وَيُمْلَكُ بِقَبْضِهِ**)) المسألة الثانية: ((**فَلَا يَلْزَمُ رَدُّ عَيْنِهِ**)) لماذا ما يلزم رد العين؟ لأنَّه ملك له فإذا كان القرض ملكٌ لي لِيَّ أنْ أدفعه لغيري بهبة بصدقة برهن إذا كان ممَّا يرهن وهكذا, فلا تلزمني بإعادة نفس تلك العين.

قال: (**بَلْ يَثْبُتُ بَدَلُهُ فِي ذِمَّتِهِ**) ما يلزمه رد نفس تلك العين لكن القرض يثبت في ذمته أقرضتك بقرةً حمراء يثبت في ذمتك بقرة في نفس الوصف, ثم قال بعد ذلك يُبيِّن لك متى وقت السداد إذا أقرضت شخصاً قال: (**حَالّاً**) الآن (**وَلَوْ أَجَّلَهُ**) معنى كلام المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لو أقرضت شخصاً مبلغ عشرين ألف ريال وقال لك ذلك الفقير: أسدده لك بعد سنة, فلو أقرضته الآن ثم أتاك بعد ساعة يلزمك ردها.

لذلك قال: ((**حَالّاً**)) تعيده إليَّ حالاً ((**وَلَوْ أَجَّلَهُ**)) ولو اشترطت التأجيل لماذا؟ قال: لأنَّ هذا نوع يدخل فيه الربا تعيد إليَّ ألف فلا نأجله متى ما طلب يلزم فيه الإعادة.

وذهب شيخ الإسلام رحمه الله وابن القيم إلى جواز التأجيل؛ لقول النَّبي ﷺ: ((المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ)) وقال عليه الصَّلاة والسَّلام في صحيح البخاري: ((مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ)) فهذا شرط صحيح أجلته بعد سنة ما تطالبه بالدفع قبل سنة وهكذا.

وكذلك لو أقرضت شخصاً سيارةً مثلاً مرسيدس فلذلك المحتاج أنْ يقول: سوف أعيد ذلك القرض الذي هو السيارة بعد شهر نقول: لا يلزمه أنْ يرد تلك العين نفسها فتأخذ سيارة سوداء مرسيدس أعيد سيارة مرسيدس سوداء لكن لا يلزم تلك السيارة, وعلى قول المصنِّف لو أقرضه له اليوم لو بعد نصف ساعة له أنْ يطلب إعادتها.

فإذا قيل: لو أقرضت شخصاً سيارةً هل يمكن أنْ يبيعها؟ نقول: نعم ممكن أنْ يبيعها لكن يجب علينا أنْ نُفرِّق بين القرض وبين العاريَّة, العاريَّة يرد لك عين ما استعاره مثل: يأخذ منك عارية ويقول: أعرني سيارتك أريد أنْ أسافر بها إلى مكة وأعود بها نقول: هذه عارية, لكن لو قال: أقرضني سيارتك مدَّة أسبوع نقول: ما يلزم رد عين تلك السيارة, ماذا يلزم؟ يأتي في الدرس القادم إما أنْ يرد مثلها إذا كان لها مثل أو قيمتها.

فإذا قيل: كيف نعرف ذلك؟ نقول: في صيغة اللفظ ما الذي اتفقا عليه هل هو قرض أو هل هو عارية؟

لذلك قال: ((**وَمَا صَحَّ بَيْعُهُ صَحَّ قَرْضُهُ**)) لذلك طالب العلم عند إجراء مثل تلك العقود يُفهم الطرفين بأنَّ هناك فرق بين القرض والعاريَّة هل تريد ما أعطيته إياه عارية يعيدها لك, أم تريد قرضاً يتصرف فيها كما يتصرف للمالك في أملاكه؟ لهذا نبَّه المصنِّف في ذلك بقوله: ((**وَمَا صَحَّ بَيْعُهُ صَحَّ قَرْضُهُ؛ إِلَّا بَنِي آدَمَ**)) ثم بعد ذلك قال: ((**وَيُمْلَكُ بِقَبْضِهِ**)).

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ القرض في الجملة من ناحية المقرِض مندوبٌ له, وما الذي يصح قرضه؟ كلَّ ما صح بيعه يصح قرضه إلَّا بني آدم, وأنَّه يملكه بقبضه وإذا ملكه بقبضه يثبت في ذمته يعني: تكون ذمته شاغلة في ذلك الذي أقترضه حتى يعيده بعينه أو مثله, وإذا لم يكن لديه مِثِلٌ يُقوَّم كما سيأتي, ثم بيَّن المصنِّف رحمه الله بعد ذلك ما هو زمن رد القرض, وعلى رأي المصنِّف زمن رد القرض من حين أنْ تقرض ذلك الرجل المحتاج لك

أنْ تطالبه في نفس اللحظة, وذكرنا أنَّ شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ وابن القيم يريان أنْ يجوز التأجيل فيه.

لا زَالَ الإمام الحجاوي رَحِمَهُ اللَّهُ في زاد المستقنع يذكر مسائل في القرض, وقد ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ القرض يُملك بالقبض لذلك قال: ((**وَيُمْلَكُ بِقَبْضِهِ، فَلَا يَلْزَمُ رَدُّ عَيْنِهِ**)) يعني: لو أنَّ شخصاً أقترض من شخصٍ آخر سيارة ثم بعد شهر للمقترض له أنْ يرد عين تلك السيارة وله ألَّا يرد عينها؛ لأنَّه لما اقترضها ملكها.

لكن قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا اليوم: (**فَإِنْ رَدَّهُ المُقْتَرِضُ: لَزِمَ قَبُولُهُ**) يعني: إنْ ردَّ عين القرض يلزم المقرض أنْ يقبل تلك السلعة التي اقترضها.

ويعود المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ مرة أخرى إلى هذه المسألة في قوله: (**وَيَرُدُّ المِثْلَ فِي المِثْلِيَّاتِ، وَالقِيمَةَ فِي غَيْرِهَا**) ومعنى هذا الكلام: أنَّه إذا ردَّ السيارة تلك يلزم المقرِض أنْ يقبل تلك السلعة ولو قلَّت قيمتها.

مثالُ ذلك: أنه لو أقترض السيارة وهي قد سارت خمسين ألف كيلو متر ثم بعد سنة فإذا هي سارت مئة وخمسين ألف كيلو متر وحين ذاك لا شك بعد سنة قيمة تلك السيارة تقلُّ, فلو قلَّت قيمة تلك السيارة وردَّ المقترض على من أقرضه عين تلك السيارة على قول المصنِّف يلزمه قبولها حتى ولو نقصت قيمتها؟ قال: نعم حتى ولو نقصت قيمتها, لذلك قال: ((**فَإِنْ رَدَّهُ المُقْتَرِضُ**)) يعني رد العين التي اقترضه ((**لَزِمَ قَبُولُهُ**)).

ثم ذكر مسألة الفلوس المكسَّرة والتي منع السلطان التعامل بها, ثم عاد إلى المسألة التي هي نفس هذه المسألة في قوله: ((**وَيَرُدُّ المِثْلَ فِي المِثْلِيَّاتِ**)) نسير على المعنى دون الألفاظ ثم نعود إلى ألفاظ المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

فقوله: ((**فَإِنْ رَدَّهُ المُقْتَرِضُ: لَزِمَ قَبُولُهُ**)) ثم (**وَإِنْ كَانَتْ مُكَسَّرَةً، أَوْ فُلُوساً، فَمَنَعَ السُّلْطَانُ المُعَامَلَةَ بِهَا: فَلَهُ القِيمَةُ وَقْتَ القَرْضِ**) هذه جملة اعتراضية مسألة أخرى.

وتقدير الكلام: فإن ردَّ تلك العين لزمه قبولها ((**وَيَرُدُّ المِثْلَ فِي المِثْلِيَّاتِ، وَالقِيمَةَ فِي غَيْرِهَا، فَإِنْ أَعْوَزَ المِثْلُ: فَالقِيمَةُ إِذاً**)) معنى هذا الكلام: أنَّ القرض لا يخلو: إما أنْ يكون مثلياً أو غير مثلي, المثلي هو ما كان مكيلاً أو موزناً يصح السَّلَم فيه ولم تجر عليه صناعة مباحة, المثل المكيل بر شعير تمر ملح وهكذا, المثل الموزن ذهب فضة حديد نحاس قطن

وهكذا, يصح فيه السَّلَم يعني: لا يكون كالفواكه والبقول والمعاجين المختلطة التي لا ينضبط وصفها مثل: العطورات المخلَّطة, ولم تجر الصناعة عليه يعني: عندنا حديد في أصله موزون لكن لو غُيِّرت صناعته تلك وجُعِلَ الحديد في أواني ونحو ذلك لا نقول: هذا الإناء موزون وإنَّما ينتقل إلى وصف آخر وهو المعدود فهذا عندنا المثلي, والمثلي ما كان مكيلاً أو موزوناً ويصح فيه السَّلَم ولم تجر عليه صناعة مباحة.

القسم الثاني: السلعة المتقوِّمة وهي ما ليست مكيلاً ولا موزوناً مثل: الحيوان يعني: مثل الإبل الغنم البقر هذه ليست مكيلة ولا موزونة, ومثل: الثياب والشماغ والسيارات والمكيفات والثلاجات والسجاد والطاولات وغير ذلك هذه ليست مثلية وإنَّما متقوَّمة.

على القسم الأول المثلي لو أقترض شخصٌ من آخر سلعةً تُعتبر من المثليات مثل: لو أقترض منه ألف ريال يمني ثم بعد ذلك نقصت قيمة تلك الريالات في قوتها الشرائية فهل يُلزم بالرد المثل أم بقيمتها؟ على قول المصنِّف المثل.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً أقرض شخصاً آخر مئة ألف ريال يمني قبل عشر سنوات ومئة ألف ريال يمني في ذلك الوقت تعادل مئة ألف ريال سعودي ثم في هذه السنة تخاصما مثلاً فقال: أعد إليَّ ما أقرضتك إياه فأعاد إليه مئة ألف ريال يمني لكن مئة ألف ريال يمني الآن لا تساوي إلَّا عشرة آلاف ريال سعودي فهل نقول: يعطيه مئة ألف ريال يمني التي تساوي عشرة آلاف ريال سعودي أم نقول: يُلزم أنْ يعطيه قيمة مئة ألف ريال يمني وهي مئة ألف ريال سعودي في ذلك الوقت؟ على قول المصنِّف أنَّه يعطى مئة ألف ريال يمني حتى ولو كانت تساوي عشرة آلاف ريال سعودي لماذا؟ لأنَّها ما زالت مثلية.

مثالٌ آخر: لو أنَّ شخصاً قال لآخر: أقرضني كيلو من الذهب قبل عشر سنوات الكيلو الذهب قبل عشر سنوات مثلاً يساوي أربعين ألف ريال, فلمَّا طالبه بعد أن ارتفع سعر الذهب الآن أصبح خمسين ألف ريال مثلاً فقال له: أعطيني الكيلو الذهب الذي أقرضتك إياه هنا له مثل هل يعطيه كيلو ذهب بحيث يساوي خمسين ألف ريال أم يعطيه قيمة ذهب بأربعين ألف ريال واضح الفرق؟ يعني معنى ذلك: أنَّ الرجل الذي تسلَّف المبلغ سيدفع زيادة عشرة آلاف ريال لو قلنا: يعيد مثله, ولو قلنا: يعيد قيمته يكون قد أعاد إليه نفس المبلغ على قول المصنِّف يعيد كيلو ذهب سواء زاد السعر أم نقص السعر.

مثالٌ آخر: لو أنت اقترضت من آخر جهاز جوال قبل سنة أول ما خرج يساوي خمسة آلاف ريال والآن قلت له: أعد إليَّ ما اقترضته مني عندنا الآن جهاز جوال, هل هو مثلي أو يقوَّم؟ على قول المصنِّف يُقوَّم؛ لأنَّه غير مكيل ولا موزون, فإذا كان يقوَّم ننظر إلى قيمته وقت القرض كم كان يساوي لما أقرضته جهاز الجوال يساوي خمسة آلاف ريال نقول: تعيد إليه قيمة ما أقرضته خمسة آلاف ريال.

مثالٌ آخر في المثليات وهي المكيلة والموزونة: لو أنَّ شخصاً أراد أنْ يبني عمارة وأتى إلى زمله وقال له: أقرضني خمسة طن حديد بكم خمسة طن حديد؟ مثلاً بمئة ألف ريال أقرضه إياه قبل خمسة سنوات, ثم أتى اليوم له وقال له: أنا أقرضتك خمسة طن حديد فأعد لي ما أقرضتك إياه أنا محتاج لهذا الحديد, قبل خمسة سنوات خمسة طن يساوي مئة ألف ريال مثلاً واليوم يساوي مئتي ألف ريال فهل نقول له: أعد مثله ولو زادت القيمة أو تعيد له القيمة؟ نقول: على قول المصنِّف ما دام أنَّ الحديد مثلي موزون تعيد له خمسة طن حديد سواء كان يساوي مليون ريال أو يساوي خمسة ريال اقترضت منه خمسة طن حديد تعيد إليه خمسة طن حديد زاد السعر أم نقص هذا في المثليات.

لذلك قال: ((**وَيَرُدُّ المِثْلَ فِي المِثْلِيَّاتِ**)) لما قال هناك: ((**فَإِنْ رَدَّهُ المُقْتَرِضُ: لَزِمَ قَبُولُهُ**)) نقول: إنْ كان مثلياً حتى ولو زاد السعر نقص السعر ما ننظر لهذا هذا على قول المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

وعلى قول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه يرد قيمته فمثلاً: أنت اقترضت خمسة طن حديد يساوي مئة ألف والآن يساوي مئتي ألف ريال تعطيه مئتي ألف ريال قال: وهذا أعدل.

هذا القسم الأول: إذا أقترض منك شخص إما أنْ يكون مثلياً وهو المكيل والموزون, وإما أنْ يكون غير مثلي وهو المتقوم يعني: يُجعل له قيمة مثل: جهاز الجوال ومثل: جهاز الكمبيوتر لو أنَّ شخصاً اشترى كمبيوتر قبل خمس سنوات بكم اشتريته؟ بعشرة آلاف ريال جديد ثم تطورت الصناعة فأصبح ذلك الجهاز الذي بعشرة آلاف ريال لا يساوي اليوم ولا ألف ريال فهل نقول له: يرد عشرة آلاف ريال أو نقول له: يرد له ألف ريال الآن الذي يساوي به؟ يعني: نقول له: بكم اشتريت الجهاز قبل خمسة سنوات؟ فيقول: عشرة آلاف, وكم يساوي اليوم؟ يساوي ألف فماذا نقول له؟ رد له عشرة آلاف أم ألف؟ نقول:

هذه ليست مكيلة ولا موزونة وإنَّما متقوم فنرد له قيمته كم قيمته وقت القرض؟ قيمته وقت القرض عشرة آلاف ترد له عشرة آلاف ريال.

لذلك قال: ((**وَالقِيمَةَ فِي غَيْرِهَا**)) يعني: يرد قيمته في غير المثليات, مثالٌ آخر: لو شخص أراد أنْ يتزوج فقال: أعطني ساعتك فأعطاه الساعة اشتراها بخمسة آلاف ريال ثم بعد خمسة سنوات قال: أنا أقرضتك الساعة التي بخمسة آلاف ريال أعدها إليَّ, الساعة معدودة كم تساوي الآن؟ الآن ما تساوي إلَّا خمس مئة ريال فهل يعطيه خمس مئة ريال أم يعطيه قيمة الساعة وقت الشراء بخمسة آلاف ريال؟ على قول المصنِّف رحمه الله أنَّه يرد قيمتها وهي خمسة آلاف ريال, لذلك قال: ((**وَالقِيمَةَ فِي غَيْرِهَا**)).

قال: ((**فَإِنْ أَعْوَزَ المِثْلُ**)) يعني: تعذَّر إعطاه المثل ((**فَالقِيمَةُ إِذاً**)) يعني: لو قلنا: أنَّه يرد مثله مثل: لو أنَّ شخصاً اقترض من آخر كيلو ذهب لكن لا يستطيع أنْ يُسلِّم الكيلو الذهب قال: الآن مثلاً منعت الدولة إدخال الذهب الذي هو عشرة آلاف ريال لا أستطيع إدخال الذهب الآن تعذَّر عليَّ إدخال المثل ماذا يصنع؟ نقول: ((**فَالقِيمَةُ إِذاً**)) كم قيمته لما اقترضته؟ عشرة آلاف تعطيه عشرة آلاف ريال وهكذا.

مثالٌ آخر: لو أنَّ شخصاً أقترض من آخر حديداً مستورداً من الخارج أقترض منه عشرة طن ثم قُطِعَ الاستيراد من هذا النوع ولا يوجد وقال: أنا اقرضته حديد بمليون ريال ماذا يصنع؟ نقول: الآن أعوزه المثل ماذا يصنع؟ ((**فَالقِيمَةُ إِذاً**)) مليون ريال اقرضته قيمة الحديد تعيد إليه حديداً.

ثم نعود إلى المسألة السابقة وهي: ((**وَإِنْ كَانَتْ مُكَسَّرَةً، أَوْ فُلُوساً، فَمَنَعَ السُّلْطَانُ المُعَامَلَةَ بِهَا: فَلَهُ القِيمَةُ وَقْتَ القَرْضِ**)).

قوله: ((**وَإِنْ كَانَتْ مُكَسَّرَةً**)) يعني: إنْ كان ما اقترضه من النقد المكسَّر ((**أَوْ فُلُوساً**)) مكسَّرة يعني: نقد ضرب مثل الهللة الآن هذه قد ضربها السلطان يعني: الذهب أو الفضة سكت على غير مثالها ثم استخدمت, نقول: إنَّ هذه عملة مكسَّرة, فإذا تكسَّرت جزء منها سقط أو قع فيها عيب أو فلوساً.

((**وَإِنْ كَانَتْ مُكَسَّرَةً**)) يعني: وإنْ كانت العملة قد تكسَّرت من الحديد في الحديد وتكسر أو من النيكل فتكسر وهكذا, ((**أَوْ فُلُوساً**)) هذه العبارة تتكرر عند الفقهاء ومعنى الفلوس إذا عبَّر عنها الفقهاء هي النقد غير الذهب والفضة, ونستطيع أنْ نقول: أنَّها هي العملة غير الذهب والفضة قال الشَّيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ: ((ويدخل فيها أولى الأوراق النقدية)) يعني: الأوراق النقدية التي تُسمَّى الآن فلوساً؛ لأنَّ عملة غير ذهب ولا فضة.

وكذلك العملات التي يتعامل بها من النيكل الريال الدائري كأنَّه فضة ونصف ريال وربع ريال هذه تُسمَّى أيضا فلوساً, هذه الأوراق النقدية كان لها سابقاً أول ما خرجت غطاء ذهبي في العالم ثم ألغي هذا الغطاء عام ألف وتسع مئة خمسة وسبيعين ميلادي يعني: ألف وثلاث مئة خمسة وتسعين هجري فألغي ذلك الغطاء يعني: فأصبح لا يغطيها ذهباً ماذا يغطيها؟ أصبح ليس لها غطاء فتُسمَّى فلوساً لذلك وصفها الشَّيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ قال: ((إنَّها نقد نسبي)) يعني: ذهب بفضة لكن نسبية ليست ذهباً ولا فضة قال: ((فنجري عليها الربا في المعاملات, والزكاة في العبادات)) يعني: كأنَّها ذهب وفضة فيجرى عليها القطع في السرقة, ويجري عليها أيضا الزكاة في العبادات هذه هي التي تُسمَّى فلوساً.

لكن لو كان الناس تتعامل بالقطع الذهبية مثل السابق دنانير ودراهم ذهب نقول: هذه تُسمَّى ذهباً وفضة يتبايع الناس بها لذلك الله عز وجل يقول: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ [آل عمران: ٧٥].

ولهذا قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: ((**وَإِنْ كَانَتْ مُكَسَّرَةً**)) أي: العملة مكسرة أما هي ذهب مكسر أو فضة مكسرة ((**أَوْ فُلُوساً**)) ليست ذهباً ولا فضة لكن يتعامل الناس بها ((**فَمَنَعَ السُّلْطَانُ المُعَامَلَةَ بِهَا**)) يعني: منع الحاكم أنْ يتعامل بتلك العملة قال: ((**فَلَهُ القِيمَةُ وَقْتَ القَرْضِ**)).

مثال ذلك: لو أنَّ الناس يتعاملون بدينار في دولة ما ثم خرج الحاكم قال: الدينار الذي تتعاملون به الذي لونه أزرق أبطلنا التعامل به وكان شخص قد أقرض رجل آخر ألف دينار من ذلك الأزرق ثم خرج الحاكم وقال: الدنانير في الأوراق الزرقاء أنهينا

التعامل بها وأصدرنا لكم دنانير حمراء, والحمراء أقل من الزرقاء بنصف فالذي يساوي دينار من الأزرق يساوي من الجديد الحمراء نصف.

فلو أنَّ رجلاً أقرض قبل المنع ألف دينار من الزرقاء فلمَّا منع السلطان التعامل بها وأخرج الدنانير الحمراء فهل بعد تغيُّر العملة نقول لذلك الرجل الذي اقترض: هل تعيد له قيمة ألف ريال من الدنانير الزرقاء أم الآن تعيد له ألف دينار من الحمراء التي تساوي نصف من تلك؟ نقول: يعيد إليه نفس قيمة الزرقاء قبل الإلغاء كم تساوي ألف دينار أزرق كم تساوي بالأحمر؟ ألفين دينار نقول: يعيد له ألفين دينار من الحمراء.

مثالٌ آخر: لو أنَّ دولةً ما تغيَّرت عملتها وجمد رصيدها وهم يتعاملون مثلاً بدارهم أقرضه مليون درهم ثم أتى حاكم آخر وقال: الحاكم الذي قبلي ألغيت التعامل بدراهمه وقال: أنا أخرجت إليكم عملة أخرة اسمها دراهم لكنها أغلى من تلك فالدرهم الواحد يساوي عشرة من الدرهم الأول, وهنا أقرضه مليون درهم فهل يعيد إليه مليون درهم من العملة الملغاة أو بما يساويها من العملة الجديدة؟ نقول: بما يساويها من العملة الجديدة وهكذا.

لذلك قال: ((**وَإِنْ كَانَتْ مُكَسَّرَةً**)) والآن التكسير هذا الوصف شبه معدوم ما يوجد في العملات ((**أَوْ فُلُوساً**)) يعني: أوراقاً نقدية يدخل فيها ((**فَمَنَعَ السُّلْطَانُ المُعَامَلَةَ بِهَا: فَلَهُ القِيمَةُ**)) يعاد لذلك الرجل الذي أقرضه ((**وَقْتَ القَرْضِ**)) أقرضه قبل عشر سنوات مليون دينار أزرق يعيد له الآن حتى ولو ألغي ذلك الدينار بما قيمته مليون دينار أزرق وهكذا.

وهذه المسألة يقع فيها نزاع بين المقرِض والمقرَض وهو الذي يُسمَّى بالتضخم المالي؛ لأنَّ تضخم المال السنوي بمقدار ٢,٥٠٪ فإذا كانت العملة التي تُساوي ألف قبل عشرين سنة يتضخم هذا المال فيقل قيمته الشرائية سنوياً ٢,٥٠٪ فلو مثلاً أقرضه عشرة ريالات قبل عشرين سنة عشرة ريالات هي راتب شهري لموظف, الآن عشرة ريالات تساوي شيئاً في الراتب فهل نعيد له القيمة السابقة بما تساويه أم الآن نقول: نعيد إليه القيمة السابقة؟ على التفصيل السابق مثلي أو في المتقوَّم.

وهذا التضخم السنوي ٢,٥٠٪ أتى حلُّه في الإسلام في الزكاة وهو يؤخذ من التاجر ٢,٥٠٪ فحلُّ هذا التضخم الذي يحدث في أموال العباد جاء حلُّه بإخراج الزكاة, فإذا حصل تضخم وأخرجت الزكاة أصبحت القوة الشرائية للنقد قوية وهكذا, أما إذا تضخم النقد ولم تُخرج الزكاة أصبح عندنا فائضاً من المال ولم يكن له قيمة, لذلك علاج التضخم في الإسلام هو الزكاة والله عز وجل هو الذي شرع ذلك وهو الذي خلق العباد.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ من أقرض رجلاً قرضاً فإنَّه لا يلزمه أنْ يرد عين التي اقترضه, فلو أقترض منه قلماً وبعد سنة قال: خذ القلم إذا ردَّ العين يلزمه وعلى قول المصنِّف يلزمه قبوله, ثم ننظر إنْ كان مثلياً أو غير مثلي, إنْ كان مثلياً يرد إليه المثل وإنْ كان متقوَّماً يرد إليه القيمة, وإنْ رد عينها على قول المصنِّف يقبل ذلك, مثالُ ذلك: لو أنَّ جوالاً أخذه من آخر ثم كلَّام به مكالمات كثيرة فحصل فيه نقص في القيمة وتشوَّهت الصورة على قول المصنِّف تعيد إليه عين ذلك الجوال ولو حصل شيءٌ من النقص.

لذلك قال: ((**فَإِنْ رَدَّهُ المُقْتَرِضُ: لَزِمَ قَبُولُهُ**)) حتى ولو نقصت قيمته, وإذا لم يرد عينه ننظر في المثليات وفي المتقوَّمات فإنْ كان مثلياً يلزمه رد المثل ولا يلزمه القيمة, وإنْ كان متقوَّماً يرد قيمته.

الأصل في القرض أنَّه للارتفاق - يعني: الرفق بالطرف الآخر -, وليس من قبيل المعاوضات فهو من باب الإحسان, وإذا كان من باب الإحسان لا يُشترط على ذلك المحتاج شرطاً إذا أردَّت أنْ تنفعه ولهذا أمثال كثيرة ليست في القرض فحسب.

فمثلاً: الزكاة يُعطى للفقير المال للتمليك فلا يُقال للفقير: خذ هذه خمسة آلاف ريال اشتري بها سجاداً أو ثلاجة ونحو ذلك وإنَّما هو من باب التمليك, وإذا رأى الغني أو صاحب الزكاة أنَّ في الفقير سفه أو نحو ذلك فيُبيِّن له ذلك ولكن لا يشترط له ذلك.

وكذا القرض هو من باب الإحسان فلا يشرط الغني على ذلك المحتاج شرطاً, فلو أتى شخصٌ إلى غني وقال له: أقرضني ألف ريال فلا يجوز أنْ يقول له: أقرضك ألف ريال ما عندي مانع لكن أعطني القلم الذي معك ما يجوز؛ لأنَّ المقصود من القرض هو النفع والإحسان والرفق بالطرف الآخر.

لذلك قال المصنِّف رحمه الله: (**وَيَحْرُمُ كُلُّ شَرْطٍ جَرَّ نَفْعاً**) يعني: كلُّ شرطٍ ينتفع به الغني المقرِض على ذلك المحتاج لا يجوز.

مثالُ ذلك: لو أتى شخصٌ إلى غني وقال: أنا أريد منك قرضاً عشرة آلاف ريال فيقول: أنا ما عندي مانع أعطيك عشرة آلاف ريال لكن بشرط أنْ تذهب بأولادي إلى المدرسة مدَّة شهر نقول: ما يجوز هنا شَرطَ عليه منفعة, وكذا لو قال: أقرضني خمسين ألف ريال فقال: ما عندي مانع بشرط أنْ تضيف ضيوفي وهكذا؛ لأنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام قال: ((كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً؛ فَهُوَ رِبًا)) والحديث ضعيف, لكن نقول: أنَّ الأصل في القرض هو من باب الإحسان ولا يجوز أنْ يُشترط في الإحسان شيءٌ هذا جانب.

الجانب الآخر: ما حكم ما يعطيه المحتاج لذلك الغني؟ نقول: ما يخلو من ثلاث أقسام في النفع:

إما أنْ يكون قد شرط الغني على المحتاج شرطاً وهذا قبل القرض وهذا لا يجوز, وهو الذي ذكره المصنِّف بقوله: ((**وَيَحْرُمُ كُلُّ شَرْطٍ جَرَّ نَفْعاً**)).

القسم الثاني: ما يعطيه المحتاج للغني بعد الوفاء يعني: بعد أنْ يسدد الدين.

القسم الثالث: ما يعطيه المحتاج للغني قبل تسديد الدين.

نقول: أما القسم الأول فسبق أنَّه لا يجوز أنْ يشترط شرطاً قبل القرض, القسم الثاني: إذا أعطاه شيئاً بعد القرض وهو الذي ذكره المصنِّف رحمه الله بقوله: (**وَإِنْ بَدَأَ بِهِ بِلَا شَرْطٍ، أَوْ أَعْطَاهُ أَجْوَدَ**) هنا أعطاه أجود أو بدأ به يعني: بالنفع بلا شرط, القسم الثالث: (**أَوْ هَدِيَّةً**) قبل الوفاء لم يجز, هذه ثلاثة أمور إذا بدأ به أو أعطاه أجود أو أعطاه هدية إذا كان قبل الوفاء ما يجوز.

مثالُ ذلك للأقسام الثالثة قال: ((**وَإِنْ بَدَأَ بِهِ بِلَا شَرْطٍ**)) يعني: بعد أنْ وفَّى به أعطاه دينه عشرة آلاف, ثم أتى من الغد وقال: أنت فرجت كربتي خذ هذه ساعة هدية مني لك, هنا من الذي بدأ بالعطاء؟ المحتاج ومتى أعطاه إياه؟ بعد أنْ سدَّد الدين نقول: يجوز, لذلك قال: ((**وَإِنْ بَدَأَ بِهِ بِلَا شَرْطٍ**)) يعني: بدأ بذلك النفع بلا شرط فإنَّه يجوز ذلك.

مثالٌ آخر: لو أنَّ شخصاً أقرض آخر مئة ألف ريال فلمَّا سدَّد الدين أتى المحتاج لذلك وقال: أنت فرجت كربتي خذ هذه هدية تذكرة لك للسفر إلى مكة نقول: يجوز لماذا؟ لأنَّه هو الذي بدأ ولم يشترط الغني على المحتاج ذلك يجوز.

لذلك قال: ((**وَإِنْ بَدَأَ بِهِ**)) يعني: وإنْ بدأ المحتاج المقترِض ببذل النفع للمقرِض الغني ((**بِلَا شَرْطٍ**)) من الغني أي: جاز.

قال: ((**أَوْ أَعْطَاهُ أَجْوَدَ**)) يعني: سدَّد دينه بسلعةٍ أجود من التي اقترضها مثالُ ذلك: لو أنَّ رجلاً أقترض قلماً قيمته عشرة آلاف ريال, ولما أتى وقت السداد أعطاه قلماً بخمسين ألف ريال نقول: يجوز, والدليل: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْراً)) وهي الإبل الصغيرة ((فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقَالَ: لَا أَجِدُ إِلَّا خَيَاراً)) وهي التي تمت ستة سنوات ودخلت في السنة السابعة قَالَ: ((أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً)) فالنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام استلف جملاً صغيراً فردَّ دينه بجمل أكبر منه وأفضل, وكذا لو اقترض شخصٌ شاةً صغيرةً ثم لما أراد أنْ يسددها أعاد إليه شاةً كبيرةً يجوز.

لذلك قال: ((**أَوْ أَعْطَاهُ أَجْوَدَ**)) وإذا أعطاه أجود يجوز لو أكثر, مثالُ ذلك لو أقرضه شاةً كبيرةً وعند السداد أعطاه شاتين يجوز, أو لما أقرضه بقرةً أعاد إليه بقرتين يجوز, لذلك قال: ((**أَوْ أَعْطَاهُ أَجْوَدَ**)) نقول: وكذلك العدد.

قال: ((**أَوْ هَدِيَّةً**)) مثل: أقرضه مئة ألف ريال ثم لما سدَّد دينه أتى من الغد وأعطاه هدية ساعة نقول: يجوز, أو لما سدَّد دينه أعطاه هدية قلماً نقول: يجوز.

فإذا قيل: ما الفرق بين هدية هنا وبين أول ما ذكر ((**وَإِنْ بَدَأَ بِهِ بِلَا شَرْطٍ**))؟ نقول: هناك في المنفعة وهنا في العين.

((**وَإِنْ بَدَأَ بِهِ بِلَا شَرْطٍ**)) يعني: في المنفعة مثل لما سدَّد دينه قال: أنا أريد أنْ أذهب بأولادك مدَّة أسبوع للمدرسة هذا نفع يجوز, أو قال: أنا سوف أشتري لك خبزاً مدَّة شهراً يجوز, أو قال: أنا سوف أعلمك ولدك عشر سور من القرآن لما أقرضتني يجوز هناك منفعة, وهنا ((**أَوْ هَدِيَّةً**)) المقصود العين.

لذلك قال: ((وَإِنْ بَدَأَ بِهِ بِلَا شَرْطٍ، أَوْ أَعْطَاهُ أَجْوَدَ، أَوْ هَدِيَّةً)) عينيةً هذا متى؟ (بَعْدَ الوَفَاءِ: جَازَ) إذاً هذا هو القسم الثاني بعد الوفاء إذا بذل له نفعاً, أو سدَّد دينه بأفضل ممَّا أعطاه, أو أعطاه هديةً بعد السداد يجوز.

القسم الثالث: حكم إعطاء المقرِض المقترض المحتاج للدائن قبل الوفاء؟ وذكر ذلك في قوله: (وَإِنْ تَبَرَّعَ لِمُقْرِضِهِ قَبْلَ وَفَائِهِ بِشَيْءٍ لَمْ تَجْرِ عَادَتُهُ بِهِ: لَمْ يَجُزْ) إذاً القسم الثالث قبل الوفاء لا يجوز للمحتاج أنْ يعطي الغني أيَّ شيء هذا قبل الوفاء (إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ) الغني (مُكَافَأَتَهُ) كيف؟ يعني: لو أعطاه قبل سداد القرض قلماً نقول: ما يجوز أخذه؛ لأنَّه ما سدَّد دينه فلو قال الغني: أعجبني القلم أريد أنْ آخذه نقول: ما في بأس خذه بشرط أنْ تنوي مكافأته مثل: تعيد إليه هذا القلم هدية أو أفضل.

لذلك قال: ((وَإِنْ تَبَرَّعَ)) يعني المحتاج المقترِض ((لِمُقْرِضِهِ قَبْلَ وَفَائِهِ)) قبل أنْ يسدد الدين ((بِشَيْءٍ لَمْ تَجْرِ عَادَتُهُ بِهِ: لَمْ يَجُزْ)) مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً أقترض من آخر مبلغ ألف ريال وهو ليس بينه وبين ذلك الرجل أيَّ هدايا أو عطايا قبل ذلك الدين, فلمَّا أقترض منه نقول: لا يجوز للمحتاج أنْ يعطي ذلك الغني أيَّ شيء؛ لأنَّ العادة لم تجر به ((إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ مُكَافَأَتَهُ)) يعني: لو المحتاج أعطى الغني قلماً نقول: لا يجوز لك أيُّها الغني أنْ تأخذ منه شيئاً؛ لأنَّه قبل الوفاء إلَّا إذا نويت مكافأته تعطيه قلماً أفضل.

(أَوِ ٱحْتِسَابَهُ مِنْ دَيْنِهِ) لو أقرضت شخصاً مبلغ عشرة آلاف ريال وهو قبل أنْ يسدده أتى وأعطاك جوال هدية بألف ريال نقول: ما يجوز أنْ تأخذه إلَّا أنْ تنوي إعطاؤه جوالاً مثله قيمته ألف ريال أو تحسبه من الدين مثلاً الجوال بألف فإذا أراد أنْ يعطيك عشرة آلاف ريال تقول: أنت أعطيتني جوالاً بألف ولا آخذ منك سوى تسعة آلاف بأنَّ تكون ألف للجوال قد استلمتها إلَّا إذا كانت العادة جارية كيف؟ مثل لو أنَّ شخصا أقترض من آخر خمسين ألف ريال وذلك المحتاج عنده مزرعة وإذا خرج ثمرها يعطي الجيران ويعطي معارفه ذلك التمر ومن ضمن معارفه ذلك الرجل الغني, وهو كُلَّ سنة يعطيه عشرين كيلو تمر نقول: يجوز أنْ يأخذ ذلك حتى ولولم ينو مكافأته أو احتسابه من دينه لماذا؟ لأنَّ عادته جاريةٌ بذلك.

مثالٌ آخر: لو أنَّ شخصاً أقترض من آخر عشرة آلاف ريال وهذا المحتاج جرت عادته أنَّه في كلِّ عيد يعطي ذلك الرجل هدية عطر, فلو سألك ذلك الغني قال: أعطاني ذلك هدية نسأله نقول: هل هو كان من عادته أنْ يعطيك هدايا؟ فيقول: نعم في كلِّ عيد يعطيني هدية عطراً, نقول: إذاً يجوز لك أنْ تأخذ ذلك العطر, فلمَّا أخذ هذا العطر يسألك ذلك الغني هل يلزمني أنْ أكافئه بعطر مثله أو بقيمته؟ نقول: لا, فيقول لك: هل احتسبه من القرض؟ نقول: ما دام أنَّ العادة جارية به أنْ يعطيك فلا تُحسِبَه من القرض.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ بذل المنفعة من المحتاج للغني أو العين في القرض تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أنْ يشترط الغني على المحتاج المقترِض الشرط أنْ يشرط عليه منفعة نقول: ما يجوز.

القسم الثاني: أنْ ينفعه المحتاج بعد الوفاء نقول: يجوز في ثلاثة أحوال إذا بدأه بلا شرط, أو أعطاه أجود, أو هدية.

القسم الثالث: أنْ يكون البذل بمنفعة أو عين قبل الوفاء نقول: لا يجوز ما لم تجر العادة بذلك العطاء قبل القرض إلَّا إذا نوى مكافأته أو احتسابه من دينه فيجوز.

سبق لكم أنَّ مكان التسليم في السَّلَم هو مكان العقد وجُعِلَ في السَّلَم مكانه التسليم هو في مكان العقد؛ لأنَّ السَّلَم من باب المعاوضات فلو مثلاً أجري العقد في المدينة وتمَّ تسليم البضاعة في مكة يكون التسليم في المدينة الذي هو مكان العقد وسبق.

أما في القرض مكان التسليم يكون في بلد القرض لماذا؟ لأنَّه من باب الارتفاق فمثلاً: لو أقرضه مئة ألف ريال في الرياض يكون مكان السداد مئة ألف ريال في الرياض؛ لأنَّه هو مكان القرض فلو عَقدَ عقداً في المدينة وقال: اتفقنا إنَّني أقرضك مليون ريال وسلَّم المليون ريال في مصر يلزمه السداد في مكان القرض الذي هو مصر ما ننظر إلى العقد, ففرق بين السَّلَم وبين القرض.

وسبب التفريق بينهما لأنَّ السَّلَم من باب المعاوضات بيع وشراء, أما القرض فهو من باب الارتفاق فأين دفع المبلغ نعطيه المبلغ ولا ننظر أين أبرم الاتفاق الذي بينهما في القرض.

فالأصل إذاً التسليم يكون في مكان القرض الذي دفعه لكن لو أنَّ الغني المقرِض طالبه ببلدي آخر غير البلد الذي أقرضه فيه نقول: لا يخلو: إما أنْ يكون القرض أثماناً ثمناً نقوداً, وإما أنْ يكون ممَّا في حمله مؤنة يعني: سلعة كبيرة يحتاج نقلها إلى مال, فإنْ كان أثماناً فإنَّ الفقير يُلزم بدفعها في المكان الذي طلبه فيها الغني.

فمثلاً: لو أقرضه في المدينة ثم اتصل عليه الفقير وقال: القرض الذي أقرضتني إياه خمسين ألف ريال موجود عندي أين أدفعه لك؟ فقال: أنا الآن في السودان تعال أدفعها لي في السودان نقول: يُلزم بذلك, لذلك قال المصنِّف: (**وَإِنْ أَقْرَضَهُ أَثْمَاناً فَطَالَبَهُ بِهَا بِبَلَدٍ آخَرَ: لَزِمَتْهُ**) يعني: في البلد الذي هو فيه.

مثالٌ آخر: لو أقرضه سبعين ألف ريال وهو في مكة ثم اتصل الفقير على ذلك الرجل وقال: المبلغ عندي أريد أنْ أدفعه لك فقال: أنا الآن في الرياض سلِّمه لي في الرياض نقول: يُلزم الفقير بتسليمه له في الرياض لماذا؟ نقول: لأنَّ الغني رفق بك وأعطاك المبلغ؛ لتنتفع به فمن باب الإحسان والشكر له أنْ تعطيه في المكان الذي طالبك فيه؛ لأنَّه ليس فيه مشقة في حمل المبلغ الذي دفع لك وهو الأثمان.

لذلك قال: ((**وَإِنْ أَقْرَضَهُ أَثْمَاناً فَطَالَبَهُ بِهَا بِبَلَدٍ آخَرَ: لَزِمَتْهُ**)) أي: يلزم أنْ يدفعه في ذلك البلد الآخر حسب طلب الغني, فهذا هو القسم الأول: أنْ يكون نوع القرض ثمناً مالاً.

القسم الثاني: أنْ يكون سلعةً وهذه السلعة كبيرة أو كثيرة في حملها مشقة أو تحتاج إلى أجرة, فهنا يُلزم بالقيمة في بلد الغني الذي هو فيها إذا لم تكن القيمة أقل في البلد الذي تمَّ فيه القرض.

مثالُ ذلك: لو أقرضه شاحنة كبيرة بخمس مئة ألف ريال ثم اتصل الفقير على الغني وقال له: أريد أنْ أدفع لك قرض الشاحنة فقال: أين أنت؟ فقال الغني: أنا الآن في استراليا احضر لي الشاحنة في استراليا, هنا الآن الشاحنة الكبيرة في حملها مؤنة تحتاج إلى مبلغ

أجرة النقل في البحر نقول: ليس لك في استراليا إلَّا القيمة ننظر إلى قيمة تلك الشاحنة في استراليا كم تساوي في استراليا؟ قال: هي تساوي خمس مئة ألف ريال نقول: يشتري له شاحنة من استراليا بخمس مئة ألف بنفس السعر ويعطيها إياه.

وإذا كانت الشاحنة في استراليا أقل هنا مثلاً اشتراها بخمس مئة ألف وفي استراليا بمئة ألف وقال الغني: ما عندي مانع سلّمها لي في استراليا لو كانت قيمتها أقل فأنا راضي بذلك, فيدفع الفقير للغني الشاحنة الكبيرة التي اشتراها بمئة ألف ريال من المستفيد هنا؟ الفقير, والغني تنازل عن حقه.

لكن لو كانت الشاحنة في استراليا بسبع مئة ألف وهنا في السعودية مثلاً بخمس مئة ألف فقال الغني: أعطني قيمتها في البلد الذي أنا فيه فذهب ذلك الفقير إلى استراليا كم الشاحنة عندكم؟ فقالوا: بسبع مئة ألف ففيه فرق عليه مئتي ألف ريال, فلا نُلزم ذلك الفقير بدفع المبلغ الزيادة عمَّا أقترضه وهو مئتا ألف ريال لماذا؟ لأنَّ عليه - أي: الفقير - ضرر بدفع ذلك المبلغ.

إذاً إذا كان المبلغ في بلد القرض أقل لا يُلزم ذلك الفقير بشراء التريلا الشاحنة الكبيرة في ذلك البلد؛ لأنَّ عليه ضرر فإذا كان في بلد القرض المبلغ أقل فمعناه أنَّ الغني رَضِيَ بذلك يُلزم بدفع القيمة, وإذا كان مثل يلزم بالمثل فلو كانت التريلا التي أغلى هناك في استراليا بسبع مئة ألف وفي السعودية بخمس مئة ألف فرأينا أنَّ هناك فرق مئتي ألف على الفقير فماذا نفعل؟ نحن قلنا: لا يدفع له القيمة سبع مئة ألف ماذا يصنع؟ ينظر إلى مثل تلك الشاحنة ويشتريها له هناك فلا يدفع القيمة, وإنْ شاء اشترى تريلا من هنا بمثلها ويرسل تلك التريلا إلى استراليا.

مثالٌ آخر: لو أنَّ شخصاً أقرض شخصاً طن من الحديد, لو كان طن الحديد هنا مثلاً بمليون ريال ثم هذا الفقير اتصل على الغني قال: الآن عندي طن الذي اقترضته منك أريد أنْ أسلِّمه لك, فقال: أنا موجود في لندا أرسل لي الحديد إلى لندا نقول: في حمله مؤنة ما يُلزم بإرسال تلك السلعة ماذا نصنع إذا في مؤنة؟ فيقول الغني: تعال اشتر طن حديد من لندا وسلِّمه لي ننظر كم قيمة الطن في لندا؟ لو كان قيمة الطن في لندا خمسة ملايين وفي السعودية مليون كم الفرق بينهما؟ أربعة ملايين فما نقول للفقير: تعال اشتر طن

الحديد الذي بخمسة مليون وأعطيه للغني؛ لأنَّ على الفقير ضرر, لكن لو كان في السعودية الطن مليون وفي لندا مليون نقول: تعطيه المثل يشتري له أو يعطيه القيمة خذ مليون.

فإذا كان في لندا أقل مثلاً عندنا مليون وهم هناك عندهم خمس مئة ألف فقال الغني: أعطني قيمة الطن الذي أقرضتك إياه في السعودية بقيمته في لندا كم قيمته في لندا؟ قال: خمس مئة ألف فقال الغني: ما عندي مانع أعطني خمس مئة ألف لو كانت أقل في لندا ما عندي مانع نقول: يصح؛ لأن هذا حق للغني تنازل عنه.

مثالٌ ثالث: لو أنَّ شخصاً اشترى خمسين كيس سكر وأقرضها في المدينة لشخص آخر قال: خمسين كيس سكر بكم؟ قال: بمئة ألف ريال, ثم اتصل الغني على الفقير وقال: أنا الآن موجود في نيجيريا أعطني خمسين كيس سكر نقول: ننظر إذا كان هناك مثل بنفس القيمة في نيجيريا يشتريه له نفس هذه الأكياس ويعطيه له بمئة ألف مئة ألف خمسين كيس, فإذا كان خمسين كيس بمئة ألف في السعودية وفي نيجيريا أيضاً نفس السعر بمئة ألف فقال: أعطيني قيمتها نقول: ما في مانع يعطيه مئة ألف, وإذا كان خمسين كيس في السعودية بمئة ألف وفي نيجيريا بعشرين ألف فقال الغني: أعطيني قيمتها نقول: ما في مانع يعطيه قيمتها؛ لأنَّ الغني هو الذي طلب العشرين لا يريد الزيادة فهذا من حقه وتنازل عنه.

لكن لو كان خمسين كيس سكر في السعودية بمئة ألف وفي نيجيريا بثلاث مئة ألف فهذا الغني قال: تعال أعطيني قيمة السكر في البلد الذي أنا فيه في نيجيريا بثلاث مئة ألف أعطيني ثلاث مئة ألف نقول: لا يا فقير لا تعطه ثلاث مئة ألف؛ لأنَّ في بلد القرض السعودية أقل فلا يخدك ولا يضرك ذلك الغني فليس له سوى مثل القيمة إذا كانت نفس القيمة أو أقل في نيجيريا, أقل نعطيه القيمة؛ لأنَّه هو تنازل. المثل نعطيه القيمة.

فإذا كان أكثر ماذا نصنع؟ فقال الغني: أنتم تقولون: ما يجوز يعطني القيمة ثلاث مئة ألف ماذا أصنع؟ نقول: يعطيك خمسين كيس سكر مثلها في نيجيريا ما يعطيك قيمتها يعطيك مثلها, فيشترى سكراً ذلك الفقير ويعطيك خمسين كيس سكر حتى ولو أقل؟ حتى ولو أقل أكثر أكثر فما يعطيه القيمة لو كانت أكثر في بلد السداد, فإذا كانت أنقص في بلد القرض نقول للفقير: لا تعطيه إلَّا إذا كانت مثل أو نفس الثمن أو أقل في بلد القرض.

لذلك قال المصنِّف رحمه الله: (**وَفِيمَا لِحَمْلِهِ مُؤْنَةٌ**) مثل ما فيه مشقة طن الحديد سكر بر شعير سيارات ونحو ذلك, قال: (**قِيمَتُهُ**) نعطيه القيمة مئة ألف في بلد الرجل الغني الذي هو فيه, الغني في لندا ننظر كم قيمة السلعة في لندا؟ في استراليا كم قيمة السلعة في استراليا؟ في أمريكا كم قيمة السلعة في أمريكا؟ وهكذا.

لذلك قال: ((**وَفِيمَا لِحَمْلِهِ مُؤْنَةٌ: قِيمَتُهُ**)) بشرط (**إِنْ لَمْ تَكُنْ بِبَلَدِ القَرْضِ أَنْقَصَ**) هذه السلعة فإذا كانت أنقص ما نظلم ذلك الفقير ونقول: تعال اشتر تلك السلعة المرتفعة في ذلك البلد تعطيه الغني.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ مكان تسليم السلعة في القرض لا يخلو: إما أن يكون القرض ثمناً فيُسلَّم في البلد الذي طالبه به المقرِض؛ لأنَّه أحسن إليه, وإنْ كان القرض سلعة وفيه مشقة في المؤنة ننظر يُلزم الفقير بتسليمها في البلد الذي هو فيه الغني إلَّا إذا كانت في بلد القرض أنقص حتى ما نظلم الفقير, فإذا كانت السلعة ليس في حملها مؤنة مثل: لو أقرضك قلماً بمئة ريال أقرضك إياه في المدينة ثم اتصل عليه فقال: القلم الذي أقرضتني إياه أريد أنْ أعيد لك مثله أين أنت؟ قال: أنا في الرياض يُلزم بتسليمه في الرياض يرسل أحداً معه القلم أو يرسله في البريد ويسلِّمه لذلك الغني.

ولو أنَّ شخصاً أقرض آخر كتاباً ثم اتصل عليه وقال: القرض موجود أين أنت؟ قال: أنا في السودان أنت في السودان؟ نعم في السودان يُلزم بإرساله في السودان لماذا؟ لأنَّ ليس في حمله مؤنة تشق عليه ففي البريد خمسين ريال مئة ريال ليس في هذا مشقة.

إذاً على التفصيل الأحوال ثلاثة: إما أنْ تكون ثمناً فللغني أنْ يطلب تسليمها في المكان الذي يريد, القسم الثاني: إذا كان القرض سلعة وفي حملها مؤنة فنقول: يُسلِّمها الفقير في البلد الذي طلبه الغني إلَّا إذا كانت تلك السلعة في بلد القرض أقل حتى ما نظلم الفقير, القسم الثالث: إذا كان القرض سلعةً لكن ليس في حملها مؤنة ولا يتعذر حملها أو فيها مشقة يُلزم تسليمها في البلد الذي يطلبه الغني.

ويكون المصنِّف رحمه الله بهذا قد ختم باب القرض, ويليه - بإذن الله - بعد ذلك باب الرَّهن.

(بَابُ الرَّهْنِ)

أي: هذا باب أحكام مسائل الرَّهن, والرَّهن أحد أمورٍ ثلاثة جاءت الشريعة بها لحفظ حقوق الأملاك لأملاكهم.

فالأمر الأول هي: الشهادة قال عز وجل: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] يعني: حتى يحفظ صاحب الحق حقه عند الآخرين أعطته الشريعة ثلاثة أمور له الحق فيها, الأمر الأول: الشهادة يعني: إذا باع شيئاً أو أقرض شيئاً له أنْ يستشهد على ذلك الفعل.

والأمر الثاني: الرَّهن كما قال سبحانه: ﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] لذلك عقد المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الباب في بيان مسائله.

والأمر الثالث: الضمان ويدخل فيها الكفالة كما قال عز وجل: ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢] يعني: ضامن, والكفالة تدخل في الضمان, فالشريعة أتت بالرَّهن؛ لحفظ حق المالك.

والرَّهن دلَّ عليه الكتاب والسُّنَّة والإجماع في الجملة, فمن الكتاب قال سبحانه: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ أي: فرهنٌ مقبوض, ومن السُّنَّة ما جاء في صحيح البخاري ومسلم: ((تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ)), والإجماع أجمع العلماء على مشروعية الرَّهن في الجملة وسيأتي تفاصيل المسائل في ذلك.

والرَّهن لغةً: هو الحبس ويطلق أيضاً على الدوام, فمن الحبس قوله عز وجل: ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٢١] أي: كلُّ امرئ محبوس بعمله إذا مات الميت ليس له سوى عمله, أو آثار عمله مثل: الولد الصالح أو الصدقة الجاري فهذه من آثار العمل التي عملها في حياته أما إذا مات فقد انقطع العمل, وقوله عز وجل: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨] أي: محبوسة بعملها, ويطلق الرَّهن أيضاً على الدوام يقال: ماءٌ راهنٌ أي: دائم وراكد لم يتغير.

والرَّهن شرعاً: توثقة دين بعين يُمكن الاستيفاء منها, أو من ثمنها, أو من بعضها.

فقولنا: ((توثقة دين بعين)) يعني: لو أراد شخص أنْ يُوثِّق دينه فليوثقه بعين, مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً قال: بعتك هذا البيت بمليون ريال وترهن لي أرضك التي في مكة, فهنا مليون ريال التي قال مثلاً تدفعه لي بعد سنة أضمن لي حقي الذي هو مليون ريال بعين وهي الأرض التي في مكة.

إذاً هذا الدين حتى لا يضيع على صاحبه يُوثَّق هذا الدين ويُضمن بعين لذلك شخص الذي اشترى منك أو اقترض منك ونحو ذلك من أجل ضمان حق ذلك الرجل التاجر.

مثالُ ذلك: لو قال شخص: أقرضني مئة ألف ريال وأرهنك سيارتي هذه التي تساوي مئتي ألف ريال, فهنا القرض حتى يعيده مضمونٌ حق ذلك الذي أقرضه التاجر هناك سلعة ولولم يوف المقترِض بإعادة المال للمقرض فقلبه مطمئن يبيع تلك السيارة ويستوفي من ثمنها أو من بعض من ثمنها, فمن محاسن الشريعة أنْ أتت بالرَّهن؛ ليكون المجتمع متآلفاً متحاباً ليس فيه مشاحَّة, ولئلا تتعلق النفوس ضدَّ بعض بخشية فوات حقها فضُمِنَ الحق.

فقولنا: ((توثقة دين)) وهذا الدين إما أنْ يكون في مبيع بعني هذا البيت بمليون ريال أدفعها لك بعد سنة هنا توثقة دين, أو قرض والقرض نوع دين كذلك أقرضني مئة ألف أعيدها لك بعد خمسة سنوات وهكذا.

وقولنا: ((بعين)) يُخرج التوثقة بالمنافع مثل لو قال: أقرضني مئة ألف ريال وأرهنك الانتفاع بأجرة سنة من البيت الذي بجواري وهو ملك ليَّ, فإذا كانت منفعة لا يصح الرَّهن فيها كما سيأتي على قول المصنِّف؛ لأنَّ المقصود من الرَّهن الاستمرار فقد لا يدفع المقترض المبلغ خلال هذه السنة فتكون الأجرة انتهت فماذا يُقاضي المقترِض حقه وقد انتهى الانتفاع بذلك البيت؛ لأنَّه مستأجر البيت مدَّة سنة.

فقولنا: ((بعين)) يُخرج المنافع, وكذلك يخرج الدين إذا كان على غيره وإذا كان الدين أيضاً له فمثلا: لو قال: أقرضني مئة ألف ريال وأرهن لك نصف مليون عند زيد أنا أطالبه بها على قول المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ كما سيأتي لا يجوز ذلك؛ لأنَّه بيع دين بدين ((وَالنَّبِيُّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الكَالِىءِ بِالْكَالِىءِ)).

والذي يجوز لو جوزنا الرَّهن بالدين وهو الدين الذي لي عليك فمثلاً: لو تقول له: بعني هذا البيت بمليون ريال وأرهن لك الدين الذي يطالبك به بمقدار خمسة ملايين, فهذا الدين قد يتصرف فيه لغيره ولا يعطي إياه, ونحن عندنا دين معاوضة فعلى قول المصنِّف كما سيأتي لا يجوز الرَّهن بالدين, فلا يصح على قول المصنِّف كما سيأتي سوى الرَّهن بالعين الموجودة المقصود بها حفظ الحق.

وقولنا: ((يُمكن الاستيفاء منها)) يعني: إذا كانت مساوية لنفس الثمن مثلاً أقرضني مئة ألف ريال وأرهن لك السيارة التي بمئة ألف ريال, فالرَّهن يساوي للدين فيبيع السيارة ولولم يسدد المقترِض المبلغ ويستوفي المقرِض حقه يعني: إذا كان الدين مساوياً للرهن, ((أو من بعضها)) يعني: إذا كانت السلعة أكثر من الدين مثلاً يقول: أقرضني عشرة آلاف ريال وأرهن لك البيت الذي بمليون هنا يُمكن الاستيفاء من البعض, فيبيع البيت الذي بمليون ويأخذ عشرة آلاف ويعيد بقية المبلغ للمقترِض, يعني معنى: ((أو من بعضها)) يعني: إذا كان الرَّهن أكثر.

وقولنا أيضاً: ((أو من بعضها)) إذا كان الرَّهن أقل مثل لو قال: أقرضني خمس مئة ألف ريال وأرهن لك السيارة التي بمئة ألف ريال هنا الرَّهن أقل من الدين فيصح, فإذا قال: كيف يصح وهو لا يمكن الاستيفاء من بقية الدين؟ نقول: كون المقترِض يضمن شيئاً من حقه أفضل من ألَّا يضمن شيئاً,

لذلك ((يمكن الاستيفاء منها)) يعني: من العين تماماً مئة ألف القرض العين مئة ألف ((أو من بعضها)) سواء كانت كثيرة فنأخذ جزء ونعيد الباقي لصاحب الرَّهن, أو كان الرَّهن قليلاً بالنسبة للدين.

فهذا هو الرَّهن توثيقة دين بعين يُمكن الاستيفاء منها يعني: من العين أو من بعضها.

والمصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (**يَصِحُّ فِي كُلِّ عَيْنٍ يَجُوزُ بَيْعُهَا**) يذكر هنا المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما هي الأشياء التي يصح رهنها, فيصح رهن جميع ما يصح بيعه يُخرج الذي لا يصح بيعه, يصح بيعه مثل: البيت يصح بيعه فيصح رهنه, ومثل: الأرض يصح بيعها فيصح رهنها, وكذلك السجاد يصح بيعه فيصح رهنه مثلاً لو قال: أقرضني عشرة آلاف ريال وأنا أرهن لك هذه السجادة التي عندي فيصح بيع السجادة.

يخرج الأشياء المحرمة مثل: لو رهنه خنزيراً أو كلباً لا يصح بيعه فلا يصح رهنه, فلا يقول مثلاً: أقرضني مئة ريال وأرهن لك الكلب الذي عندي مع الماشية؛ لأنَّه لا يصح بيع الكلب, لكن لو قال: أقرضني ألف ريال وأرهن لك بعيري نقول: يصح لماذا؟ لأنَّ البعير يصح بيعه.

فكلُّ ما يصح بيعه يصح رهنه قال: (**حَتَّى المُكَاتَبِ**) يعني: حتى المكاتب يصح رهنه لماذا؟ لأنَّه ما زَالَ فيه شيءٌ من العبودية عبد, والمكاتب هو العبد الذي كاتب نفسه من سيّده لأعتاق نفسه, فيصح رهن المكاتب؛ لأنَّه ما دام فيه شيءٌ من العبودية فهو قن حتى ولو بَقِيَ عليه ريال واحد فما زَالَ عبداً.

مثالُ ذلك: لو أنَّ عبداً قال لسيده أنا أريد أنْ أعتق نفسي بعشرة آلاف ريال فوافقه السيّد على ذلك, قال: أدفها لك على عشرة سنوات كلُّ سنة ألف فوافق السيّد على تلك المكاتبة يعني: الأقساط فدفع منها خمسة أقساط فنصفه حر ونصفه عبد, فلو أنَّ شخصاً أقترض فقال مثلاً: أقرضني ألف ريال وأرهن لك عبدي هذا المكاتب نقول: يصح لماذا؟ لأنَّه ما زَالَ فيه شيءٌ من العبودية فيصح بيعه.

لكن لو كان حراً هل يصح بيعه؟ ما يصح فلا يصح رهنه فمثلاً: لو قال: أقرضني مئة ألف ريال وأرهن لك ابني هذا ما يصح؛ لأنَّه لا يجوز بيع الحر إذاً كلُّ ما يصح بيعه يصح رهنه.

ثم قال المصنِّف رحمه الله: (**مَعَ الحَقِّ وَبَعْدَهُ**) يعني: ما هو زمن عقد الرَّهن؟ قال زمن عقد الرَّهن (**(مَعَ الحَقِّ وَبَعْدَهُ)**) يعني: حين إبرام العقد أو بعد العقد يصح الرَّهن.

مثالُ ذلك: لو قال: أقرضني ألف ريال وأرهن لك السجادة فقال: أقرضتك, الآن الرَّهن مع الحق في نفس العقد هذا زمنه صحيح, أو بعده لو أنَّ شخصاً أقرض شخص قال: أقرضتك خمسين ألف ريال فأقرضه ثم هذا التاجر خَشِيَ أو سَمِعَ أنَّ ذاك الرجل لا يُسدِّد فبعد أسبوع أتى إليه وقال: أرهن لي ما أقرضتك فقال: رهنت لك سيارتي نقول: يصح, فيصح قبل العقد أثناء العقد ويصح بعد العقد لماذا؟ لأنَّ المقصود حفظ حق التاجر أو البائع أو المقرِض.

ومفهوم قول المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ الرَّهن لا يصح قبل القرض أو البيع؛ لأنَّه قال: ((**مَعَ الحَقِّ وَبَعْدَهُ**)) فمثلاً لو قال شخص: رهنت لك سيارتي وأقرضني بعد أسبوع مبلغ خمسين ألف ريال ثم بعد أسبوع أعطاه خمسين ألف ريال على قول المصنِّف ما يصح لماذا؟ قال: لأنَّه لم يأت ما يوجب الرَّهن وهو القرض فتأخر العقد عن الاستحقاق, فمن شرطه أنْ يكون معه أو بعده وهو قول المالكية والحنفية.

والقول الثاني: أنَّه يجوز قبل العقد ويجوز أثناء العقد وبعد القعد؛ لأنَّ المقصود هو نفع المقرض وضمان حقه, وجواز ذلك ذهب إليه الأحناف والمالكية خلافاً لما ذهب إليه المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

ثم بعد ذلك قال: (**بِدَيْنٍ ثَابِتٍ**) يعني: يصح الرَّهن بدين ثابت وهو ما ذكرناه في التعريف ((توثقة دين بعين)) فقوله: ((**بِدَيْنٍ ثَابِتٍ**)) يُخرج الدين الذي لم يثبت بعد مثل: حق العاقلة في دفع دية الخطأ دين لم يثبت بعد فهي مؤجلة فلا نقول لأحد العاقلة العصبة: أرهن لنا شيئاً من حق العاقلة الذي سيحل بعد سنة لماذا؟ لأنَّه دين لم يحل بعد فهو دين غير ثابت, والمقصود هو الدين الثابت الذي هو لازم على الشخص أما إذا كان ديناً غير لازم فلا يصح عقد الرَّهن فيه؛ لأنَّه لم يأت ما يوجبه فالعقد أصلاً الذي من أجله الرَّهن أتى به لم يحل بعد.

مثالٌ آخر: لو أنَّ شخصاً مثلاً الدين يحل عليه في وقف هو مشارك فيه أو له ولم يأت ما يوجب ذلك ثم نقول له: أرهن لنا حقك نقول: لا يصح؛ لأنَّ الدين هنا لم يثبت بعد والمقصود هو الثبوت في ذلك.

وكذلك ما لم يكن في ذمة الشخص حال بعد مثل: الديون المؤجلة ونحو ذلك التي لم تحل بعد.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً قال للحاضرين: عليك أنت مئة ألف بعد شهر وأنت عليك مئة ألف بعد شهر وأنت عليك مئة ألف بعد شهر سنشتري بها بيتاً تدفعون لي هذا المبلغ بعد سنة الآن هل الدين ثابت؟ ما ثبت لماذا؟ لأنَّ العقد لم يُبرم بعد فهو ليس ديناً ثابتاً.

ثم بعد ذلك انتقل المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ إلى هل عقد الرَّهن لازم أو جائز يمكن فسخه؟
العقود ثلاثة التي جاءت في الشريعة: عقدٌ لازمٌ لكلا الطرفين وهو عقد المبايعة؛ لقول النَّبي ﷺ في صحيح البخاري ومسلم: ((إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلاَنِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا, أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذلِكَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ)) فهو لازم في حق البائع ولازم أيضاً في حق المشتري.

والقسم الثاني: جائز لكلا الطرفين مثل: الوكالة فللوكيل أنْ يفسخ وللموكل أنْ يفسخ في أيِّ زمنٍ شاءا.

والقسم الثالث: لازم في أحد الطرفين وهو عقد الرَّهن فهو لازم في حق الراهن وجائز في حق المرتهن, يعني: يجوز له أنْ يفسخ ذلك.

مثالُ ذلك: لو أتى شخص محتاج وقال: أقرضني خمسين ألف ريال وأرهن لك سيارتي التي بمئة ألف ريال, الآن الرجل المحتاج الذي رهن سيارته لا يصح له أنْ يفسخ الرَّهن فلا يأتي إلى ذلك الرجل ويقول: أنا لا أريد أنْ أرهن لك هذه السيارة أريد أنْ ألغيها نقول: لازمة في حقك لا يستطيع أنْ يلغيها حتى ولو كتب له أنِّي ألغيت؟ نقول: حتى ولو كتب, حتى ولو تلفظ؟ حتى ولو تلفظ؛ لأنَّها لازمة في حقه.

أما في حق المرتهن فالرَّهن ليس بلازم وإنَّما جائز يعني: لو قال له: أقرضني مليون ريال وأرهن لك بيتي هذا, ثم هذا التاجر قال: أنا ما أريد أنْ ترهن لي بيتك خذ بيتك وتصرف فيه ما شئت حتى ولو تبيعه هل يصح قول المرتهن هذا التاجر؟ نقول: يصح لماذا؟ لأنَّ الرَّهن أتى من أجل ضمان حقه فإذا كان المرتهن لا يريد ضمان حقه فنقول: هذا راجع له إنْ شاء أثبته وإنْ شاء ألغاه.

لذلك قال المصنَّف رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَيَلْزَمُ فِي حَقِّ الرَّاهِنِ فَقَطْ**) يعني: دون حق المرتهن, يعني: لا يصح للراهن أنْ يبطل الرَّهن فإذا تلفَّظ بالرَّهن رهنتك أو ما يدل على ذلك يلزم ولا يفسخ ذلك العقد, أما المرتهن فله أنْ يفسخ ذلك.

ثم بعد ذلك قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَيَصِحُّ رَهْنُ المُشَاعِ**) لما بيَّن ما يصح بيعه يصح رهنه قد يُشكل على طالب العلم هل المشاع يصح أنْ يُرهن وهو مع شريك آخر قال المصنِّف: ((**وَيَصِحُّ رَهْنُ المُشَاعِ**)) يعني: المشترك مع الآخرين سواء كان عقاراً أو كان ثابتاً.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً أقترض مليون ريال وقال: أرهن لك المزرعة التي أنا وزيد شركاء فيها أرهن لك نصيبي نقول: يصح, وكذلك لو أنَّ اثنين مشتركان في سيارة واحدة كلُّ واحدٍ دفع عشرين ألف ريال فأقترض أحدهما من الآخر مبلغاً قال: أقرضني عشرة آلاف وأرهن لك نصيبي في السيارة التي مع خالد نقول: يصح رهن مشاع؛ لأنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام قضى في الشفعة إذا لم تقسم قال: ((فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ))) لأنَّ نصيب ذلك الشخص يصح أنْ يباع ويأخذ الشخص ثمن ذلك, ويصح له أيضاً أنَّ يحل محله في المزرعة فيتصرف فيها كما يتصرف المُلَّاك في أملاكهم وهكذا.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ الرَّهن من محاسن الشريعة الإسلامية في حفظ حقوق الآخرين, وهذا ما يسعى له الإسلام وهو أنْ تبقى النفوس على ود وصفاء ومحبة ووئام بأنْ يحفظ كلُّ شخص حقه؛ لئلا يحدث هناك نزاع أو فرقة أو اختلاف, وأنَّ الرَّهن جائز من الكتاب والسُّنَّة والإجماع, وأنَّ كلَّ ما يصح بيعه يصح رهنه حتى المكاتب كذلك يصح رهنه, وأنَّ زمن عقد الرَّهن أثناء إبرام الحق في قرض أو بيع ونحو ذلك أو إجارة, ويصح بعده وعلى الصحيح أيضاً يصح قبله وإليه ذهب المالكية والشافعية, وأنَّ عقد الرَّهن لازم في حق الراهن وجائز في حق المرتهن, ويصح كذلك رهن المشاع.

لا زَالَ المصنِّف رحمه الله يتحدث عن مسائل الرَّهن لهذا قال: (**وَيَجُوزُ رَهْنُ المَبِيعِ - غَيْرِ المَكِيلِ، وَالمَوْزُونِ - عَلَى ثَمَنِهِ وَغَيْرِهِ**) المبيع ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: إما أنْ يكون مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً أو مذروعاً, ويدخل فيه ما هو معلوم برؤية أو صفة سابقة للبيع.

القسم الثاني: ما عدا ذلك وهو البيع المعين مثل: تأتي إلى صاحب المعرض مثلاً وتقول له: أعطني هذه السيارة, أو تدخل إلى صاحب المحل وتقول: أعطني هذه البضاعة التي أمامي الآن.

وهذان القسمان سواء كان مكيلاً ونحو المكيل أو غير المكيل لا يخلو البيع فيها والرَّهن فيه: إما أنْ يكون بعد القبض وإما أن يكون قبل القبض, فبعد القبض أي: بعد قبض المكيل أو الموزون أو المعدود أو المذروع, أو القسم الثاني البيع المعين يصح رهنه - أي: المقبوض بالاتفاق -.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً اشترى مئة صاع من البر ثم قبضها فهنا يجوز أنْ يرهن ذلك البر؛ لأنَّه قبضه, وكذلك المذروع لو أنَّ شخصاً اشترى سجاداً ستة أمتار في أربعة أمتار وقبضها يصح رهنها, وكذلك المعدود مثل لو شخص يقول له: أعطني من الجوز مئة حبة ممَّا يباع بالحبات وكذلك العصائر ويدخل فيه أيضاً البيبسي ونحو ذلك هذه معدودة, وكذلك الموزون لو شخص قال لآخر: أعطني كيلو من الذهب ثم قبضه وأراد أنْ يشتري سيارة فلمَّا اشترى السيارة قال: أنا أدفع لك الثمن بعد شهر وهذا الكيلو الذهب رهن لذلك المبلغ نقول: يصح؛ لأنَّه قبضه, وكذلك المعين لو شخص دخل إلى محل وقال: أعطني هذا المكيف ثم قبضه ثم أراد أنْ يشتري سلعةً أخرى من هذا المحل أو من غيره وقال: أعطيك المبلغ بعد عشرة أيام وذلك المكيف رهن للمبلغ الذي سوف أحضره لك بعد عشرة أيام يصح, إذاً رهن المبيع بعد القبض يصح بالاتفاق.

عندنا القسم الثاني: وهو حكم الرَّهن قبل القبض؟ نقول: ينقسم إلى قسمين الذي سبق التَّقسيم السابق إذا كان المبيع مكيل موزون معدود مذروع لا يصح بيعه قبل قبضه, وسبقت هذه المسألة في باب الخيار في أول فصل بعده قال: ((**وَمَنِ ٱشْتَرَى مَكِيلاً وَنَحْوَهُ: صَحَّ وَلَزِمَ بِالعَقْدِ، وَلَمْ يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ**)) يعني: المكيل بالموزون, ثم بعد ذلك قال: ((**وَمَا عَدَاهُ**)) وما عداه يعني عدا المكيل الموزون الذي هو القسم الأول عندنا ((**يَجُوزُ تَصَرُّفُ المُشْتَرِي فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ**)) وهذا المذهب كما سبق لكم هناك, فعلى قول المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ المكيل والموزون والمعدود والمذروع لا يصح التصرف فيه قبل قبضه.

فمثلاً: لو أنَّ شخصاً أراد أنْ يشتري معدوداً فقال لصاحب المحل: أعطني مئة من البيبسي وسبق لكم أنَّ القبض فيه يكون بالعد, فإذا عدَّها يكون في حكم القبض على قول المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ, فلو قال: أعطني مئة من البيبسي لكن ما عدَّها هنا على قول المصنِّف لا يجوز رهن المكيل أو المعدود, وكذلك المذروع لا يصح رهنه قبل قبضه.

وإذا كان من القسم الثاني: وهو المبيع المعين وهو ما ذكره هناك بقوله: ((**وَمَا عَدَاهُ: يَجُوزُ تَصَرُّفُ المُشْتَرِي فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ**)) فيصح فيه الرَّهن قبل القبض على قول المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً ذهب إلى معرض السيارة وقال: بعني هذه السيارة فقال: بيعتك هذه السيارة بمئة ألف ريال, وهي في محلها ما قبضها على قول المصنِّف يجوز

التصرف فيها قبل القبض وسبق لكم سابقاً أنَّ شيخ الإسلام هو القول الصحيح أنَّه لا يجوز التصرف فيها قبل القبض؛ لحديث حكيم ابن حزام: ((لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)) لكن نُبيِّن هنا قول المصنِّف, فعلى قول المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ يصح رهنها هنا قبل قبضها؛ لأنَّها بيع معين فلو ذهبت واشتريت أرضاً وقلت لشخص: بعني هذه الأرض بمئة ألف ريال وأرهنك السيارة التي في المعرض لم أقبضها على قول المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ يصح.

إذاً حكم الرَّهن للمبيع الذي لم يقبض نقول ينقسم إلى قسمين: إما أنْ يكون مكيلاً ونحو المكيل وهي الموزون المعدود المذروع ويدخل فيها المعلوم برؤية أو صفة سابقة, فهذا القسم الأول: لا يجوز رهنها قبل قبضها.

القسم الثاني: غير المكيل والموزون ونحو ذلك يجوز رهنه قبل قبضه لهذا قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: ((**وَيَجُوزُ رَهْنُ المَبِيعِ - غَيْرِ المَكِيلِ، وَالمَوْزُونِ -**)) أي: قبل قبضه, أما بعد القبض فبالاتفاق يصح الرَّهن سواء كان مكيلاً أو موزوناً أو غير المكيل والموزون, ((**عَلَى ثَمَنِهِ**)) يعني: ثمن ذلك المبيع يجوز رهنه قبل قبضه, مثالُ ذلك: لو دخلت إلى محل وقلت له: أعطني ذلك البيبسي هذا بيع معين بكم بريال قال: ما عندي ريال لكن تمَّ البيع بيننا أرهن لك ذلك البيبسي عندك هذه على ثمنها فيصح, بماذا رهن الثمن؟ رهناه بنفس المبيع.

مثالٌ آخر: لو شخص دخل إلى محل وقال: أعطني هذا المكيف أريد أنْ اشتريه منك بكم؟ قال: بألف ريال قال: أنا اشترى منك هذا المكيف لكن أعطيك المبلغ بعد أسبوع فقال صاحب المحل: أرهن لي شيئاً, قال: أرهن لك هذا المكيف نقول: يصح.

لذلك قال: ((**عَلَى ثَمَنِهِ**)) يعني: على ثمن ذلك المبيع الذي بِيع قبل القبض يصح رهنه فيه, فالآن ما استلم المكيف ورهنه قبل القبض فيصح؛ لأنَّه غير مكيل ولا موزون.

ومثالٌ آخر: لو شخص دخل إلى محل وقال: عندك ثلاجة قال: نعم, بكم؟ بخمسة آلاف قال: أنا أعطيك خمسة آلاف ريال بعد شهر فقال صاحب المحل: أنا أريد رهناً فقال: أنا أرهنك الثلاجة التي عندك لم أقبضها هل يصح؟ نعم يصح.

لذلك قال: ((**وَيَجُوزُ رَهْنُ المَبِيعِ - غَيْرِ المَكِيلِ، وَالمَوْزُونِ -**)) يعني: قبل القبض ((**عَلَى ثَمَنِهِ**)) فيجوز أنْ نرهنه على ثمنه ((**وَغَيْرِهِ**)) يعني: يجوز أيضاً أنْ نرهنها أيضا على غير ثمنها في أمر آخر.

مثالُ ذلك: لو دخلت إلى صاحب المعرض وقلت له: أنا أريد أنْ أشتري منك سيارة بمئة ألف ريال فاشترى منه السيارة بمئة ألف ريال وأعطاه المبلغ لكن ما قبض السيارة, ثم ذهب واشترى أرضاً وقال لصاحب الأرض: أنا أرهن لك سيارتي التي في المعرض لم أقبضها هل يصح؟ نعم يصح.

يعني: المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: أنَّ المبيع الذي لم يقبض وهو غير مكيل وموزون يصح رهنه سواء رهن على نفس السلعة, أو ترهن ذلك المبيع الذي لم تقبضه بسلعة أخرى, لذلك قال: ((**عَلَى ثَمَنِهِ وَغَيْرِهِ**)) يعني: وعلى غير ثمنه بثمن آخر.

ثم بعد ذلك انتقل المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ إلى مسألة أخرى وهي: (**وَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ: لَا يَصِحُّ رَهْنُهُ؛ إِلَّا الثَّمَرَةَ وَالزَّرْعَ الأَخْضَرَ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِمَا بِدُونِ شَرْطِ القَطْعِ**) سبق لكم في باب بيع الأصول والثمار أنَّه لا يجوز بيع الحب أو الزرع قبل اشتداد حبه ولا الثمر قبل بدو صلاحه إلَّا في حالتين:

الحالة الأولى: بيعها مع أصلها مثل عندك ثمرة نخلة والثمر عليها لم يبدو بعد, فاشتريت تلك النخلة الآن جميعا قلعة تلك النخلة لتضعها في مكان آخر نقول: يصح يعني: في الأمر يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحه ببيعه مع أصله.

والأمر الثاني: يجوز بشرط القطع في الحال مثلاً لو أتيت إلى مزرعة فيها برتقال الثمر فيها لم ينضج نقول: لا يجوز بيعه لكن لو قال المشتري: أنا أريده؛ لأنِّي أستفيد من ذلك الثمر قبل بدو صلاحه في علاجٍ ونحوه نقول: يجوز بشرط القطع في الحال.

فالأمر الأول: يجوز إذا بيع مع الأصل, والأمر الثاني: يجوز بشرط القطع مع الحال.

هنا في الرَّهن قال: يجوز رهن المبيع حتى ولولم يبدو الثمر سواء في الزرع بالاشتداد أو في الثمر ببدو الصلاح ولا نشترط القطع؛ لأنَّ المقصود هو توثقة ذلك الدين فلو تلف الثمر قبل بدو الصلاح ليس معناه إبطال حق الدين بل يبقى ونعيد إليه.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً اشترى من آخر عشر مكيفات بعشرة آلاف ريال من بائع وقال: بكم هذه المكيفات؟ قال: بعشرة آلاف ريال أعطيك إياها بعد شهر فقال البائع: أنا أريد أنْ ترهن لي شيئاً فقال: أنا أرهنك ثمر النخل الذي في مزرعتي وهو لم ينضج بعد نقول: يصح, فلو تلف ثمر النخل فما نقول: حق البائع ذهب وإنَّما نقول: الرَّهن بطل ويعود البائع المشتري للمبلغ وهو عشرة آلاف ريال.

فإذا قيل: لماذا أجزنا في الرَّهن أنَّه يجوز رهن الثمر قبل بدو الصلاح وقلنا: في البيع ما يجوز؟ نقول: لأنَّ البيع هناك يُستفاد منه في المنفعة والأكل ونحو ذلك, وفي الرَّهن المقصود منه توثقة الدين فإذا حصل تمام التوثقة فهذا هو المطلوب, وإذا لم يحصل يبقى الدين على المشتري لم يسقط بعد.

لهذا المصنِّف قال: ((**وَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ**)) مثل: الكلب ومثل: الخنزير وسبق لكم ((**لَا يَصِحُّ رَهْنُهُ**)) لأنَّه لا يستفاد منه ((**إِلَّا الثَّمَرَةَ وَالزَّرْعَ الأَخْضَرَ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِمَا**)) يعني: فيجوز ((**بِدُونِ شَرْطِ القَطْعِ**)) ما نشترط أنَّه لابدَّ نقطع الآن, ولا نشترط فيه أيضاً البيع مع الأصل.

لذلك قال رَحِمَهُ اللَّهُ هناك في باب بيع الأصول والثمار قال: ((**وَلَا يُبَاعُ ثَمَرٌ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ، وَلَا زَرْعٌ قَبْلَ ٱشْتِدَادِ حَبِّهِ، وَلَا رَطْبَةٌ، وَبَقْلٌ، وَلَا قِثَّاءٌ، وَنَحْوُهُ، دُونَ الأَصْلِ؛ إِلَّا بِشَرْطِ القَطْعِ فِي الحَالِ**)) فيجوز, أما الرَّهن هنا قال: ما يحتاج أنْ نشترط القطع في الحال, وكذلك لا نشترط البيع في الحال؛ لأنَّ ليس المقصود من الرَّهن هو البيع في الحال إذاً فما نشترط هنا أيضاً البيع سواء مع الأصل, أو لا نشترط أيضاً القطع في الحال الآن حتى يصح البيع لذلك قال هناك: ((**أَوْ جَزَّةً جَزَّةً، أَوْ لَقْطَةً لَقْطَةً**)).

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ البيع ينقسم إلى قسمين - يعني: من ناحية المبيع -: إما أنْ يكون مكيلاً وموزوناً ومعدودا ومذروعاً أو معلوماً برؤية أو صفة سابقة, والقسم الثاني: ما عدا ذلك وهو بيع المعين, ويجوز الرَّهن بعد القبض على كلا النوعين, وإذا كان الرَّهن قبل القبض نقول: يجوز في غير المكيل والموزون فقط وهو المعين, أما المكيل والموزون فلا يجوز رهنه قبل قبضه, ثم بعد ذلك ذكر المصنِّف مسألة وهو ما لا يجوز بيعه لا يصح رهنه.

فإذا قيل: هل المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ كرَّر هذه العبارة مع عبارة سابقة؛ لأنَّه سبق في أول الباب قال: ((**يَصِحُّ فِي كُلِّ عَيْنٍ يَجُوزُ بَيْعُهَا**)) وهنا قال: ((**وَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ: لَا يَصِحُّ رَهْنُهُ**))؟
نقول: المراد هناك بطلان العقد من أصله مثل: بيع الخمر ومثل: الخنزير, أما هنا قال: ((**وَمَا لَا يَجُوزُ**)) لذلك لم يقل: ((وما لا يصح)) وإنَّما قال: ((**وَمَا لَا يَجُوزُ**)) يعني: أنَّ بيع الثمر قبل بدو صلاحه يصح العقد لكنْ يأثم البائع والمشتري فما نبطل العقد.

لذلك قال: ((**وَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ**)) يعني وما يأثم المتبايعان عليه ((**لَا يَصِحُّ رَهْنُهُ**)) مثل: بيع الثمر قبل بدو صلاحه, ومثل: البيع بعد نداء الجمعة الثاني على القول بالبطلان وعدمه وهكذا, يعني: الذي حُرِّم لصفة فيه وليس لذاته مثل: الخنزير كلب أسد سباع والطيور من الجوارح فهذه لا يجوز بيعها فتدخل ضمن التي لا يصح رهنها؛ لأنَّها محرمة لذاتها في العقد.

إذا رهن الراهن عيناً فإنَّه لا يجوز أنْ يتصرف فيها ببيع ولا بهبة ولا بمقايضة ولا نحو ذلك, وإنَّما تبقى تلك العين محبوسةً للمرتهن.

مثالُ ذلك: لو قال شخص: بعني هذه الأرض بمليون ريال وأنا أرهنك بيتي, هذا البيت الرَّهن لا يجوز للراهن أنْ يتصرف فيه فلا يجوز له أن يبيعه على آخر ولا أنْ يهبه ولا أنْ يتصدق به, ولا يجوز أنْ يكفل آخر به ولا يضمن به وهكذا فلا يتصرف به.

ومتى لا يلزم الراهن أنْ يتصرف فيه؟ يلزمه ألَّا يتصرف فيه إذا قبضه المرتهن يعني: إذا رُهِنَ البيت فعلى قول المصنِّف وهو مذهب الأحناف والشافعية أنَّ ذلك البيت يقبضه المرتهن فيخرج الراهن منه ويكون تحت يد المرتهن.

لهذا قال: (**وَلَا يَلْزَمُ الرَّهْنُ إِلَّا بِالقَبْضِ**) يعني: لا يلزم الراهن الرَّهن إلَّا إذا قبضه المرتهن, أما إذا لم يقبضه المرتهن فعلى قول المصنِّف يصح للراهن أنْ يبيعه وأنْ يتصرف فيه؛ لأنَّه لم يلزمه وإنَّما كأنَّه وعد به فقط.

وعليه فلو أنَّ شخصاً ذهب إلى محل تجاري وقال: أنا أريد أنْ أشتري منك خمسين مكيفاً بخمسين ألف ريال أدفعها لك بعد شهر وأرهنك سيارتي, هذه السيارة في الرَّهن على قول المصنِّف يستلمها صاحب المحل ويركبها كما سيأتي فيُخلا بين الراهن وبين سلعته فيأخذها المرتهن, فلو أنَّ صاحب السيارة قال: أنا أرهنك سيارتي لكنْ ما أخذها صاحب

المحل الذي هو المرتهن فإنَّه يجوز للراهن أنْ يتصرف فيه ببيعها أو هبتها أو بإجارتها ونحو ذلك, فلا يلزم الراهن الرَّهن إلَّا إذا قبضه المرتهن.

وعليه فإنَّ من لوازم الرَّهن هو القبض أي: أنْ يقبضه المرتهن يعني: السلعة التي رهنت تكون في حوزة المرتهن أو في حوزة من يجعله بينهم أميناً فيقول مثلاً ضع السيارة عند فلان فلو لم تسدد المبلغ أنا أبيع السيارة وآخذ ثمنها أو من ثمنها, فكلُّ رهنٍ على قول المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ رُهِنَ يأخذه المرتهن عنده ويرفع الراهن يده عنه.

مثالٌ آخر: لو أنَّ شخصاً قال: أنا أريد أنْ أشتري عمارةً وأعطيك المبلغ بعد سنة ومزرعتي هذه رهنٌ للمبلغ, على قول المصنِّف الرجل يخرج من مزرعته ويأخذها المرتهن أو يضعان المزرعة عند أمين المهم لا تكون في يد الراهن لكي إذا احتجنا إليها نستطيع أنْ نبيعها, لكنْ لو قال المرتهن: أنا ما أريد السلعة أجعلها عندك فلا يلزم الرَّهن في حق الراهن فله أنْ يبيعها أنْ يأجرها وهكذا, وهذا الذي ذهب إليه المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو مذهب الجمهور فهو مذهب الأحناف والشافعية والحنابلة.

وبناءً عليه فمثلاً لو أقرض صندوق التنمية من يقترض منه ورهن البيت يلزم عليه أنْ يخرج صندق التنمية السكان المقترضين وهو يأخذها رهناً حتى يدفع المبلغ أو يضعها عند رجل أمين حتى يدفع ذلك الرجل المبلغ إلَّا إذا رَضِيَ المرتهن بذلك وهو صندوق التنمية مثلاً فالأمر إليه؛ لأنَّه حق له تنازل عنه من ناحية قبض الرَّهن.

وذهب المالكية وهو رواية عن الحنابلة إلى أنَّ الرَّهن يلزم الراهن بمجرد العقد فليس من شرط الرَّهن أنْ يُخلِّيَ الراهن بينه وبين تلك السلعة فمثلاً: لو رهن مزرعته على قول المالكية لا يلزم أنْ نخرج ذلك الرجل من مزرعته ونقول: أخرج هذه المزرعة ونحن نجلس فيها أو نستثمرها أو لا نستثمرها تبقى كما هي حتى تسدد الدين, أما على قول المصنِّف يخرج منها.

لذلك قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ((**وَلَا يَلْزَمُ الرَّهْنُ**)) أي: لا يلزم الراهن عدم التصرف في الرَّهن الذي رهنه مثل المزرعة ((**إِلَّا بِالقَبْضِ**)) يعني: إلَّا إذا قبضها المرتهن, فإذا قال المرتهن: أخرج أنا أريد أنْ آخذ تلك المزرعة رهناً حتى تسدد ديني حين ذاك لا يجوز للراهن أنْ يتصرف فيها, أما قبل أنْ يقبضها فله أنْ يتصرف فيها مع الإثم كما سيأتي.

ثم قال: (**وَٱسْتِدَامَتُهُ**) يعني: استدامة وضع المرتهن يده على الرَّهن (**شَرْطٌ**) في لزوم الرَّهن, فلو أنَّ المرتهن أخذ المزرعة ثم بعد ذلك رفع يده عنها أسبوع وخلال هذا الأسبوع عَلِمَ الراهن بأنَّه رفع يده عن المزرعة, أو قال: خذ يا الراهن تلك المزرعة فباعها قالوا: تصرفه صحيح؛ لأنَّه لا يلزمه الرَّهن لرفع المرتهن يده عن الرَّهن.

فقوله: ((**وَٱسْتِدَامَتُهُ شَرْطٌ**)) يعني: يجب على المرتهن أنْ تكون تلك السلعة تحت يده إلى متى؟ حتى يُسدد الدين أو تُباع تلك السلعة ويُسلَّم ثمنها أو من ثمنها لصاحب الدين, ومن قال: أنَّه يكفي العقد استدلوا بقوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ وقال سبحانه: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤] وقالوا: نكتفي بالعقد فقط.

ومن قال: أنَّه لابدَّ من القبض وهو قول المصنِّف استدلوا بقوله عز وجل: ﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ يعني: فرهن مقبوض, ولكن نقول: هذا على سبيل الأغلب في عدم وجوب ما يثبت ذلك؛ لقوله عز وجل بعد قوله: ﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَه﴾ يعني: لا يلزم القبض ولا يلزم كذلك استدامة القبض.

ثم بعد ذلك قال: (**فَإِنْ أَخْرَجَهُ إِلَى الرَّاهِنِ**) يعني: قال: هذه السيارة التي رهنها ضعها عندك ما أريدها لذلك قال (**بِاخْتِيَارِهِ**) يعني: أخرج الرَّهن إلى الراهن باختياره (**زَالَ لُزُومُهُ**) لأنَّ نحن اشترطنا الاستدامة, فلو أنَّه أخذ تلك السيارة ثم باعها - أي: الراهن - نقول: بيعه صحيح؛ لأنَّ لم يلزم الرَّهن في حقه؛ لأنَّه دفعها باختياره - أي: المرتهن -.

والمصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ قيَّد قال: ((**فَإِنْ أَخْرَجَهُ إِلَى الرَّاهِنِ بِاخْتِيَارِهِ**)) يُخرج الإكراه, فلو أنَّ صاحب الرَّهن أتى إلى المرتهن وقال: أعطني سيارتي أو أقتل ولدك أو أقتلك ونحو ذلك ثم أعطاه السيارة ثم تصرف فيها نقول: تصرفه باطل؛ لأنَّه أكره على الإخراج لكن إذا أخرجه من اختياره فله ذلك.

قال: (**فَإِنْ رَدَّهُ إِلَيْهِ**) فإذا أعطاه السيارة قال: خذ السيارة أسبوع ثم الراهن أعاد السيارة للمرتهن وقال: سافرت بها أسبوع إلى مكة وأنا ما أحتاج إليها ضعها عندك رهناً (**عَادَ لُزُومُهُ**) يعني: عاد لزوم الرَّهن على الراهن يعني: أنَّ انقطاع عدم وجود الرَّهن عند المرتهن

لا يقطع العقد, يعني: لو استأذنه في أخذ السيارة مدَّة أسبوع ثم أعادها إليه نقول: يلزمه الرَّهن كأنَّه لم يستعرها.

ثم قال: (وَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا) أي: الراهن أو المرتهن (فِيهِ) أي: في الرَّهن (بِغَيْرِ إِذْنِ الآخَرِ) فالمرتهن الذي أخذ السيارة لا ينفذ تصرف فيه؛ لأنَّها ليست ملك له, والراهن لا ينفذ تصرفه فيه؛ لأنَّ السلعة مرهونة لا يجوز له رهنها (إِلَّا عِتْقَ الرَّاهِنِ) يعني: لو رهنه عبداً فلو قال: أقرضني عشرة آلاف ريال وعبدي هذا رهن عندك فأخذ هذا العبد ووضعه عنده يعمل في مزرعته ثم أتاه من الغد وقال: إنَّ العبد الذي عندك قد أعتقته, فعلى قول المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ العبد يعتق لكن تصرفه فيه يأثم؛ لأنَّه لا يجوز له أنْ يتصرف فيه لأنَّ العبد سلعةٌ مرهونةٌ للآخر فلا يجوز له أنْ يرهنه.

قال: (فَإِنَّهُ يَصِحُّ) أي: العتق, لماذا صحَّحنا العتق فقط دون بقية العقود؟ لسيران العتق عليه مثل: الطلاق والنكاح فيسري باللفظ كذلك العتق يسري باللفظ, ولأنَّ الإسلام يتشوَّف إلى العتق فإذا أعتقه يصح العتق لكنْ (مَعَ الإِثْمِ) لأنَّ السلعة محبوسة بدين.

قال: (وَتُؤْخَذُ قِيمَتُهُ) يعني: تأخذ قيمة العبد (رَهْناً مَكَانَهُ) عند المرتهن مثلاً العبد بعشرة آلاف ريال نأتي إلى الراهن ونقول: أعطني عشرة آلاف ريال ونأخذ تلك العشرة آلاف ريال ونحجزها عند المرتهن أو عند أمين أو عند بنك ونحو ذلك حتى يُسدِّد الراهن دينه, فلو قال الراهن: أنا ما عندي عشرة آلاف ريال قيمة العبد الذي أعتقته نقول: يُخيَّر المرتهن بين المضي في العقد الذي عقده سواء كان بيعاً أو كان قرضاً أقرضه من قبل, أو بين الفسخ لأنَّه قد أبطل عقده, فجاءت الشريعة بحفظ الراهن بأنَّه مخيَّر في فسخ العقد الذي قد أبرمه ووثَّقه برهن.

لذلك قال: ((وَتُؤْخَذُ قِيمَتُهُ رَهْنًا مَكَانَهُ)) يعني: تؤخذ قيمة العبد رهناً عند المرتهن, فلو كانت قيمة العبد خمسين ألف ريال نذهب إلى الذي أعتقه وهو الراهن ونقول: أعطنا قيمة العبد فنحفظها حتى يُسدَّد الدين الأصلي الذي هو في البيع الآخر مثلاً أو في القرض وهكذا.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ يرى أنَّ القبض هو شرطٌ للزوم الرَّهن, فللراهن أنْ يتصرف في الرَّهن إذا لم يقبضه المرتهن, وأنَّ استدامة وجود الرَّهن عند المرتهن أو عند

رجل آخر شرطٌ للزوم العقد, ولو قُطِعَ بمدَّة لا ينظر لذلك القطع بعد أنْ عاد إليه, ولو دفع المرتهن الرَّهن إلى الراهن فللراهن أنْ يتصرف فيه؛ لأنَّه هو الذي دفعه باختياره, وكلُّ تصرف من قبل الراهن أو المرتهن في السلعة المرهونة لا ينفذ سواء هبة أو صدقة ونحو ذلك, فلو أنَّ هناك مثلاً سيارة مرهونة وقال الرجل الراهن: أنت يا فقير خذ هذه السيارة صدقة ثم عَلِمَ المرتهن وهي عنده نقول: الصدقة تُعاد إلى المرتهن وتبقى عنده فلا ينفذ التصرف فيه, وكذلك لو أعطاها رجلاً يريد أنْ يتزوج خذ هذه السيارة هدية مني لك نقول: لا يصح وتعاد تلك السيارة إلى المرتهن حتى تبقى عنده ليسدد الدين وتأخذ القيمة منه أو من ثمنها, وكلُّ تصرفٍ لا يصح ولا ينفذ إلَّا عتق الراهن وإذا فعل ذلك الراهن فهو آثم؛ لأنَّه أخَّل بما بينه وبين المرتهن من عقد وتؤخذ القيمة في حقه.

قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَنَمَاءُ الرَّهْنِ، وَكَسْبُهُ، وَأَرْشُ الجِنَايَةِ عَلَيْهِ**) أي: أنَّ نماء الرَّهن وكسب الرَّهن وأرش الجناية على الرَّهن (**مُلْحَقٌ بِهِ**) وتقدير الكلام: ونماء الرَّهن ملحقٌ به, وكسب الرَّهن ملحقٌ به, وأرش الجناية عليه ملحقٌ به.

فقوله: ((**وَنَمَاءُ الرَّهْنِ**)) أي: أنَّ الرَّهن إذا كان ممَّا يتنامى فإنَّ النامي منه يكون مع أصل الرَّهن, فالنماء قسمان: قسمٌ متصل بالرَّهن وهو مثل: اكتساب العبد حرفة من الحرف أو سمن الدابة فهذه ملحقة بالرَّهن بلا نزاع؛ لأنَّه منه.

والقسم الثاني: ما هو منفصل عنه, مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً رهن بقرة فهذه البقرة حملت ثم أتت بعجل نقول: هذا العجل مع أمه كلاهما رهن حتى ولولم يكن المرهون سوى أمه, فما تفرع منه فهو يُجعل مع الرَّهن فلا ينفذ تصرف الراهن فيه إذا كان في قبضة المرتهن, أي: أنَّه لا يُباع مثلاً عجل البقرة إذا كانت أمه مرهونة؛ لأنَّه تبع مع الأصل.

وكذلك لو أنَّ شخصاً رهن شاةً فتلك الشاة ولَّدت ثلاثة شياه فالثلاثة الشياه تكون ملحقة بالرَّهن, فتكون تلك الأعداد الأربعة الأم مع الثلاثة كلاهما تابعة للرهن.

لذلك قال: ((**وَنَمَاءُ الرَّهْنِ**)) أي: كلُّ نمو للرهن وزيادة فيه فإنَّها تلحق بالرَّهن, ثم قال: ((**وَكَسْبُهُ**)) أي: أنَّ كسب الرَّهن يكون من ضمن الرَّهن, مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً رهن داره ثم أُجِّرت تلك الدار في كلِّ سنة مئة ألف ريال المئة ألف ريال هذه تكون أيضاً مرهونة من ضمن الرَّهن تضاف للرهن.

وكذلك لو أنَّ شخصاً عنده مزرعة فعمل مساقاةً لتلك المزرعة نقول: أجرة ذلك تكون للرهن, وكذلك لو أنَّ شخصاً رهن سيارته ثم عَمِلَ فيها بأجرة فكلُّ كسبٍ من تلك السيارة يوضع من ضمن أصل الرَّهن وهو السيارة هذا على قول المصنِّف رحمه الله.

ثم قال: ((**وَأَرْشُ الجِنَايَةِ عَلَيْهِ: مُلْحَقٌ بِهِ**)) أي: وكذلك أرش الجناية على الرَّهن تلحق بالرَّهن, والأرش تقويم السلعة وهي معيبة وتقويمها وهي غير معيبة فما يخرج بينهما هو الأرش.

مثالُ ذلك: ولو أنَّ شخصاً رهن سيارته التي تساوي مئة ألف ريال فحصل عليها حادث مثلاً ثم أصبحت قيمتها سبعين ألف ريال, الآن أصبحت السيارة بسبعين ألف ريال فلمَّا أتى الذي جنى عليها وقال للراهن: خذ هذه ثلاثين ألف ريال قيمة الحادث الذي تلفت سيارتك بسببه, هذه الثلاثين ألف تُجعل ضمن الرَّهن ما يأخذها الراهن.

وكذلك مثلاً لو أنَّ شخصاً عنده مزرعة فرهنها ثم أتى شخص فأتلف شيئاً من النخل بكم أتلفه؟ بعشرة آلاف ريال ثم غُرِّم المتلِف عشرة آلاف ريال ما يأخذها الراهن وإنَّما تحفظ من ضمن الرَّهن هذا على قول المصنِّف رحمه الله لذلك قال: ((**وَنَمَاءُ الرَّهْنِ، وَكَسْبُهُ، وَأَرْشُ الجِنَايَةِ عَلَيْهِ**)) يعني: على الرَّهن ((**مُلْحَقٌ بِهِ**)) يعني: تكون من ضمن الأصل لا يستلمها ولا يأخذها الراهن.

ثم بعد ذلك قال المصنِّف رحمه الله: (**وَمُؤْنَتُهُ عَلَى الرَّاهِنِ**) يعني: مؤنة الرَّهن على الراهن مثل: لو أنَّ شخصاً رهن بيته فمؤنة البيت مثل: الكهرباء ونحو ذلك الذي يدفعها صاحب البيت الراهن, وكذلك لو أنَّ شخصاً رهن مزرعة فأجرة سقيها وتنظيفها على الراهن لماذا؟ لأنَّه هو المالك لها.

قال: (**وَكَفَنُهُ**) أي: وكفن الرَّهن لو قدِّر أنَّ المرهون هو عبد ثم مات فالذي يتحمَّل كفنه وتجهيز الصلاة عليه ونحو ذلك هو الراهن لماذا؟ لأنَّ العبد ملكٌ له والمرتهن أجنبي عن ذلك.

قال: (**وَأُجْرَةُ مَخْزَنِهِ**) أي: أجرة حفظ الرَّهن على الراهن؛ لأنَّه مالك له فمثلاً: لو أنَّ شخصاً رهن عمارته ووضع للعمارة حارساً أجرة الحارس على من؟ أجرة الحارس على

الراهن؛ لأنَّ الرَّهن ملك له, وكذلك لو أنَّ شخصاً رهن مزرعته وفيها عمال يحرسونها أو يعملون فيها فأجرتهم على الراهن؛ لأنَّهم يعملون في ملكه.

لذلك قال: ((**وَمُؤْنَتُهُ عَلَى الرَّاهِنِ وَكَفَنُهُ وَأُجْرَةُ مَخْزَنِهِ**)) فما يحتاج للرهن من مصاريف تكون على الراهن لماذا؟ لأنَّه ملك له.

ثم قال: (**وَهُوَ**) أي: الرَّهن (**أَمَانَةٌ فِي يَدِ المُرْتَهِنِ**) لأنَّ المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ قال: ((**وَلَا يَلْزَمُ الرَّهْنُ إِلَّا بِالقَبْضِ**)) فمن شروط الرَّهن عند المصنِّف القبض لذلك قال: ((**وَهُوَ**)) أي: الرَّهن الذي قبضه المرتهن ((**أَمَانَةٌ فِي يَدِ المُرْتَهِنِ**)) يجب عليه أنْ يحافظ عليه بأمرين:

الأمر الأول: بعدم التعدي عليه وهو ما يُحدث فيه خلالاً مثلاً مزرعة يتلف شيئاً منها هذا تعدي.

والأمر الثاني: تفريط منه مثلاً يمنع الماء عن الزرع حتى مات هذا فرَّط يعني: ترك ما وجب عليه, والتعدي هو فعل ما يُنهى عنه فإذا تعدَّى على الرَّهن المرتهن فإنَّه يضمنه, وإذا فرَّط في حفظه كذلك يضمنه.

أما إذا لم يتعدَّ ولم يُفرِّط فمثلاً: يسقي المزرعة الذي هو المرتهن وعليها حراسة ونحو ذلك ثم أتت جائحة من السماء فأتلفتها نقول: ليس على المرتهن شيئاً؛ لأنَّه هنا لم يتعدَّ ولم يُفرِّط.

وكذلك لو أنَّ شخصاً قبض السيارة المرهونة ووضعها عند البيت ثم أتى شخصٌ وصدمها نقول: هنا المرتهن لم يُفرِّط فلا شيء عليه وإنَّما يكون على من جنى على السيارة وهكذا.

قال: (**إِنْ تَلِفَ**) أي: الرَّهن (**بِغَيْرِ تَعَدٍّ مِنْهُ**) ونقول أيضاً: ولا تفريط (**فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ**) أي: فلا شيء على المرتهن, ومن الذي يضمنه؟ نقول: الآن نتكلم عن المرتهن فلا يضمنه, والذي يضمنه إنْ كانت جائحة من السماء فليس هناك ضمان على المرتهن وإنَّما الذي يُصلحها ونحو ذلك هو الراهن, وإنْ كان هناك نعدي من البشر فيكون الضمان على من تعدَّى على ذلك.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ ثلاثة مسائل: المسألة الأولى: أنَّ ما يحدث في الرَّهن من زيادةٍ يدخل ضمن الأصل, لذلك القاعدة الشرعية ((الغُنم بالغرم)) والمسألة الثانية: جميع مصاريف

الرَّهن والنفقة عليه تكون على الراهن, والمسألة الثالثة: أنَّ الرَّهن أمانةٌ في يد المرتهن إنْ لم يفرط فيه فلا شيء عليه, وإنْ فرَّط أو تعدَّى فإنَّه يضمنه كبقية الآخرين.

الرَّهن الحكمة من مشروعيته هو توثقة الدين فلو أنَّ الرَّهن هلك أو حصل فيه تلف فإنَّ الدين يكون باقٍ لا يسقط حينما سقط ما وثِّق به الدين.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً أقترض من آخر مئة ألف ريال ورهنه سيارة ثم بعد شهر تلفت هذه السيارة حصل عليها حريق فتلفت, فلمَّا تلفت هذه السيارة لا يسقط الدين؛ لأنَّ الدين عقدٌ مستقلٌ والرَّهن عقد مستقل لتوثقة ذلك الدين فليس هناك ارتباط بين الرَّهن والدين, وإنَّما الارتباط بين الدين والرَّهن فإذا حصل شيءٌ في الرَّهن يبقى الدين على ما هو عليه لا يسقط شيءٌ منه.

مثالٌ آخر: لو أنَّ شخصاً أقترض من آخر مليون ريال ورهنه المزرعة ثم غرقت المزرعة بالأمطار نقول: الدين ثابت كما هو مليون ريال حتى ولو سقط الرَّهن أو تلف.

وإذا تلف الرَّهن لا يلزم الراهن أنْ يوثِّق دينه بدين آخر؛ لأنَّ الاتفاق حصل بينهما على رهن معين فلا يلزمه رهن آخر.

مثالُ ذلك لما شخص أقترض مئة ألف ريال في مقابل سيارة واحترقت هذه السيارة لا نُلزم الراهن نقول له: أرهن لنا سلعة أخرى مثلاً لا يلزمه ذلك؛ لأنَّه قد رهن شيئاً ثم تلف فلا يُلزم برهنٍ آخر.

ولهذا قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ عن تلف العين المرهونة: (**وَلَا يَسْقُطُ بِهَلَاكِهِ شَيْءٌ مِنْ دَيْنِهِ**) يعني: ولا يسقط بهلاك الرَّهن شيءٌ من دين المرتهن, فالذي أقرض لا يَنقص قرضه بسبب تلف العين أو يسقط حقه بسبب تلف العين المرهونة.

ثم ذكر مسألة أخرى قال: (**وَإِنْ تَلِفَ بَعْضُهُ: فَبَاقِيهِ رَهْنٌ بِجَمِيعِ الدَّيْنِ**) يعني: إذا تلف شيءٌ من الرَّهن فالمتبقي يُرهن لبقية الدين.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً رهن مزرعةً مساحتها كيلو في كيلو فأتت أمطار وأتلفت نصف المزرعة نقول: النصف الباقي رهنٌ لجميع لذلك الدين, ولا نقول: إنَّ النصف الباقي رهنٌ لنصف الدين وإنَّما نقول: رهن لجميع الدين, لذلك قال: ((**وَإِنْ تَلِفَ بَعْضُهُ**)) التي هي

المزرعة ((**فَبَاقِيهِ**)) يعني: باقي المزرعة أو باقي الرَّهن ((**رَهْنٌ بِجَمِيعِ الدَّيْنِ**)) يعني: رهنٌ لجميع الدين وليس بمقدار الهلاك.

مثالٌ آخر: لو أنَّ شخصاً أقترض من آخر عشرة آلاف ريال ورهنه مكيفين اثنين ثم سُرِقَ أحد المكيفين بغير تعدي ولا تفريط نقول: المكيف الآخر رهنٌ لجميع الدين وليس لنصف الدين, فلا نقول: لنصف الدين؛ لأنَّ الرَّهن نصفه قد ذهب وإنَّما الرَّهن بكماله رهنٌ لجميع الدين سواء سقط منه شيءٌ أو لم يسقط منه شيء.

ثم بعد ذلك قال: (**وَلَا يَنْفَكُّ بَعْضُهُ**) يعني: لا ينفك بعض الدين بسداد أو إتلاف أو هلاك بعض الدين الآخر (**مَعَ بَقَاءِ بَعْضِ الدَّيْنِ**) يعني: لو أنَّ شخصاً أقترض من آخر مليون ريال ورهن له مئة سيارة ثم سدَّد من هذا المليون نصف مليون فلا نُسقط شيئاً من الرَّهن, بل جميع الرَّهن يبقى ما بَقِيَ على الراهن شيء من الدين.

مثالٌ آخر: لو أنَّ شخصاً أقترض من آخر مئة ألف ريال وقال: أرهن لك مزرعتي كيلو في كيلو فإذا سدَّد من القرض جزءاً منه حتى ولو بَقِيَ ريال واحد من الدين تبقى المزرعة جميعها رهناً للمرتهن, متى ينفك الرَّهن؟ إذا سدِّد جميع ما في الذمة.

لذلك قال: ((**وَلَا يَنْفَكُّ بَعْضُهُ**)) يعني: ولا ينفك بعض الرَّهن ((**مَعَ بَقَاءِ بَعْضِ الدَّيْنِ**)) فما دام على الراهن شيءٌ من الدين فإنَّ الرَّهن يبقى للمرتهن حتى يُسدد الراهن جميع ما عليه من ديون.

ثم قال: (**وَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِيهِ**) يعني: تجوز الزيادة في الرَّهن, مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً أقترض مئة ألف وقال: أرهن لك هذه السيارة, ثم بعد أسبوع أتى الراهن وقال: خذ سيارة أخرى أيضاً رهنٌ مع الرَّهن السابق, ثم أتى في الثالث وقال: خذ سيارة ثالثة رهناً مع ذلك الرَّهن نقول: يصح لماذا؟ لأنَّ ذلك زيادة توثيق في الدين.

لهذا قال: ((**وَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِيهِ**)) يعني: الزيادة في الرَّهن حتى ولو رهن جميع أملاكه؛ لأنَّ هذا شيءٌ هو تبرع به - أي: في الزيادة -, أما الأول فهو طلبٌ من المرتهن - يعني: الرَّهن الأول -.

قال: (**دُونَ دَيْنِهِ**) يعني: لا تجوز الزيادة في الدين لنفس ذلك الراهن الأول, مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً أقترض من آخر مئة ألف ريال وقال: أهن لك هذه السيارة ثم بعد شهر أتى

إليه وقال: أقرضني خمسين ألف ريالاً فقال: أعطني رهناً قال: هو الرَّهن الأول نفسه, على قول المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ لابدَّ من رهنٍ جديدٍ للدين الجديد, فالرَّهن الأول يكون خاصاً بالدين الأول.

مثالٌ آخر: لو أنَّ شخصاً قال: أقرضني مئة ريال وخذ هذه الساعة رهناً فأخذ الساعة, ثم بعد أسبوع قال: أقرضني خمسين ريالاً فقال: أعطني رهناً فقال: الساعة التي معك فنقول: لا, لابدَّ من رهنٍ جديدٍ للدين الجديد.

لهذا قال رَحِمَهُ اللَّهُ: ((**وَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِيهِ**)) يعني: في الرَّهن ((**دُونَ دَيْنِهِ**)) يعني: دون دين الرَّهن فلا نضع زيادةً من الدين على ذلك الرَّهن, وإنَّما نحتاج إلى رهنٍ جديدٍ آخر غير الرَّهن السابق.

ثم قال: (**وَإِنْ رَهَنَ عِنْدَ ٱثْنَيْنِ شَيْئاً فَوَفَّى أَحَدَهُمَا**) الجواب في آخر المسألة: ((**ٱنْفَكَّ فِي نَصِيبِهِ**)).

قوله: ((**وَإِنْ رَهَنَ عِنْدَ ٱثْنَيْنِ شَيْئاً**)) يعني: أقترض ثم رهن عند هذا سيارة, ثم أقترض ورهن عند ذلك مكيف فسدَّد دين الأول ينفك الرَّهن وهو السيارة في دين الأول فيبقى مرهوناً من ممتلكاته فقط المكيف؛ لأنَّه لم يسدِّد دينه.

مثالٌ آخر: لو أنَّ شخصاً أقترض من رجل ألف ريال وقال: أعطني الرَّهن ساعة فأعطاه الساعة وأقترض من رجل آخر مئة ألف ريال وقال: أعطيك قرضاً وهي سيارة, ثم ذهب إلى الأول بعد شهر وقال له: خذ الدين ألف ريال نقول: ينفك الدين في الألف ريال فيعيد إليه الساعة, وتبقى السيارة مرهونة حتى يسدد دينها, أي: أنَّ ديون الشخص على أكثر من شخص رهنها كلُّ شخصٍ بدينه.

ثم عكس المسألة: (**أَوْ رَهَنَاهُ شَيْئاً فَٱسْتَوفَى مِنْ أَحَدِهِمَا**) الجواب: (**ٱنْفَكَّ فِي نَصِيبِهِ**).

قوله: ((**أَوْ رَهَنَاهُ شَيْئاً**)) يعني: لو مثلاً عند رجلان اثنان هذا أتى إلى التاجر وقال: أقرضني مئة ألف ريال قال: أعطني رهناً سيارة فأعطاه سيارة, وأتى الآخر وقال: أقرضني خمسين ألف ريال قال: ما هو الرَّهن؟ قال: المكيف, الآن رهنا شخصاً واحداً ثم أتى هذا الشخص وسدَّد الدين نقول: يُنفك في نصيبه دون نصيب الآخر مثل: الشركاء مثلاً إذا سدَّد في نصيبه يبقى نصيب الآخر لكن في حقه يزول.

مثالٌ آخر: ولو أنَّ شخصاً أتى إلى رجل وقال: أقرضني ألف ريال وخذ الساعة رهناً, ثم أتى شخص وقال: أقرضني خمسين ريالاً وخذ الكتاب رهناً, ثم بعد شهر أتى صاحب الساعة وقال: خذ قرضك وأعد إليَّ الساعة نقول: يعيد إليه الساعة, وهل يعيد الكتاب للثاني؟ نقول: لا, لماذا؟ لأنَّ كلَّ دينٍ مستقلٌ بذاته فكلُّ شخصٍ ننظر إلى شغل ذمته, فكلُّ من شغلت ذمته ورهن لا ننظر للشخص الآخر في حال شغل ذمته إذا رهن.

لذلك قال: ((**أَوْ رَهَنَاهُ**)) يعني: رجلان اثنان رهنا شخصاً واحداً ((**شَيْئاً فَٱسْتَوفَى مِنْ أَحَدِهِمَا**)) يعني: قال لأحدهما: أعطني ما أقرضتك فأعطاه ((**ٱنْفَكَّ فِي نَصِيبِهِ**)) يعني: انفك الرَّهن في نصيب الذي سدَّد دينه.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ المقصود من الرَّهن هو توثقة الدين, فإذا هلك الرَّهن بتلف ونحو ذلك الدين يبقى لا يسقط, ولو تلف شيءٌ من الرَّهن فإنَّ المتبقي منه يكون رهناً لجميع الدين وليس لجزء من الدين, ولا ينفك بعض الرَّهن ببقاء بعض الدين فلو أنَّ شخصاً أقترض من آخر مليار ريال ورهن له مزرعة وبَقِيَ من ذلك المليار ريالاً واحداً تبقى المزرعة رهناً حتى يُسدِّد جميع الدين, ثم ذكر مسألة بعدها أنَّه إذا أراد الراهن أنْ يزيد في توثقة دينه برهون متعددة فلا بأس, لكنْ لو أراد أنْ يزيد من الدين من ذلك الرَّهن فلا على قول المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ, ثم بعد ذلك أنَّ الرَّهن مستقلٌ بذاته في ذمة كلِّ شخص سواء تعدد الراهنون أو تعدد المرتهنون.

الرَّهن يشرع في ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: يُشرع في عوض القرض يعني: شخص أقرضك مالاً فتجعل له رهناً.

والحالة الثانية: يُشرع في ثمن مبيع شخص باعك أرضاً فيشرع له أو مأذون له أنْ يرهن شيئاً مقابل تلك البيعة.

والحالة الثالثة: الرَّهن في دينٍ على الراهن مثل: عوض الصداق والخلع وأرش الجناية وهكذا.

إذاً الرَّهن لا يخرج من ثلاثة أمور: إما توثقة القرض, أو توثقة دين المبيع, أو توثقة دين على الراهن غير المبيع, يعني: هناك ثمن مبيع أو هنا دين على الراهن, فإذا حلَّت تلك الأمور

الثالثة على الراهن فلا يخلو: إما أنْ يكون الراهن قد أَذِنَ ببيع الرَّهن سواء أَذِنَ للمرتهن أو كان الرَّهن عند طرف ثالث عدل مؤتمنٌ بينهما, فإذا كان عند طرف ثالث أو أَذِنَ للمرتهن أنْ يبيع حينذاك يبيع المرتهن أو العدل ذلك الرَّهن ولا يرجع فيه إلى الراهن؛ لأنَّه أَذِنَ كيف أَذِنَ؟ يعني يقول: إذا حلَّ شهر محرم وما سدَّدت ديني تبيع الرَّهن هنا أَذِنَ له, أو قال: إذا لم أعطكم ثمن المبيع فبيعوا الرَّهن هنا أَذِنَ, فهذا القسم الأول: إما أنْ يأذن الراهن في بيع الرَّهن.

والقسم الثاني: لا يأذن في بيع الرَّهن, وإذا لم يأذن في بيع الرَّهن نعمل معه أمرين:

الأمر الأول: يذهب المرتهن إلى الحاكم أو نائب الحاكم كالقاضي ويقول له: إنَّني أقرضت فلاناً مليون ريال ورهن لي سيارته ولم يسدد الدين فيقول له الحاكم: وفِّ دينه أو بع ذلك الرَّهن وأعطي المرتهن حقه يُجبره على ذلك, فإذا قال ذلك الخصم الراهن: لا, ما أريد أنْ أوفي دينه ولا أريد أنْ أبيع.

حينذاك ننتقل إلى الأمر الثاني: وهو الحاكم نفسه يبيع ذلك الرَّهن ولولم يأذن الراهن في البيع فيبع الحاكم ويعطي المرتهن ثمنه إنْ كان الرَّهن مساوياً للدين, وإنْ كان أقل - يعني: ثمن الرَّهن أقل - يعطيه المرتهن ويبقى المتبقي في ذمة الراهن, وإنْ زاد شيءٌ من الرَّهن فإنَّنا نعطي المرتهن حقه, والزائد نعطيه للراهن.

لذلك قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ) يعني: حلَّ الدين بالأمور الثلاثة السابقة لكم إما لم يُسدد القرض, أو ثمن المبيع لم يسدده, أو دين في ذمة الراهن (وَٱمْتَنَعَ مِنْ وَفَائِهِ) يعني: حلَّ زمن الأجل تسديد الدين للمرتهن لكنَّ الراهن امتنع من وفاء ذلك الدين.

قال المصنِّف: (فَإِنْ كَانَ الرَّاهِنُ أَذِنَ لِلْمُرْتَهِنِ أَوِ) أذن الراهن للطرف الثالث وهو (العَدْلِ) إنْ كانا قد وضعا الرَّهن عند طرف ثالث؛ ليحفظه إذا كان أَذِنَ (فِي بَيْعِهِ) للمرتهن أو العدل (بَاعَهُ وَوَفَّى الدَّيْنَ) باعه المرتهن ويسدِّد دينه ويأخذ الزائد ويعطيه للراهن, وكذلك العدل يفعل وهذا إذا كان قد أَذِنَ له ولا يرجع فيه للراهن؛ لقول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام: ((المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ)).

قال المصنِّف: (**وَإِلَّا**) يعني: وإنْ لم يأذن الراهن للمرتهن أو العدل في البيع (**أَجْبَرَهُ الحَاكِمُ عَلَى وَفَائِهِ**) يعني: يُجبر الحاكم الراهن على وفاء دين ذلك الرجل سدَّد دينه, (**أَوْ**) يجبره على (**بَيْعِ الرَّهْنِ**) يقول له: سدِّد الدين أو بع, فإذا قال الراهن: ما أريد أنْ أسدِّد ولا أريد أنْ أبيع (**فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ**) هذه الحالة الثانية: (**بَاعَهُ الحَاكِمُ، وَوَفَّى دَيْنَهُ**) يبيع الحاكم الرَّهن ويوفي للمرتهن دينه.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ الدين إذا حلَّ ولم يسدد الراهن دينه ممَّا هو في ذمته فلا يخلو الحال من أمرين: إما أنْ يكون الراهن قد أَذِنَ بالبيع وإما ألَّا يكون قد أَذِنَ بالبيع, إذا أَذِنَ وحلَّ الأجل يبيع بدون الرجوع إلى الراهن وإنْ لم يأذن نعمل معه أمرين اثنين: الأمر الأول: الحاكم يجبره على الوفاء أو البيع, إذا لم يفعل الحاكم نفسه يبيع ثم يسدد الدين لذلك الرجل المرتهن.

وبناءً عليه فإنَّ المرتهن لا يبيع الرَّهن إذا لم يسدد الراهن الدين لماذا؟ لأنَّه لا ينفذ دينه فيه فهو رجل أجنبي عن تلك السلعة لا يحق له التصرف في بيعها كما سبق لكم ((**وَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الآخَرِ**)) فالراهن إذا لم يأذن ما يجوز للمرتهن أنْ يبيع تلك السلعة ماذا يصنع؟ يرفع أمره للمحكمة ويقول: في ذمة فلان لي ديناً ورهن لي عقاراً مثلاً ولم يوفِّ ديني فأطلب بيع تلك السلعة وسداد ديني حينذاك أو نائبه يفعل ما تقدَّم.

(فَصْلٌ)

أي: هذا فصلٌ في مسائل أحكام العين المرهونة وقبض ثمنها.

والعين المرهونة إما أنْ تكون عند المرتهن, ولكلا الطرفين من الراهن والمرهون أنْ يجعلاها عند طرف آخر رجل مؤتمن يحفظ ذلك الرَّهن حتى يقضي الراهن دينه أو يبيع ذلك العدل الوسيط العين المرهونة ثم يعطي كلاًّ نصيبه.

لذلك قال: (وَيَكُونُ) يعني: الرَّهن (عِنْدَ مَنِ ٱتَّفَقَا) أي: الراهن والمرهون (عَلَيْهِ) أي: على ذلك الرجل الوسيط فتكون تلك السلعة عنده, متى تكون عنده؟ إلى حين الوفاء أو حين بيعها أو إذا شرطا أمداً محدَّداً تكون عنده ثم تعود بعد ذلك إلى المرتهن بمعنى: أنَّ السلعة سواء كانت عند المرتهن أو عند الرجل الوسيط أحكامها سواء, سواء كانت عنده أو عند الوسيط فهي في حكم القبض؛ لأنَّهما قد اتفقا عليه.

ثم بعد ذلك قال: (وَإِنْ أَذِنَا لَهُ) يعني: إذا أَذِنَ الراهن والمرتهن لذلك الوسيط (فِي البَيْعِ) ببيع العين المرهونة لتسديد الدين (لَمْ يَبِعْ) ذلك الوسيط (إِلَّا بِنَقْدِ البَلَدِ) أي: إلَّا بعملة البلد, فإنْ كان التعامل فيها مثلاً بالريال لا يبيع ذلك الوسيط السلعة إلَّا بالريال.

فمثلاً: لو كان الرَّهن سيارة يبيعها على المشتري بالريالات مثلاً بمئة ألف ريال ولا يبيعها مثلا بثلاثين ألف دولار لماذا؟ لأنَّه قد يكون في اختلاف النقد انخفاض في المبلغ حين صرفها, فلو أخذ مثلاً رجل قيمة الرَّهن ثلاثين ألف دولار ثم أراد تحويلها إلى ريال سعودي المئة ألف تقل قد تصل إلى خمسة وتسعين ألف ريال ففي هذا ضررٌ على المرتهن فلا يُعدل عن عملة البلد إلَّا إذا أَذِنَ الراهن والمرتهن له فيه, وأيضاً لو غيَّر عملة البلد ونقص المبلغ فيه ضررٌ أيضاً على الراهن, فلو كان الدين مئة ألف ريال والرَّهن بمئة ألف ريال أيضاً فلو حوَّلها إلى الدولار ثم حوَّله من الدولار إلى الريال وأصبحت خمسة وتسعين ألف ريال نقول: يبقى على الراهن خمسة آلاف ريال يدفعه زيادةً على الرَّهن وسبب النقص في ذلك هو الصرف فالصرف من عملة إلى عملة ينقص الثمن, لهذا لا نعدل إلى نقص الثمن إلَّا إذا رَضِيَ الراهن أو المرتهن به؛ لأنَّه من حقهما.

ثم قال ﵀: (**وَإِنْ قَبَضَ**) أي: العدل يعني: الوسيط (**الثَّمَنَ فَتَلِفَ**) أي: الثمن (**فِي يَدِهِ**) أي: في يد الوسيط (**فَمِنْ ضَمَانِ الرَّاهِنِ**) يعني: يجب أنْ يُسلِّم الراهن مبلغ الدين للمرتهن, فلا نلحق أيَّ ضررٍ على المرتهن بسبب تلف ذلك الثمن.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً رهن سيارةً وجعل للراهن والمرتهن تلك السيارة عند وسيط, فقام ذاك الوسيط فباع السيارة وقبض ثمنها مئة ألف ريال ثم وضعها في سيارة مكشوفة مئة ألف ريال, ثم أتى سارق فسرق المئة ألف ريال هل نقول: أيُّها المرتهن الذي أنت اقترضت الرجل الراهن مئة ألف ريال هذا في حكم القبض فلا نُسلم لك المبلغ؟ نقول: لا, إلى الآن يقول المرتهن: أنا لم أستلم شيئاً بيع الرَّهن لكن ما استلمت شيئاً أنا أريد مئة ألف ريال من الذي يضم المئة ألف ريال؟ نقول: يضمنها الراهن؛ لأنَّ المرتهن أقرض الراهن فيأخذ المبلغ من الراهن الذي استدان ثم إذا شاء الراهن يعود على الوسيط ويقول: أنت فرَّط في حفظ المبلغ فأعطني مئة ألف ريال.

فالمقصود أنَّ بتلف المبلغ بتفريط أو تعدي من الوسيط لا نُلحق ذلك الضرر على المرتهن, بل إنَّ حقه محفوظ فيعود المرتهن إلى الراهن ويقول: أعطني مئة ألف ريال فلو قال: الوسيط باع السيارة وسُرِقَ المبلغ منه يقول: أنا لا أعرف الوسيط أنا ما أعرف إلَّا أنت العقد بيني وبينك وأنت طالب الوسيط؛ لأنَّه فرَّط في ذلك المبلغ.

لذلك قال المصنِّف: ((**وَإِنْ قَبَضَ**)) أي: الوسيط ((**الثَّمَنَ فَتَلِفَ فِي يَدِهِ**)) يعني: في حوزته ما سلَّمه للمرتهن, أما إذا سلمه للمرتهن بريئة ذمته, قال: ((**فَمِنْ ضَمَانِ الرَّاهِنِ**)) لأنَّ المرتهن إلى الآن لم يستلم حقه.

ثم بعد ذلك ذكر مسألة قال: (**وَإِنِ ٱدَّعَى دَفْعَ الثَّمَنِ إِلَى المُرْتَهِنِ؛ فَأَنْكَرَهُ وَلَا بَيِّنَةَ، وَلَمْ يَكُنْ بِحُضُورِ الرَّاهِنِ: ضَمِنَ؛ كَوَكِيلٍ**).

صورة المسألة: ((**وَإِنِ ٱدَّعَى دَفْعَ الثَّمَنِ**)) يعني: الوسيط أتى إلى الراهن وقال: أنا سلمت الرَّهن ((**إِلَى المُرْتَهِنِ**)) فقال المرتهن: ما سلَّمني شيئاً نقول: أنت أيُّها الوسيط هل عندك بينة على التسليم؟ إذا قال: لا, معناه أنَّ المرتهن ما استلم شيئاً فلا زالت ذمة الوسيط مشغولة بتلك الأمانة, ثم نقول: هل أنت أيُّها الراهن حضرت التسليم أم لم تحضر

التسليم؟ فقال: لا أنا ما حضرت التسليم نقول: يضمن الوسيط المبلغ مثل ما يضمن الوكيل.

لذلك قال: ((**وَإِنِ ٱدَّعَى**)) يعني: الوسيط ((**دَفْعَ الثَّمَنِ إِلَى المُرْتَهِنِ؛ فَأَنْكَرَهُ**)) يعني: أنكر المرتهن أنَّه دفع له شيئاً ((**وَلَا بَيِّنَةَ**)) على الوسيط في دفع المبلغ ((**وَلَمْ يَكُنْ بِحُضُورِ الرَّاهِنِ: ضَمِنَ**)) يعني: ضمن الوسيط ((**كَوَكِيلٍ**)) يعني: كما يضمن الوكيل المبلغ فيما لو وكَّله المؤكل بشيء.

مثالُ ذلك: لو شخص أقترض من آخر ألف ريال ورهن مكيفاً وجعل الراهن والمرتهن المكيف عند وسيطٍ, ثم هذا الوسيط باع المكيف وأتى إلى الراهن وقال له: أنا سلَّمت ألف ريال للمرتهن فقال المرتهن: ما سلَّمني الوسيط شيئاً فنقول: أنت أيُّها الوسيط عندك بينة على أنك سلَّمت مبلغ المكيف ألف ريال للمرتهن هل عندك شهود, هل في إقرار من قبلك في ورقة ونحو ذلك؟ فإذا قال: لا, ما عندي نقول: يدفع الوسيط المبلغ للمرتهن ((**وَلَمْ يَكُنْ بِحُضُورِ الرَّاهِنِ**)) لأنَّه إذا كان بحضور الراهن تبرأ تكون الخصومة بين المرتهن والراهن ويخرج الوسيط, فيقول المرتهن: أنا ما استلمت شيئاً فنقول للراهن: هل عندك بينة على السداد؟ فإذا قال: لا, ما عندي بينة على السداد يحلف المرتهن بأنَّه ما دفع لي ألف ريال ثم بعد ذلك يُسلَّم له الألف ريال.

((**ضَمِنَ؛ كَوَكِيلٍ**)) يعني: كما يضمن الوكيل فمثلاً: لو أنت أعطيت رجلاً خمسة آلاف ريال قلت له: أعطيها زيداً, ثم أتى زيد إليك وقال: ما أتتني خمسة آلاف ريال فقال: أنا أعطيتها وكيل لي أعطاك إياها فقال: ما أتاني شيء لو تلفت في يده من الذي يضمن؟ الوكيل؛ لأنَّ الوكيل لم يعيدها إلى المؤكل ولم يعطيها لمن وُكِّل لتسليمها ويأتي ذلك في باب الوكالة.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ العين المرهونة يصح أنْ تكون عند من اتفاقا عليه أنْ تكون السلعة عنده, وإذا اتفاقا على رجلٍ أنْ يبيع العين المرهونة فإنَّه لا يبيع إلَّا بنقد البلد, وإذا قبض الوسيط الثمن ثم تلف فيكون من ضمان الراهن ولا يسقط حق الراهن بالمطالبة؛ لأنَّه لم يستلم شيئاً وتكون الخصومة حينذاك دائرة بين الوسيط وبين الراهن, ثم ذكر المسألة التي بعدها وهي إذا ادعى الوسيط أنَّه سلَّم المبلغ للمرتهن وليس هناك بينة ولم

يكن بحضور الراهن فإنَّ الوسيط يضمن ذلك المبلغ مثل ما يضمن الوكيل المبلغ الذي وكُلِّ به.

الحكمة من مشروعية الرَّهن هو توثقة الدين به حتى يضمن المرتهن حقَّه, فإذا لم يوفِّ الراهن حقَّه للمرتهن فللمرتهن أنْ يبيع الرَّهن على التفصيل السابق ويأخذ منه قدر دينه ثم يعيد ما زاد على دينه إلى الراهن كما سبق لكم.

لكن لو شرط الراهن في العقد أنَّ المرتهن لا يبيع الرَّهن نقول: هذا شرط لا يصح لماذا؟ لأنَّه يخالف مقتضى عقد الرَّهن؛ لأنَّ المقصود من الرَّهن أنَّه إذا لم يأتِ الراهن بحقه للمرتهن فإنَّه يُباع الرَّهن ويأخذ المرتهن حقَّه, فلو أنَّه لما قال المرتهن: أعطني رهناً فقال له الراهن: هذه السيارة رهن فلو قال الراهن: بشرط ألَّا تبيعها إذا حلَّ ديني, نقول: هذا شرط يخالف مقتضى العقد.

مثل: لو أنَّ شخصاً ذهب يريد أنْ يشتري سجاداً وقال البائع: أنا أبيعك السجادة بشرط أنَّك ما تأخذها نقول: هذا شرط يخالف مقتضى العقد؛ لأنَّ المقصود من الشراء الأخذ, وكذلك ولو أنَّ رجلاً عقد النكاح على امرأة وقالت المرأة: بشرط ألَّا تقربني نقول: هذا شرط يخالف مقتضى العقد فإنَّ مقتضى العقد أنْ يقرب الزوج زوجته وهكذا.

لذلك قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَإِنْ شَرَطَ**) يعني: الراهن على المرتهن (**أَنْ لَا يَبِيعَهُ**) يعني: الرَّهن (**إِذَا حَلَّ الدَّيْنُ**) قال: ((**لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ وَحْدَهُ**)) لكن يصح عقد الرَّهن فنقول: عقد الرَّهن صحيح والشرط باطل لمخالفته لمقتضى العقد؛ لقول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام: ((مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ)).

لذلك قال: ((**وَإِنْ شَرَطَ أَنْ لَا يَبِيعَهُ إِذَا حَلَّ الدَّيْنُ**)): ((**لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ وَحْدَهُ**)) بل للمرتهن أنْ يبيع الدين على التفصيل السابق.

قال: (**أَوْ إِنْ جَاءَهُ بِحَقِّهِ وَقْتَ كَذَا، وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَهُ**) قال: (**لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ وَحْدَهُ**) يعني: لو شرط الراهن على المرتهن قال له: لا تأخذ الرَّهن لكن إذا لك آتيك بحقك مثلاً في رمضان فخذ الرَّهن وبعه نقول: هذا الشرط لا يصح لماذا؟ لأنَّ الأصل في الرَّهن يكون عند المرتهن يقبضه حتى يضمن حقَّه, أما إذا كان ليس عنده ولا يُسلِّمه له نقول: هذا

شرطٌ يخالف ما جاء عن النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام وإنْ كان الحديث ضعيفاً وهو قوله: ((لا يُغْلَقُ الرَّهْنُ الرَّهْنَ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ)) فصاحب الرَّهن هنا بعد الرَّهن لمن؟ نقول: هو للمرتهن فالأصل أنَّه يكون عنده, لكن لو شرط الراهن وقال له ((أَوْ إِنْ جَاءَهُ)) أي: وإنْ جاء الراهن للمرتهن ((بِحَقِّهِ وَقْتَ كَذَا، وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَهُ)) خذه وبعه لكن الآن ما أسلِّمه لك نقول: هذا الشرط لا يصح وإلَّا فالأصل إذا قال: رهنتك هذا القلم يقبضه المرتهن ويبقى عنده إذا لم يوفِّ حقَّه فإنَّه يبيع القلم ويسدد دينه.

لذلك قال: ((أَوْ إِنْ جَاءَهُ بِحَقِّهِ وَقْتَ كَذَا، وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَهُ: لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ وَحْدَهُ)) لكن يصح عقد الرَّهن فيطالب المرتهن الراهن باستلام الرَّهن.

ثم بعد ذلك قال رحمه الله (وَيُقْبَلُ قَوْلُ رَاهِنٍ فِي: قَدْرِ الدَّيْنِ) يعني: لو أنَّ الراهن قال: رهنتك هذه السيارة بخمسين ألف ريال ديناً عليَّ, ثم اختلفا وتنازعا وقال المرتهن: أنت رهنت هذه السيارة بالدين الذي أقرضتك إياه مئة ألف ريال, فالمرتهن يقول: مئة والراهن يقول: خمسين ألف ريال, فنقول: القول هو قول الراهن لماذا؟ لأنَّه منكر, المرتهن يقول: مئة حتى يُثبِّت الدين عليه مئة ألف ريال والراهن يقول: لا, أنا ما اقترضت منك سوى خمسين ألف ريال فالراهن هنا منكر يقول: ليست مئة ألف وإنَّما خمسين ألف ريال, فإذا كان منكراً النَّبي ﷺ يقول: ((البَيِّنَةَ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ)).

وقوله رحمه الله: ((وَيُقْبَلُ قَوْلُ رَاهِنٍ فِي: قَدْرِ الدَّيْنِ)) أي: مع يمينه, وإذا مرَّت بك لفظة في كلام الفقهاء ((فالقول قوله)) يعني: مع يمنه إلَّا إذا كانت اليمين لا تتوجه عليه في الطلاق بالنسبة للرجل, وللمرأة بالنسبة لانقضاء العِدَّة وكذا في العبادات لا يُستحلف, ولكن في مثل هذه المعاملات إذا قيل: ((فالقول قوله)) يعني: مع يمينه؛ لقول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام: ((البَيِّنَةَ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ)).

قال: (وَالرَّهْنِ) كذلك يُقبل قول الراهن في قدر الرَّهن مثل لو قال: رهنتك سيارة واحدة, وقال المرتهن: لا, أنت رهنتني السيارة والبيت على قول المصنِّف رحمه الله أنَّ القول هو قول الراهن؛ لأنَّه منكر فنأخذ قول الراهن ويُحلَّف بأنَّه ما رهنه سوى السيارة, وكذا لو قال الراهن: أنا رهنتك الأرض فقط فقال المرتهن: لا, أنت رهنتني الأرض والمزرعة فالقول قول الراهن.

ثم قال المصنِّف: (**وَرَدِّهِ**) يعني: يقبل قول الراهن في ردِّ الرَّهن فنأخذ قول الراهن, فلو قال المرتهن: أنا ردَّدت إليك رهنك سيارة سلَّمتها لك لما أعطيتني الدين فقال الراهن: لا, أنا ما استلمت السيارة أعد لي السيارة والمرتهن يقول: لا, أنا سلمتها لك فالقول هو قول الراهن؛ لأنَّ الأصل هو عدم التسليم.

وكذا لو أنَّ شخصاً قال: أقرضني مئة ريال والقلم رهن ثم أعاد إليه المئة ريال وقال: أعد إليَّ الرَّهن فقال: أعطيتك القلم أمس, فقال الراهن: ما أعطيتني قلمي فنقول: القول هو قول الراهن مع يمينه يحلف الراهن يقول: واللهِ ما استلمت القلم ثم يحكم على المرتهن بأنْ يعيد إليه ذلك القلم أو مثل ذلك القلم وإنْ عُدِمَ فقيمة ذلك القلم يعني: ما نوع القلم؟ نوعه مثلاً باركر نقول له: اشتر له نفس النوع باركر وأعطيه إياه انقطع ذلك القلم أو الماركة نقول: كم قيمة ذلك القلم خمسين ريالاً؟ ادفع له خمسين ريالاً وهكذا.

ثم بعد ذلك قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَكَوْنِهِ عَصِيراً لَا خَمْراً**) يعني: لو أنَّ الراهن أعطى المرتهن إناء بداخله ماء سائل وما فتحه المرتهن عنده فقال: ما هذا؟ قال: هذا رهن عصير على مئة ريال التي أقرضتني إياها ثم ذهب بها المرتهن إلى بيته, ثم أتى من الغد المرتهن وقال: أنت ما رهنتني عصيرا أنت رهنتني خمراً فنقول: القول قول الراهن يحلف يقول: واللهِ أنا رهنته عصيراً وما رهنته خمراً.

ولماذا مثَّل المصنِّف ((**عَصِيراً لَا خَمْراً**))؟ لأنَّه لا يجوز رهن الخمر, فإذا قلنا: إنَّه خمر معناه يبطل الرَّهن؛ لأنَّ العين المرهونة محرمة ((**وَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ: لَا يَصِحُّ رَهْنُهُ**)) كما سبق لكم.

وكذا لو رهنه زيتاً فقال: هذا زيت بقر فلمَّا ذهب إلى المنزل قال: هذا زيت شحم خنزير نقول: القول هو قول الراهن يحلف ويقول: واللهِ أنا رهنتك زيت بقر ولم أرهنك زيت خنزير, فنُصدق الراهن في ذلك فإذا حَلَفَ الراهن بمثل هذه اليمين نُثبِّت أنَّ الرَّهن هو ما حلف به فنقول للمرتهن: أنت أيُّها المرتهن أعطاك عصيراً أعد لنا هذا العصير أو آتي لنا بمثله أو بقيمته.

ثم بعد ذلك قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَإِنْ أَقَرَّ**) أي: الراهن (**أَنَّهُ مِلْكُ غَيْرِهِ**) يعني: رهنه سيارة فلمَّا استلم المرتهن السيارة أتى الراهن من الغد وقال هذه: السيارة ليست بسيارتي وإنَّما سيارة

صديقي خالد مثلاً وهذه حيلة من الراهن؛ ليبطل الرَّهن يعني: كأنَّه يقول: أنا رهنت ما لا أملك إذا قال هذا الكلام نقول: ما يبطل الرَّهن وتبقى تلك السيارة في ملك المرتهن حتى يحل الدين فيوفيه أو يبيع تلك السيارة المرتهن ويسدد دينه **((إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ الْمُرْتَهِنُ))** قال: صحيح هذه سيارة خالد نقول: حينذاك الرَّهن لا يصح؛ لأنَّه رهن ما لا يملك.

قال: (**أَوْ أَنَّهُ جَنَى**) أي: أنَّ العبد الذي رهنتك إياه جنى على غيره فأحرق سيارة جارنا وجارنا يريد عشرة آلاف ريال وهذا الإتلاف متعلق برقبة العبد, فإما أنْ يأخذ صاحب السيارة المتلفة العبد يقول: أعطوني العبد مكان ما أتلفه العبد بعشرة آلاف وأحرق السيارة أعطوني العبد قيمة مكان قيمة, أو بيعوا العبد وأعطوني القيمة, فإذا أقر أنَّه جنى يعني: لو أنَّ الراهن رأى سيارة محترقةً وقال الذي حرقها هو عبدي الذي هو مرهون عند ذلك الشخص الذي استدنت منه وهذه حيلة منه؛ لإبطال الرَّهن وقد يكون صحيحاً ليست بحيلة نقول: يبقى العبد عند المرتهن لا نُصدق الراهن حتى ينفك الدين, ثم بعد ذلك يعود العبد على ما أقرَّ به الراهن فيُسلِّم الراهن العبد لصاحب السيارة التي احترقت, لذلك قال: (**قُبِلَ عَلَى نَفْسِهِ**) يعني: قُبِلَ إقرار الراهن على نفسه بأنَّ الذي جنى هو عبده, وأنَّ السيارة التي رهنها ملك غيره.

فقوله: **((قُبِلَ على نَفْسِه))** أي: ملك غيره أو جناية عبده فيقبل على نفسه بعد فك الرَّهن, لذلك قال: **((قُبِلَ على نَفْسِه))** بأنَّ هذه السيارة ليست ملكه وإنَّما هي ملك خالد.

(**وَحُكِمَ بِإِقْرَارِهِ بَعْدَ فَكِّهِ**) يعني: نبقي الرَّهن عند المرتهن حتى ينفك الرَّهن بسداد الراهن الدين للمرتهن, فإذا سدَّد نعيد تلك السيارة لزيد ثم إذا أتاه خالد وقال: إنَّ زيداً أقر بأنَّ هذه لي يقبل قوله نعطيه السيارة خالد, لذلك قال: **((بَعْدَ فَكِّهِ))** يعني: بعد فك الرَّهن والانتهاء منه إذا سدَّد الراهن حقه.

قال: (**إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ الْمُرْتَهِنُ**) فقال: نعم أنت رهنتني ملك خالد فنقول: الرَّهن باطل فنأخذ السيارة ونعيدها لخالد **((إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ الْمُرْتَهِنُ))** قال: نعم الذي جنى هو العبد فيؤخذ العبد ويُسلِّم أو يباع ويعطى الحق للذي أتلف حقه العبد, ويطالب المرتهن الراهن بدلاً عن ذلك الرَّهن الذي قد أقر بضدِّه.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ من الشروط ما يُخالف مقتضى العقد مثل ما ذكر لكم ((**وَإِنْ شَرَطَ أَنْ لَا يَبِيعَهُ إِذَا حَلَّ الدَّيْنُ**)) نقول: هذا شرطٌ يخالف مقتضى العقد, فمن مقتضى شرط العقد أنَّه إذا حلَّ الدين يباع الرَّهن ويأخذ المرتهن حقه منه, وذكر مسألة أخرى وهي: إغلاق الرَّهن على المرتهن لا ينتفع به وهو قوله: ((**أَوْ إِنْ جَاءَهُ بِحَقِّهِ وَقْتَ كَذَا**)) نقول: الشرط يبطل ونقول: الرَّهن له, الشرط ما هو؟ ((**أَوْ إِنْ جَاءَهُ بِحَقِّهِ وَقْتَ كَذَا**)) هذا شرط ((**وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَهُ**)) نقول: الشرط الذي أبطله والرَّهن له يعني: للمرتهن يصح, لذلك قال: ((**لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ وَحْدَهُ**)) وهو ((**أَوْ إِنْ جَاءَهُ بِحَقِّهِ وَقْتَ كَذَا**)) ونقول: الرَّهن له يعني للمرتهن, ثم بعد ذلك ذكر لو تنازع المرتهن والراهن فمن يقبل قوله؟ على قول المصنِّف في قدر الدين والرَّهن والرد واختلاف السلعة من حلال إلى محرمة في العين المرهونة القول قول الراهن, ثم بعد ذلك ذكر لو أنَّ الراهن أحدث حيلةً في إبطال الرَّهن أو ليست بحيلة وإنَّما حقيقة بأنَّ أقر تلك السلعة ليست في ملكه أو أنَّه مطالب بها بعد الرَّهن فلا يؤخذ قوله ولا يقبل؛ إلَّا إذا صدقه المرتهن, وإذا انفك الرَّهن يؤخذ بإقراره فيما أقر به سواء من ملك غيره أو أنَّها باعها على غيره من قبلُ, أو أن الذي جنى على ملك غيره بالإفساد هو عبده وهكذا.

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ حكم الانتفاع بالرَّهن من قبل المرتهن.

والرَّهن لا يخلو: إما أنْ يكون حيواناً وإما أنْ يكون غير حيوان, إنْ كان حيواناً فهو ينقسم إلى قسمين:

قسم: الأمة والعبد.

والقسم الثاني: غير الأمة والعبد.

ومقصودنا بالحيوان أي: ما هو كائنٌ حي يتنفس فيه حياة, فإما أنْ يكون عبداً وأمة وإما أنْ يكون غير ذلك كالشاة والبقرة والإبل ونحو ذلك.

يعني: عندنا قسم إما أنْ يكون حيواناً, أو ألَّا يكون حيواناً مثل: الدار والبيت والمتاع مثل السيارة وهكذا, وإنْ كانت السيارة تلحق بالدواب في القسم الأول.

فإذا كان المرهون حيواناً مثل: العبد والأمة فهذه لا يجوز الانتفاع بها بغير إذن الراهن, القسم الثاني من الحيوان غير الأمة والعبد يجوز الانتفاع به بقدر نفقته, يجوز الانتفاع من حيث الركوب ومن حيث شرب لبنه, ويكون هذا الانتفاع بقدر النفقة ويأتي معنا بقدر النفقة.

القسم الثاني: ما ليس حيواناً وهذا لا يجوز الانتفاع به بغير إذن الراهن مثل: البيت فلا يُنتفع به بغير إذن الراهن, وكذلك المزرعة لا يُنتفع المرتهن بها بغير إذن الراهن, وكذلك الأرض لا يُنتفع المرتهن بها بغير إذن الراهن, وكذلك القلم والكتاب والجوال والكمبيوتر ونحو ذلك لا يجوز أنْ ينتفع المرتهن بها بغير إذن الراهن.

لذلك قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَلِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَرْكَبَ مَا يُرْكَبُ**) هذا القسم الأول: وهو الحيوان غير الأمة والعبد, له أنْ يَركب ما يُركب ومن الحيوانات التي تُركب كما قال سبحانه: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ [النحل: ٨] مثل: لو رهنه خيلاً فله أنْ يركب الخيل بقدر نفقته فمثلاً: من منزله إلى الجامعة ذاهب الخيل مثلاً بخمسة ريال والعودة بخمسة ريالات يجوز أنْ يركبه وتُحتسب هذه الأجرة بقدر النفقة.

ومعنى بقدر النفقة يعني: ما ينفقه على الخيل من إطعامه مثل: البرسيم يشتري له كلَّ يوم بخمسة ريالات وكذا الماء وعلاجه إن احتاج إلى ذلك, فمثلاً: إذا كان يصرف على الخيل يومياً عشرة ريالات فيجوز له أنْ يركبه ويذهب به في طريق ويعود بمقدار عشرة ريالات, لذلك قال: ((**وَلِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَرْكَبَ مَا يُرْكَبُ**)) الجواب: ((**بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ**)).

قال: (**وَيَحْلِبَ مَا يُحْلَبُ**) مثل: الشاة والبقر والنوق الناقة فيجوز له أنْ يشرب حليبها بقدر النفقة, فمثلاً: يجوز له أنْ يشرب بمقدار خمسة ريالات إذا كان أنفق عليها من إطعامها وشرابها بخمسة ريالات, إذا زاد أنفق عليها أكثر مثلاً أنفق عشرة ريالات وشَرِبَ بخمسة ريالات هذا الزائد يُحسب على الراهن يعني: يأتي المرتهن إلى الراهن ويقول: أنا صرفت عليها خمسة ريالات زيادة أعطني قيمة الصرف, وإذا نقص مثلاً أنفق عليها بخمسة ريالات وهو شَرِبَ بمقدار ريالين فقط, فثلاثة ريالات يطالب بها كذلك الراهن وهكذا.

لذلك قال: ((**وَيَحْلِبَ مَا يُحْلَبُ**)) يعني: ممَّا هو من الحيوانات المرهونة التي تحلب (**بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ**) يعني: يشرب بمقدار ما أنفقه على ذلك الحيوان المشروب, وكذلك يركب بمقدار ما أنفقه على الحيوان المركوب.

قال: (**بِلَا إِذْنٍ**) يعني: بلا إذن الراهن ما نحتاج نأخذ إذن الراهن هل ننفق عليه؟ ما يحتاج إذن الراهن هل يركبها أو يشرب حليبها, فالقاعدة: ((لا يجوز أنْ يستخدم المرتهنُ الرَّهنَ إلَّا فيما يُحلب أو يُركب)).

والدليل على استثناء ذلك قول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام في صحيح البخاري: ((الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ)) يعني: الذي عنده الرَّهن ويركب ويشرب يُنفق عليها, وتحتسب الزيادة في النفقة له على الراهن وإذا نقصت النفقة تُحتسب على المرتهن وهكذا.

ثم بعد ذلك ذكر مسألة أخرى وهي قوله: (**وَإِنْ أَنْفَقَ عَلَى الرَّهْنِ بِغَيْرِ إِذْنِ الرَّاهِنِ مَعَ إِمْكَانِهِ: لَمْ يَرْجِعْ**).

النفقة على الرَّهن في غير الحيوان تنقسم إلى قسمين: إما يمكن الرجوع إلى الراهن فيه أو لا يمكن الرجوع إلى الراهن فيه, فإنْ كان يمكن الرجوع إلى الراهن فيه موجود هو جارنا ونراه والرَّهن احتاج إلى شيء من الإصلاح, لكنَّ المرتهن أصلحه وما رجع إلى الراهن نقول: لا يدفع الراهن للمرتهن شيئاً؛ لأنَّه لم يستأذن من مالكها وهو الراهن.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً رهن سيارته ثم أتى المرتهن وقال لعامل: كلَّ يوم غسِّل السيارة في الشهر بمئة ريال والراهن موجود عندنا في الحي نستطيع أنْ نصل إليه, هنا لا يرجع المرتهن على الراهن ويقول له: أدفع لي قيمة غسيل السيارة مئة ريال لماذا؟ لأنَّ الراهن لم يأذن في ذلك ولم يُراجع في ذلك, فنعتبر مثل هذا التصرف تبرع من المرتهن على مُلك الراهن.

ومثالٌ آخر: لو أنَّ شخصاً رهن لآخر قلماً ثم لما فتح القلم وجد ريشة القلم مكسرة ثم ذهب وأصلح ريشة القلم بخمسين ريالاً وهو لم يستأذن من الراهن, والراهن موجود نستطيع أنْ نصل إليه نقول: الراهن لا يعطي المرتهن ما دفعه من إصلاح القلم؛ لأنَّه لم يستأذن منه.

لذلك قال: ((**وَإِنْ أَنْفَقَ عَلَى الرَّهْنِ بِغَيْرِ إِذْنِ الرَّاهِنِ مَعَ إِمْكَانِهِ**)) نستطيع أنْ نصل إليه ((**لَمْ يَرْجِعْ**)) يعني: لم يرجع على الراهن ويقول له: أعطني.

(**وَإِنْ تَعَذَّرَ: رَجَعَ**) يعني: إنْ تعذر الوصول إليه مثل الآن نحتاج إلى إصلاح الرَّهن لكنَّه مسافر مثل: لو أنطفى الكهرباء على البيت المرهون وفيه سكان وأدوية في المنزل تحتاج إلى كهرباء فيه مرضى, وصاحب الرَّهن مسافر نقول: للمرتهن أنْ يدفع قيمة الكهرباء وإذا عاد الراهن نرجع إليه نقول: تعال قيمة الكهرباء ألف ريال أعطينا ألف ريال مكانها, وهكذا إذا كان الرَّهن يحتاج إلى نفقة لكنَّه مسافر الراهن أو لا نستطيع التوصل إليه مريض وغاب عن الناس فإنَّه يُنفق على الرَّهن ثم بعد ذلك نرجع إلى الراهن يدفع لنا قيمة الرَّهن.

قال: (**وَلَوْ لَمْ يَسْتَأْذِنِ الحَاكِمَ**) يعني: لا يحتاج في إصلاح الرَّهن من قبل المرتهن الرجوع إلى الحاكم أو نائبه وهو القاضي, فما يقول: إنَّ الرَّهن الآن يحتاج إلى نفقة فأذن

لي بالنفقة لكي نحسبها على الراهن ما يحتاج نرجع إلى الحاكم لئلا يكون هناك فيه إطالة للأمر؛ لأنَّه إذا طال الأمر قد يتضرر هذه هي المسألة الثانية.

قال: (وَكَذَا وَدِيعَةٌ) يعني: لا يُنفق عليها إلَّا بإذن الراهن إذا كان موجوداً ممكناً, أما إذا كان غير ممكن فإنَّنا نفق على تلك الوديعة ثم نرجع بعد ذلك لصاحب الوديعة.

مثالُ ذلك لو أنَّ شخصاً قال: أنا أريد أسافر يا فلان وخذ هذه السيارة عندك وديعة احفظها أخشى أنْ يسرقها أحدٌ, فلمَّا سافر جاء هذا الرجل واستبدل كفرات السيارة ما يحتاجها الوديعة ولا شيء نقول: لا يرجع على المودع؛ لأنَّه ليس فيه حاجة للوديعة ولم يأذن له فيها, وإذا كان صاحب الوديعة موجود ولم يستأذن منه كذلك لا يضمن المودع ما دفعه المودع عنده.

أما إذا كان نحتاج إلى النفقة على الوديعة وهي بعيدة فإنَّنا ننفق عليها حتى ولو بعُد.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً قال: خذ هذه الفاكهة مدَّة ثلاثة أيام احفظها عندك ضعها في مكانٍ ليس مغطاً ثم أتت أمطار تُتلف تلك الثمار, فأتى المودع عنده وأشترى قمشاً وغطَّاها عن الأمطار والثلوج ونحو ذلك نقول: إذا رجع المودِع نقول له: أدفع قيمة القماش مثلاً عشرة ريالات؛ لأنَّنا لا نستطيع أنْ نصل إليك.

لذلك قال: (وَدَوَابُّ مُسْتَأْجَرَةٌ هَرَبَ رَبُّهَا) وكذلك لو شخص استأجر دابة وفي الطريق صاحبها يعني: ربها صاحبها هرب عن الرفقة وترك الإبل عند المستأجرين, لو ترك الإبل مات فهنا ننفق عليها ثم نعود إلى صاحبها ونقول: أعطنا ما أنفقناه عليك وكذلك بما زاد على المركوب والمحلوب, وكذلك ولو أنفقوا أقل فله الرجوع إليهم.

لذلك قال: ((وَدَوَابُّ مُسْتَأْجَرَةٌ هَرَبَ رَبُّهَا)) لهم أن ينتفعوا بلبنها ويركبوا إذا لم يأجر لهم ذلك يعني: يُخصم الأجرة على قدر ما أنفقوا, وكذا يشربون بقدر النفقة مثل يشترون لها طعاماً بعشرة ريالات يشربون منها بعشرة ريالات, فإذا أتى وقال: لماذا شربتم الحليب؟ نقول: شربناه؛ لأنَّك رهبت عن تلك الدابة ووجود الحليب فيها يضر بها, وقسناه على قول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام: ((وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً)).

قال: (وَلَوْ خَرِبَ الرَّهْنُ فَعَمَّرَهُ بِلَا إِذْنٍ: رَجَعَ بِآلَتِهِ فَقَطْ) هنا عندنا لو شخص رهن بيتاً وهذا البيت المرهون أراد جداراً منه السقوط فسقط جزءٌ من الجدار, فأتى المرتهن أصلح

الجدار بلا إذن الراهن فلمَّا أتى الراهن وقال: أنت أصلحت الجدار بلا إذني لماذا أصلحته؟ على قول المصنِّف رحمه الله يرجع إلى المرتهن بآلته يعني: بالمواد التي عمل بها مثل الرمل اسمنت حديد ونحو ذلك دون أجرة العمال.

لماذا قلنا: دون أجرة العمال؟ لأنَّ المواد تكون فيها منفعة توجد يعني: تبقى في الرَّهن ففيها منفعة لها تبقى, أما أجرة العمالة فأنت عملت فيها بلا إذني لكن لما كان تلك المواد تبقى ولا نستطيع أنْ نزيلها من الرَّهن نعطيك قيمة ما عملته من مواد في تلك الرَّهن.

وعلى قول شيخ الإسلام رحمه الله نعطيه قيمة العمالة ونعطيه قيمة المواد أيضاً قال: ((وهذا أعدل في الكتاب والسُّنَّة)) لأنَّ فيه منفعة للرهن.

هنا قال: ((**وَلَوْ خَرِبَ**)) وفرق هنا بين خرب وبين لو أنفق هناك, هنا خرب تلف فأصلحه أما هناك نفقة ليس فيها تلف للراهن, وكذلك لو كان عنده سيارة فاحترقت تلك السيارة فأتى المرتهن فأصلح السيارة بكم قطع الغيار؟ بعشرة آلاف, كم أجرة الورشة العمال؟ بألفين ريال على قول المصنِّف الراهن يعطي المرتهن فقط عشرة آلاف وأجرة العمالة وهي ألفا ريال لا تُدفع, وعلى قول شيخ الإسلام جميع ما دفعه المرتهن للراهن بعد أنْ خرب يتحمله الراهن؛ لأنَّه من مصلحة الرَّهن ويبقى ويعود إليه.

لذلك قال: ((**وَلَوْ خَرِبَ الرَّهْنُ فَعَمَّرَهُ بِلَا إِذْنٍ: رَجَعَ بِآلَتِهِ فَقَطْ**)) أما إذا استأذن منه فلا إشكال, يعني: لو قال له: أنا رأيت في بيتك فيه خراب كثير في الماء والكهرباء أريد أنْ أصلحها هل تأذن ليَّ؟ فقال: نعم أنا أذن لك ثم أصلحها بعشرين ألف ريال فيأتي إلى الراهن ويقول: أعطني عشرين ألف ريال؛ لأنِّي استأذنت منك في إصلاح مُلك وهو الرَّهن فيطيعه إياه.

ويكون المصنِّف رحمه الله بهذا قد ختم باب الرَّهن, ويليه - بإذن الله - بعد ذلك باب الضَّمان.

(بَابُ الضَّمَانِ)

هذا هو الباب الثاني من أبواب عقود التَّوثيق, فسبق باب الرَّهن وهو من عقود التَّوثيق يعني: حتى يستوثق صاحب الحق بحقه فممَّا يوثق به صاحب الحق حقَّه الرَّهن, وأيضاً ممَّا يوثِّق به حقَّه بالضَّمان.

والضَّمان لغةً: مأخوذٌ من الضمن وهو إدخال شيءٍ بشيءٍ فكأنَّ ذمة الضامن دخلت في ذمة المضمون عنه.

وشرعاً هو: التزام من وجب عليه الحق أو ما قد يجب بحق ماليٍّ لآخر.

((التزام ما قد وجب عليه الحق)) مثلاً لو أنَّ شخصاً قتل رجلاً واصطلاحا أنَّ الدية خمس مئة ألف ريال فضمنها شخص هذا ((التزام ما قد وجب)) قتل ثم الدية بالصُّلح فيها.

((أو ما قد يجب)) مثل: لو أنَّ شخصاً أراد أنْ يدخل محلاً تجارياً وتبعه آخر عند صاحب المحل وقال له: كلُّ ما سوف يشتريه هذا الرجل الآن فأنا ضامنٌ له فهنا ((ما قد يجب بحق ماليٍّ لآخر)) يُخرج ما سيأتي في الفرق بينها وبين الكفالة كما سيأتي غداً - بإذن الله -.

والضَّمان جائزٌ في الكتاب والسُّنَّة والإجماع, أما الكتاب فقوله سبحانه: ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢] يعني: كفيل وضامن, ومن السُّنَّة حديث أبو هريرة ﷺ ((لما أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: هَلْ تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْناً؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لا، قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ)) يعني: أنا ضامن لها ((فَصَلَّى عَلَيْهِ)), والإجماع أجمع أهل العلم على مشروعية الضَّمان.

والضَّمان جائزٌ في حق المضمون عنه؛ لأنَّه كأنَّه نوعٌ من أنواع القرض فكأنَّه يقول: أقرضني ما قد يجب عليَّ, وهو مستحبٌ في حق الضامن إذا لم يكن عليه ضرر؛ لقوله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ وقوله سبحانه: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾

وعندنا ضامن ومضمون له ومضمون عنه, الضامن يعني: هو الرجل الذي التزم لآخر بما قد وجب عليه أو وجب يعني: نسميه مثلاً وهو الرجل التاجر, والمضمون عنه: هو الذي

قد وجب عليه الحق أو قد يجب عليه الحق ونسميه مثلاً هو الرجل الفقير, فالضامن الغني والمضمون عنه هو الفقير ما عنده مال, وعندنا المضمون له: وهو صاحب الحق كصاحب المحل أو صاحب المعرض يريد أنْ يضمن حقَّه بشيء فيقول للفقير: من يضمن حقِّي عندك فأنت مثلاً رجل فقير؟ فيقول: يضمنه هو فلان التاجر ففلان التاجر هو الذي يُسمَّى الضامن.

قال: (لَا يَصِحُّ) عقد الضَّمان (مِنْ) الضامن (إِلَّا) إذا كان الضامن (جَائِزِ التَّصَرُّفِ) والمقصود بجائز التصرف هو البالغ العاقل الحر الرشيد بهذه الأوصاف الأربعة.

((البالغ)) يُخرج الصغير سواء قلنا: أنَّه مميز أو غير مميز, ((العاقل)) يُخرج المجنون فالمجنون لا يصح أنْ يعقد عقد الضمان, ((الحر)) يُخرج العبد فالعبد؛ لأنَّه مال فلا يضمن فهو نوعٌ من أنواع الأموال مثل: السيارة ومثل: الشاة وهكذا - يعني: العبد -, ((الرشيد)) يُخرج السَّفيه الذي لا يُحسن التصرف في المال.

لهذا إذا كان الرجل حراً رشيداً عاقلاً بالغاً يصح أنْ يضمن سواء كان رجلاً أو امرأةً, فللمرأة أنْ تضمن حقوق غيرها عند الآخرين سواء كان المضمون عنه رجلاً أو امرأةً, يعني: المرأة يجوز لها أنْ تضمن امرأةً أو امرأة تضمن رجلاً, أو رجلاً يضمن رجلاً أو الرجل يضمن امرأةً.

ثم قال: (وَلِرَبِّ الحَقِّ) يعني: المضمون له يعني: مثلاً صاحل المحل أو صاحب المعرض (مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا) يعني: مطالبة الضامن أو المضمون عنه, يعني: له أنْ يطالب الذي سميناه التاجر أو الفقير وهذا على قول المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً أراد أنْ يشتري سيارةً فقال صاحب المعرض: احضر لي ضامناً يضمن السداد معك أو عن حقك, فيقول: عندي التاجر الفلاني فإذا أتى التاجر الضامن وقال: أنا أضمن لك حق فلان إذا ما دفع أنا أدفع, فلو تأخر السَّداد مثلاً أعطاهم صاحب المعرض مهلة إلى سنة فتأخر السداد مضت سنتان اثنتان, والذي اشترى السيارة الفقير ما دفع لصاحب المعرض حقَّه.

على قول المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ لصاحب المعرض إنْ شاء يقيم دعوى على التاجر حتى ولولم تكن السيارة تحت يده؛ لأنَّه ضامن, وله أنْ يقيم الدعوى على المضمون عنه يعني: المشتري

الذي سميناه الفقير له أنْ يقيم دعوى على هذا حتى ولو كان حاضراً في المحكمة أو الجلسة الشرعية, فلو قال صاحب المعرض: أنا ما أريد أنْ أقيم دعوى على المضمون عنه أنا أريد أن أقيم الدعوى على الضامن فعلى قول المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ له أنْ يقيم الدعوى على الضامن وهذا هو قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة.

القول الثاني: أنَّه لا يقيم الدعوى على الضامن مع الوجود والقدرة على المضمون عنه بحيث أنَّه يستوفي أو هو موجود, فلو كان عندنا الضامن والمضمون عنه وقال صاحب المعرض: أنا أريد الضامن؛ لأنَّه تاجر نقول: لا, أقم الحق على الذي اشترى السيارة من صاحب المعرض وهذا هو قول المالكية وإليه ذهب شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لئلا يلحق الضامن بالضرر.

لذلك قال: ((**وَلِرَبِّ الحَقِّ مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا**)) يعني: الضامن أو المضمون عنه هذا على القول الأول.

(**فِي الحَيَاةِ وَالمَوْتِ**) يعني: سواء كان الضامن أو المضمون عنه حيين أو كان أحدهما ميتاً أو كلاهما ميتاً, فله إذا مات الضامن له أنْ يقيم الدعوى على التركة, وكذلك المضمون عنه لو مات له أنْ يقيم إنْ شاء الدعوى على التركة, وإذا ماتا جميعاً فله أنْ يقيم إن شاء على تركة الضامن أو إنْ شاء على تركة المضمون عنه, ولو مات التاجر كذلك له أنْ يقيم الدعوى على تركة الضامن التاجر حتى ولو كان ميتاً حتى ولو مع وجود المضمون عنه الحي.

لذلك قال: ((**وَلِرَبِّ الحَقِّ**)) يعني: صاحب الحق سواء كان قرضاً, أو كان ثمن مبيع, أو كان ديوناً في الذمة مثل: مهر الصداق وهكذا ((**مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا فِي الحَيَاةِ وَالمَوْتِ**)) في الموت تقام على التركة.

ثم قال: (**فَإِنْ بَرِئَتْ ذِمَّةُ المَضْمُونِ عَنْهُ: بَرِئَ الضَّامِنُ**) يعني: إذا دفع الفقير الحق هنا تبرى ذمته وبناءً عليه تبرى ذمة الضامن؛ لأنَّ ذمة الضامن انشغلت بسبب شغل ذمة المضمون عنه ((**فَإِنْ بَرِئَتْ ذِمَّةُ المَضْمُونِ عَنْهُ**)) بأن دفع الحق ((**بَرِئَ الضَّامِنُ**)) قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ((وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم)).

قال: (**لَا عَكْسُهُ**) يعني: إنْ برئت ذمة الضامن لم تبر ذمة المضمون عنه حتى يُسدِّد المضمون عنه الحق للضامن؛ لأنَّه كفله فيه.

لهذا قال: ((**فَإِنْ بَرِئَتْ ذِمَّةُ المَضْمُونِ عَنْهُ**)) بأنْ دفع ما وجب عليه من حق ((**بَرِئَ الضَّامِنُ**)) لأنَّ ذمته كانت مشغولة بذمة المضمون عنه فلم تنشغل ذمة المضمون عنه بدفع ما استحقه؛ فبرئت ذمته - أي: الضامن - ((**لَا عَكْسُهُ**)) يعني: إنْ كانت ذمة الضامن برئت فذمة المضمون عنه لا زالت مشغولة يجب أنْ يسدد حقَّه للضامن.

قال: (**وَلَا تُعْتَبَرُ مَعْرِفَةُ الضَّامِنِ**) يعني: لا يُشترط أنَّ الضامن يعرف (**المَضْمُونَ عَنْهُ**) مثلاً لو أنَّ تاجراً دخل في محلٍ تجاريٍّ وصاحب المحل التجاري قال: إنَّ رجلاً أتى عندي باقي عليه ألف ريال وما دفع الألف ريال فقال التاجر: أنا أضمن لك الألف نقول: يصح, فلا يشترط أنْ يعرف من هو وجب عليه الحق.

لذلك قال: ((**وَلَا تُعْتَبَرُ مَعْرِفَةُ الضَّامِنِ: المَضْمُونَ عَنْهُ**)) والدليل أنَّ أبا قتادة ﵁ لما تحمَّل الدرهمين في ذمته في الحديث لم يكن يعرف من هو المضمون عنه فلا يشترط, فيقول: ما عليه من دين أنا أضمنه سواء كان عند خالد زيد صالح هذا أنا أضمنه.

((**وَلَا تُعْتَبَرُ مَعْرِفَةُ الضَّامِنِ: المَضْمُونَ عَنْهُ**)) ما تعتبر يعني: سواء عرفه أو لم يعرفه, يعني: لو أنَّ رجلاً رأى رجلاً يبكي قال: ما هذا عندك؟ فقال: أتاني رجل قوي وأشترى مني بعشرة ريالات وما أعطاني إياها وقال: أعطيك إياها بعد شهر وأنا أخشى أنَّ حقي يضيع فقال: أنا أضمن لك حقك لو ما أعطاك أنا أسدد لك نقول: يصح الضمان فلا يشترط معرفة المضمون عنه.

قال: (**وَلَهُ**) يعني: لا يشترط أنَّ الضامن يعرف المضمون له فمثلاً: لو أنَّ رجلاً فقيرٌ أتى للغني وقال: أنا أريد أنْ أشتري كتاباً بعشرين ريالاً هل تضمني فيها؟ فيقول: أنا أضمن في الكتاب أيَّ كتاب تشتريه من أيِّ مكتبة أنا أضمنه إياه فلا يشترط معرفة المضمون له, فلا يشترط للضامن أنْ يعرف هل هي المكتبة الفلانية أو المكتبة الفلانية أو المكتبة الفلانية, فيقول: أيَّ محل تشتري منه أنا أضمن لك العشرين ريالاً من أيِّ محلا تشتريه.

لذلك قال: ((**وَلَا تُعْتَبَرُ مَعْرِفَةُ الضَّامِنِ**)) يعني: لا يُشترط للضامن حتى يصح ضمانه ((**المَضْمُونَ عَنْهُ، وَلَهُ**)).

قال: (**بَلْ رِضَا الضَّامِنِ**) يعني: فالذي يُعتبر هو رضا الضامن بحيث لا يكون مكرهاً, فإذا رَضِيَ الضامن - يعني: التاجر - قال: أنا أضمن هذا هو المطلوب ولا نشترط رضا المضمون عنه.

فلو أنَّ تاجراً ضَمِنَ رجلاً عند صاحب معرض فلو قال صاحب المعرض: أنا ما أريد أنْ يضمنك هذا التاجر نقول: لا, ما ننظر إلى رضاك المهم أنَّ حقك مضمون سواء من هذا الشخص أو غيره, فلا نأتي إلى صاحب المعرض ونقول له: هل ترضى أنَّ فلاناً يضمن فلاناً ما نشترط هذا.

لذلك قال: ((**بَلْ رِضَا الضَّامِنِ**)) وكذلك لا يُشترط رضا المضمون عنه, فلو أنَّ المضمون له صاحب المعرض قال: يضمنك التاجر خالد فقال الفقير: لا, أنا ما أريد أنْ يضمنني التاجر خالد نقول: لا, ما ننظر إلى رضاك ما دام صاحب المعرض قال: يضمنك فلان ورَضِيَ الضامن يكفي يعني: نحن نشترط فقط رضا الضامن, لا ننظر إلى رضا المضمون عنه ولا نشترط رضا المضمون له.

قال: (**وَيَصِحُّ ضَمَانُ المَجْهُولِ إِذَا آلَ إِلَى العِلْمِ**) يعني: إذا أمكن أنْ يكون هذا المجهول معلوماً فيصح فيه الضَّمان, مثل: لو أنَّ شخصاً أراد أنْ يدخل إلى السوق وأتى رجلٌ تاجرٌ وقال لصاحب السوق: كلُّ ما سيشتريه منك فلان أنا أضمنه, ثم أتى بالسلعة الفلانية والفلانية والفلانية خمس سلع لما ضمنه في البداية السلعة مجهولة, فلمَّا أتى عند الحساب صارت معلومة مكيف ثلاجة ساعة جوال معلومة, فكلُّ مجهولٍ يمكن أنْ يكون معلوماً يصح ضمانه, يعني: يصح ضمان المجهول إذا كان سنعرفه بعد وقت ما هو.

يُخرج المجهول الذي لا نعرفه الذي لن يتبين علمه وهو قيمة المتلفات إذا لم تعرف, مثل: لو أنَّ شخصاً أتلف أو سَرقَ منازل كثيرة لا يعرفها فنقول للمضمون عنه: هل تعرفها؟ قال: ما أعرفها, فكِّر؟ قال: ما أستطيع أنْ أفكر كثيرة نقول: هذه مجهولة يتعذَّر أن تكون معلومة فلا يصح الضَّمان فيها لماذا؟ لأنَّها لن يُعرف قدرها في المستقبل فماذا يضمن؟ ما يضمن شيء ما يعرف.

لكن لو قال: أنا سرقت خمسة سرقات سوف أحصيها فقال: أنا أضمنها نقول: يصح؛ لأنَّها سوف تؤول إلى العلم وهكذا, يعني: لا يشترط في الضَّمان أنْ تكون السلعة المضمونة مشاهدة الآن بل يكفي أنَّها ستكون معلومة.

ثم قال: (وَالعَوَارِي) العواري جمع عاريَّة يعني: يجوز ضمان العاريَّة فمثلاً: لو أنَّ شخصاً قال لآخر: أعطني سيارتك أريد أنْ أذهب بها إلى مكة اعتمر فقال: من يضمن أنَّك تعيد سيارتي أخشى أنَّك ستسرقها؟ فأتى تاجر وقال: أنا أضمن لك هذه السيارة العاريَّة نقول: يصح.

قال: (وَالغُصُوبِ) يعني: كذلك يصح ضمان المغصوب فمثلاً: لو أنَّ شخصاً غصب مكيفاً من آخر, وجده يحمله في الشارع ثم أتى شخص وأخذه منه غصبه منه أمام الناس, ثم طالب صاحب الحق بمكيفه فأتى شخص قال: أنا أضمن لك هذا المكيف المغصوب أعطيك قيمته أو أعطيك مثله, نقول: يصح ضمان المغصوب يعني: كأنَّه يقول: يصح ضمان العاصي إذا اعتدى على الآخرين فيصح ضمانه.

ثم قال: (وَالمَقْبُوضِ بِسَوْمٍ) يعني: يصح كذلك ضمان المقبوض بسوم يعني: شخص قبض سلعةً بعد أنْ سامها يريد أنْ يذهب بها إلى أهله أو إلى رجل آخر هل يوافق عليه أم لا؟

مثالُ ذلك: لو أنَّ رجلاً سام ساعة من صاحب المحل قال: أنا أريد أنْ أشتري تلك الساعة لزوجتي بكم هذه الساعة؟ قال: هذه الساعة بألف ريال الآن ما في بيع قال: أريد أنْ آخذ هذه الساعة وأريها أهلي إذا وافقوا عليها اشتريها, فقال صاحب المحل: من يضمن لي أنَّك تعيد هذه الساعة؟ فكان بجانبه شخص قال: أنا أضمن لك يصح.

لذلك قال: ((وَالمَقْبُوضِ بِسَوْمٍ)) يعني: قبضه بعد أنْ سامه إلى الآن ما اشترى سامه ثم ذهب به إلى أهله, فلولم يعد الشخص تلك الساعة لصاحب المعرض يضنها ذلك الشخص, هنا المقبوض بسوم هذه الصورة قبض وسام.

الصورة الثانية: قبضها لكن ما سامها كذلك يضمنها يعني: قال: هذه الساعة أريد أنْ أريها أهلي إذا صلحت نشتريها ما سأله بكم القيمة كذلك ما دام قبض يصح فيها الضمان, لكن إذا لم يكن فيها قبض نقول: ما فيها ضمان يعني: مثلاً شخص قال: بكم

هذه الساعة؟ قال: بألف وما أخذها إلى أهله فما يتصور فيها الضمان؛ لأنَّ الساعة ما زالت عند صاحب المحل وهكذا.

لذلك قال: ((**وَالمَقْبُوضِ بِسَوْمٍ**)) يعني: والسلعة التي قبضها الراغب في الشراء بعد أنْ سامها من المحل ليريها أهله أو صديقه خارج المحل, وكذلك السلعة إذا قبضها ولن يسمها بعد فمثلاً: قال: عندك جوال قال: نعم عندي جوال, قال: أعطني الجوال أريد أن أريه صديقي في السيارة الآن ما سامه أخذ قال: من يضمن أخشى أنَّك لن ترجع؟ فيقول: يضمني فلان نقول: يصح لماذا؟ لأنَّ فيه قبض وهكذا.

قال: (**وَعُهْدَةِ المَبِيعِ**) يعني: وثمن أو مثمن المبيع عند أحد الطرفين, مثل: لو أنَّ شخصاً قال: أنا أريد أنْ أشتري منك هذه الساعة هل الساعة أصلية؟ قال: نعم الساعة أصلية, قال: من يضمن لي أنَّها أصلية؟ قال: يضمنها لك صاحب هذا زيد هذا الآن عهدة مبيع, يعني: ما زَالَ المبيع في العهدة يخشى كلَّ واحد من الطرفين خائف أنَّ الآخر غير صادق نقول: يصح الضمان فيه, وكذلك العكس مثلاً لو أنَّ شخصاً أراد أنْ يشتري ثلاجةً قال: بكم؟ قال: بألف ريالاً وأعطاه مالاً فشكَّ أنَّ هذا المال مزوراً قال: من يضمن إذا كان هذا المال مزوراً؟ يقول: يضمني فلاناً نقول: يصح.

وقوله: ((**وَعُهْدَةِ المَبِيعِ**)) يعني: وعهدة ثمن أحد العوضين أو كلاهما مثلاً لو أنَّ شخصاً أراد أن يشتري مكيفاً قال: أشك أنَّ المكيف غير أصلي وقال: البائع أنا أشك أنَّ نقودك مزورة, فأتني بضامن وأنا أتيك بضامن نقول: يصح لذلك قال: ((**وَعُهْدَةِ المَبِيعِ**)) يعني: ما سيخرج من عهدة الآخر إذا شكَّ الطرف الآخر في صدقه.

قال: (**لَا ضَمَانُ الأَمَانَاتِ**) لماذا قال: لا ضمان الأمانات؟ لأنَّ الأصل أنَّ الأمين مصدقٌ فلو تلفت الأمانة عنده وهو غير متعدي ولا مُفرِّط ما يضمن, فإذا تلفت الأمانة ما دام أنَّ الأمين عليها لا يضمن من باب أولى لا نأتي بشخص آخر يضمن ذلك الشيء؛ لأنَّ الأصل ما فيه ضمان.

مثالُ لذلك: لو أنَّ مدرساً قال: خذ هذا القلم وأعطه لمدير المدرسة فأخذ هذا الطالب القلم وهو يسير أتى سارق فسرق القلم, فهو الآن ما فرَّط ما زَالَ في المدرسة هل يضمن هذا الطالب؟ ما يضمن فلمَّا كان هذا الوكيل لا يضمن فلماذا نقيم ضامناً عليه؟ أصلاً أنَّه

لا يضمن, متى يضمن الوكيل صاحب الأمانة؟ يضمن إذا تعدَّى أو فرَّط, فإذا تعدَّى أو فرَّط يضمن وحينذاك كان يضمن يصح أنْ نقيم عليه ضامناً.

قال: (بَلِ التَّعَدِّي فِيهَا) يعني: لو أنَّ المدير أعطى المدرس القلم فذهب به إلى البيت ووضعه فوق السيارة متعمِّداً وتاركه, ثم أتى شخص وأخذ هذا القلم الآن فرَّط فما دام فرَّط يضمن, فللمدير أنْ يقول له: أعطني خمسين ريالاً قيمة القلم فما دام أنَّه فرَّط ويجب عليه الضمان يصح أنْ نقيم ضامناً.

لهذا قال: ((**لَا ضَمَانُ الأَمَانَاتِ**)) لأنَّ الضامن لا يضمن ((**بَلِ التَّعَدِّي فِيهَا**)) فإذا تعدَّى في الأمانات يضمن وكذلك إذا فرَّط, تعدَّى مثل: أخذ القلم وكسَّره هنا الآن تعدى فيضمن فيصح أنْ نقيم عليه ضامناً, فرَّط هو أعطاه خمس مئة ريال في الشارع يُمسكها بطرف أصابع يديه ثم سقطة وهو يسير بالسيارة والهواء أسقطه من يده هنا الآن فرَّط المفترض أنْ يحفظ تلك الأمانة في جيبه ونحو ذلك, أما إذا لم يُفرِّط فما عليه ضمان.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ الضَّمان من محاسن الشريعة, وأنَّ فيه توثقة لحقوق الآخرين حتى يكون صاحب كلِّ حق مطمئن لحقِّه إذا شاء أنْ يقيم ضامناً على حقِّه, وسبق لكم تفاصيل ذلك.

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيه أحكام الكفالة, وهي النوع الثالث من أنواع عقود التوثقة.

الأول: الرَّهن وسبق, والثاني: الضمان وسبق, وهذا هو النوع الثالث والأخير من أنواع توثقة صاحب الحق حقَّه.

والكفالة جائزة بالكتاب وبالسُّنَّة ولم يختلف فيها أحدٌ من أهل العلم, فأما الكتاب فقوله عز وجل: ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ فَلَمَّا آتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ اللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ [يوسف: ٦٦] يعني: من يضمن لي أنْ يعيد ابني لي - يعني: هذا قول يعقوب - فهم ضَمِنوا أنْ يعيدوا إليه بدن أخيهم, والإجماع أيضاً دلَّ على ذلك.

والكفالة هي: التزامُ رشيدٍ إحضارَ بدن من وجب عليه حق لربِّه.

معنى هذا الكلام: ((التزامُ رشيدٍ)) يعني: التزام بالغٍ عاقلٍ غير سفيهٍ ((إحضارَ بدن من وجب عليه حق لربِّه)) أي: لصاحب الحق.

وقوله: ((التزامُ)) يعني: أنْ يلتزم رجل ((إحضارَ بدن)) رجل آخر يحضروه عند مَنْ؟ عند ((من وجب عليه حق لربِّه)) يعني: عند من يطالبه هذه هي الكفالة.

إذاً الكفالة هي التزام الرجل بإحضار البدن لصاحب الحق, أما الضمان فليس فيها التزام إحضار البدن وإنَّما يلتزم بسداد ذلك الدين وجب أو ما قد يجب الدين, ولا يلزم إحضار أو حضور الرجل المضمون عنه, أما الكفالة مثل: أنْ يبيع شخص على آخر مبلغاً وعنده رجل فقال: من يضمن لي أنَّك تُحضر ذلك المبلغ فيكون عنده رجل يقول: أنا أضمن لك إحضار هذا الشخص, أو شخص أقرض رجلاً آخر وخَشِيَ أنْ يغيب عن البلد فقال: ومن يضمن لي أنَّك تحضر وتعطيني المبلغ فيقول شخص - مثل: أبيه أو أخيه الأكبر ونحو ذلك -: أنا أحضره لك إذا حلَّ الدين.

إذاً الضَّمان في الماليات ويدخل فيها الأعيان, الكفالة إحضار الأبدان أُحضر ذلك الرجل لكن لا التزم بما عليه إلَّا إذا تعذَّر إحضار الرجل كما سيأتي المكفول فإنَّ الحق يكون على الكفيل.

والكفالة يصح في الديون وهي على قسمين: إما ديون نقدية أو ديون عينية, فكلُّ دينٍ على شخص سواء مالي أو عيني تصح فيه الكفالة.

لذلك قال رحمه الله: (**وَتَصِحُّ الكَفَالَةُ**) هنا المصنِّف حذف كلمة مهمة وهي ببدنِ (**بِكُلِّ عَيْنٍ مَضْمُونَةٍ**) يعني: وتصح في إحضار بدن شخصٍ عليه عين مضمونة مثل: العاريَّة يعني: شيءٌ مضمونٌ, مثل: لو شخص استعار من شخص سيارة فقال صاحب السيارة: من يضمن لي أنَّك تحضر حتى تعيد إليَّ السيارة؟ فيقول شخص آخر: أنا أضمن إحضار هذا الرجل هنا تُسمَّى كفالة في عين مضمونة.

وعين المضمونة يُخرج العين التي غير المضمونة مثل ما سبق لكم الوديعة غير مضمونة؛ لأنَّ المودع مؤتمن فيصدق فيما قال, وكذلك الشريك في شركة المضاربة مصدق فلو قال: خسرت السلعة وربحت كذا يصدق.

فقوله: ((**عَيْنٍ مَضْمُونَةٍ**)) يُخرج التي غير مضمونة مثل: الوديعة فإنَّها غير مضمونة لذلك قال في الضَّمان هناك: ((**لَا ضَمَانُ الأَمَانَاتِ**)) لأنَّها غير مضمونة مصدَّق فيه.

ثم بعد ذلك قال: (**وَبِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ**) هذا القسم الثاني من عليه دين, القسم الأول: استعار من شخص مثلاً عيناً ويأتي شخص يكفل بدنه لإحضاره عند صاحب الحق.

القسم الثاني قال: ((**وَبِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ**)) فمن أقترض من رجلٍ ألف ريال وقال: من يضمن لي أنَّك تأتيني آخر الشهر تدفع لي الألف ريال؟ فيقول شخص: أنا أضمن إحضار هذا الرجل فيصح, ما نوع الكفالة هنا؟ نقول: كفالة في دين, القسم الأول: كفالة في عين وتلك العين مضمونة, وكذلك لو أنَّ شخصاً أقترض من آخر مئة ألف ريال وقال: أعطيك إياها إذا رجعت من سفري قال: ومن يضمن لي أنَّك تحضر؟ فيقول شخص: أنا أحضره لك لو سافر أذهب وأتي به إليك وهكذا.

لما كانت الكفالة في الأعيان وفي الدين قال: (**لَا حَدٌّ وَلَا قِصَاصٌ**) يعني: لا تصح الكفالة فيمن وجب عليه الحد أو القصاص؛ لأنَّه لا تدخله الكفالة.

قوله: ((**لَا حَدٌّ**)) مثلاً لو أنَّ شخصاً عليه حدُّ السرقة فقال الوالي: أنا أخشى أنَّك تذهب فمن يكفلك؟ فلو قال شخص: أنا أكفل إحضاره إليكم نقول: لا, هذا حد فما

يصح فيه الكفالة لماذا؟ لأنَّه إذا تغيَّب الرجل أو امتنع عن الحضور لا يُمكن أنْ نقيم الحد على الرجل الكفيل, فإذا لا يمكن إحضار الحد على الكفيل نقول: حينذاك لا يصح الكفالة في الحد.

قال: ((**وَلَا قِصَاصٌ**)) كذلك من وجب عليه القصاص فلو أنَّ رجلاً قتل رجلاً آخر ثم حُكِمَ عليه بالقصاص وقال: أخرجوني من السجن من يكفلك؟ قال: يكفلني زيد نقول: هنا الكفالة لا تصح وقلنا: لا تصح؛ لأنَّ الحق لا ينتقل - وهو القصاص - إلى الكفيل.

إذاً لماذا صحَّت الكفالة في الديون سواء عينية أو مالية؟ لأنَّه إذا تعذَّر إحضار المكفول ينتقل الحق إلى الكفيل ولولم يشترط ذلك في عقد الكفالة, فمثلاً: لو أنَّ شخصاً أقرض آخر مليون ريال وقال: من يضمن لي أنْ نحضرك إليَّ؟ فقال رجل: أنا أحضر إليك هذا الرجل, لو غاب المكفول أو سافر أو تهرَّب أو اختفى يأتي صاحب الحق ويأتي للكفيل ويقول: أنت ضمنت لي إحضار ذلك الرجل الذي أقترض مليون ريال إما أنْ تحضره وإما أنْ تدفع ما وجب عليه إذا لم يحضره يجب عليه أنْ يدفع الحق.

ثم بعد ذلك قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَيُعْتَبَرُ رِضَا الكَفِيلِ، لَا مَكْفُولٍ بِهِ**) يعني: في الكفالة لا ننظر إلى رضا المكفول فنقول: هل توافق أنْ يكفلك خالد؟ ما ننظر إليه, وإنَّما ننظر إلى رضا الكفيل هل أنت تكفل زيد؟ إذا قال: نعم يصح هنا الكفالة حتى لو قال الرجل ذاك: أنا ما أريد أنْ يكفلني زيد نقول: لا يعتبر رضاك.

فلو أنَّ شخصاً أخذ من رجلٍ آخر ساعة عارية مدَّة أسبوع وقال: من يكفلك؟ قال: والدي يكفلني؟ فلو قال المكفول: ما أرضى أنْ يكفلك والدك؛ لأنَّ والدك قد يحابي معك نقول: ما ننظر إلى رضاك فيكفله والده حتى ولولم ترضى بذلك.

وكذلك لو أنَّ رجلاً اشترى سيارةً فقال: من يكفلك؟ قال: زوجتي تكفلني, فلو قال صاحب المعرض: أنا ما أريد زوجة, نقول: أصلاً ما يُشترط رضاك وإنَّما نشترط رضا الزوجة فأنتِ أيَّتها الزوجة هل ترضين أنْ تكفلين زوجك؟ إذا قالت: نعم فيصح عقد الكفالة.

ثم بعد ذلك قال: (**فَإِنْ مَاتَ**) يعني: الشخص المكفول برئت ذمة الكفيل, فلو أنَّ شخصا يطالب آخر مئة ألف ريال وقال: أنا أحضركم إياه ثم بعد يومين مات الرجل

المطالب بالحق وهو المكفول لا يرجع المكفول له على الكفيل ويقول: أنت كفلت هذا الرجل الذي مات بمئة ألف أعطني حقي نقول: لا, مات وإذا مات فالكفالة لا ينتقل الحق إلى الكفيل.

يعني الآن يُعدِّد المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما هي الأمور التي تُبري الكفيل من الكفالة, الأمر الأول: الموت - يعني: موت المكفول - فمثلاً: لو أنَّ شخصاً عنده عاملا فهرب بعد أنْ قتل وسرق عشرين ألف ريال وهو كافله في الإقامة مثلاً, ثم بعد ذلك مات في الحادث بعد أنْ سرق نقول: الكفيل ليس عليه شيء لا يعيد المبلغ وكذلك يُسقط عليه الحد لو كان قد حُكِمَ عليه بالحد وهكذا.

قال: (**أَوْ تَلِفَتِ العَيْنُ**) يعني: التي كُفِلَ بها الكفيل مثل: سيارة (**بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى**) مثل: السيول أو زلزال, أو حجارة تساقط من الجبل والسيارة تحت الجبل ونحو ذلك أيضاً لا يضمن الكفيل.

فمثلاً: لو أنَّ صاحب المعرض لما أراد شخصاً أنْ يشتري قال: أحضري لي كفيلاً قال: أنا أحضر لك جارنا يكفلوني في السيارة, ثم أخذ هذه السيارة ووضعها عند بيته فأتت صاعقة فأحرقت السيارة ثم هرب صاحب السيارة, فلو أتى صاحب المعرض وقال: إنَّ السيارة الآن احترقت بفعل الصاعقة وأنا بعت عليه السيارة بمئة ألف ريال أعطني قيمتها نقول: لا, الإتلاف هنا بفعل الله تعالى سبحانه فلا يَلزم الكفيل أنْ يدفع لك هذا المبلغ.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ((**بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى**)) يُخرج إذا كان الإتلاف بفعل آدمي, فمثلاً: لو أنَّ شخصاً أحرق هذه السيارة ثم لما رأى صاحب السيارة أنَّ السيارة احترقت هرب, فلو أتت صاحب المعرض إلى الكفيل وقال: أدفع لي قيمة السيارة التي احترقت فإنَّ صاحب الحق هرب نقول: يلزمه حينذاك أنْ يدفع المبلغ؛ لأنَّ التلف هنا بفعل آدمي ثم بعد ذلك للكفيل له أنْ يطالب من أتلف تلك السيارة, فيقول: أنا دفعت لصاحب المعرض مئة ألف أنت أدفع لي قيمة مئة ألف التي دفعتها لك, فإذا كان بفعل آدمي يضمن الكفيل وإذا كان بفعل الله تعالى لا يضمن الكفيل.

الحالة الثالثة التي يبرأ فيها الكفيل قال: (أَوْ سَلَّمَ) أي: المكفول (نَفْسَهُ) لصاحب الحق (بَرِئَ الكَفِيلُ) حينذاك ذمة الكفيل تبرى, وتسليمه لصاحب الحق سواء المكفول هو الذي سلَّم نفسه قال: ماذا تريد مني؟ أو أنَّ الكفيل أحضره قال: هذا الذي تطالبه خذه عندك افعل به ما تشاء حينذاك تبرى ذمة الكفيل فيما وجب على المكفول من حق.

وبناء على ما تقدَّم في الكفالة تظهر الفروق بين الضَّمان والكفالة فيما يلي:

الأمر الأول: الضَّمان يكون في الأموال - يعني: فيما وجب من مال -, أما الكفالة فهي إحضار البدن ولا تنقلب إلى مال إلَّا إذا هرب أو تعذَّر إحضار المكفول.

الأمر الثاني: الضَّمان مثل ما سبق لكم قال: ((**وَلِرَبِّ الحَقِّ مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا فِي الحَيَاةِ وَالمَوْتِ**)) سواء يطالب الضامن أو المضمون عنه, أما في الكفالة فلا يُطالب سوى المكفول ولا يجب على الكفيل الحق إلَّا إذا تغيَّب أو تهرَّب فلو أنَّ الكفيل والمكفول كلاهما حضرا الدعوة لا تقام إلَّا على المكفول ولا تقام على الكفيل, أما في الضمان فله أنْ يقيمها على الضامن أو المضمون.

الأمر الثالث في الفرق بينهما: أنَّ الضامن لا يسقط عليه الحق سواء هو مات أو المضمون مات يعني: تدفع تدفع سواء أنت مت من التركة يؤخذ, المضمون عنه مات يؤخذ أو كذلك المضمون له مات يعني: أنَّ الضَّمان لا يسقط بالموت, أما الكفالة تسقط بموت المكفول ومن باب أولى تسقط بموت الكفيل, فلو مات الكفيل ما يأتي صاحب الحق ويقول لأولاده: والدكم كفل إحضار زيد فأنتم أحضروه نقول: لا, بموته لا تُطالب تركته أو ورثته بذلك, أما في الضَّمان يطالب هو إذا مات التركة المضمون عنه سواء حي أو ميت يجب عليك أنت أيُّها الضامن تدفع لصاحب الحق حقَّه.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ الفروق بين الضَّمان والكفالة: أنَّ الضَّمان في حقوق الآخرين, أما الكفالة فهي في البدن إحضار الأشخاص, الأمر الثاني: أنَّه لو حضر عندنا الكفيل والمكفول الدعوة لا تُقام إلَّا على المكفول, أما في الضَّمان فلصاحب الحق أنْ يطالب الضامن أو المضمون عنه, الأمر الثالث: أنَّ الكفالة تسقط بالموت أما الضَّمان فلا يسقط بالموت.

إذاً الضَّمان أشد وأقوى ولو أنَّ صاحب الحق قيَّد في الكفالة وقال: أريدك أنْ تكفله كفالة غُرمٍ وأداء كما هو يعمل به مثل: في معرض السيارات أو في غيرهم نقول: مقصودهم بهذا هو الضَّمان, فمعنى قوله: ((كفالة غُرم وأداء)) يعني: هذه كفالة مشروطة بأنَّها كفالة غرم وأداء فيصح هذا الشرط, ولو قال أنا أكفل لكم زيداً بدون كفالة غرم وأداء نقول: المقصود من ذلك الكفالة التي ذكرها المصنِّف, ولو قيَّدوا فقال: أنت تكفله سواء أحضر الحق أو لم يحضره أنت تدفعه لولم يدفعه, نقول: هم ذكروا بصيغة الكفالة لكن في حقيقتها هي ضمان.

(بَابُ الحَوَالَةِ)

الحوالة لغةً: هي التَّحول من شيءٍ إلى شيء.

وشرعاً: هي نقل ذمة الدين إلى ذمة أخرى, أو نقل الذمة إلى ذمة أخرى.

وهي ثابتةٌ في السُّنَّة وبالإجماع ودلَّ عليها أيضاً القياس, فمن السُّنَّة قول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام: ((وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ)) رواه البخاري ومسلم, وفي رواية أحمد: ((فَلْيَحْتَلْ)), ودلَّ عليها أيضاً الإجماع.

ومثال الحوالة: لو أنَّ شخصاً يطالب رجلاً آخر بعشرة آلاف ريال فأنت اشتريت مثلاً من محل بعشرة آلاف ريال فقال لك صاحب المحل: أعطني عشرة آلاف ريال أنا أطالبك بها منذ شهر, فتقول له: أنا أطالب زيداً من الناس عشرة آلاف أنا أحلتك عليه خذ حقَّك الذي تطالبني به منه؛ لأنِّي أنا أطالبه بعشرة آلاف وأنت تطالبني عشرة آلاف أذهب إلى زيد فقد أحلتك عليه هذا معنى الحوالة.

مثالٌ آخر: لو أنَّك تطالب مثلاً صاحب المحل التجاري مئة ريال فأتاك شخص وقال: أنا أريد أنْ تقرضني مئة ريال فيصح أنْ تقول له: أنا أطالب صاحب البقالة بمئة ريال أحلتك عليه خذ منه المئة هذه حوالة.

والحوالة من عقود الارفاق وهي من سماحة الشريعة؛ لأنَّ فيها نفعاً للمحال فقد يُماطل به الغني فيحله إلى ذلك الرجل فقد يعطيه ذلك الرجل حقَّه, وأيضاً فيها نفع إلى المحيل فبدلاً أنْ يذهب ويأخذ مبلغاً ويعطيك الحق تقول له: خذه من فلان وهكذا, ولكن الحوالة تشترط لها عدَّة شروط.

لذلك قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَا تَصِحُّ إِلَّا عَلَى دَيْنٍ مُسْتَقِرٍّ) عندنا محيل, ومحال عليه, ومحال وبعض أهل العلم يُسمِّيه محتال, فالمحيل هو الذي يطالب شخصاً حقّاً, والمحال إليه الذي أنت تطالبه بحق, والمحال الذي أتاك يريد أنْ يأخذ منك شيئاً.

مثالُ ذلك: مثلاً أنت تطالب صاحب محل تجاري تطالبه بألف ريال, أنت لو أحلت شخصاً تُسمَّى محيل, وصاحب المحل التجاري محال عليه, ولو أتاك شخص يريد منك مبلغاً وتريد أنْ تحوله إلى صاحب المحل التجاري نقول: ذاك رجل محال أحلناه إلى صاحب المحل التجاري.

فقوله: ((**لَا تَصِحُّ إِلَّا عَلَى دَيْنٍ مُسْتَقِرٍّ**)) يعني: على المحال عليه فلابدَّ أنْ يكون المحال عليه الدين الذي تطالبه به ديناً مستقراً لازماً في الذمة, مثل: القرض, ومثل: ثمن مبيع, ومثل: ثمن أجرة وعوض خلع وصداق وهكذا ممَّا هو فيه عوض أو دين.

مثالُ ذلك: لو أنَّ زوجةً أرادت أنْ تخالع زوجها بكم تخالعين زوجك؟ قالت: أخالعه على خمسين ألف ريال, فقال الزوج: أعطيني خمسين ألف ريال, فقالت: ما أعطيك أنا أطالب صاحب العمارة التي بجواري خمسين ألف ريال حوَّلتك إليه, هنا الخلع ديناً مستقراً في ذمة المحال عليه وهي هنا الزوجة المختلعة.

فهناك ديناً مستقراً وهو القرض الذي تطالب به الزوجة صاحب العمارة, فما دام الثمن المحال عليه أو العين المحال عليها مستقرة يعني: واجبة السداد فحين ذاك تصح الحوالة عليها.

وقوله: ((**لَا تَصِحُّ إِلَّا عَلَى دَيْنٍ مُسْتَقِرٍّ**)) يُخرج الدين غير الدين المستقر, مثالُ ذلك: دين المكاتبة, ومثل: ثمن المبيع زمن الخيار سواء خيار المجلس أو خيار الشرط, ومثل: أجرة منفعة لم ينتفع بها إلى الآن.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً قال لآخر: أنا أريد أنْ أشتري منك عمارة بكم العمارة؟ قال: بمليون ريال, فقال البائع: ما عندي مانع وقال المشتري: أنا أشترط عليك خيار شرط وهو أنَّ الخيار يمتد إلى شهرٍ كامل حتى أفكر في الشراء, هل الآن الدين وهو المليون ريال استقرَّ على المشتري؟ ما استقر يعني: هل البائع له الحق أنْ يطالب المشتري يقول: أعطني مليون ريال؟ لا, لماذا؟ لأنَّه ما زال في فترة الخيار فالعقد لم يلزم بعد.

فلهذا لو أنَّ رجلاً قال لصاحب العمارة: أعطني مليون ريال قرضاً فلا يصح لصاحب العمارة أنْ يقول: إنَّ هناك مشتري اسمه خالد اشترى مني عمارة بمليون ريال لكن له الآن خيار الشرط قد يشتري وقد ما يشتري, فهنا الدين غير مستقر على خالد المشتري فلابدَّ أنْ يكون الدين مستقراً على المحال عليه.

وكذلك مهر الزوجة إذا لم يُدخل بها, الصداق غير مستقر يعني: لا يستقر مهر الزواج إلَّا بالدخول فلو مثلاً: رجل أصدق امرأة مئة ألف ريال صداقاً لها أعطاها إياه ولم يختل بها ولم يحصل دخولٌ بها, إلى الآن الصداق غير مستقر كيف غير مستقر؟ يعني: ممكن

أنْ يُطلِّق الزوج زوجته قبل الدخول والخلوة فإذا عادت وطالبة بحقها فقط نصف الصداق, فالنصف الثاني غير مستقر ممكن أنْ يقول الزوج: ما أريد أنْ أتزوج أعطني الخمسين بقية المئة فهنا غير مستقر, فلو أتى صاحب معرض وقال: أنا بعتك سيارة بمئة ألف ريال أعطني إياها لا يصح للزوج أنْ يقول: أنا أحلتك على زوجتي فإنَّي قد أصدقتها مئة ألف ريال لماذا؟ لأنَّ الدين غير مستقر في حقِّها قد هو لا يُكمل الزواج فيعاد إليه الصداق.

وكذلك لو أنَّ رجلاً أتى للمرأة وقال لها: أعطني مئة ألف ريال فلا يصح للمرأة أن تقول: خذ من زوجي الذي لم يدخل بي بعد مئة ألف ريال فإنَّي أحيلك عليه لماذا؟ لأنَّ الصادق في حقها إلى الآن غير مستقر فقد يُطلِّقها الزوج فلابدَّ من دين مستقر أين؟ على المحل عليه وهو هنا مثلا الزوج, وكذا دين المكاتبة, وكذا الإحالة في فترة خيار الشرط وخيار المجلس.

ثم قال: (وَلَا يُعْتَبَرُ) يعني: الحوالة (ٱسْتِقْرَارُ المُحَالِ فِيهِ) مثال هذا مثلاً: لو أنَّ زوجةً تريد أنْ تطالب من أحدٍ مالاً, ثم أحالته على الزوج المحال فيه الآن ما هو؟ الصداق محال فيه فلا يلزم أنْ يكون المستقر سوى المحال عليه, أما المحال فيه أو المحال لا يَلزم فيه الدين.

مثل: رجلاً محالاً لو فلان يطالب رجلاً آخر بمئة ألف ريال الدين المستقر الذي لا نريده الآن مثلاً الزوجة دينها غير مستقر فنقول للزوجة: أنا أحلتك على الدين الذي غير مستقر الآن على الدين المستقر على المحال عليه الثاني واضح؟!

أوضِّح أكثر صداق المرأة غير مستقر كذا يمكن الزوج يُطلِّقها فيصح للزوج أنْ يقول: صداقك أيُّتها المرأة مئة ألف ريال خذيها من صاحب العمارة الذي أنا أطالبه بمئة ألف ريال ما هو المستقر؟ دين صاحب العمارة, وهل دين المرأة التي تطالبني به مستقراً؟ لا, غير مستقر يمكن أنْ يُطلقها فدينها غير مستقر يجوز أنْ أقول: أذهبي إلى صاحب العمارة خذي منه حقك؛ لأنَّه بالإمكان أنْ أطلقها وأقول: ليس لك حق لا تذهبين إليه, أو أقول لصاحب العمارة: لا تعطها فقد طلقتها وهذا صك الطلاق واضح؟!

مثالٌ آخر: في خيار الشرط أو خيار المجلس يصح أنْ أقول للمشتري: خذ ما أطالبه بك - لو أتاني - خذه من زيد وأعطه لصاحب العمارة, فهنا الدين غير مستقر على المشتري؛

لأنَّه لا يزال في فترة الخيار ممكن يقول: ما أريد الشراء, فلو أتاني هذا المشتري وقال: أنا أريد شراء عمارة وأنا الآن في مدَّة خيار الشرط مضى منها عشرة أيام وبَقِيَ عشرون يوماً أقرضني مليون ريال هل دينه هو مستقر؟ ما استقر؛ لأنَّه قد يبطل البيع فأقول له: أنا أطالب خالد بمليون ريال أحيلك عليه هل دينه مستقر؟ لا غير مستقر كيف غير مستقر؟ لأنَّه إلى الآن البيع لم ينعقد بينه وبين صاحب العمارة.

مثالٌ ثالث حتى يتضح عندكم: عندنا دين المكاتبة لو أنَّ رجلاً مكاتباً أتى إليَّ وقال: أنا أريدك منك أنْ تساعدني على الكتابة تقرضني قرضاً بخمسة آلاف ريال لماذا؟ قال: أنا كاتبت سيدي أعطيته خمسة آلاف وباقي خمسة آلاف أقرضني خمسة آلاف يصح أنْ تقول: أنا أطالب خالد بخمسة آلاف أحلتك عليه هل العبد دينه مستقراً؟ لا, الكتابة غير مستقر لماذا غير مستقر؟ لأنَّ له أنْ يقول: لا أريد أنْ أكاتب نفسي.

إذاً نشترط أنْ يكون الدين مستقراً على الذي سيدفع المبلغ وهو المحال عليه, أما المحال الذي سوف يستلم المبلغ ما نشترط أنْ يكون دينه مستقراً وإنَّما نشترط أنْ يكون الدين مستقراً على المحال عليه؛ لأنَّه هو الذي سوف يدفع فذمته شاغرة ولازمة يجب عليه أنْ يدفع سواء للمحيل أو للمحال, يدفع يدفع أما للمحيل أو للمحال.

ثم بعد ذلك قال: (وَيُشْتَرَطُ) يعني: في الحوالة (ٱتِّفَاقُ الدَّيْنَيْنِ جِنْساً، وَوَصْفاً، وَوَقْتاً، وَقَدْراً) هذه أربعة أمور يشترط فيها في الحوالة.

((ٱتِّفَاقُ الدَّيْنَيْنِ)) بين المحال عليه وبين المحال, أنا الآن محيل وأتاني شخص وقال: أنا أطالبك بألف ريال أعطني ألف ريال فأقول له: في ذمتي لزيد ألف ريال أنا أحيلك عليه هنا ((ٱتِّفَاقُ الدَّيْنَيْنِ)) ما هما الدينان؟ الدين الأول أنا أطالب المحال عليه, الدين الثاني المحال يطالبني به فاتفق الدينان فيصح أنْ يدفع المحال عليه للمحيل المبلغ, لذلك قال: ((ٱتِّفَاقُ الدَّيْنَيْنِ)) أي: بين المحال عليه والمحال فيكون دينهما واحد.

قال: ((جِنْساً)) مثل: ريالات ريالات, دولارات دولارات, سيارات سيارات, أرض أرض, وهكذا لابدَّ من الاتفاق.

يعني: لو قال شخص: أنا أطالبك بأرض قيمتها خمسين ألف ريال فيقول له: أنا أطالب خالداً بعشرة مكيفات خذها منه, هنا لم يتفق الدينان في الجنس, مكيف وأرض فلابدَّ من اتفاق الجنسين.

وكذا لو قال له: أنا أطالبك بعشرة سجاجيد فيقول له: أنا أحلتك على زيد؛ لأنِّي أطالبه بعشرة مكيفات هنا الجنس اختلف فلا تصح الحوالة, لكن أنا أطالبك بعشرة مكيفات يقول: نعم وأنا أطالب الشركة بعشرة مكيفات أحلتك عليهم خذها منهم يصح.

ثم قال: ((**وَوَصْفاً**)) الوصف يعني: في الحداثة والقِدَم, والجودة والرداءة فمثلاً: لو أنَّ شخصاً أتى إليك وقال: أنا أريد منك السيارة الجديدة التي أقرضتك إياها التي بمئة ألف ريال فلا يصح أنْ تقول: أحلتك إلى خالد بسيارة قديمة خذها منه لماذا؟ لأنَّ الوصف اختلف في الدينين, لكن لو أنت تطالبه بسيارة جديدة وهو يطالبك بسيارة جديدة تصح حينذاك الحوالة.

قال: ((**وَوَقْتاً**)) يعني: في الأجل والحال, فمثلاً: لو أنت تطالب شخصاً بمليون ريال الآن حالَّة, ثم أتاك ذاك الرجل وقال: أعطني مليون ريال أنا أطالبك بها فتقول: أحلتك على زيد خذها منه يصح.

ولو أنت تطالب زيداً بعشرة آلاف ريال ثم أتاك خالد وقال: أنا أطالبك بمليون ريال بعد شهر أنت تطالب الأول عشرة آلاف بعد شهر والآن أتاك وقال: أنا أريد منك عشرة آلاف أدفها لي فما تصح الحوالة أنْ تحيلها إليه؛ لأنَّ سداد ذلك لك بعد شهر والمقصود سدادها الآن, فلابدَّ من الاتفاق في الوقت.

ومثلاً لو أنت تطالب شخصاً مئة ألف ريال بعد سنة يُسددها لك ثم أتاك شخص وقال: أنا أطالبك بخمسين ألف ريال بعد سنة تسددها لي فتقول له: أحلتك على فلان أنا أطالبه بخمسين ألف ريال بعد سنة بعد سنة أذهب خذها منه تصح الحوالة.

ثم قال: ((**وَقَدْراً**)) يعني: لابدَّ أنْ يكون نفس المبلغ مئة ألف مئة ألف, سيارتين سيارتين, عشرة مكيفات عشرة مكيفات وهكذا.

ثم قال: (**وَلَا يُؤَثِّرُ الفَاضِلُ**) يعني: لا يؤثر ما زاد على دين المحال عند المحال إليه, مثالُ ذلك: لو أنت تطالب رجلاً بمليون ريال ثم أتاك شخص وقال: أنا أقرضتك خمسة آلاف

ريال أعطني إياها يصح أنْ تقول له: أذهب إلى زيد أنا أطالبه بمليون خذ منه حقك خمسة آلاف ريال ما هو الفاضل؟ فاضل الآن تسع مئة وخمسون ألف ريال فهو يأخذ حقه خمسة آلاف من المليون وتبقى المليون في ذمة المحال إليه للمحيل لا عكس.

كيف لا عكس؟ لو أنَّ شخصاً أنت تطالبه بخمسين ألف ريال فأتى رجلٌ قال: أنا أطالبك بمليون ريال على قول المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يصح أنْ تحليه إلى المحال إليه؛ لعدم الاتفاق في الدينين من ناحية القدر هذا أعطاك مليون وذاك فقط عنده خمسون ألف ريال هذا في المشاحة.

لكن لو رَضِيَ قال: أنا موافق آخذ ولو خمسين أفضل من أنْ أخسر مليون ريال فهذا شأنه له أنْ يرضى بذلك, لكن عند النزاع نقول: لا, هذه حوالة لا تصح؛ لعدم اتفاقها فأنت أيُّها المحيل لا تخدع المحال وتعطيه بأقل من الدين عند المحال إليه.

لذلك قال: **((وَلَا يُؤَثِّرُ الفَاضِلُ))** يعني: لو أنت تطالب معرض سيارات تطالبهم بعشرة سيارات فأتى شخصٌ وقال: أنا أطالبك بسيارة يصح أنْ تقول له: أحلتك إلى المعرض الفلاني خذ سيارة والفاضل يبقى لي يصح.

ثم بعد ذلك قال: **(وَإِذَا صَحَّتْ)** يعني: الحوالة **(نَقَلَتِ الحَقَّ إِلَى ذِمَّةِ المُحَالِ عَلَيْهِ)** الذي هو مثلاً صاحب البقالة أنا أطالبه بعشرة آلاف ريال فأتاني زيد وقال: أعطني عشرة آلاف قلت له: خذها من صاحب البقالة.

قال: **(وَبَرِئَ المُحِيلُ)** خلاص لا تأتي إليَّ أنا حوَّلتك إلى فلان حتى ولو مات فلان؟ حتى ولو مات فلان تُطالب التركة, حتى ولو أفلس؟ حتى ولو أفلس تُطالبه هو أنا أحلتك فتكتب ورقة أنا أحلتك على صاحب البقالة بعشرة آلاف ريال, فإذا كان ثبت أنت تطالب صاحب البقالة عشرة آلاف ريال خلاص لو أتاك هذا الرجل وقال: أعطني العشرة صاحب البقالة هرب نقول: ما ترجع إليَّ أنا أحلتك إلى صاحب البقالة.

لهذا قال: **((وَبَرِئَ المُحِيلُ))** وهذا بخلاف الضَّمان, الضَّمان لو سدَّد الضامن تبريء ذمة المضمون عنه؟ ما تبرى, والكفالة لو أقام الدعوة على المكفول هل تبرى ذمة الكفيل؟ عندنا الآن رجلٌ مكفول لو دفع الرجل الكفيل هل تبرى ذمة المكفول؟ ما تبرى لماذا؟ لأنَّ الكفيل يطالب المكفول, أما الحوالة انتقلت تماماً فتبرى ذمة المحيل.

يعني: ليست الحوالة كالضمان وليست كالكفالة يرجع أحدهما على الآخر, وإنَّما الحوالة لا يرجع المحال إلى المحيل تماماً يقول: أنا أحلتك ما تأتيني أبداً, وكذلك الزوج لو أصدق زوجته مئة ألف ريال ثم دخل بها فقالت: أعطني حقي فقال: حقك عند فلان أنا أطالبه بمئة ألف ريال بهذا السند أحلتكِ عليه, فهنا الزوجة لا تطالب الزوج البتَّة لو قالت: أعطني صداقي فتقول لها: صداقك عند زيد أنا أحلتكِ ما تكلِّمني في الصداق.

لذلك قال: **((وَإِذَا صَحَّتْ: نَقَلَتِ الحَقَّ إِلَى ذِمَّةِ المُحَالِ عَلَيْهِ))** وهو المحال إليه أيضاً ويُسمى محال إليه **((وَبَرِئَ المُحِيلُ))** لماذا برئ المحيل؟ لأنَّه أصلاً يطالب شخصاً آخر.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ الحوالة من محاسن الشريعة كيف؟ لأنَّه تبرى ذمة المحيل إذا أحال من محال إلى محال عليه فيه تسهيل له, وكذلك قد يكون نفع للمحال؛ لأنَّه قد يكون هذا الذي يطالب الشخص يماطل فقد يحليه إلى شخص لين سهل يعطيه حقَّه, ويأتي - إنْ شاء الله - بقية أحكام الحوالة.

لما ذكر المصنِّف رحمه الله أنَّ الحوالة إذا صحَّت نقلت الحق إلى ذمة المحال إليه وبرئ المحيل, ذكر بعد ذلك أنَّه لابدَّ أنْ يُشترط رضا المحيل فلا يذهب المدين إلى من يطالب المحيل بشيءٍ من الدين ويقول: إنَّ فلاناً يطالبك بمبلغ فأعطني إياه, فلابدَّ من رضا المحيل.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً يطالب آخر بألف ريال فأتاه رجلٌ وقال: أنا أطالبك بألف ريال أحلني إلى خالد فلو قال: ما أريد أنْ أحيلك إلى خالد أنا سوف أعطيك المبلغ بعد سنة, فهنا نشترط رضا المحيل لابدَّ أنْ يرضى المحيل بالحوالة.

فلو قال: حوَّلتك على خالد نقول: تصح الحوالة, وإذا قال: أنا لا أريد أنْ أحيلك على خالد ثم ذهب ذلك الرجل إلى خالد وقال: إنَّ زيداً يطالبك بألف ريال أعطني إياها فلو أعطاه إياها لا نُسمِّيها حوالة فيضمن خالد حق الرجل؛ لأنَّ زيداً أخذها منه بغير حق فلابدَّ من رضا المحيل, يعني: لابدَّ أنْ يقول المحيل: أحلتك على خالد أذهب إليه هنا تصح الحوالة.

لذلك قال: **(وَيُعْتَبَرُ رِضَاهُ)** يعني: يُعتبر شرط رضا المحيل **(لَا رِضَا المُحَالِ عَلَيْهِ)** فالرجل المحال عليه لا نستأذنه ونقول: إنَّ فلاناً سوف يُحوِّل عليك مبلغاً كذا وكذا لماذا؟

لأنَّ ذلك الرجل وهو زيد مأمورٌ بدفع الحق إما لصاحب الحق, أو لمن أحيل إليه من قبل صاحب الحق, لذلك لا يشترط رضا المحال عليه.

فلو أنَّ رجلاً تاجراً طرق رجل عليه الباب فقال: أنا أريد مئة ألف ريال حوَّلني عليك زيد؛ لأنِّي أنا أطالبه بمئة ألف ريال فلو قال ذلك التاجر: أنا ما أعرفك لن أدفع لك شيء وما رضيت بذلك الحوالة, نقول: لا يشترط أنَّك ترضى بهذه الحوالة المهم عندنا رضا المحيل, أما المحال عليه فلا ننظر إلى رضاه من عدمه.

قال: (وَلَا) نشترط (رِضَا المُحْتَالِ) يعني: المحال إذا كانت الحوالة (عَلَى) رجلٍ (مَلِيءٍ) يعني: غني, والملأة يدخل تحتها ثلاثة أمور: مليء في قوله وبدنه وماله, مليء في قوله يعني: ما يماطل, وماله يعني: عنده قدرة على السداد, وبدنه يعني: يُمكن أنْ يقام عند السلطان لأخذ الحق منه لو ماطل أو تأخر.

أما إذا كان مفلساً كما سيأتي وهو لا يعلم لا تصح الحوالة, وكذلك لو كان رجلاً مماطلاً لا تصح الحوالة عليه, وكذلك إذا كان الرجل ذا بدنٍ يعني: ذا قوة ووجاهة يمتنع الوصول إلى المحكمة يتعذَّر عليه كرجل معروفٍ بالبطش ونحو ذلك كذلك لا يصح الحوالة عليه.

أما إذا كان رجلاً مليءً يعني: لا يماطل وعنده قدرة مالية ونستطيع لولم يسدد أنْ يُرفع أمره إلى القاضي فحينذاك لا نشترط رضا المحال؛ لقول النَّبي ﷺ: ((وَمَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ)) وقال: ((وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ)) فهنا أمر بأنْ يتحوَّل إلى ذلك الرجل.

لهذا قال: ((**وَلَا رِضَا المُحْتَالِ عَلَى مَلِيءٍ**)) ويُفهم منه أنَّه إذا كانت الحوالة على رجل غير مليء له الحق أنْ يمتنع فيقول: ذاك الرجل غير مليء أو ممتنع أو معروف البطش في البلد, أنا لا أرضى بالحوالة نقول: له أنْ يمتنع على ذلك.

إذاً رضا المحتال لا نشترطه إلَّا إذا كان الرجل غير مليء, فهناك نقول: هذا الرجل غير مليء هل ترضى أو لا ترضى.

قال: (وَإِنْ بَانَ) أي: المحال إليه (مُفْلِساً) يعني: ظهر أنَّ أمره مفلس ما عنده مال (وَلَمْ يَكُنْ) يعني: المحال (رَضِيَ: رَجَعَ بِهِ) يعني: يرجع المحال إلى المحيل ويقول: أنت أحلتني على مفلس أعطني حقي ما أرضى بالحوالة.

لذلك اشترط المصنِّف قال: ((وَلَمْ يَكُنْ رَضِيَ)) يعني: المحال, فلو قال المحيل: أنا أحليك على خالد لكن انتبه خالد مفلس هل تريد أنْ أحيلك عليه؟ فلو قال: نعم أنا أعرفه أنَّه مفلس سوف أذهب إليه وأخذ الحق منه؛ لأنِّي أنا أعرف كيف استخرج الحق منه, فنقول: هنا أنت تحوَّلت إليه برضاك فتبرى ذمة المحيل, أما لو قال له: أنا أحلتك على زيد وظنَّ خالد أنَّ زيداً مليءً ثم لما طرق عليه الباب قال: أنا أريد مئة ألف ريال حوَّلني إليك خالد فقال: أنا مفلس عندي صك إعسار انظر إليَّ فنقول: لا تصح الحوالة هنا ويرجع المحال إليه إلى المحيل ويقول: أنت حوَّلتني إلى مفلس أريد حقي منك.

لذلك قال: ((وَإِنْ بَانَ)) يعني: المحال إليه ((مُفْلِساً)) بشرط ((وَلَمْ يَكُنْ)) يعني: المحال ((رَضِيَ)) بأنَّه مفلس وعَلِمَ, فإذا كان لا يعلم وبان أنَّه مفلس قال: ((رَجَعَ بِهِ)) يعني: رجع المحال إلى المحيل ويقول: أنت حوَّلتني على مفلس فما أريد حقي إلَّا منك له ذلك.

ثم بعد ذلك ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ ثلاثة مسائل: المسألة الأولى: إذا كانت الحوالة بثمن مبيع ثم بان أنَّ البيع باطل أو فُسِخَ البيع, والمسألة الثالثة: ما حكم تَكرَار الحوالة هل تصح أم لا تصح؟

هنا قال: (وَمَنْ أُحِيلَ بِثَمَنِ مَبِيعٍ، أَوْ أُحِيلَ عَلَيْهِ بِهِ) هنا مسألتان: المسألة الأولى: ((وَمَنْ أُحِيلَ بِثَمَنِ مَبِيعٍ)) جوابها: (فَبَانَ البَيْعُ بَاطِلاً: فَلَا حَوَالَةَ) يعني: لا تصح الحوالة هذه المسألة الأولى, مثالها: لو أنَّ شخصاً باع سيارةً وقال: هذه السيارة بعتك إياها بمئة ألف ريال فقال صاحب السيارة: أعطني المبلغ قال: خذ المبلغ من خالد, فذهب إلى خالد وقال: إنَّ صاحب السيارة حوَّلني عليك أريد منك مئة ألف ريال فقال: أعطيك المئة ألف ريال انتظر عليَّ شهر, ثم من الغد تبيَّن أنَّ صاحب السيارة ليست ملكاً له وإنَّما باع سيارة جاره هنا البيع باطل؛ لأنَّه باع ما لا يملك فلمَّا باع ما لا يملك الثمن حوَّله على زيد, زيد

هنا ذهب إليه البائع وقال: أعطني القيمة فلمَّا بان أنَّ البيع باطل نقول: الحوالة تبطل؛ لأنَّ ما بُنِيَ على باطل فهو باطل.

مثالٌ آخر: لو أنَّ شخصاً باع جوالاً بألف ريال قال: أعطني ألف ريال قال: خذ الألف ريال من صاحبي أيمن, ثم ذهب إليه وقال: أعطني الألف ريال ثم قال: الجوال ليس هو جوالي فنقول: البيع باطل الحوالة لا تصح, فنبطل الحوالة يعني: أنَّ الحوالة لا تصح إلَّا في البيع الصحيح.

لذلك هنا قال: ((**وَمَنْ أُحِيلَ بِثَمَنِ مَبِيعٍ**)) تقدير الكلام: ((**فَبَانَ البَيْعُ بَاطِلاً: فَلَا حَوَالَةَ**)) ما تصح الحوالة؛ لأنَّ أصل البيع باطل.

المسألة الثانية قال: ((**أَوْ أُحِيلَ عَلَيْهِ**)) أي: على ثمن المبيع ((**بِهِ، فَبَانَ البَيْعُ بَاطِلاً: فَلَا حَوَالَةَ**)) مثالُ ذلك: لو أنَّ صاحب السيارة قال: أنا عندي سيارة من يشتريها؟ أتى رجل قال: أنا أشتريها بكم؟ قال: بخمسين ألف ريال, قال: أعطيك المبلغ؟ قال: لا, ضع المبلغ عندك ثم اتصل على شخص يطالبه بخمسين ألف ريال قال: أنت تطالبني بخمسين ألف ريال صح؟ قال: نعم, قال: أنا بعت سيارة على مشتري الآن بخمسين ألف ريال حوَّلتك عليه, ثم في نفس اللَّحظة أتى رجل وقال: اتق الله! هذه سيارة جارك البيع باطل نقول: ما تصح الحوالة, فانتقال الذمة من ذلك الرجل إلى المشتري لا تصح لماذا؟ لأنَّ البيع باطل.

مثالٌ آخر: لو أنَّ شخصاً باع ساعة بمئة ريال فقال: أعطني المئة ريال فقال: أنا ما أعطيك المئة الآن بعد يوم أعطيك المئة, ثم اتصل على صاحبه وقال: أنت تطالبني بمئة من سنة صحيح؟ قال: نعم صحيح, قال: أنا بعت ساعة على رجل أعجمي ما يعرف حوَّلتك عليه هنا الحوالة صحيحة, لكن بعد قليل أتى رجل وقال: هذه الساعة سرقتها هذه ساعتي لماذا تبيع ساعتي؟ فنقول: البيع باطل؛ لأنَّه باع ما لا يملك فالحوالة هنا لا تصح, فلا نقول للرجل الذي سلَّفه من سنة: أذهب إلى ذلك المشتري وخذ منه المئة ريال؛ لأنَّ البيع أصلاً باطل وما بُنِيَ على باطل فهو باطل.

لذلك قال: ((**أَوْ أُحِيلَ عَلَيْهِ**)) يعني: على ثمن المبيع الذي هو مئة ريال ((**بِهِ**)) حوَّلنا ثمن المبيع على البائع ((**فَبَانَ البَيْعُ بَاطِلاً: فَلَا حَوَالَةَ**)) هذه المسألة.

قال: (وَإِذَا فُسِخَ) يعني: فسد (البَيْعُ) سواء بشيء من العيوب أو برضهما, مثالُ ذلك: لو أنَّ رجلاً اشترى عمارةً بمليون ريال من رجلٍ آخر فقال: أعطني المليون قال له: أذهب إلى زيد أنا أطالبه بمليون حوَّلتك عليه الآن الحوالة سليمة, ثم من الغد أتى المشتري وقال: أنا أريدك أنْ تقيلني من البيع أنا أتتني بعثة إلى بلد آخر فأقلني من البيع ما أريد أنْ أدفع لك المليون ريال نريد إلغاء البيع, الإقالة صحيحة فرضي قال: ما عندي مانع بأنْ ألغي البيع (لَمْ تَبْطُلْ) يعني: الحوالة صحيحة ففي ذمة زيد مليون ريال صاحب العمارة.

قال المصنِّف بعدها: (وَلَهُمَا أَنْ يُحِيلَا) فقال: أعطني المليون ريال قال: أحلتك على زيد حوَّله على زيد فتصح, كم حوالة صارت؟ المشتري حوَّل على زيد فقال المشتري: أعطني مبلغي قال: حوَّلتك على زيد فتصح الحوالة لماذا تصح الحوالة؟ لأنَّ البيع هنا فسخ وليس بطلاناً, الآن هذه صورة المسألة الأولى من الذي أحال في البداية؟ المشتري.

الآن نعكس الصورة الذي يحيل هو البائع لو أنَّ شخصاً نفس الشخص باع عمارةً بخمسة ملايين ريال فلمَّا باعها بخمسة ملايين ريال قال: متى تسلمني المبلغ؟ قال: بعد أسبوع فصاحب العمارة اتصل على شخص أقرضه قبل سنة خمسة ملايين وقال: أنا بعت عمارتي بخمسة ملايين يا زيد خذها من المشتري حوَّلتك عليه الآن حوالة سليمة, ثم بعد أسبوعين أتى المشتري والبائع وقال المشتري: أنا عندي مرض أريد أنْ أعالج فأطلب منك أنْ نفسخ البيع أقلني في البيع فيقول البائع: أنا ما عندي مانع أبطل البيع أعطني حقي فيقول البائع: أحلتك على زيد خذ منه خمسة ملايين من المحيل الآن؟ البائع, وفي البداية من الذي أحال؟ المشتري, لذلك قال: ((وَلَهُمَا أَنْ يُحِيلَا)) سواء البائع أو المشتري.

مثالٌ آخر: لو أنَّ شخصا اشترى مكتبة من آخر بعشرين ألف ريال فقال: أعطني العشرين قال: من الغد أعطيك العشرين, ثم قال البائع لصاحبه: يا خالد أنت تطالبني بعشرين ألف من قبل خذها من الرجل الذي اشترى مني المكتبة, فذهب إليه وقال: أنا محال إليك من صاحب المكتبة فقال: نعم, ثم الذي اشتراه قال: أنا الآن أتاني سفر إلى بلدي ولا أستطيع أنْ أحمل هذه المكتبة الكبيرة أقلني من البيع فقال: أقلتك من البيع, فقال

أعطني الثمن ما دام أقلتني من البيع فقال: أنا أحيلك على صاحبي هذا الذي أنا حوَّلتك عليه بأنْ يستلم المبلغ أنا الآن أحولك عليه تأخذ منه المبلغ فهنا المحيل البائع.

نعكس الصورة للمسألة الأولى حتى يتضح الفرق فيكون المحيل المشتري, لو أنَّ شخصاً اشترى مكيف بكم المكيف؟ قال: بألف ريال فقال صاحب المحل: أعطني الألف ريال قال: أنا أحولك على أخي موظف هو يعطيك الألف ريال, ثم بعد ساعة قال: أنا ما أريد المكيف وجدت مكيفاً أفضل أقلني من هذه البيعة لا تطالبني بالألف قال: ما عندي مانع ما أطالبك بالألف طيب أعطني قيمة المكيف قال: قيمة المكيف التي حوَّلتك على أخي يذهب المشتري إلى البائع ويقول: أعد إليَّ الألف فيقول: أعدَّت إليك الألف.

أعيد المثال: الآن شخصاً اشترى مكيفاً فاتفقا على الإقالة بعد أنْ أحال المشتري, البائع قال: خذ الألف من خالد, الآن خالد محال من الذي يطالبه بالمبلغ؟ هو البائع فيقول: أعطني فلمَّا أُقِيلَ من البيع فهذا صاحب الشراء يريد المبلغ فيقول: أنا أحلتك خذ هذا المبلغ منه, وكذلك لو قال: أنا آخذ المكيف أنا أحلتك منه وهكذا.

أُمثِّل بمثال آخر: هذا الكتاب بعشرة ريالات أعطني العشرة قال: حوَّلتك بالعشرة على زيدٍ ثم اتفقا على الفسخ, فقال المشتري: أعطني العشرة فقال: خذها من زيد هذه حوالة, يعني: تَكرار الحوالة لا بأس بها ويُمكن أنْ يكون المحيل هو المشتري مرةً أخرى ويُمكن أن يكون المحيل هو البائع مرة أخرى.

ويكون المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا قد ختم باب الحوالة, ويليه - بإذن الله - بعد ذلك باب الصُّلح.

(بَابُ الصُّلْحِ)

الصُّلح من محاسن هذه الشريعة وقد دلَّ عليه الكتاب والسُّنَّة والإجماع, فمن الكتاب قوله سبحانه: ﴿وَالصُّلح خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨], ومن السُّنَّة قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: ((الصُّلح جَائِزٌ - يعني: نافذ - بَيْنَ المُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحاً حَرَّمَ حَلَالاً، وَأَحَلَّ حَرَاماً)) رواه الترمذي, وأجمع العلماء على الصُّلح في الجملة.

والصُّلح إما أنْ يكون بين المسلمين وبين المشركين كما صالح النَّبي ﷺ المشركين في صلح الحديبية.

ويكون الصُّلح أيضاً بين العدل وبين البغاة كما قال سبحانه: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾ [الحجرات: ٩].

ويكون الصُّلح أيضاً بين الزوج وزوجته كما قال سبحانه: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلح خَيْرٌ﴾.

ويكون الصُّلح أيضاً في دَينٍ أو عينٍ كما أصلح النَّبي ﷺ بين كعب بن مالك وبين عبدالله بن أبي حدرج في دينه, وكما أصلح النَّبي ﷺ بين غرماء جابر وأشار إليه بيده أنْ ضع الشطر من دينك والحديثان في صحيح البخاري.

ويكون الصُّلح - وهو القسم الخامس - على غير دين أو عين مثل: الصُّلح في المشاجرات والمضاربات ونحو ذلك وهذا يدخل في عموم قوله: ﴿وَالصُّلح خَيْرٌ﴾.

والحقوق تنقسم إلى قسمين: إما أنْ تكون حقوقاً لله وإما أنْ تكون حقوقاً للمخلوقين, وحقوق الله ليس فيها صلحٌ فما أمر الله به يؤديه العبد, وحقوق المخلوقين يكون بينهما الصُّلح على الأقسام الخمسة السابقة إما بين المسلمين والمشركين, أو العدل والبغاة, أو بين الزوجين أو دين أو عين, أو في غيرهم.

وعقد المصنِّف رحمه الله هذا الباب من أجل القسم الرابع وهو الصُّلح على دينٍ أو عينٍ, والصُّلح على دينٍ أو عينٍ ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: وهو الصُّلح على الإقرار كما سيأتي إقراره على حقِّه.

والقسم الثاني: الصُّلح على إنكار وعقد له الفصل الآتي - بإذن الله -.

وقوله: ((**بَابُ الصُّلْحِ**)) أي: هذا بابٌ يُذكر فيه أحكام الصُّلح, ويُذكر فيه أيضاً أحكام الجوار.

والصُّلح لغةً: هو قطع النزاع.

واصطلاحاً: هو قطع النزاع بين المتخاصمين.

ثم بعد ذلك قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: (**إِذَا أَقَرَّ لَهُ بِدَيْنٍ، أَوْ عَيْنٍ**) هنا الآن يتكلم عن القسم الأول من أقسام الصُّلح: وهو الصُّلح على قرار؛ لأنَّه سبق لكم أنَّ المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ عقد باب الصُّلح من أجل إما أنْ يكون على دينٍ أو عينٍ, والدين أو العين ينقسم إلى قسمين: صلح على إقرار وهنا بدأ به ((**إِذَا أَقَرَّ لَهُ بِدَيْنٍ، أَوْ عَيْنٍ**)).

والقسم الثاني: صلح على إنكار, وعقد له المصنِّف الفصل الآتي.

وقوله: ((**إِذَا أَقَرَّ لَهُ بِدَيْنٍ**)) جوابه: (**فَأَسْقَطَ، أَوْ وَهَبَ البَعْضَ وَتَرَكَ البَاقِي: صَحَّ**) فالكلام فيه لفٌّ ونشرٌ, يعني: ترتيب كلام المصنِّف: ((إذا أقر له بدين فأسقط, أو وهب البعض وترك الباقي: صح, وإذا أقر له بعين فأسقط, أو وهب البعض وترك الباقي: صح)).

معنى هذا الكلام: ((**إِذَا أَقَرَّ لَهُ بِدَيْنٍ**)) وهذا من قبيل اللف والنشر يعني: يذكر جملتين ثم يعيد إلى ذكر حكم كلِّ جملة وهنا قال: ((**إِذَا أَقَرَّ لَهُ بِدَيْنٍ**)) الدين ماذا يفعل؟ ((**فَأَسْقَطَ، أَوْ وَهَبَ البَعْضَ وَتَرَكَ البَاقِي: صَحَّ**)) مثل قال: أنا أقرضتك ألف ريال قال: صح في ذمتي ألف ريال وماطل ما أعطاه الألف فقال: أنا أسقطت عنك منها خمس مئة ريال فأعطني خمس مئة قال: ((**صَحَّ**)) فهنا أقرَّ, وأما الإنكار كما سيأتي لو قال: أنا أطالبك بألف قال: لا ما تطالبني بألف نحن ما نتكلم عن هذا الإنكار, الآن نتكلم على إقرار يقر بأنَّك أقرضته ألف ريال.

قال: ((**إِذَا أَقَرَّ لَهُ بِدَيْنٍ، أَوْ عَيْنٍ، فَأَسْقَطَ**)) يعني: فأسقط الدين أو بعضه أسقط من الألف مئتي ريال ((**وَتَرَكَ البَاقِي**)) الذي هو ثمان مئة ريال ((**صَحَّ**)).

وهنا قوله: ((**فَأَسْقَطَ**)) أي: أنَّ الصُّلح لا يصح بلفظ الصُّلح وإنَّما بمعنى الإسقاط أو الإبراء أو التنازل ونحو ذلك كيف؟ لو قال: أنا أطالبك بعشرة آلاف ريال أعطني إياها قال: نعم في ذمتي عشرة آلاف لكن ما عندي الآن, فلو قال: أنا أسقطت عنك ألفين ريال على قول المصنِّف يصح لكلمة أسقط أو ابرأتك عن ألفين ريال وأعطني الباقي يصح.

لكنْ لو قال: أنا أقرضتك عشرة آلاف ريال قال: نعم صحيح فقال: صالحتك على ألفين ريال وأعطني ثمانية آلاف فعلى قول المصنِّف لا يصح يعني: لا يصح الصُّلح على إقرار بلفظ الصُّلح لماذا؟ لأنَّ العشرة ماله هو فكيف يصالح على ماله؟ بمعنى: كأنَّ المال ماله فكيف يبيع ماله ويشتري ماله؟

لذلك قال: يصح بلفظ الإسقاط أو ما هو مثل لفظ الإسقاط مثل: الإبراء أو التنازل ونحو ذلك, وذهب شيخ الإسلام وابن القيم رحمهما الله إلى أنَّه يصح الصُّلح بكلِّ لفظ دلَّ على معنى الصُّلح حتى ولو كان بلفظ الصُّلح هذا القسم الأول: الدَين يسقط بعضه.

القسم الثاني: إذا كان يطالبه بعينٍ مثلاً قال: أنا أطالبك بخمسة شياه من الغنم أعطني إياها قال: نعم أنا اقترضت منك خمسة شياه أو اشتريت منك خمسة شياه فقال: أعطني إياها أنا محتاج إليها الآن, فلو قال: وهبتك واحدة وأعطني أربعة يصح.

لذلك قال: ((**أَوْ وَهَبَ البَعْضَ**)) يعني: وهب العين فالعين يكون فيها هبه, والدين المالي النقد يكون فيه إسقاط أو إبراء أو تنازل ونحو ذلك, وهنا العين هبة.

قال: ((**أَوْ وَهَبَ البَعْضَ**)) يعني: عنده خمسة شياه ووهب واحدة يصح, ((**وَتَرَكَ البَاقِي**)) قال: وهبتك واحدة وتركت أربعة في ذمتك أعطني إياها ((**صَحَّ**)) يعني الصُّلح.

ومثالٌ آخر: لو أنَّ شخصاً اشترى من آخر خمسة أقلام وقال: أعطني ثمنها أو أعطني إياها قال: أنا سوف أعيدك إياها قال: أعدني إياها, ثم بعد يماطل فقال: وهبتك ثلاثة أقلام وأعطني قلمين يصح؛ لأنَّ هذا حق من حقوقه فأسقطه.

هنا قال: ((**صَحَّ**)) لكن بشرط قال: (**إِنْ لَمْ يَكُنْ شَرَطَ**) يعني: إنْ لم يكن شرط ذلك المتنازل يعني: شرط ماذا؟ شرط الإسقاط في الدين والهبة في العين فيصح, فإذا شرط لا يصح.

معنى هذا الكلام: إذا لم يكن الذي أخذ المال أو العين اشترط عليه أنْ يسقط ذلك فإذا لم يشترط عليه الإسقاط يصح.

مثالُ ذلك: لو قال: أنا أطالبك بخمسة شياه أعطني إياها فقال: أنا أعطيك إياها لكن بشرط تسقط عني واحدة على قول المصنِّف لا يصح؛ لأنَّه هو الذي شرط, ولو قال له: أنا أطالبك بعشرة آلاف ريال أعطني إياها قال: أنا أعطيك إياها لكن بشرط تسقط عني

ثلاثة آلاف على قول المصنِّف لا يصح, فإذا شرط الذي أخذ الحق إسقاط شيءٍ من الدين أو أنْ يوهب شيء من العين لا يصح الصُّلح لماذا؟ لأنَّ هذا حق لصاحب الحق فلا يجوز أنْ تساومه على حقّه فتعطيه حقَّه إلَّا إذا كان بطيب خاطرٍ من صاحب الحق قال: أعطني شيئاً منه وأتنازل لك عن الباقي يصح.

ثم بعد ذلك قال: (**وَلَا يَصِحُّ مِمَّنْ لَا يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ**) عندنا أشخاص يصح أنْ يتبرعوا يعني: مأذونٌ لهم في التصرف مثل: الوكيل مأذون له, ومثل: تصرف الشخص في ماله هذا مأذونٌ له يتصرف يسقط بعض الحق يسقط جميع الحق مأذونٌ له, أو شخص وكيل مأذونٌ له بالإسقاط ونحو ذلك يصح.

أما إذا كان لا يصح تبرعه في هذا المال - يعني: المال الذي في حوزته - ليس له ولا غير مأذون له في التبرع في هذا المال لا يصح أنْ يصالح عليه, مثل: ناظر الوقف فناظر الوقف مال الوقف ليس له لو أنَّ شخصاً أجر عمارةً بمئة ألف فقال للمؤجر: أعطني مئة ألف فقال: أسقط عني من الأجرة خمسين ألف وأعطيك هنا الناظر ليس له حق أنْ يسقط شيئاً لماذا؟ لأنَّ المال وقف ليس مأذونٌ في إسقاط شيء منه.

وكذا الوصي على الوصية لو شخص وصَّى بأنْ يُخرج ثلاثين ألف من ريع هذه العمارة فأخذها شخص وقال: أنا أصالحك عليها أعطني منها عشرة والباقي خذه لك نقول: لا يصح تبرعه فيها.

وكذلك الولي على القُصَّار لا يصح أنْ يصالح غيره مثلاً لو شخص صدم سيارة قاصر عمره مثلاً عشر سنوات السيارة ملكٌ له في سائق يذهب به للمدرسة ويعود به من المدرسة فأتى شخص وصدم سيارة هذا القاصر, ثم لما صدم سيارة القاصر أتى الولي عليه عمه مثلاً وقال: أنا أصالحك ما أريد شيء أذهب نقول: لا, هذا مالٌ ليس لك وغير مأذون لك في التصرف فيه بل تأخذ قيمة إصلاح السيارة وتصلح بها السيارة.

لذلك قال: ((**وَلَا يَصِحُّ**)) يعني: الصُّلح ((**مِمَّنْ لَا يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ**)) يعني: في الصُّلح مثل: ناظر الوقف, ومثل: الوصي على الوصية, ومثل: الولي على القُصَّار من المجانين وغير الراشدين أو صغار السن.

وإذا كان الشخص يصح تبرعه مثل: مالك للمال يصح الصُّلح صدم سيارته وهي سيارته هو فقال: أنا متنازل عنك أذهب, نقول: يصح الصُّلح وهكذا.

ثم بعد ذلك ذكر مسألة قال: (وَإِنْ وَضَعَ بَعْضَ الحَالِّ وَأَجَّلَ بَاقِيَه) هذه المسألة لها ارتباط بمسألة القرض سابقاً وهي قوله رَحِمَهُ اللَّهُ في باب القرض: ((**بَلْ يَثْبُتُ بَدَلُهُ فِي ذِمَّتِهِ حَالّاً**)) معنى هذا الكلام الذي سبق في القرض: لو أنَّ شخصاً أقرض شخصاً مئة ألف ريال وقال: أدفعها لي بعد سنة فعلى قول المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ لو أتاه غداً يكون المبلغ حالاً فالشرط في التأجيل غير صحيح على قول المصنِّف وسبق لكم, فهنا لو يطالبه بمئة ألف فقال: وضعت عنك عشرين ألف ريال والباقي لا تدفعه الآن أدفعها بعد ستة أشهر قال: (صَحَّ الإِسْقَاطُ فَقَطْ) وهو عشرون ألف ريال والتأجيل ما يصح؛ لأنَّ على قول المصنِّف لا يصح أيَّ تأجيل وإنَّما لك أنْ تطالبه الآن.

لذلك قال: ((**وَإِنْ وَضَعَ**)) يعني: أسقط ((**بَعْضَ الحَالِّ**)) يعني: بعض المال الحال ((**وَأَجَّلَ بَاقِيَه**)) يعني: قال: أسقطت لك بعضه والباقي ما أريدك أنْ تدفعه لي الآن أدفعه لي بعد سنة ((**صَحَّ الإِسْقَاطُ فَقَطْ**)) وهو إنزال المبلغ لكن التأجيل ما يصح.

يعني: ((**صَحَّ الإِسْقَاطُ فَقَطْ**)) دون التأجيل؛ لأنَّ على قول المصنِّف تأجيل القرض لا يصح, فلو أنَّك أقرضت شخصاً خمسين ألف ريال واتفق بينهما بشرط أنْ أعيدها لك بعد خمسة سنوات على قول المصنِّف هذا الشرط باطل ويجب أنْ تسددها له لو تبدأ من اليوم, وسبق لكم أنَّ قول شيخ الإسلام وابن القيم رحمهما الله أنَّه يصح هذا الشرط؛ لقول النَّبي ﷺ: ((الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ)) ولقول الله: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ الصُّلح ينقسم إلى قسمين: صلح على إقرار فيصح الصُّلح على الإقرار سواء كان بدينٍ أو عينٍ, ويكون الصُّلح فيه بغير لفظ الصُّلح؛ لأنَّ المال ماله فكيف يصالح على ماله؟ فكيف يدخل يده في جيبه فيها عشرة آلاف ريال ويقول: صالحتك يا قروشي أريد أنْ أخذ خمسة آلاف؟! لا, فالمال ماله فكيف يصالح عليه هذا قول المصنِّف, بماذا يصح؟ يصح بلفظ الإبراء والإسقاط والتنازل وعدم المطالبة وهكذا.

ثم ذكر المسألة الثانية: أنَّ الصُّلح يصح في الدين أو العين بشرط ألَّا يشترط الذي أخذ الحق على صاحب الحق الإسقاط أو الهبة في شيءٍ ممَّا يطالبه به فإذا شرط ما يصح.

ثم بعد ذلك ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ الصُّلح لا يصح من كلِّ أحدٍ وإنَّما يصح من الذي يصح تبرعه فيه وهو أنْ يكون مالكاً للمال أو مأذوناً له في الصُّلح, يُخرج بذلك ناظر الأوقاف والوصايا والأولياء على القُصَّار ونحو ذلك.

ثم بعد ذلك ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ مسألة سبق طرف منها وهي: أنَّ التأجيل في القرض ما يصح بل هو باطل, فلا تأجيل في القرض حتى ولو شرطاه بينهما ماذا يصنع؟ لو اشترط التأجيل يسقط التأجيل ولو أسقط شيئاً من الدين يصح الإسقاط.

سبق لكم أنَّ الصُّلح ينقسم إلى قسمين: صلح على إقرار وصلح على إنكار, ولا زَالَ المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في القسم الأول وهو الصُّلح على الإقرار, والآن يذكر بعض المسائل والصور التي يصح فيها الصُّلح على الإقرار والتي لا يصح فيها الصُّلح على الإقرار.

قال: (**وَإِنْ صَالَحَ**) أي: الدائن غريمه (**عَنِ**) الدين (**المُؤَجَّلِ بِبَعْضِهِ**) ليدفعه له (**حَالّاً**) الآن, الجواب قال: ((**لَمْ يَصِحَّ**)).

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً يطالب آخر بمئة ألف ريال يدفعها له بعد سنة ثم أتى إليه وقال: أنا أصالحك عن هذا المؤجل الذي بعد سنة والآن مضى منها شهرا أعطني منها عشرين ألف ريال وأنا أصالحك عن البقية ما أريده, على قول المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا ما يصح لماذا؟ لأنَّه بلفظ الصُّلح لا يصح, لكن لو كان بلفظ الإبراء أو التنازل ونحو ذلك يصح؛ لأنَّه قال: كيف يصالح على جزءٍ من ماله؟ لكن لو تنازل ما فيه بأس, يعني: أنَّ لفظ الصُّلح في هذه المسألة لا يصح وإنَّما الذي يصح لو كان بلفظ الإبراء أو التنازل أو الهبة ونحو ذلك.

ومثالٌ آخر: لو أنَّ شخصاً يطالب آخر سيارتين اثنتين يدفعهما له بعد سنتين, ثم بعد ستة أشهر مضت قال: أعطني سيارة وأنا أصالحك على السيارة الأخرى ما أريدها على قول المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ لا يصح؛ لأنَّه كيف يصالح على ماله؟ فلابدَّ أنْ يكون بلفظ الإبراء أو غيرها لا بدون لفظ الصُّلح وهذا هو قول الجمهور عدم الصَّحة.

وفي أحد قولي الشافعي وإليه ذهب شيخ الإسلام وابن القيم أنَّه يجوز ذلك؛ لأنَّ فيه مصلحة للطرف الأول فما في بأس في فعل ذلك.

قال: (أَوْ بِالعَكْسِ) يعني: عكس هذه المسألة ((وَإِنْ صَالَحَ عَنِ المُؤَجَّلِ بِبَعْضِهِ حَالّاً)) عكس المسألة: وإنْ صالح عن الحال ببعضه مؤجلاً, الجواب قال: ((لَمْ يَصِحَّ)).

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً أقرض شخصاً مئة ألف ريال على أنْ يكون الدفع بعد سنة وأتى وقتها وقال: أعطني المبلغ قال: ما عندي, قال: أنا أعطيك مهلة شهر ما أريد المئة ألف أنا أريد عشرة آلاف منها وأصالحك على الباقي على قول المصنِّف لا يصح؛ لأنَّه كيف يصالحه عن ماله؟ لكن لو قال: أعطني منها عشرة آلاف بعد شهر وأنا أسقط لك منها المتبقي يعني: الخلاف في اللَّفظ.

ثم بعد ذلك قال: (أَوْ أَقَرَّ لَهُ بِبَيْتٍ فَصَالَحَهُ عَلَى سُكْنَاهُ سَنَةً) الجواب: ((لَمْ يَصِحَّ)) يعني: لو قال: هذا بيتي أخرج منه فقال: صحيح هذا بيتك وأنا أقرُّ لك بهذا البيت لكن سوف أتصالح معك أنَّي أسكن في هذا البيت ستة أشهر على قول المصنف لا يصح لماذا؟ لأنَّ البيت ماله فكيف يصالحه على ماله؟ وإنَّما يقول له: أخرج فالبيت بيتي, فليس لمن سكن فيه بغير حق أنْ يصالحه على شيء من مال المالك.

لذلك قال: ((أَوْ أَقَرَّ لَهُ بِبَيْتٍ)) لأنَّنا نحن نتكلم عن مسألة الصُّلح بالإقرار قال: نعم هذا بيتك لكن أريد أنْ أسكن فيه ستة أشهر ثم أخرج نقول: لا يصح, ماذا نفعل؟ نقول: أخرج الآن.

قال: (أَوْ يَبْنِي لَهُ فَوْقَهُ غُرْفَةً) يعني: أتى إليه بعد أنْ كان مسافراً صاحب البيت فقال: هذا بيتي قال: نعم صحيح هذا بيتك لكن لن أخرج منه إلَّا إذا أذنت لي أنْ أبني في سطح بيتك غرفة هنا لا يصح؛ لأنَّ هذا مال المالك فلا تصالحه على ماله وإنَّما تُسلِّم له ملكه.

ثم قال: (صَالَحَ مُكَلَّفاً لِيُقِرَّ لَهُ بِالعُبُودِيَّةِ) الجواب: ((لَمْ يَصِحَّ)) يعني: لو أتى إلى رجلٍ حر وليس بعبد وقال له: أنا أطلب أنْ تصالحني أنَّك تكون عبداً لي وأعطيك عشرة آلاف ريال فقال: تصالحنا على ذلك أنا عبدٌ لك لا يجوز لماذا؟ لأنَّه لا يجوز بيع الحر, لذلك قال النَّبي ﷺ في صحيح مسلم: ((قَالَ اللَّهُ عزَّ وجل: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ - وذكر منها -: وَرَجُلٌ بَاعَ حُرّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ)) فلا يجوز بيع الحر, فلمَّا كان ذلك الصُّلح محللاً لأمرٍ حرام نقول: هذا الصُّلح ما يصح باطل.

ثم قال: (أَوِ ٱمْرَأَةً لِتُقِرَّ لَهُ بِالزَّوْجِيَّةِ بِعِوَضٍ) أيضاً (لَمْ يَصِحَّ) يعني: لو شخص أتى إلى امرأة في الشارع وقال: نذهب إلى القاضي أو إلى الجوازات ونحو ذلك وقولي: أنت زوجة لي وأصالحك على عشرة آلاف ريال لا يصح؛ لأنَّ هذا كذب ومن أكل المال بالباطل.

فإذا قيل: لماذا يصالحها على الزوجية؟ نقول: لطلب منافع مثلاً مثل يقول: أقرِّي لي بأنَّك زوجةً لي؛ لأُخرج إقامة في البلد الفلاني مثلاً, أو آخذ الجنسية الفلانية, أو آخذ زيادة مكافئة أو مرتباً ونحو ذلك لا يجوز.

وهنا قال المصنِّف: ((أَوِ)) يعني صالح ((ٱمْرَأَةً لِتُقِرَّ لَهُ بِالزَّوْجِيَّةِ)) قال: ((بِعِوَضٍ)) فقوله: ((بِعِوَضٍ)) هنا فهل معنى أنَّه لو أقرَّت له بغير عوض هل يصح ذلك الصُّلح؟ نقول: لا.

فإذا قيل لماذا المصنِّف ذكر ((بِعِوَضٍ))؟ نقول: ذكر بعوض لأنَّنا نحن نتكلم عن الصُّلح, لذلك في أول باب الصُّلح قال: ((إِذَا أَقَرَّ لَهُ بِدَيْنٍ، أَوْ عَيْنٍ)) ففيه مصالحة.

فإذا كان بغير عوض نقول: يدخل مثلاً في الإكراه, وإذا كان بعوض على ذهابها لذلك الأمر في التعب في الشمس نقول: إيجاره, وإذا قال: إذا أخذت الجنسية فلك كذا نقول: جعالة, المهم أنَّها لا تدخل في الصُّلح, لذلك قال: ((بِعِوَضٍ)) فإذا كان بغير عوض لا تدخل في الصُّلح, وإذا بعوض على غير الإقرار لا تدخل في الصُّلح أين تدخل؟ كُلُّ مسألة على ما هي فيه إما إجارة, إما جعالة, إما هبة ونحو ذلك, المهم لا تدخل في الصُّلح.

لذلك قال: ((أَوِ ٱمْرَأَةً لِتُقِرَّ لَهُ بِالزَّوْجِيَّةِ بِعِوَضٍ: لَمْ يَصِحَّ)) وكذلك إذا صالح عبداً ليقر له بالعبودية بعوض لم يصح فالحكم واحد, فقولنا: بعوض نقول: لأنَّ المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يتكلم عن الصُّلح, وهنا نحن نتكلم على الصُّلح بالإقرار بمعاوضة.

والإقرار بالزوجية في غير الصُّلح وهو كذب ومحرم سواء بالإجارة, أو بالجعالة, أو بالإكراه ونحو ذلك.

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ بَذَلَاهُ) يعني: من طُلِبَ منه أنْ يكون عبداً, أو امرأة إذا طُلِبَ منها أنْ تكون زوجةً (هُمَا) الاثنان (لَهُ) في المدعي الذي قال له: أريدك أنْ تكون عبداً لي أو أريدك أنْ تكون زوجة لي (صُلْحاً عَنْ دَعْوَاهُ) يعني: عمَّا طُلِبَ به من الدعوى لإسقاطها وليبتعد عن أذيتهما (صَحَّ).

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً ذهب إلى حر وقال: أنا أصالحك على أنْ تكون لي عبداً وأعطيك عشرة آلاف ريال, ثم بدأ يلاحقه في كلِّ مكان فقال ذلك الحر: أنا أعطيك خمسة آلاف ريال وابتعد عني لا أريد آذيتك فما حكم دفع المؤذى الذي يقال له: أنَّك عبد؛ ليُكفَّى أذى المدعي؟ نقول: ما في بأس يجوز لك أنْ تدفع المال؛ لتصرف أذى ذلك الرجل عنك.

وكذا المرأة لو أتاها رجل وقال: أنت زوجتي أصالحك على خمسة آلاف ريال فقالت له: أنا ما أريدك ولا أريد أذيتك ولا أريد أنْ تتكلم عني عند الناس خذ عشرة آلاف ريال واسكت وابتعد عني نقول: يصح لماذا؟ لتفتدي نفسها من أذى وضرر ذلك الرجل.

لذلك قال: ((**وَإِنْ بَذَلَاهُ هُمَا**)) يعني: وإنْ بذل العبد أو الزوجة العوض ((**لَهُ صُلْحاً**)) لذلك المؤذي ((**عَنْ دَعْوَاهُ**)) ضدهما ((**صَحَّ**)) يعني: صحَّ أنْ يبذل من أدّعي أنَّه عبد أو المرأة أنَّها زوجة يصح لهما أنْ يبذلا له ذلك المال.

يصح البذل لكن ما حكم الرجل يأخذ المال؟ نقول: ما يجوز؛ لأنَّه من أكل أموال الناس بالباطل.

ثم قال: (**وَإِنْ قَالَ: أَقِرَّ لِي بِدَيْنِي وَأُعْطِيكَ مِنْهُ كَذَا، فَفَعَلَ: صَحَّ الإِقْرَارُ - لَا الصُّلح**)

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً يطالب آخر بمئة ألف ريال, ثم أقام دعوى في المحكمة وقال: ما أعطني لا المئة ألف ولا أعرف هذا الرجل, ثم تكلم معه قال له: يا أخي اعترف وأنا أعطيك منه خمسين ألف ما أريد إلَّا خمسين يصح ذلك الأمر.

لذلك قال: ((**وَإِنْ قَالَ: أَقِرَّ لِي**)) بمبلغ أو ((**بِدَيْنِي**)) أو بمال ونحو ذلك ((**وَأُعْطِيكَ مِنْهُ كَذَا، فَفَعَلَ**)) يعني: قال: نعم أنا اعترف بأنَّ في ذمتي لك مئة ألف ريال وتسقط عني الباقي لما اعترفت بذلك يصح ذلك الصلح.

لذلك قال: ((**وَإِنْ قَالَ: أَقِرَّ لِي بِدَيْنِي**)) مئة ألف ((**وَأُعْطِيكَ مِنْهُ كَذَا**)) خمسين ألف ((**فَفَعَلَ: صَحَّ الإِقْرَارُ - لَا الصُّلح -**)) فنقول: إقرارك له بأنَّ له مئة ألف صحيح, فلو قال عند القاضي: أنا أقريت له بالمبلغ لكن هو أسقط عني خمسين ألف لما أقررت له فاحكم لي فقط بالخمسين نقول: لا, يصح الإقرار أما الصُّلح فلا يصح؛ لأنَّه لا يصح أنْ يكون

الصُّلح من ماله هو فيقول ذاك: إذاً خدعني؟ نقول: ما خدعك وإنَّما استنطق إقرارك فأقررت والصُّلح لا يلزم صاحب المال ذلك الصُّلح فيسقط عنك خمسين ألف ريال.

ومثالٌ آخر: لو أنَّ شخصاً قال: هذه مزرعتي فقال ليست مزرعتك مزرعتي أنا, فقال صاحب المزرعة: أنا أعطيك منها نصفها فقال: أنا أقرُّ لك نعم صحيح هذه المزرعة كلُّها لك هيا أعطني نصفها, ثم ذهبا إلى القاضي فيحكم القاضي بأنَّ جميع المزرعة لصاحب المزرعة, فلو قال ذلك الرجل: أنا تصالحت معه؛ لأنَّه قال: أقرَّ لي بديني وأعطيك منها نقول: يصح الإقرار لكن الصُّلح لا يصح؛ لأنَّه كيف يصالح الرجل على ماله فنعطيه جميع المال ونخرجك أنت من المزرعة.

لكن لو قال صاحب الرجل الذي في المزرعة قال: أنا أقرُّ لك بالمبلغ بشرط تعطيني النصف هنا لا يصح الشرط؛ لأنَّه في بداية باب الصُّلح قال: ((**إِنْ لَمْ يَكُنْ شَرَطَ**)) فإذا شرط ذلك لا يصح الشرط.

أما إذا لم يشترط ذلك فيصح فلو قال: أقرَّ لي بأنَّ هذه المزرعة مزرعتي وأعطيك نصفها يصح الإقرار والصُّلح لا يصح, ولو قال: أنا أقرُّ لك بالمزرعة ونتصالح بشرط النصف لي نقول: ما يصح لماذا؟ لأنَّه لا يصح الصُّلح إذا كان فيه شرطاً ما لم يكن قد شرطاه.

وهنا المسألة الأخيرة ((**وَإِنْ قَالَ: أَقِرَّ لِي بِدَيْنِي وَأُعْطِيكَ مِنْهُ كَذَا، فَفَعَلَ: صَحَّ الإِقْرَارُ - لَا الصُّلح -**)) فالصُّلح الذي اصطلحا عليه لا يصح؛ لأنَّه كيف يصالح الرجل على ماله؟

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّه إذا صالح عن بعض ماله حالاً أو بالعكس لا يصح, وكذا لو أقرَّ له بملكٍ على أنْ يأخذ منه شيئاً لا يصح, ولو اشترط كذلك لا يصح, ولو أنَّ شخصاً ادَّعى على آخر بشيءٍ ليقرَّ له ويعطيه المبلغ كذلك لا يصح, ومثل لو قال: أنا أتصالح معك على أنْ آخذ وظيفتك وأنت أقر بكذا ولك مبلغ كذا كذلك لا يصح؛ لأنَّه صلحٌ أحلَّ حرماً وحرَّم حلالاً كذلك لا يصح.

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أمرين اثنين الأمر الأول: الصُّلح على إنكار وهو القسم الثاني من أقسام الصُّلح, ثم يذكر بعد ذلك في نفس هذا الفصل أحكام الجوار.

فإذا قيل: لماذا تُذكر أحكام الجوار في باب الصُّلح؟ نقول: لأنَّ الغالب على الجيران هو التَّصالح والعفو والتَّسامح بينهم, لهذا إذا أتتك مسألة في أحكام الجوار فقهية تجدها في باب الصُّلح؛ لأنَّ الأصل في المتجاورين هو الصُّلح والعفو.

قال: ((**فَصْلٌ**)) يذكر هنا الأمر الأول وهو الصُّلح على الإنكار وهو القسم الثاني من أقسام الصُّلح؛ لأنَّ القسم الأول: صلحٌ على إقرار وسبق, القسم الثاني: صلحٌ على إنكار.

قال: (**وَمَنِ ٱدُّعِيَ عَلَيْهِ بِعَيْنٍ**) يعني: أتى شخص إلى آخر وادعى عليه بأنَّ له في ذمته عين مثل: سيارة أو مزرعة أو قلم أو كتاب ونحو ذلك, يعني: شيءٌ يشاهد بالعين.

فلو أنَّ شخصاً أتى إلى آخر وقال: هذه السيارة التي بيدك سيارتي فلا يخلو إما أنْ يسكت أو ينكر, فلمَّا ادَّعى عليه قال: خذ خمس مئة ريال وأذهب عني فهذا الصُّلح يصح؛ لأنَّه يدفع عن نفسه باب الخصومة ويذهب عن نفسه الابتذال في الذهاب مثلاً إلى المحاكم ونحو ذلك هذا إذا كان الحق ليس له, أما إذا كانت السيارة سيارته فإنَّه يجب عليه أنْ يعطيه كما سيأتي لكن, هنا ادَّعى عليه بعين فقال: هذه السيارة سيارتي.

قال: (**أَوْ دَيْنٍ**) والمراد بمالٍ في الذمة يعني: قال له مثلاً: أنا أقرضتك ستين ألفاً قبل عشرة سنوات أعطني إياها (**فَسَكَتَ**) يعني: ما قال: نعم صحيح أو غير صحيح لكن سكت وقال: خذ ألف ريال وأذهب عني, فهنا صالحه على ألف ريال يصح.

قال: (**أَوْ أَنْكَرَ**) يعني: أنكر هذا الأمر قال: لا ما أقرضتني ستين ألف وهو في الحقيقة فعلاً يجهل هذا الأمر بنسيانٍ مثلاً فله أنْ يعطيه ألف ريال.

فإذا قيل: هل هذا الصُّلح صحيح أم باطل؟ نقول: نعم الصُّلح صحيح, فإذا قيل: لماذا دفع ذلك الرجل الذي أدُّعي عليه الذي نقول: أنَّه مظلوم لم يُقرض شيئاً فلماذا قلنا: يجوز له أنْ يعطي الآخر مبلغاً من المال؟ نقول: يعطيه مبلغاً من المال؛ لرفع نفسه عن سفاس الأمور, ولإبعاد نفسه عن التهم أو الترافع للمحاكم, أو قد تتوجه اليمين إليه فيعطيه هذا المبلغ فيذهب ذلك الرجل عنه.

فإذا قيل: هل هذا حل شرعي؟ نقول: نعم هذا حل شرعي, والدليل قول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام كما في الترمذي قال: ((الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحاً حَرَّمَ حَلَالاً، وَأَحَلَّ حَرَاماً)) وهنا ليس فيه تحريم حلال وليس فيه تحليل حرام فالصُّلح إذاً جائز.

قال: (وَهُوَ يَجْهَلُهُ) يُخرج إذا أنكر المبلغ المدعى به وهو يعلم صدق ذلك, نقول: لا يجوز له أنْ يصالحه على شيء إلَّا إذا رَضِيَ الطرف الآخر فيجب عليه أنْ يعطيه حقه.

فمثلاً: لو أنَّ شخصاً أتى إلى آخر وقال: أعطني قلمي وذاك يعلم أنَّه قلمه حقيقةً فيجب عليه أن يعطيه القلم إلَّا إذا أصطلح هو وإياه على مبلغ فنعم, أما يصالحه على مبلغٍ وهو يُنكر حقيقة ذلك الأمر فهو آثم كما سيأتي.

لذلك قال: (ثُمَّ صَالَحَ بِمَالٍ) أو كذلك منفعة أو عين (صَحَّ) فمثلاً: لو قال له: أنا أطالبك بخمسة آلاف ريال أنا أقرضتك إياها قبل سنة قال: يا أخي ما أقرضتني إياها ولا تكذب عليَّ, لكن سأذهب بك للمدرسة مجاناً لمدة أسبوع ولا تتكلم بهذا؛ لئلا يحدث ذم على سمعتي ونحو ذلك نقول: يصح هذا الصُّلح, فلو قال لك الذي أعطاه الدفع: هل أنا آثم في هذا الدفع حتى لا تُلوَّث سمعتي؟ نقول: لست آثماً وإنَّما هو صلحٌ جائز النَّبي ﷺ قال: ((الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحاً حَرَّمَ حَلَالاً، وَأَحَلَّ حَرَاماً)) الآن انتهى من تعريف الصُّلح على إنكار وحكمه أنَّه جائز.

ثم بعد ذلك بيَّن حقيقة الأمر بالنسبة للطرفين في حكم التصرف في السلعة أو المال الذي أخذه.

قال: (وَهُوَ: لِلْمُدَّعِي) يعني: العين أو الدين (بَيْعٌ) يعني: في حقِّه تجري عليه أحكام البيع, يعني: كأنَّه باعه تلك السلعة.

فمثلاً: لو قال: أنا أطالبك بسيارة فقال له: خذ هذه الساعة وأسكت عن هذه الدعوة الكاذبة, الساعة في حق الذي طلب السيارة تكون في حقِّه كأنَّها بيع كأنَّه اشتراها من صاحب السيارة تجري عليه أحكام البيع مثل: رد المبيع, فلو أنَّه أخذ تلك الساعة وقال: غششتني في الساعة فالساعة فيها عيب أعطني ساعة عوضها أو ردَّ لي الأرش نقول: له ذلك؛ لأنَّه تجري عليه أحكام البيع.

ولو قال: أنت خدعتني وأعطيتني تلك الساعة وهي ليست من النوع الذي على ظاهر اسمها فظننتها رادو فتبيَّن أنَّها تقليد, فيذهب إلى المحكمة ويشتكي ويقول: هو صالحني على هذه الساعة لكن الساعة تقليد أريد الأصلية نقول: تُسمع دعواه ونعطيه الأصلية ونجري عليه أحكام البيع.

لذلك قال: (يَرُدُّ مَعِيبَهُ وَيَفْسَخُ الصُّلْحَ) يعني: له أنْ يفسخ الصُّلح فيقول: أنا لا أريد تلك الساعة أنا عفوت عنك خذ ساعتك لك فله أنْ يفسخ الصُّلح؛ لأنَّه تجري عليه أحكام البيع.

قال: (وَيُؤْخَذُ مِنْهُ بِشُفْعَةٍ) لأنَّنا لما ملَّكناه تلك السلعة له الحق أنْ ينظر في عيبها أو في غبنها أو في فسخ عقدها فتجري عليه من الأحكام أيضاً الشُّفعة, فلنا أنْ نأخذ ذلك العقار شفعة منه.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً قال: أنا أطالبك بميلون ريال فقال: عندي مزرعة بيني وبين شريكي خذ نصفها الشرقي, فأخذ نصفها الشرقي فلمَّا علم الشريك بأنَّ له النصف الشرقي يحق للشريك أنْ يقول: أنا أشفع في ذلك الجزء كم قيمتها؟ قال: خمس مئة ألف فيقول: أنا أعطيك خمس مئة ألف أشفع فيها لا يدخل طرف ثالث.

فإذا قيل: لماذا أتى المصنِّف رحمه الله بهذه المسألة؟ نقول: أتى بهذه المسألة؛ لتقرير أنَّ ما أخذه المدعي يُعتبر ملكٌ من أملاكه فلغيره أنْ يشفع في ذلك الملك, فكأنَّه اشترى بثمنه هو فله أنْ يعطيه الآخر شفعةً وله أنْ يبيعها على غيره؛ لأنَّه قال: هو للأول بيع ومن أحكام البيع له أنَّ لغيره أنْ يشفع آخر في ذلك.

فهنا أحكام الأول وهو المدعي؛ لأنَّ السلعة التي أخذها ملكٌ له يتصرف فيها كما يتصرف الملَّاك كأنَّه أخذها ببيع, فتجري عليه أحكام الملك الآن انتهى الأول وهو المدعي.

قال: (وَلِلْآخَرِ: إِبْرَاءٌ) يعني: إبراءٌ لذمته عن المطالبات ولنزع الخصومة, ولافتداء نفسه من اليمين والذهاب للمحاكم ونحو ذلك, فهو يبرئ نفسه قال: (فَلَا رَدَّ) يعني: لا يرد تلك السيارة التي أدُّعي عليه بها لا يردها على من أدَّعى.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً عنده سيارة سوداء بمئة ألف ريال فقال شخص له: هذه السيارة السوداء لي أعطني إياها فقال: خذ بدلاً منها هذا القلم فأخذ ذلك الرجل القلم,

ثم حصل بعد ذلك في السيارة السوداء عيبٌ فيها عطل لا يصح لصاحب السيارة أنْ يذهب لذلك المدعي ويقول له: السيارة التي أدعيتها فيها عطل أصلها لي لا, لماذا؟ أنَّه أصلاً ما ملَّكناها للأول حتى نجعل الآخرين يطالبونه, فإذا قال: أنا أعطيته قلماً فلابدَّ أنْ يُصلح عطل سيارتي؟ نقول: أصلاً ما ملَّكناه السيارة لذلك قال: ((فَلَا رَدَّ)) للمدعي إذا تبيَّن أنَّ فيها عيباً.

قال: (وَلَا شُفْعَةَ) يعني: كذلك ليس للأول حق في أنْ يشفع في نصيب الذي أدَّعى به.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً عنده أرض كبيرة كيلو في كيلو وهذه الأرض شراكة, فأتى شخص للشريك الأول وقال له: نصف الأرض التي أنت شريك فيها لي فقال له: أنت تكذب لكن خذ عشرة آلاف ريال وأذهب عني هذا الذي أخذ عشرة آلاف ريال لا يملك حق الشُّفعة في نصيب الشريك الأول لماذا؟ لأنَّه ما ملكها وإنَّما أدَّعى بها, فما دام أنَّه ما ملكها ليس للمدعي الذي أخذ عشرة آلاف شفعة؛ لأنَّ العوض أخذه لكن ما أدَّعى به لم يدخل في ملكه وإنَّما الذي دخل في ملكه عشرة آلاف ريال يتصرف فيها كيفما شاء لكن ما أدَّعى به لا يدخل في ملكه.

مثالٌ آخر: لو أنَّ شخصاً عنده مزرعة وهذه المزرعة فيها مئة نخلة شراكة, فأتى شخص وقال: خمسين نخلة من هذه لي الذي أنت والشريك الآخر فيها خمسين منها ليَّ, فأعطاه ألف ريال وقال: أذهب أنت تكذب لكن خذ هذه ما نريد خصومات خذها لك, ثم لا يصح للذي أخذ ألف ريال ويقول للأول: أنا أشفع في نصيب نصف تلك المزرعة؛ لأنِّي أدَّعيت بها, نقول: ليس له حق الشفعة؛ لأنَّه أصلاً ما ملَّكناه لأنَّ الشفعة هي - كما سيأتي - استحقاق الشريك انتزاع حصَّة شريكه ممَّا من آلة إليه بثمن المثل كما سيأتي.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ من أنواع الصُّلح: الصُّلح على إنكار, وأنَّ شخصاً لو أدُّعي عليه بشيءٍ ثم راض الطرف الآخر وهو كاذب, أو الذي أدُّعي عليه يجهل الحال مضت مدَّة طويلة ونحو ذلك فالمال الذي أخذه المدعي حلال له يتصرف فيه وله أحكام البيع, وما أدَّعى به لا يكون في ملك المدعي فلا يكون فيه شفعة, وكذلك مالك العين المدعى بها لا يطالب المدعي بشيءٍ في ذلك.

سبق لكم أنَّه ((وَمَنِ ٱدُّعِيَ عَلَيْهِ بِعَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ: فَسَكَتَ، أَوْ أَنْكَرَ - وَهُوَ يَجْهَلُهُ - ثُمَّ صَالَحَ بِمَالٍ: صَحَّ)) يعني: لو قال شخص: أنا أطالبك بمئة ألف ريال وإنْ كان المدعي يعلم صدق نفسه أو يغلب على ظنِّه صدق نفسه ثم صُلِحَ بعد ذلك بمال فإنَّ هذا المال حلالٌ له ظاهرا وباطناً, يعني: ظاهراً في الحكم صحيح, وباطناً المال له حلال ذمته منه برئة.

أما إذا كان يعلم أنَّه كاذب في دعواه فلا يُطالب فلاناً بمال, وإنَّما أدَّعى هكذا من باب الجشع والطمع وظلم الآخرين ثم صُلِحَ على مال فالمال الذي يأخذه حرام في حقه في الباطن, ومعنى في الباطن يعني: بينه وبين ربه يأثم في أخذه, والدليل قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: ((الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحاً حَرَّمَ حَلَالاً، وَأَحَلَّ حَرَاماً)) فالظلم حرام فإذا أخذت هذا المال فكأنَّك قد أحللت ذلك الظلم, وكذلك أذيَّة الآخرين محرمة إذا أخذت هذا المال فهو محرم.

وكذلك قول النَّبي ﷺ في البخاري ومسلم: ((إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ)) هذا في الحجة الظاهرة أحكم إليه على نحو ما أسمع قال: ((فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ)) هذا في الباطن, فالباطن محرم عليه يُحكم إليه بقطعة من النار كأنَّه أخذها.

لذلك قال: (وَإِنْ كَذَبَ أَحَدُهُمَا) المدعي يكذب يقول: أنا أطالبك بمليون وهو يكذب ما يطالبه بمليون, أو فعلاً حقيقةً يطالبه بمليون ثم المدعى عليه أنكر قال: ما لك شيء ثم صالحه على مئة ألف كذلك (لَمْ يَصِحَّ) ذلك الفعل منه؛ لأنَّه ظلمٌ لغيره (فِي حَقِّهِ) يعني: في حق الكاذب (بَاطِناً) من ناحية الإثم والديانة بينه وبين الله, (وَمَا أَخَذَهُ) من مالٍ أو عينٍ أو منفعةٍ ونحو ذلك فهو (حَرَامٌ) في حقِّه فعليه التوبة إلى الله, ويجب عليه أنْ يرد ذلك المال الذي أخذه لصاحبه.

ثم بعد ذلك ذكر مسألة أخرى وهي: الأشياء لا يصح الصُّلح فيها قال: (وَلَا يَصِحُّ بِعِوَضٍ عَنْ حَدِّ سَرِقَةٍ وَقَذْفٍ) يعني: ولا يصح أخذ العوض في حقوق الله عز وجل مثل: السرقة وكذا الزنا وكذا إقامة حدِّ الحرابة.

فلو أنَّ شخصاً وجب عليه الحد فلو قال للقاضي أو ما قبل القاضي مثلاً: خذ عشرة آلاف ريال ولا تقوم عليَّ الحدَّ نقول: لا يجوز أخذ هذا المبلغ ولا يجوز المصالحة عليه؛ لأنَّ هذا حق من حقوق الله عز وجل يجب عليه إقامة الحد فيه, وكذا حدُّ القذف وهنا كأنَّ المصنِّف رحمه الله جعل حد القذف من حقوق الله عز وجل؛ لأنَّ عند الحنابلة حد القذف حق من حقوق الآدميين, وكذلك لا يصح أخذ العوض بالمصالحة على إسقاط حد القذف حتى ولو كان على حق من حقوق الآدميين.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً قذف آخر وجب على القاذف الحد ثمانين جلدة, فلا يصح من هذا القاذف أنْ يأتي للمقذوف ويقول له: خذ خمسة آلاف ريال ولا تقم عليَّ الحد عند السلطان, يعني: لا تتقدَّم إلى المحكمة تُقدِّم دعوة فيَّ على قول المصنِّف لا يجوز أخذ المال في ذلك؛ لأنَّ الحد يجب إقامته حتى ولو كان حقّاً من حقوق الآدميين لكن لا يملك الآدمي إسقاطه.

وإذا قلنا: أنَّه حق والصحيح أنَّ حد القذف حق للآدمي فله إسقاطه بالصُّلح على ذلك فمثلاً: لو أنَّ شخصاً قذف آخر ثم أتاه شخص وقال: أنا أصلح بينكما أنت أدفع له عشرة آلاف ريال وأنت تنازل عن إقامة حد القذف عليه على الصحيح نقول: نعم يجوز الصُّلح على ذلك؛ لأنَّ حد القذف لمصلحة المقذوف لتبرئة ساحته فإذا رَضِيَ بالمال فله ذلك.

قال: (**وَلَا حَقِّ شُفْعَةٍ**) يعني: لا يصح العوض على إسقاط حق الشُّفعة, مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً مع شريكه فأراد الشريك أنْ يبيع جزءاً من المزرعة فقال البائع: أنا أعطيك مئة ألف ريال وأنت أسقط الشُّفعة لا تشفع في أرضي أنا أريد أنْ أبيعها على زيد الطرف الثالث على قول المصنِّف رحمه الله لا يجوز للذي يُراد إسقاط شفعته أخذ ذلك المبلغ وإنَّما يرد المبلغ لذلك الرجل ولا يُسقط لماذا؟ لأنَّ ليس المراد من الشُّفعة على قول المصنِّف نفع الشافع وإنَّما رد الضرر عن الشريك سواء هذا الشخص بعينه أو غيره.

مثالٌ آخر: لو أنَّ شخصاً بينه وبين شخص شراكة فأراد أحد الشريكين أنْ يبيع فقال للذي سوف يبيع: يا شريكي أنا أعطيك خمسين ألف ريال ولا تشفع في شراء نصيبي أنا أريد أنْ أبيعها على خالد على قول المصنِّف رحمه الله لا يجوز للشريك الذي لا يريد البيع أنْ

يأخذ الخمسين ألف ريال؛ لأنَّها ليست حقّاً من حقوقه قال في الحاشية: ((قولاً واحداً .. وقال أيضاً: بلا نزاع)) أنَّه لا يجوز أخذ ذلك.

قال: (وَتَرْكِ شَهَادَةٍ) يعني: لو أنَّ شخصاً تحمَّل شهادةً يعني: أحد الشهود مثلاً سمع أنَّ فلاناً أقرَّ بمبلغ مئة ألف ريال على فلان, ثم أراد أنْ يدَّعي عليه في المحكمة ثم أتى المدعى عليه بالشاهد وقال: أنا أعطيك خمسة آلاف ريال ولا تشهد عند القاضي؛ لأنَّه لو شهدت سوف يحكم عليَّ نقول: هذا المبلغ الذي يأخذه لا يجوز؛ لأنَّ هذا من الباطل الله يقول: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

ثم قال: (وَتَسْقُطُ الشُّفْعَةُ) يعني: إذا قال: نعم أنا أتنازل ما أشفع إلَّا بعشرة آلاف ريال هنا الشفعة تسقط ليس لك حق الشفعة, والمال العوض لا يجوز لك أنْ تأخذه وإنَّما ترده على شريكك الآخر الذي دفع المبلغ أو الطرف الثالث الذي دفع المبلغ, يعني: أنَّ الذي أسقط حقَّه في الشُّفعة يترتب عليه أمران:

الأمر الأول: لا يجوز له أخذ العوض وإنَّما يرد على من سوف يدفعه.

الأمر الثاني: أنَّ حقَّه من الشُّفعة يسقط لماذا؟ لأنَّه تنازل قال: نعم أنا أتنازل عن الشُّفعة بعشرة آلاف نقول: عشرة آلاف تبطل ويبقى التنازل.

ثم قال: (وَالحَدُّ) يعني: أيضاً التنازل عن الحد يسقط والعوض لا يجوز وإنَّما يرد, مثالُ ذلك: مثلاً شخص قذف رجلاً ثم قال له: نُصلح بيننا أعطيك عشرة آلاف ريال وتنازل عن حقِّك, فقال: نعم أنا اتنازل عن حدِّ القذف بعشرة آلاف ريال, هنا قال: ((وَالحَدُّ)) يسقط يعني: التنازل يبقى والحد الذي تطالب به يسقط والعوض نرده, فالعوض يرد والتنازل يثبت وبناءً عليه إذا جعلناه حق للمخلوق يسقط الحد.

إذاً مدار المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ على المال هو الذي لا يجوز أخذه, وما عداه من التنازلات سواء هي حق في حدود للمخلوقين وهي حد القذف والسرقة له أنْ يتنازل؛ لأنَّه إذا تنازل عن حد السرقة في الحق الخاص يَسقط إقامة حد السرقة عليه؛ لأنَّ النَّبي ﷺ قال: ((هَلَّا كَانَ ذَلِكَ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ!)).

فلو أنَّ شخصاً سُرِقَ من متجره ثم أتى صاحب المتجر وقال: أنا متنازل عن السارق لا يقام الحد على السارق؛ لأنَّ من شروط إقامة حد السرقة المطالبة بالحق من المسروق منه,

فالرجل المسروق منه إذا قال: أنا أريد إقامة حد وتوفَّرت الشروط في إقامة الحد يقام الحد, وإذا كانت جميع الشروط متوفرة لكن صاحب المال المسروق قال: أنا متنازل يسقط الحد.

لذلك قال: ((**وَالحَدُّ**)) يسقط والمال لا يجوز أخذه وإنَّما يرد؛ لأنَّه مال حرام وما تقدم هو على قول المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

أما حق الله عز وجل فلا يسقط بالعوض وليس للآدمي إسقاطه فمثلاً: حد الزنا يجب أنْ يقام ولا يصح الصُّلح فيه بحال إذا وصل للسلطان, فلا يأتي والد المرأة أو المرأة تقول: أنا متنازلة عن هذه الفعلة ولا نطلب إقامة الحد لا يملك؛ لأنَّ هذا حق لله, وكذلك حد الحرابة لو أتى الرجل الذي اعتديه عليه وقال: أنا متنازل لا يسقط.

فمراد المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: ((**وَتَسْقُطُ الشُّفْعَةُ، وَالحَدُّ**)) أي: الحد الذي للآدمي حق في إسقاطه وهو حد السرقة أو حد القذف؛ لأنَّه حق للمخلوقين على قول المصنِّف كما سيأتي - إنْ شاء الله - في حدِّ القذف.

هنا يبدأ المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في ذكر أحكام الجوار فمن أحكام الجوار المحافظة على ما يؤذي الجار فيسعى الجار إلى حُسْنِ الجيرة مع غيره.

والجوار ينقسم إلى ثلاثة أقسام: إما أنْ يكون الجار قريباً مسلماً فله ثلاثة حقوق: حق الإسلام وحق الجوار وحق القرابة, وإذا كان مسلماً وجاراً وليس من ذوي القربة فله حقان: حق الإسلام وحق الجوار, وإذا كان غير مسلم وليس بقريب ولكنَّه جار فله حق الجوار.

أي: أنَّ الكافر وهو كافر تُحسن جيرته النَّبي ﷺ في صحيح البخاري يقول: ((مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ)), والنَّبي ﷺ قال أيضاً ((مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ)) يعني: إذا مات الشخص من ضمن الورثة الجار؛ لكثرة الوصية بالإحسان إليه.

فمن أحكام الجوار إذا حصل في منزل الجار غصن شجرة من جاره فكيف نزيل هذه الشجرة عن الجار المؤذى؟ له ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أنَّ لصاحب الشجرة هو من نفسه يزيل تلك الأغصان عن الجار؛ لئلا يتأذى بذلك.

والحالة الثانية: إذا لم يزل صاحب الأغصان تلك الأغصان المؤذية فإنَّ لصاحب الدار المؤذى أنْ يأخذ تلك الأغصان ويعيدها بأنْ يلويها لإعادتها إلى بيت من خرجت منه تلك الأغصان.

الحالة الثالثة: إذا لم يمكن ليُّها يعني: إعادتها إلى ما جاءت منه فإنَّ له حينذاك أنْ يقطع - أي: الجار المؤذى - تلك الأغصان؛ لأنَّ الحكم في ذلك حكم الصائل تُدفع بالأدنى ثم الأعلى.

الحالة الأولى: هو يمنعها يفعل ما تقدم, ومن هنا يظهر لك عظمة الإسلام وأحكام الإسلام حتى الجار بالغصن لا يؤذى, وإنَّما يكرم بإعطاء المرق إذا طَبخَ الجار مرقاً وكذا لا يؤذى برفع صوتٍ ولا أذيةٍ ولا نحو ذلك.

لذلك قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَإِنْ حَصَلَ غُصْنُ شَجَرَتِهِ فِي هَوَاءِ غَيْرِهِ**) يعني: يدل على أنَّ الشخص إذا ملك أرضاً يملك هواها ويملك تُخومها تحت الأرض فحتى ما على الأرض يَملك الجار حقَّه من الأرض.

لذلك قال: ((**وَإِنْ حَصَلَ غُصْنُ شَجَرَتِهِ فِي هَوَاءِ غَيْرِهِ**)) فلو تداعا اثنان وقال: الأغصان ليست في أرضه وإنَّما في العلو نقول: حتى ولو كان في العلو فالعلو يملكه.

قال: (**أَوْ قَرَارِهِ**) القرار يعني: الأرض كما قال سبحانه: ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَارًا﴾ [غافر: ٦٤] (**أَزَالَهُ**) يعني: يجب على صاحب الشجرة أنْ يزيل تلك الأغصان, وأيضاً يدخل في ذلك الإرسال للحاسوب فإذا تأذى الجار من إرسال الحاسوب من جاره فللجار المؤذى أنْ يقول: امنع وأقطع عنَّا إرسال الحاسوب إلى منزلي؛ لأنِّي أخشى على أولادي فله ذلك.

فإذا قيل أين عبارة المصنِّف في ذلك؟ قال: ((**فِي هَوَاءِ غَيْرِهِ**)) فالهواء دخل فيه ما قد يفسد على أولاده, وإذا امتنع له أنْ يضع حواجز تمنع ذلك ولو تضرر صاحب الإرسال.

لذلك قال: (**فَإِنْ أَبَى: لَوَاهُ إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّا فَلَهُ قَطْعُهُ**) حتى ولو كان برضاه إذا كان فيه ضررٌ على الجار.

هنا الآن انتهت المسألة الأولى وهي: ما لو تعدى شيءٌ من الجار ليس بيده وإنَّما من مخلوقات الله خرجت منه, فله الأحكام الثلاثة السابقة.

ثم بعد ذلك قال: (وَيَجُوزُ فِي الدَّرْبِ النَّافِذِ: فَتَحُ الأَبْوَابِ لِلِٱسْتِطْرَاقِ) عندنا الطُّرق تنقسم إلى قسمين:

قسم: عام لجميع الناس نافذ يعني: ليس له سدٌّ.

وقسم ثاني: مشترك يعني: طريق ثم ينتهي ببيوت عن اليمين وعن اليسار هذا يُسمَّى ملكه مشترك بين هؤلاء الجيران ليس لجميع الناس وإنَّما لهؤلاء فقط.

فإذا كان الطريق عام نافذ يسير منه جميع الناس لا ينتهي بجدار فإنَّه هنا يجوز لكلِّ مَنْ على هذا الطريق أنْ يفتح باباً يخرج منه إلى بيته ويعود إلى بيته باب مباشر كما هو موجود الآن في المنازل كلُّ بيت له باب يُخرج على هذا الطريق, ولا يشترط إذن الجار المقابل أنْ يكون الباب أمامه أو عن يمينه أو عن شماله فللمالك أنْ يضع الباب في أيِّ موضعٍ شاء من ملكه.

لذلك قال: ((وَيَجُوزُ فِي الدَّرْبِ)) يعني: الطريق ((النَّافِذِ)) يعني: الذي لا ينتهي إلى جدار وإنَّما يسير فيه جميع الناس ((فَتَحُ الأَبْوَابِ لِلِٱسْتِطْرَاقِ)) يعني: أنْ تكون طريقاً إلى بيتك تفتح باباً تدخل منه إلى البيت وتخرج.

فلو قال جارٌ: أنت عندك باب على الشارع الخلفي فلماذا تفتح هنا باب من هذا الطريق؟ نقول: له أنْ يفتح من هذا الباب على هذا الطريق وله أنْ يفتح في الخلفي, وإذا كان أيضاً طريق في الجهة الثالثة له أنْ يفتح فكلُّ طريقٍ نافذ للجار أنْ يفتح منه.

قال: (لَا إِخْرَاجُ رَوْشَنٍ) الروشن أصلُ الكلمة غير عربية والمراد بالروشن: البناء الذي يخرج عن أصل الدار, يعني: هذا البيت فإذا ارتفع مثلاً متر أو مترين يُجعل مثل: الشُّرفة تخرج للشارع ثم يُبنى عليها أيضاً, ويُسمَّى عند بعض الناس البلكونة مثلاً أو الشُّرفة.

فهنا إذا كان طريقاً على قول المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ لا يجوز أنْ تبنى تلك الشُّرفة على الطريق؛ لأنَّه قد يكون فيه إضرارٌ على الآخرين لكن نقول: على التفصيل إذا كان الطريق واسعاً ورفع تلك الشُّرفة؛ لأنَّه في السابق كانت الشُّرفة غير مرتفعة فإذا مرَّ بعير أو رجل قد يصطدم بها برأسه أو البعير ما عليه من الحمل لا يستطيع المرور ونحو ذلك, نحن قلنا: إذا كان الطريق واسعاً والإخراج يسير جداً ما فيه ضررٌ ما في بأس من ناحية شرعية, وهذا قول الجمهور من المالكية والشافعية والأحناف.

قال: (وَسَابَاطٍ) الساباط هو الجسر المعلق بين البناءتين فإذا كان الشخص عنده عمارة وفي مقابله عمارة سواء له أو لجاره, فعلى قول المصنِّف وضع الجسر الممتد الذي يربط بين الباءتين ويكون تحته الشرع العام لا يجوز, ونحن نقول: في هذه المسألة مثل المسألة السابقة إذا كان لم يكن فيها ضرر ومرتفع الساباط فإنَّه يجوز ذلك, وهو أيضاً قول الجمهور من المالكية والشافعية والأحناف.

قال: (وَدَكَّةٍ) الدكة معروفة وهي التي تُسمَّى الآن دكة يعني: يبني مثل المجلس مرتفع لكن يجعله خارج ملكه جزءٌ منه في الشارع, فإذا كان في الشارع ما يجوز مثلاً يجلس فيها في العشي أو الإشراق؛ لئلا تُضيِّق على المارة وتؤذي أهل الطريق.

قال: (وَمِيزَابٍ) الميزاب معروف فعلى قول المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ لا يجوز إخراج الميزاب إلى الشارع؛ لئلا يؤذي الناس.

والقول الآخر: أنَّه يجوز إخراج الميزاب في الشارع فليس في هذا أذية؛ لقصة عمر لما قال: ((يا هذا لا تُخبر)) يعني: هل هذا الماء الذي نزل طاهر أم نجس؟ فله أنْ يُخرج الميزاب نقيِّده نقول: إذا لم يكن فيه ضررٌ على المارة.

فإذا قيل: على قول المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ إذا مُنِعَ إخراج الميزاب فأين نضع الميزاب؟ قال: الميزاب ما فيه من ماء ينزل إلى الدار ثم يُخرج الماء من تحت الأبواب, أما إنْ كان عليّاً وينزل الماء على المارة فلا على قول المصنِّف.

ثم بعد ذلك قال: (وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ) يعني: الأمور الأربعة وهي: الروشن الساباط والدكة والميزاب (فِي مِلْكِ جَارٍ) يعني: لا تضع بناية خارجية على ملك الجار تدخل عليه يعني: بينك وبين الجار مثلاً نصف متر فتبني ذلك النصف المتر في ملكه ما يجوز, وكذلك الساباط ما تمد جسراً بينك وبين الجار إلَّا بإذنه كما سيأتي, وكذلك الدَّكة إذا كان بينك وبين الجار ممر يسير أو في ملكه ما يجوز أنْ تبني فيه شيء, وكذلك الميزاب لا يجوز أنْ تضعه يصب في دار جارك.

قال: (وَدَرْبٍ مُشْتَرَكٍ) يعني: أيضاً لا توضع هذه الأمور الأربعة في الدرب المشترك الذي ينتهي بجدار بسد, فيكون لك ولجارك الأيمن والأيسر والخلفي فلا يخرج الروشن ولا الساباط ولا الدكة ولا الميزاب في الملك المشترك.

قال: (**بِلَا إِذْنِ الْمُسْتَحِقِّ**) وهو من حول ذلك الطريق المشترك الخاص به مثلاً أربعة جيران إذا أذنوا أنْ تضع ساباطاً ما في بأس, إذا أذنوا أنْ تضع شرفةً وهي الروشن نقول: ما في بأس, إذا أذنوا أنْ تضع ميزاباً ما في بأس, إذا أذنوا أنْ تضع دكةً تخرج على الشارع مسافة متر مثلاً فما في بأس وهكذا.

وما تقدَّم من مسائل يُنظر فيه للمصالح والمفاسد فهي تكون من المصالح المرسلة ينظر الشخص فيها هل في مفسدة أم لا؟ ويدخل في هذا مثلاً وضع الأنوار القوية الكاشفة من قبل الجار على جاره أو في طريق النافذة أو في الطريق المشترك تُجرى هذه الأحكام على تلك المسائل, وكذلك سقي ما حول البيت من زراعة خارجية إذا كان الماء يتأذَّى منه المارة أو نحو ذلك جميع الأحكام تنطبق على هذه.

لا زَالَ المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ يذكر أحكام الجوار فمن أحكام الجوار إذا احتاج الجار أنْ يضع جداراً أو حديداً على جدار جاره مشترك بينه وبينه, فإنَّه إذا كان هناك للضرورة ولا ضرر على الجدار المشترك بينه وبين الجار فإنَّه لا يجوز للجار أنْ يمنع ذلك عن جاره؛ لقول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام كما في صحيح البخاري ومسلم قال: ((لا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ: أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ)).

وهنا المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ قال: (**وَلَيْسَ لَهُ وَضْعُ خَشَبَةٍ عَلَى حَائِطِ جَارِهِ**) يعني: لا يجوز أنْ يُقرب الجدار المشترك الذي بينه وبين جاره (**إِلَّا**) إذا احتاج في وضعه (**عِنْدَ الضَّرُورَةِ**) ويكفي فيها الحاجة.

وفسَّر الضرورة هنا بقوله: (**إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ التَّسْقِيفُ إِلَّا بِهِ**) يعني: عنده خشب ولا يستطيع الجار أنْ يسقف جهة بيته إلَّا بوضع الخشب على الجدار المشترك, فحينذاك يجوز بشرط ألَّا يكون هناك ضررٌ من وضع الخشب على ذلك الجدار كأنْ يكون مثلاً الخشب ثقيل, أو الحديد ثقيل, أو أنَّ الجدار المشترك ضعيف يُخشى عليه من السقوط فحينذاك لا يجوز؛ لقول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)).

لهذا قال: ((**وَلَيْسَ لَهُ وَضْعُ خَشَبَةٍ عَلَى حَائِطِ جَارِهِ؛ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ**)) الضرورة ((**إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ التَّسْقِيفُ إِلَّا بِهِ**)) ومن الضرورة لا يَلزم وضع السقف فقط وإنَّما مثلاً يحتاج الجار إلى وضع ممر ويحتاج إلى وضع الخشب على الجدار فإنَّنا نقول: حينذاك أيضاً يجوز,

وإنَّما مثَّل بالسقف إذا لم يمكن تسقيفه إلَّا به بوضع الحائط سواء سقف, أو وضع حائط آخر يحتاج إلى ذلك, أو بناء جدار آخر وهكذا وهذا في الجدار المشترك يعني: بينه وبين جاره بأنْ يكون بناه بينهما بثمن مشترك, أو يكون أحدهما بنى الأول فيكون هذا الجدار مشترك بينه وبين جاره, أما إذا كان الجدار خاص بالشخص فلا يلزم استئذان الجار.

مثالُ ذلك: لو أنَّ الجار بنى جداراً فاصلاً ثم أتى جارٌ آخر وأراد أنْ يبني في بيته فوضع جداراً بجانب جدار جاره, فالجدار الذي بجانب جاره الذي بناء هو له أنْ يضع عليه خشباً أو حديداً ونحو ذلك؛ لأنَّه خاص به إذاً المسألة التي يذكرها المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ هي في الجدار المشترك.

ثم قال: (**وَكَذَلِكَ الْمَسْجِدُ**) ليس له أنْ يضع خشباً على جدار المسجد إلَّا عند الضرورة (**وَغَيْرُهُ**) يعني: وكذا غير المسجد أيضاً مثل: جدار الأيتام, أو جدار أوقاف, أو جدار وصايا, أو جدار رجل معتوه أو مجنون ونحو ذلك.

إذاً لا فرق في وجود هذا الجدار بين مالك خاص أو بين وقفٍ ليس له مالك بعينه وإنَّما ولي أو ناظر أو قيِّم ونحو ذلك هذه المسألة, ولو قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: وله وضع خشبه على حائط جاره إلَّا عند الضرورة كان أولى؛ ليكون موافقاً للنص ((لا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ)) يعني: بدل لفظ: ((وَلَيْسَ لَهُ)) لو قال: ((وَلَهُ)) ((**وَضْعُ خَشَبَةٍ عَلَى حَائِطِ جَارِهِ؛ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ**)).

ثم بعد ذلك قال: (**وَإِذَا انْهَدَمَ جِدَارُهُمَا**) يعني: وإذا انهدم الجدار المشترك بينه وبين جاره المسألة الأولى: في الانتفاع بجدار الجار, المسألة الثانية: إذا سقط الجدار المشترك بينهما أو خيف الضرر من سقوطه كأنْ يكون الجدار هذا ضعيفاً فإنَّ له أنْ يجبره على ذلك, يعني: لو أتى مطر وأسقط الجدار فيأتي الجار للجار الآخر ويقول: أدفع عشرة آلاف ريال وأنا أدفع عشرة آلاف ريال لإصلاح ذلك الجدار, فإذا امتنع يُجبر على ذلك يذهب للمحكمة والقاضي يحكم بدفع عشرة آلاف ريال لإصلاح هذا الجدار لماذا؟ لأنَّه مشترك بينهما.

لذلك قال: ((﴿وَإِذَا ٱنْهَدَمَ جِدَارُهُمَا﴾)) الذي بينهما من مطرٍ أو قَدمٍ ونحو ذلك (أَوْ خِيفَ ضَرَرُهُ) يعني: خيف سقوط الجدار لضعفه أو أتى ما يضر بذلك مثل: زلزال أو صاعقة فيخشى على هذا الجدار من السقوط, فطلب أحد الجار من الآخر أنْ يصلحه يُجبره على ذلك.

لذلك قال: (فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَعْمُرَهُ) يعني: يبنيه (الآخَرُ مَعَهُ: أُجْبِرَ عَلَيْهِ) فيُلزم الطرف الآخر على دفع المبلغ؛ لأنَّه مشتركٌ بينهم.

قال: (وَكَذَا النَّهْرُ) يعني: إذا كان النهر جاري بين الجارين فنغلق النهر أو ارتفع ماء النهر وهو مشترك بينه وبين جاره الأيمن والجار الآخر الأيسر, فاحتاجوا إلى فتح ذلك النهر أو توسيع ذلك النهر؛ لئلا يدخل على البيت أو يتضرر الزرع إذا كان في المزارع, كذلك يُجبر الطرف الآخر على إصلاح ذلك.

ثم قال: (وَالدُّولَابُ) المراد بالدولاب يعني: دولاب الماء وهو البكرة أو يُسمَّى المحالة الذي يوضع الحبل عليها لنزول الماء بالدلو ثم بهذا الحبل يُخرج الماء, فإذا كان هناك بئر مشترك بينه وبين الجيران فخيف الضرر على ذلك الدولاب بالتلف أو انكسر ذلك الدولاب, فجميع الجيران يلزمون بدفع مبلغ الإصلاح ذلك.

قال: (وَالقَنَاةُ) القناة هي: ممر الماء إذا انغلقت مثل بترابٍ أو بحجارةٍ ونحو ذلك فالجيران يلزمون بدفع المبلغ بينهما بالسوية لفتح تلك القناة, وأقرب ما يكون لها الآن معبر الماء من جسر أو ماسورة ونحو ذلك, فإذا انغلقت يَصلح الجميع.

وكذلك لو كان بينهما كهرب مشترك وفسد مولد الكهرب المشترك بين الجيران يَلزم الجميع بإصلاحه, وكذلك إيصال الماء للشُّرب إذا كان هناك معبر من بلاستيك ونحو ذلك فحصل فيه عطل يُلزم الجميع بدفع إصلاح ذلك التلف وهكذا.

ويكون المصنِّف رحمه الله بهذا قد ختم باب الصُّلح, ويليه - بإذن الله - بعد ذلك باب الحجر.

(بَابُ الحَجْرِ)

الحَجْر في اللغة: هو المنع والتَّضييق ومنه سُمي العقل حِجراً؛ لأنَّه يمنع الإنسان عن التصرف في الأمور التي لا تليق, والمقدم منها الأمور المحرمة كما قال سبحانه: ﴿هَلْ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ﴾ [الفجر: ٥] يعني: لذا رجلٍ عاقل, ويطلق أيضاً على المحرم فتقول للخمر مثلاً: هذا أمرٌ حِجرٌ قال سبحانه: ﴿وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَحْجُورًا﴾ [الفرقان: ٢٢] يعني: ويقولون: محرماً.

والحجرُ في الاصطلاح: منعُ الإنسان من التَّصرف في ماله, يعني: عنده مال لكن نمنعه في ماله.

والحجر ينقسم إلى قسمين: إما أنْ يكون لحظ غيره يعني: نحجر عليه لنأخذ من ماله بأنْ يُسدد ما عليه من مال ونحوه, أو حجرٌ لحظ نفسه يعني: ما عليه دين ولا شيء لكن نمنعه من التَّصرف في ماله؛ لأنَّه ليس أهلاً للتصرف.

والمحجور لحظ نفسه ثلاثة أصناف وهم: المجنون والصغير والسَّفيه وعقد المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ لهم فصلاً مستقراً بعد هذا الباب فقال: ((**فَصْلٌ**)) أي: في الحجر لحظ نفسه وسيأتي - إنْ شاء الله -, وهنا في هذا الباب يذكر فيه الحجر لحظ الغير يعني: نحجر على الإنسان لنأخذ من ماله ونعطيه غيرَه, وأقسام من عليه دين ينقسمون إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: من ليس عنده شيءٌ البتَّة.

والقسم الثاني: من ماله أقل من دينه.

والقسم الثالث: من ماله قدر دينه أو أكثر.

والمصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر هذه الأقسام الثلاثة هنا, فالقسم الأول: وهو الرجل الهالك المتقى ما عنده شيء ذكره بقوله: (**مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَفَاءِ شَيْءٍ مِنْ دَيْنِهِ**).

والقسم الثاني: أخَّره المصنِّف وجعله القسم الثالث؛ لأنَّ الأحكام تجري عليه وعقد المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ القسم من أجله في الأحكام التي تليه وهو: ((**وَمَنْ مَالُهُ لَا يَفِي بِمَا عَلَيْهِ**)) يعني: المال أقل من الدين.

والقسم الثالث قال: ((**وَمَنْ مَالُهُ قَدْرُ دَيْنِهِ، أَوْ أَكْثَرُ**)) وجعله المصنِّف القسم الثاني وأخَّر القسم الثالث, وقدَّم قسم من كان دينه قدر دينه وأخَّر من دينه أقل؛ لأنَّ الأحكام تجري عليه.

يعني: كلُّ رجلٍ مديون لا يخلو من هذه الأقسام الثلاثة: إما ألَّا يكون عنده شيء فإذا كان ليس عنده شيء ماذا نعمل معه؟ نقول: الأحكام التي ذكرها المصنِّف هنا في حال الثبوت وليس في حال النزاع والمشاحة فمثلاً: لو قال شخص: أنا ليس عندي شيء وصدَّقه غريمه نقول: هنا ما في نزاع فنجري عليه الأحكام التي ذكرها المصنِّف, وكذلك من ماله قدر الدين ما في نزاع وكذلك من ماله لا يفي بما عليه حالًا, فلو قال شخص مثلاً: أعطني قيمة الماء الذي سقيتُ به نخلك فقال: نخلي مات وما عندي شيء فيقول: نعم أنا أعلم أنَّه ما عندك شيء هنا نجري الأحكام, لكن لو قال: نخلي مات وما عندي مال فقال له خصمه: عندك مال هنا نُزاع نحن لا نتكلم عن هذا النزاع, وإنَّما نتكلم الآن إذا لم يكن هناك نزاعاً بين الطرفين, يعني: أنَّ الغريم صدَّق الرجل المديون فيما يقول أما إذا كان في نزاع فسيأتي.

لذلك القسم الأول: لو أنَّ شخصاً يطالب آخر بمال وقال: أعطني عشرة آلاف ريال؛ لأنِّي سقيت مزرعتك بالماء فقال: نعم سقيت مزرعتي بالماء لكنَّه مات الثمر أتته جائحة من السماء أو مرض فمات النخل ما أثمر, فقال: نعم صحيح أنا أعلم أنَّه ليس عندك مال ما حكم ذلك؟ (لَمْ يُطَالَبْ بِهِ) ما نقول له: أدفع ثم يأتيه من الغد ويقول: أدفع لا, تحرم مطالبته أو تكرار المطالبة.

فإذا قيل: ما هو الدليل على ذلك وأنا صاحب حق أنا أطالبه بعشرة آلاف لماذا تقولون لي لا تطالب؟ نقول: لأنَّ الله عز وجل يقول: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] يعني: إذا كان الرجل معسراً نمهله, وكذلك قول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام: ((مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ)) رواه مسلم.

وكذلك قوله عز وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] ولما طلب جابر التَّصدق عليه فلمَّا تصدقوا قال النَّبي ﷺ لغرمائه: ((خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ)).

إذاً من ليس عنده شيء ونعلم صدقه تحرم مطالبته, وأيضاً يحرم أنْ نحجر عليه فإذا أتاه مبلغ لأكله وشربه وسكنه ونحو ذلك لا نحجر عليه ونقول: كلُّ مبلغٍ يدخل عليك في مأكلك ومشربك ومسكنك نأخذه لنا.

لذلك قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: ((**مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَفَاءِ شَيْءٍ مِنْ دَيْنِهِ**)) ما عنده ولا شيء ((**لَمْ يُطَالَبْ بِهِ**)) ما نطالبه, وأيضا الحكم الثاني (**وَحَرُمَ حَبْسُهُ**) فلو رُفِعَ إلى القاضي وقال: هذا غريمي أنا أطالبه أقترض مني ومرض أخذ هذا المال في العلاج ثم مرض, وأنا طلبته بالسداد وما سدَّد أطلب سجنه حتى يسدد, نقول: لا, نسأله أوَّلاً هل تعلم له مالاً؟ فإذا قال: لا, ما عنده ولا شيء نقول: يحرم السجن.

لذلك قال: ((**وَحَرُمَ حَبْسُهُ**)) وليس معنى هذا أنَّ الإنسان يقترض من الآخرين ويتلف أموالهم ويقول: ما عندي شيء, نقول: هذا ما يجوز إذا كان هذا نية الشخص والنَّبي ﷺ يقول: ((مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ)), والله عز وجل يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] فلا يجوز فعل هذا الأمر, لكن لو شخص أقترض من آخر مبلغاً ثم حصل عليه جائحة وما استطاع السداد نقول: هنا معذور لا نجري عليه أحكام الحجر ومن ذلك المطالبة بالمبلغ وكذلك عدم الحبس, فهذا القسم الأول.

القسم الثاني ذكره رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: (**وَمَنْ مَالُهُ قَدْرُ دَيْنِهِ**) يعني: شخص عنده عشرة آلاف ودينه عشرة آلاف ريال يعني: هذا أقل شيء (**أَوْ أَكْثَرُ**) يعني: من كان ماله قدر الدين فصاعداً يعني: مثلاً دينه عشرة آلاف لكن عنده خمسة عشرة ألف (**لَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ**) كيف ما نحجر عليه؟ يعني: ما نمنعه من التصرف في ماله فنوقف جميع مثلاً أمواله في البنوك, وكذلك إذا كان عنده سيارات متعددة نوقفها, وكذلك إذا كان عنده أراضي القاضي لا يضع عليها لوحة مثلاً ويكتب هذه الأرض محجور على صاحبها ما تباع لا؛ لأنَّ المال يغطي الدين أو مساوياً له.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً قال: أنا أطالب هذا مئة ألف ريال أقرضته إياها قبل سنة, وأنا أطالب بأنْ تحجر عليه يا قاضي فيسأل القاضي الخصم فيقول: هل ماله قدر الدين أو أكثر؟ فإذا قال: نعم ماله قدر الدين أو أكثر نقول: ما نحجر عليه ماذا نصنع؟ (**وَأُمِرَ بِوَفَائِهِ**)

فيفعل معه القاضي ثلاثة أمور الأمر الأول: يؤمر بالوفاء فيقول: حكمت عليك تدفع له مئة ألف ريال الآن أمره بالوفاء.

قال: (فَإِنْ أَبَى) هذه المرحلة الثانية (حُبِسَ بِطَلَبِ رَبِّهِ) يعني: لو أتى الخصم قال: أنا عندي الصك فيه حكم مئة ألف ريال لكن ما سدَّده ماذا تريد؟ تريد أنْ نسجنه؟ إذا قال: ما نريد أنْ تسجنه ما نسجنه؛ لأنَّه هو صاحب الحق, فإذا قال: نعم أنا أريد أنْ تسجنه لكي يخاف من السجن ويدفع لي حقِّي نقول: هذا شرعاً

لذلك قال: ((فَإِنْ أَبَى)) يعني: أمر بالوفاء ((حُبِسَ بِطَلَبِ رَبِّهِ)) يعني: سجن بطلب صاحب المال هذا الأمر الثاني.

الأمر الثالث: هنا الحاكم يبيع ما عنده من ممتلكات بقدر ذلك الدين ثم يسدد له لذلك قال: (فَإِنْ أَصَرَّ وَلَمْ يَبِعْ مَالَهُ) لكن لو أصر الغريم قال: لا, ما أريد أنا عندي أرض بمليون ريال وديني بمئة ألف ما أريد أنْ أبيع الأرض قال: (بَاعَهُ) يعني: باع المال (الحَاكِمُ وَقَضَاهُ) أي: القاضي يبيعه ثم يوفي الدين ويعطي الزائد لصاحب الأرض فهذا هو الأمر الثالث باعه.

فإذا باعه وقضى الدين تنتهي هنا مرحلة القسم الثاني, فمن كان عنده مال للدين مساوياً أو ماله أكثر من الدين يجري معه القاضي ثلاثة أمور: يأمره بالوفاء, ثم يحبسه إنْ طالب صاحب المال بذلك, والأمر الثالث إذا حبسه ومع ذلك ممتنع من البيع فيبيع الحاكم.

ثم قال: (وَلَا يُطَالَبُ بِمُؤَجَّلٍ) يعني: الدين الحال إذا عُلِمَ بأنَّ الشخص حُجِرَ عليه لا يكون حالَّا, يعني: هذه مسألة مستقلة عن مسألة القسم الثاني ساقها المصنِّف استطراداً.

معنى ذلك: لو أنَّ شخصاً يطالب آخر بخمسة ملايين بعد خمسة سنوات ثم سمع أنَّ الذي أقرضه خمسة ملايين الآن حُجِرَ عليه من قبل القاضي فما يأتي صاحب الدين ويقول: أنا عندي دين عليه يحلُّ بعد خمسة سنوات أطلب أنْ تحكم عليه أنْ تدفع لي المبلغ وتبيع شيء من ماله, نقول: لا, إلى الآن الدين ما حلَّ فبعد خمس سنوات تأتي ونعطيك حقك؛ لأنَّ النَّبي ﷺ يقول: ((المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ)) واتفقت أنت وإياه على السداد بعد خمس سنوات فلا يطالبه.

لذلك قال: ((**وَلَا يُطَالَبُ بِمُؤَجَّلٍ**)) يعني: لا يُطالب المحجور عليه بعد الحجر بالمبلغ المؤجل لما حُجِرَ عليه, بل يبقى المؤجل كما هو أي: أنَّ الحجر لا يقلب المؤجل إلى حال.

ثم بعد ذلك ذكر القسم الثالث قال: (**وَمَنْ مَالُهُ لَا يَفِي بِمَا عَلَيْهِ حَالّاً**) يعني: أقل من الدين, فمثلاً: الدين خمسون ألف ريال وهو عنده عشرة آلاف ريال هنا يجب الحجر يحجر القاضي مباشرة هذا إذا لم يكن هناك مشاحة لذلك قال: (**وَجَبَ الحَجْرُ**) فلو تقول لشخص آخر تخاصمان فقال الخصم: أنا أطالب بهذا بخمسين ألف ريال فيقول: ليس عندي سوى عشرة آلاف ريال ما عندي غيرها لا حال ولا مستقبل, وهذه العشرة آلاف ريال قيمة سيارة لا أحتاجها عند البيت هنا للقاضي أنْ يحجر عليه فلا يحتاج إلى سجن ولا يحتاج إلى أمره بالوفاء, فإذا قال: أنا أطالب بالحجر عليه فيحجر عليه, وإذا قال: أنا أطالب بالسداد نحكم عليه بالسداد.

لذلك قال: ((**وَمَنْ مَالُهُ لَا يَفِي بِمَا عَلَيْهِ حَالّاً**)) الآن المبلغ حال ليس مؤجلاً يعني: لو شخص أتى لآخر وقال: يا قاضي أنا أطالبه بسبعين ألف مؤجلة بعد سنتين, وهذا الرجل عنده بيت أو جزء من البيت قدره خمسين ألف ريال أريد أنْ تحجر عليه, نقول: لا؛ لأنَّه مؤجل متى نحجر؟ في الحال إذا قال: حلَّ الدين قبل يومين وهذا الرجل عنده سيارة أطلب أنْ تحجر عليه ما يبيع السيارة نقول: يحجر عليه لذلك قال: ((**وَجَبَ الحَجْرُ عَلَيْهِ**)).

ثم بعد ذلك ذكر مسألة أخيرة في هذه الأقسام وهي: هل الحجر يتم بمطالبة جميع الغرماء إذا كان لديه أكثر من غريم, أم يكتفى بغريم واحد؟

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً هناك خمسة أشخاص يطالبونه بأموال وعلموا بأنَّ له بيتاً يريد أنْ يبيعه فهل يُشترط أنَّ هؤلاء الخمسة يتقدون عند القاضي ويقولون: نطلب أنْ تحجر عليه ما يبيع البيت, وأنت يا قاضي بعه لنا وسدد ما نطالبه من دين أم يكتفى واحد؟ يكتفى واحد.

لذلك قال: (**بِسُؤَالِ غُرَمَائِهِ**) كلِّهم (**أَوْ بَعْضِهِمْ**) حتى ولو واحد, لو شخص يطالبه مئة غريم فلو قال واحد: أنا أطالب بالحجر يُحجر فلا يشترط مطالبة الجميع, وتأتي - إنْ شاء الله - بقية أحكام الحجر.

وهذا الباب مهمٌ جدّاً في التَّعامل مع الآخرين؛ لكثرة الديون الآن على الناس والغني قد يُعامل الفقير بما هو على غير وفق الشريعة, فينبغي لطالب العلم أنْ يُفقِّه الناس كيف يتعاملون مع المديونين بسداد دينهم عند المطالبة, وكيف يصنعون قبل القرض ومثلاً أو بعد المطالبة بذلك القرض.

قال ﵀: (**وَيُسْتَحَبُّ إِظْهَارُهُ**) يعني: يُستحب أنْ يُبين للناس أنَّ فلاناً الذي قد حُجِرَ عليه محجور عليه؛ لئلا يتعامل الناس معه وليكون تعاملهم معه على بصيرة, فإذا علموا أنَّه قد حُجِرَ عليه يمتنعون من التعامل معه.

قال: (**وَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ فِي مَالِهِ**) هذا من أحكام الحجر, يعني: إذا قلنا: أنَّ فلاناً محجوراً عليه أو إنَّ فلاناً سوف نحجر عليه ممَّا يترتب عليه تصرفه في ماله بعد الحجر لا ينفذ.

فمثلاً: لو أنَّ شخصاً مطالب بمليون ريال وعلمنا أنَّ له أرضاً تبلغ مثلاً مليون ريال فنحجر عليه لا يبيع هذه الأرض ولو أنَّه باع هذه الأرض بعد الحجر عليه البيع ما يصح باطل, وكذلك لو وهبها الهبة باطلة, وكذلك لو أوقفها الوقف باطل, وكذلك لو رهنها الرهن باطل وهكذا, فأيُّ تصرف فيه ينقل ملكيتها إلى آخر لا يصح به التصرف.

إذاً المحجور أيُّ تصرف بهذا المال المحجور فيه يتصرف فيه لا ينفذ باطل, يعني: كأنَّه لم يتصرف فيه (**بَعْدَ الحَجْرِ**) عليه, وما حكم تصرف فيه قبل الحجر؟ يعني: لو أنَّ شخصاً أقترض من آخر مئة ألف ريال ثم تصرَّف في سيارته التي بمئة ألف ريال باعها على آخر, ثم بعد ذلك حجر علينا فما حكم هذا التصرف الذي قبل الحجر وهو بيع السيارة؟ على قول المصنِّف ﵀ يصح, وعند شيخ الإسلام ﵀ التصرف الذي قبل الحجر إذا كان يضر لغرمائه فإنَّه لا يصح.

مثالٌ آخر: لو أنَّ شخصاً مطالب بخمسة ملايين ريال وعنده عمارة بأربعة ملايين ولما عَلِمَ أنَّ غرماءه سوف يدعون عليه بمبالغهم باع تلك العمارة فعلى قول شيخ الإسلام نُبطل بيعه العمارة التي قبل الحجر ونعطي الغرماء حقَّهم, أما على قول المصنِّف لا, كلُّ تصرف قبل الحجر نافذ أما بعد الحجر فلا.

ومن أحكام الحجر قال: (**وَلَا إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ**) يعني: ولا إقراره على ذلك المال المحجور عليه, مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً عنده مزرعة تبلغ ثلاثة ملايين ريال وعليه ديون بخمسة

ملايين ريال, ثم حُجِرَ من التصرف في هذه المزرعة ووُضِعَ على المزرعة إعلاناً بأنَّ هذه المزرعة محجورٌ عليها يعني: لا تباع ولا توهب ولا توقف ولا ترهن ولا غير ذلك, فلمَّا حُجِرَ عليها لو قال هذا المحجور عليه: إنَّ هذه المزرعة لزيد بعتها عليه قبل سنة فإقراره بعد الحجر بأنَّها لفلان أو فلان لا يؤاخذ به لماذا؟ لأنَّه قد يكون حيلة وكذب للتخلص من ماله المحجور عليه فيه.

مثالٌ آخر: لو أنَّ شخصاً عليه دين بمبلغ مئة ألف وسيارة بخمسين ألف وحجرنا على هذه السيارة التي بخمسين ألف, فلمَّا حجرنا عليها قال: هذه السيارة ليست لي وإنَّما لصاحبي خالد نقول: إقراره بعد الحجر في المال المحجور فيه لا نؤاخذه به, لذلك قال: ((**وَلَا إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ**)) أي: لا ينفذ إقراره عليه على ذلك التصرف.

ثم بعد ذلك ذكر مسألة قال: (**وَمَنْ بَاعَهُ، أَوْ أَقْرَضَهُ شَيْئاً بَعْدَهُ**) إذا كان يجهل الحجر عليه فإنَّ هذا البيع باطل ويعاد إلى البائع.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً باعه سيارة وقال: نعطيك المبلغ في الذمة؛ لأنَّ المال محجور عليه وإنَّما يكون البيع هنا في الذمة فقال: أعطيك المبلغ في ذمتي بعد سنة مئة ألف ريال, ثم عَلِمَ صاحب السيارة أنَّه محجور عليه نقول: إذا كان يجهل الحجر يطالب بإعادة السيارة إليه حتى ولو قلَّ ثمنها؟ نقول: نعم حتى ولو قلَّ ثمنها.

فإذا قيل: لماذا تُعاد إليه حتى ولو قل الثمن؟ نقول: إعادتها عين السيارة إليه ولو قلَّ ثمنها خيرٌ من ألَّا يعود إليه شيء من ذلك, والنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام كما في البخاري ومسلم يقول: ((مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ)) فإذا بعته السيارة ثم وجدتها عند مفلس يعيد إليك نفس السيارة, معنى هذا: لو أنَّه استلم السيارة ثم أتى الغرماء قالوا: عنده سيارة احجوا على هذه السيارة وأعطونا من ثمنها, نقول: لا, النَّبي ﷺ يقول: ((مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ)) نعيد السيارة لذلك الرجل الذي قد جَهِلَ بأنَّه قد حُجِرَ عليه.

لذلك قال: ((**وَمَنْ بَاعَهُ**)) يعني: باعه السيارة ((**أَوْ أَقْرَضَهُ شَيْئاً بَعْدَهُ**)) كيف أقرضه؟ يعني: مثلاً أتى هذا المحجور إليه إلى رجل وقال له: أقرضني مليون ريال أعطيك إياها بعد سنتين, نقول: لا يخلو إذا كان يجهل أنَّه محجور عليه القرض يصح ونأخذ هذا المبلغ

ونُقسِّمه على الغرماء, وإذا كان لا يعلم أنَّه محجور عليه يجهل فنعيد هذا المبلغ المليون لصاحب المقرض؛ لأنَّه يجهل الحجر لذلك قال: (رَجَعَ فِيهِ إِنْ جَهِلَ حَجْرَهُ) يعني: لا ينفذ التصرف (وَإِلَّا فَلَا) فإنْ جهل الحجر نعيد إليه المبلغ, وإذا كان يعلم أنَّه محجور عليه ويتعامل معه نقول: التعامل معه صحيح ويؤخذ المال الذي قد أخذه ويوزع على غرمائه كما سيأتي - إنْ شاء الله -.

إذاً تصرف المحجور لحظ غيره: إما أنْ يكون في المال وإما أن يكون في الذمة, إذا كان في المال ما يصح تصرفه فيه محجور عليه, وإذا كان في الذمة يبيع ويشتري في الذمة فيصح بيعه وشراؤه في الذمة.

فمثلاً: يأتي رجل ويقول: بيعني هذه العمارة أعطيك المبلغ بعد خمسة سنوات نقول: التصرف هنا جائز في الذمة, فلو قال صاحب العمارة: أنا ما كنت أعرف أنَّه محجور عليه وإذا ثبت أنَّه لا يعرف نعيد العمارة إليه, وإذا كان يعرف ينفذ التصرف فيه وهكذا, فالمحجور عليه لحظ غيره تصرفاته لا تنفذ في مال أما في الذمة فتصح.

سبق لكم أنَّ الحجر ينقسم إلى قسمين: حجرٌ لحظ غيره وهو الذي معنا هنا, والقسم الثاني: حجرٌ لحظ نفسه.

والحجر الذي لحظ غيره وهو الذي هنا منع الإنسان من التصرف في ماله, مثلاً شخص عليه ديون وعنده مزرعة نمنعه من التصرف في هذه المزرعة, أما ما يشتريه في ذمته فيصح.

أما المحجور عليه لحظ نفسه وهم الثلاثة السفيه والصغير والمجنون يمنعون من التصرف في أموالهم, فلو مثلاً وُهِبَ أحدهم سيارةً لا يصح له أنْ يبيعها, وكذلك لا يصح له أنْ يشتري بيتاً في ذمته ويقول مثلاً: بعد سنة أعطيك إياها, فلو أنَّ مجنوناً ذهب إلى تاجر وقال: بيعني هذه الأرض وبعد سنة أعطيك الثمن لا يصح هذا في المحجور لحظ نفسه وسيأتي.

إذاً المحجور لحظ غيره يُمنع من التصرف في المال فقط دون الذمة, والمقصود بالذمة أنْ يشتري شيئاً في ذمته فمثلاً: يذهب إلى تاجر ويقول: بيعني أرضاً بمئة ألف ريال أسددها لك بعد سنتين نقول: يصح لماذا؟ لأنَّه ممنوعٌ فقط من التصرف في ماله, فلو كان محجوراً عليه في المزرعة فقط لا يتصرف في هذه المزرعة, أما أنْ يتزوَّج مثلاً ما في بأس وكذلك

يضمن ما عند الآخرين يقول: أنا أضمن لك ما حصل لسيارتك من الحادث أسدد لك بعد ستة أشهر نقول: يصح.

إذاً التصرف في الذمة وهو المستقبل يصح, أما التصرف في ماله فلا يصح لذلك تعريف الحجر كما سبق لكم ((منعُ من وجب عليه الحجر من التصرف في ماله)) يُمنع, وإذا كان لحظ نفسه نمنعه من التصرف في ماله ومن التصرف في ذمته فلا يبيع ولا يشتري في المستقبل.

لذلك قال المصنِّف رحمه الله: (وَإِنْ تَصَرَّفَ فِي ذِمَّتِهِ) الجواب: ((صَحَّ)) كما سيأتي؛ لأنَّه ممنوعٌ فقط من التصرف في المال المحجور عليه.

قال: (أَوْ أَقَرَّ بِدَيْنِهِ) يصح فمثلاً: عندنا هذه المزرعة حجرناها عليه, ثم في مجلس قال: اشهدوا بأنَّ فلاناً يطالبني بمليون ريال نقول: الإقرار على نفسه هنا يصح, لكن هل نعطي الإقرار الجديد هذا بأنَّ زيداً يطالبوه مليون إذا أردنا أنْ نبيع المزرعة نعطيه من حصة هذا الحجر؟ لا؛ لأنَّه قد يكون متواطئاً مع ذلك الرجل الذي قال: طالبني بمليون ريال, وكذلك فيه تضيع لحق المحجور لهم.

فإذا أقرَّ بدين يصح لكن متى نعطي صاحب الحق الذي أقرَّ بدينه؟ بعد فك الحجر عنه, فلو أتانا قال: فلانٌ أقرَّ عندكم بمليون ريال وإذا بعتم المزرعة أعطني من نصيبها نقول: لا, نعطيك نصيبك بعد فك الحجر عنه فما كان قبل الحجر من ديون هي التي نعطيه من قيمتها.

قال: (أَوْ جِنَايَةٍ تُوجِبُ مَالاً) يعني: لو أنَّ شخصاً فقع عين إنسان هنا في قصاص العين بالعين كما قال سبحانه, فلو اصطلحا على أنْ يدفع له عشرين ألف ريال مثلاً نقول: يصح - وهو مثلاً محجور عليه في المزرعة -, لكن نقول: بعد فك الحجر نعطيك ثمن ما اصطلحت عليه, أما هذه المزرعة فلا تأخذ منها شيئاً؛ لأنَّه فقط للغرماء السابقين الذين قبل الحجر.

وكذلك لو أنَّ شخصاً كسر سنَّ شخص هنا فيه قود كما قال سبحانه: ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥] ثم اصطلحا على عشرة آلاف ريال نقول: يصح حتى ولو محجور عنه لكن

نعطيه عشرة آلاف بعد فك الحجر عنه, فلا يدخل من ضمن الأنصبة أصحاب المزرعة الذين حُجِرَ لهم.

لذلك قال: ((**أَوْ جِنَايَةٍ تُوجِبُ مَالاً**)) يعني: جناية ما توجب قصاصاً وإنَّما توجب مالاً حكومة أرش تقدير مثلاً لو أنَّ شخصاً تضارب مع آخر فكسر يده من غير المفصل من المنتصف هنا ما في قصاص؛ لأنَّه لابدَّ من شروط القصاص كما سيأتي - إنْ شاء الله - في الجنايات لابدَّ أنْ يكون من العظم, فلو كسر يده نقول: ليس فيها قصاص وإنَّما فيها الحكومة وهو الأرش فنُقدِّر هذه اليد قبل الكسر وبعد الكسر, فمثلاً: تخرج قرابة عشرة آلاف ريال نقول: في ذمة المحجور من المال لك عشرة آلاف لكن ما نعطيك إياها إلَّا بعد فك الحجر, فتلك المزرعة التي حجرناها لست داخلاً فيها.

مثالٌ آخر: لو أنَّ رجلاً كسر رِجْلَ رَجُلٍ آخر مع الفخذ هذا ما فيه قصاص فلو المحجور عليه مع الآخر اصطلحا على ثلاثين ألف ريال نقول: يصح ذلك الصُّلح الناتج عن جناية لكن يكون بعد فك الحجر, ولا يكون داخلاً في المال الذي قد حجرنا عليه وهو مثلاً المزرعة.

لذلك قال: (**صَحَّ، وَيُطَالَبُ بِهِ بَعْدَ فَكِّ الحَجْرِ عَنْهُ**) فلا تدخل تلك الأمور السابقة في المال المحجور, وإنَّما بعد فك الحجر عنه.

ثم بعد ذلك ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ فائدة الحجر وهو الثمرة من الحجر قال: (**وَيَبِيعُ الحَاكِمُ مَالَهُ**) المال المحجور ينقسم إلى قسمين: إما أنْ يكون من جنس الدين مثل: ريالات بريالات يطالبه بمليون وعنده في البنك خمس مئة ألف هذه من جنسها, ولو يطالبه بعشرين قلماً وعنده عشرة أقلام هذه من جنسها.

وإما أنْ يكون من غير الجنس - يعني: المال المحجور - من غير جنس الدين, فمثلاً: أنا أطالبه بثلاثة سيارات وعنده مزرعة فعندنا مزرعة وسيارات, أو أنا أطالبه بعشرين ألف ريال وهو عنده سيارتان هنا من غير الجنس.

فإذا كان الدين من جنس المال المحجور ما نحتاج أنْ نبيعه فمثلاً: يطالبه بثلاثين ألف ريال وعنده في البنك عشرين ألف نأخذ هذه العشرين ونعطيه إياه ما نحتاج إلى أنْ نبيع, ولو شخص يطالب آخر عشرينا ساعةً وهو عنده عشر ساعات من نفس النوع ما نحتاج

نبيعها هو يقول: أعطني ثلاثين ساعة فيقول: ما عندي إلَّا عشرين نحجر هذه العشرين الساعة ونعطيها المدعي, هذه إذا كانت من الجنس.

أما إذا كان الدين المطالب به من غير جنس المال المحجور فمثلاً: شخص يطالب آخر بخمسين ألف ريال وعنده سيارتان هنا نبيع السيارتين ونعطي الغرماء من ثمنها.

لذلك قال: ((**وَيَبِيعُ الحَاكِمُ مَالَهُ**)) يعني: إذا كان من غير جنس الدين المطالب به الآن باع المال, لو عندنا مثلاً اثنان يطالبان رجلاً مديناً هذا يطالبه بعشرة آلاف ريال وذاك يطالبه بخمسة آلاف ريال والمحجور عليه عنده سيارة بثلاثين ألف ريال كما قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: ((**وَيَبِيعُ الحَاكِمُ**)) يعني: القاضي ((**مَالَهُ**)) باع السيارة بثلاثين ألف (**وَيَقْسِمُ ثَمَنَهُ بِقَدْرِ دُيُونِ غُرَمَائِهِ**) عندنا ثلاثون ألف ريال والمبلغ المطالب به خمسة عشر ألف ريال لهذا عشر ولهذا خمسة, فالدين خمسة عشر ألف ريال كيف نُقسِّم الثلاثين على خمسة عشر ألف؟ نقول: نضع أسهماً كم هذ له من سهم؟ عشرة نعطيه عشرة آلاف, كم هذا له من سهم؟ خمسة نعطيه خمسة آلاف.

وكذلك العكس لو أنَّ السيارة تساوي عشرة آلاف ريال وهذا يطالبه بثلاثين ألف وهذا يطالبه بعشرة آلاف, فنضع أسهماً كم عندنا من أسهم؟ هنا ثلاثون وهنا عشرة نضع أربعين سهماً, وعندنا عشرة فنُقسِّم عشرة آلاف على الأربعين السهم فيكون هذا له ثلاثون سهماً وهذا له عشرة آلاف سهما.

مثالٌ آخر أسهل: لو هذا يطالبه بخمسة آلاف وهذا يطالبه بألف ريال وعندنا ألف, وهذا يطالبه بخمسة وهذا يطالبه بألف هذه ستة فنُقسِّم الأسهم فنقسم ألف تقسيم ستة ونعطي هذا الناتج وهذا الناتج.

مثالٌ آخر: لو عندنا السيارة تساوي عشرة آلاف ريال وهذا يطالبه بخمسة آلاف وهذا بثلاثة آلاف نُقسِّمها إلى ثمانية أسهم كلُّ سهمٍ ألف ريال هذا له قدر وهذا له قدر وهكذا.

يعني: أنَّ المبالغ المطالب بها تُقسَّم إلى أسهم, ثم نقسم المبلغ على الأسهم ويعطى كل شخص نصيبه.

فمثلاً: لو كان هذا يُمثِّل نصف المبلغ نعطيه نصف المبلغ, ولو كان هذا يمثِّل ربع المبلغ نعطيه ربع المبلغ, مثل: مئة ألف هذا يطالبه بخمسين ألف وهذا يطالبه بعشرين ألف

نضع كم سهم؟ نضع سبعين سهماً, وهنا مئة سهم فنقسم مئة على السبعين ويطلع المبلغ هذا له خمسون سهماً منها وهذا له عشرون سهماً منها لذلك قال: **((ويَقْسِمُ ثُمنَه بقدرِ ديونِ غُرمائِه))** بالأسهم.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ المحجور لحظ غيره يُحجر فقط المال وله التصرف في الذمة, ولا يدخل في الثمن المحجور ما أقَّر به بعد الحجر سواء أقرَّ بدينٍ أو جنايةٍ أو تصرفٍ في الذمة, وثمرة الحجر أنَّ الحاكم يبيع المال المحجور ويوزعه على غرمائه بقدر ديون غرمائه.

هذه المسائل هي أواخر المسائل التي يذكرها المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في باب المحجور عليه لحظ غيره.

قوله: (وَلَا يَحِلُّ) دينٌ (مُؤَجَّلٌ) إنْ حُجِرَ على الشخص المدين (بِفَلَسٍ) أي: أنَّ الدين الذي لم يحل بعد يبقى كما هو على زمنه حتى ولو حجرنا على المفلس.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً اشترى أرضاً واتفقا على أنْ يكون السداد بعد خمسة سنوات ثم بعد ذلك أفلس الرجل وحجر القاضي عليه, فلو أتى صاحب الأرض وقال: إنَّ هذا الرجل أفلس والآن حجرتم عليه وتريدون أنْ تبيعوا أملاكه الأخرى أعطوني حقِّي قبل أنْ تبيعوا أملاكه الأخرى, فنقول: متى الدين يحل؟ يقول: بعد خمسة سنوات نقول: لا, الفلس لا يُقدِّم زمن الدين وإنَّما يبقى كما هو فليس من أسباب تقديم الدين الفلس.

ثم بعد ذلك ذكر المسألة الأخرى قال: (وَلَا بِمَوْتٍ؛ إِنْ وَثَّقَ الوَرَثَةُ بِرَهْنٍ، أَوْ كَفِيلٍ مَلِيءٍ) هذه المسألة يكثر وقوعها عند الوفاة وهي: لو كان الشخص قد اشترى عقاراً مثلاً مؤجل ثم مات الأب, هل الدين يحلُّ بمجرد موته أم يبقى التأجيل كما هو كما قلنا في الدين المؤجل؟ على قول المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذا مات الميت كلُّ ديونه المؤجلة تحلُّ إلَّا إذا عمل الورثة أمرين اثنين: إذا رهنوا لصاحب الدين شيئاً, أو أحضروا كفيلاً مليئاً.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً اشترى عمارة بمليون ريال والدفع بعد ثلاثة سنوات ثم بعد يومين مات المشتري, فإذا مات المشتري على قول المصنِّف يأتي صاحب العمارة إلى الورثة ويقول: أعطوني حقِّي فإذا قالوا: اتفقت أنت وإياه بعد ثلاث سنوات السداد نقول: لا, بالموت يحلُّ الدين إلَّا إذا عملتوا معي أمرين اثنين:

الأمر الأول: إذا رهنتم لي شيئاً يضمن لي حقي فمثلاً: إذا قال الورثة: بكم العمارة؟ قال: بمليون فيقولون له: عندنا مزرعة بثلاثة ملايين نرهنها لك, فإذا أتى بعد ثلاثة سنوات وما سددنا حقك تبيع أنت تلك المزرعة وتأخذ نصيبك وتعطينا الزائد.

لذلك قال: **((إِنْ وَثَّقَ الوَرَثَةُ))** يعني: وثَّق ورثته الدين الذي على مورِّثهم **((بِرَهْنٍ))** وهذا معنى قولهم: إنَّ الديون تُقدَّم على الوصية وعلى الإرث, فإذا كان الميت ديناً مؤجلاً نقول: يحلُّ مباشرة إلَّا إذا وثَّقوا فما يحلُّ.

والأمر الثاني الذي يجعل الدين الذي على الميت ما يحلُّ: **((أَوْ كَفِيلٍ))** يعني: يكفل هذا المبلغ **((مَلِيءٍ))** الملأة تكون في ثلاثة أمور: ملأةٌ في المال يعني: عنده ليس مفلساً وإنَّما عنده مال.

والأمر الثاني: الملأة في البدن بحيث إذا قُدمت عليه دعوى يحضر للمحكمة يعني: ليس له قوة لا يستطيع أنْ يحضر مثلاً لو تعذر ذلك.

والأمر الثالث: ملأة بالقول يعني: ما يماطل ما يقول: أعطيكم نصيبكم بعد شهر بعد يوم بعد يومين يماطل.

فلابدَّ أنْ يكون متحقِّقاً في الكفيل ثلاثة هذه الأمور مليء بماله يعني: ليس فقيراً, ولا مفلساً أنْ يكون لا يماطل في الحق, وأنْ يكون إذا طُلِبَ إلى الحاكم يأتيه فلا يكون قوياً يتعذر إيصاله إلى المحكمة إنْ حصل ذلك.

لهذا كُلُّ متوفَّى يتوفَّى وعليه ديون عليه تحلُّ حتى ولو بعد عشر سنوات واستدان أمس ومات اليوم يحلُّ الدين مباشرة إلَّا بهذين الأمرين.

وهذه المسألة ينبغي لطلبة العلم أنْ يعوها ويُعلِّموها غيرهم؛ لأنَّ كثيراً إذا حصلت وفاة للميت يسألون عن ديونه فيقول: عليه دين بعد سنة يحلُّ هل يلحق الميت شيء؟ نقول: ما يلحقه شيء إذا عملتوا أمرين اثنين:

الأمر الأول: توثِّقه برهن.

الأمر الثاني: أو أحضروا كفيلاً مليئاً.

وأنتم إذا كنتم تتكفَّلون بدين مورِّثكم ما يلحقه - بإذن الله - شيء لذلك الله يقول: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١] أولاً: الدين, ثم الوصية, ثم بعد ذلك إنْ بَقِيَ شيءٌ يُوزَّع على الورثة.

ثم بعد ذلك قال: (**وَإِنْ ظَهَرَ غَرِيمٌ بَعْدَ القِسْمَةِ: رَجَعَ عَلَى الغُرَمَاءِ بِقِسْطِهِ**) معنى ذلك: لو نحن الآن حجرنا على شخص والغرماء عندنا اثنان, لما حجرنا عليه وجدنا عنده سيارة بستة آلاف ريال هذا يطالبه بعشرة آلاف وهذا يطالبه بعشرة آلاف وما عندنا إلَّا ستة فنعطي هذا نصف المال وهذا النصف, ثم لما سمع رجل بأنَّ أملاكه تُقسَّم بعد الحجر عليه أتى وقال: أنا أطالب فلاناً بدينٍ وهذا ما يثبت حقي, كم تطالبه؟ قال: أنا أطالبه بعشرة آلاف ريال نقول: المحجور عليه ما عنده سوى ستة آلاف أعطينا الأول ثلاثة والثاني ثلاثة وأخذوا المبلغ, وظهر هذا الرجل وله نفس حصة نصيب بكم تطالبه؟ قال: بعشرة آلاف إذاً الدين واحد عشرة عشرة عشرة, فالأسهم إذاً واحدة فنأخذ من هذا ألف ومن هذا ألف فنعطي كلَّ واحد ألفين اثنين؛ لأنَّ المبلغ عندنا ستة فيكون ألفين ألفين ألفين, وقبل أنْ يأتينا الثالث أخذ الأول ثلاثة والثاني ثلاثة فلمَّا ظهر الغريم نأخذ ما أعطيناه للغرماء ونعطيه نصيب الأول حتى ولو تصرفوا في المبلغ؟ نقول: نعم حتى ولو تصرف الغرماء في المبلغ نأخذ منهم ونعطي الغريم الذي ظهر لنا.

ولو كان المبلغ مثلاً خمسة وعشرين ألف ريال والغرماء خمسة نُعطي كلَّ واحدٍ منهم خمسة لو كان نفس السهم عشرة عشرة عشرة مثلاً, لو ظهر آخر نخصم من كلِّ واحد سهم سهم سهم حتى يكون الأخير السادس مساوياً لسهمهم وهكذا.

كيف الطريقة؟ إذا كان المبلغ مثلاً عشرة آلاف والغرماء عشرون مثلاً نَقسم عشرة على عشرين كم؟ نصف فيطلع جزء سهمه نصف, فنضرب ما يُطالب به في النصف كم تطالبه أنت؟ يقول: أنا أطالبه ألفين نقول: خذ ألفين ضرب نصف سهم فيكون لك ألف ريال, وأنت كم تطالبه؟ قال: أنا أطالبه بعشرة آلاف ريال نضرب عشرة آلاف في نصف يخرج له خمسة آلاف, وأنت كم تطالبه؟ قال: أنا أطالبه ألفين ريال نضرب ألفين في جزء السهم الذي هو نصف ريال فيكون له ألف وهكذا.

يعني: يُجعل بالأسهم تأخذ الآلة الحاسبة المبلغ كم؟ المبلغ عشرين ألف الغرماء كم الذين يطالبونه؟ يطالبنه بمئة ألف, كم تطالبه أنت؟ أنا أطالبه بعشرين عشرة أصبح المجموع مئة ألف نقسم هذا المبلغ المحجور الذي خرج على الدين فيخرج جزء السهم, ثم نضرب مبلغ كلِّ شخص بجزء السهم فيخرج النصيب.

ثم ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ المسألة الأخيرة بقوله: (**وَلَا يَفُكُّ حَجْرَهُ؛ إِلَّا حَاكِمٌ**) يعني: شخص عليه ديون حجرنا على عمارته وعلى بيته وعلى أرضه وعلى سيارته ما يبيع منها شيئاً ثم لما بيعنا السيارة سدَّد الديون, ما الذي يَفك الحجر هل هو يقول للناس: خلاص أنا انتهيت؟ نقول: لا, الذي حجر هو الذي يفك الحجر, فالذي حجر هو القاضي والذي يفك الحجر هو القاضي كيف يفكه؟ يخرج القاضي صكاً يقول: حكمت برفع الحجر عن فلان وأصبحت أمواله حرة له التصرف فيها وهكذا.

ثم مسألة تتعلق بهذا الباب وهي: كيف يُثبت المدين أنَّه معسر ما يستطيع السدَّاد؟ وهذا في الحالة الأولى وهي: ((**مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَفَاءِ شَيْءٍ مِنْ دَيْنِهِ: لَمْ يُطَالَبْ بِهِ، وَحَرُمَ حَبْسُهُ**)) كيف يثبت؟ نقول: لا يخلو إذا كان غريمه يعرف بأنَّه رجل متقع ما عنده شيء ما يُحجر عليه, فإذا أقرَّ قال: نعم هذا رجلٌ فقيرٌ ما عنده شيء فما يُحبس ذلك الرجل الفقير.

وإذا هذا الفقير يُجهل حاله مثلاً شخص قال: اشترى مني سيارة في المعرض وأنا لا أعرفه وما سدَّد لي ستين ألف ريال نقول: الأصل فيما اشتراه إلَّا وهو مليء غني فنقول له: إما أنْ تدفع للرجل نصيبه وإما أنْ تُسجن حتى يستظهر حاله, فإذا مكث في السجن مدَّة يُستظهر فيها حاله إذا دخل السجن نقول للغريم: هل تعلم له أملاك؟ فإذا قال: لا أنا ما أعرف شيئاً هذا الرجل ما رأيته من قبل, يبحث القاضي عن ممتلكاته في الجهات المختصة يكتب للأمانة يسأل الحقوق وغير ذلك يسأل البنك هل في رصيده شيء أم لا؟ ثم بعد ذلك لو مكث مدَّة يظهر من حاله أنَّ ما عنده شيء مثلاً مكث في السجن سنة ما نخرجه من السنة حتى يثبت أنَّه معسر.

كيف يثبت أنَّه معسر؟ نقول لهذا الرجل المدين السجين: أحضر لنا ثلاثة يشهدون بأنَّك معسر ما عندك شيء, فإذا أحضر ثلاثة مثل ما أخبر النَّبي ﷺ: ((حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ

مِنْ ذَوِي الحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَاناً فَاقَةٌ)) فيشهد ثلاثة شهود ويُعدَّلون باثنين, ثم بعد ذلك يحكم بإعساره يعني: يقول القاضي: ثبت لدي أنَّ فلاناً معسراً فما يطالب, فإنْ ظهر له مال يعطى لذلك الرجل هذا إذا كان حال الرجل مجهولاً ما نعرف هل هو غني أم لا؟

أما إذا كان الرجل أقرَّ بأنَّه يوم من الأيام أنَّه غني أو يعرف له مالٌ, فالأصل أنَّه يدفع ثم إذا امتنع نعمل معه الخطوات السابقة يسجن حتى يُستظهر حاله, فإنْ أصرَّ أنَّه ما عنده شيء وليس عند الغريم بينة تثبت بأنَّ المال ما زال عنده يُتَّبع معه الخطوات السابقة دعوى الإعسار ثلاثة شهود إلى آخره.

ويكون المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا قد ختم باب الحجر لحظ غيره, وسيأتي الحجر لحظ نفسه.

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ القسم الثاني من أقسام الحجر حيث إنَّ الحجر ينقسم إلى قسمين: قسم حجر لحظ غيره وهو الرجل الذي قد أفلس في الأصل.

والقسم الثاني: المحجور لحظ نفسه وهنا يتكلم عنه المصنِّف.

ومعنى المحجور لحظه يعني: نحجر عليه من أجل مصلحته هو لئلا يبدد ويبعثر المال؛ لأنَّه لا يحسن التصرف في ماله.

والفرق بين المحجور لحظ نفسه والمحجور لحظ غيره: أنَّ المحجور لحظ نفسه لا يصح أنْ يتصرف في ماله لا في الذمة ولا في الحال فهو محجورٌ عليه بكلِّ حال, أما الحجور عليه لحظ غيره كما سبق فهو محجورٌ عليه في ماله وليس محجور عليه في ذمته فله أنْ يشتري في ذمته في أشياء في المستقبل, أما حالّاً المال يبيعه لا محجور عليه.

والفرق الثاني بين المحجور عليه لحظ نفسه والمحجور عليه لحظ غيره: أنَّ المحجور عليهم لحظ أنفسهم لا يحتاج إلى حكم حاكم فلا يشترط أنْ يخرج القاضي حكماً بأنَّ المجنون لا يتصرف في ماله, أو أنَّ الصغير لا يتصرف في ماله وكذلك السفيه لماذا؟ لأنَّ الأصل فيه ناشئ معه فأتى نص القرآن به, أما المحجور عليه لحظ غيره فالغالب فيه أنَّه يصح أنْ يتصرف في ماله ثم طرئ عليه شيء فحجرنا على ماله لا على ذمته.

والمحجور عليهم لحظ أنفسهم ثلاثة ذكرهم المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: (**وَيُحْجَرُ عَلَى السَّفِيهِ، وَالصَّغِيرِ، وَالمَجْنُونِ؛ لِحَظِّهِمْ**) هذا هو القسم الثاني: المحجور عليه لحظ نفسه.

وقوله: ((**وَيُحْجَرُ عَلَى السَّفِيهِ**)) السَّفيه هو الذي لا يُحسن التصرف في ماله سواء كان صغيراً أو كبيراً, فقد يكون عمر الشخص أربعين عاماً وهو لا يُحسن أنْ يتصرف في ماله؛ لقوله عز وجل: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: ٥] يعني: لا نعطي السَّفيه المال؛ لأنَّه لا يُحسن التصرف.

قال: ((**وَالصَّغِيرِ**)) كذلك الصغير محجورٌ عليه؛ لقوله سبحانه: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ يعني: حصل منهم بلوغ ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦] وكما سيأتي البلوغ والرشد يُفك عنه, فالصغير محجورٌ عليه أيضا لحظ نفسه ويستثنى من معاملات الصغير الشيء اليسير مثل: أنْ يشتري الطفل الذي عمر عشرة

سنوات أو خمس سنوات شيئاً بخمسة ريالات بعشرة ريالات لا نقول: أنَّه محجورٌ عليه كاملاً, وإنَّما نقول: الشيء اليسير له أنْ يتصرف فيه, فله أنْ يشتري خبزاً ويشتري عصيراً ونحو ذلك ونقول: بيعه وشراؤه صحيح؛ لأنَّ أبا الدرداء ﷺ ((اشترى طيراً من صبي وأطاره)) فصح بيع ذلك الطفل الصغير في الشيء اليسير, فلا يؤخذ الحجر على الصبي على إطلاقه.

قال: ((**وَالمَجْنُونِ**)) إذا كان السَّفيه محجوراً عليه فمن باب أولى المجنون؛ لأنَّه أكمل سفهاً في ذلك, وسواء كانوا هؤلاء من الذكور أو الإناث بل قال بعض أهل العلم: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ قالوا: يدخل فيها النساء ونقول: ليس هذا على الإطلاق بل بعض النساء يحسن التصرف لكن يوجد منهنَّ من لا يحسن التصرف من ناحية التبذير وعدم قدر المال قدرِه.

فهؤلاء هم المحجور عليهم لحظ أنفسهم فالمجنون لو اشترى سيارةً نقول: البيع باطل, وكذلك السَّفيه لو اشترى أرضاً نقول: البيع باطل, وكذلك الصغير لو اشترى عمارةً نقول: البيع لا يصح أصلاً لا ينعقد؛ لأنَّهم محجورٌ عليهم لحظ أنفسهم.

ثم قال: (**وَمَنْ أَعْطَاهُمْ مَالَهُ بَيْعاً، أَوْ قَرْضاً: رَجَعَ بِعَيْنِهِ**) يعني: إذا أعطى شخصٌ أحد هؤلاء الثلاثة شيئاً لا يخلو اعاطهم من قسمين:

القسم الأول: أنْ يكون عالماً بحاله يعني: يعلم أنَّه سفيه أو يعلم أنَّه مجنون أو يعلم أنَّه صغير, فإذا كان يعلم ذلك وتصرفوا في المال لا يرجعون عليه بشيء.

وإذا كان لا يُحسن أتاه رجل وقال: أبيعك هذه السيارة قال: اشتريتها وأعطاه مبلغاً من المال, ثم تبين له أنَّه مجنون فله أنْ يرجع بعين المال أعطاه مثلاً مئة ألف يقول: أعطني المئة ألف التي في جيبك يأخذها منه, ولو كان أخذ من آخر مالاً كذلك كلُّ شخص يأخذ عين ماله هذا قوله: ((**وَمَنْ أَعْطَاهُمْ مَالَهُ بَيْعاً**)) مثل: شخص قال: أعطني قلماً فباعه القلم, ثم تبيَّن أنَّه مجنون له أنْ يأخذ القلم بعينه ((**أَوْ قَرْضاً**)) مثل: لو أتاه مجنون قال: أنا أريد خمسين ألف قرضاً وأعطاه خمسين ألف, ثم لما ذهب أتى رجل وقال: هذا مجنون كيف تقرضه؟ ثم يعود إليه ويقول: أعطني الخمسين ويأخذها بعينها وهكذا.

قال: (وَإِنْ أَتْلَفُوهُ لَمْ يَضْمَنُوا) هذا إذا كان يعلم أنَّهم محجورٌ عليه يعلم أنَّه سفيه ومجنون وصغير مثلاً: أخذ القلم وأتلفه ما يضمن, وكذلك شخص مثلاً لو زار أحداً ثم أتى صغير من أهل الدار وأخذ نظارته فأتلفها نقول: لا يضمن هذا الصغير ما أتلفه؛ لأنَّك تعلم أنَّه صغير وأعطيته هذه النظارة, وكذلك لو أعطيته الجوال ثم أفسد الجوال ما يضمن لماذا؟ لأنَّك تعلم أنَّه كذلك.

لكن لو دخلت في بيت ثم أتى أحدٌ من أهل الدار وأخذ الجوال وأفسده, وأنت تظنُّ أنَّه رجلٌ رشيدٌ ثم تبيَّن أنَّه مجنون حينذاك يلزمه الضمان.

إذاً إذا أتلف الصغير والمجنون والسَّفيه مالاً وهو لا يعلم صاحب المال أو العين أنَّهم بتلك الصفة يضمنون, وإلَّا فلا.

وكذلك لو أنَّ شخصاً مثلاً ركب معك في السيارة وهو صغير ثم أنت برضاك أعطيته شيئاً في السيارة, فحرَّف مسار السيارة وصدم بسيارة أخرى نقول: ما يضمن؛ لأنَّك أنت أعطيته أما إذا هو أعتدى الصبي ثم حصل حادث يضمن الصبي وهكذا.

ثم بعد ذلك قال: (وَيَلْزَمُهُمْ أَرْشُ الجِنَايَةِ، وَضَمَانُ مَالِ مَنْ لَمْ يَدْفَعْهُ إِلَيْهِمْ) هذه مسألة مهمة وهي: ما هي الأشياء التي يضمنها الصغير وكذا السَّفيه والمجنون؟ لا يضمنون سوى شيئين اثنين:

الأمر الأول: أرش الجناية سواء كانت على بدن أو طرف.

مثالُ ذلك: لو أنَّ صغيراً ضرب رجلاً ثم سقط ذلك الرجل وحدث في يده كسرٌ, ثم قُدِّر هذا الكسر بعشرة آلاف ريال هل نقول: فعل هذا الصبي لا يلتفت إليه؟ لا, وإنَّما يُضمَّن هذا الصبي ويؤخذ من مال الصبي عشرة آلاف ريال ويدفع له, وإذا لم يكن عند الصبي مال يضمنه وليُّه.

وكذلك لو أنَّ صبياً نزل إلى سيارة ثم أتلف شيئاً من السيارة والسيارة واقفة, ثم ذهب إلى سيارة الجار وكسر زجاجها أو أتلف شيئاً منها فإنَّه حينذاك نقول: الطفل الصبي يضمن ما أتلفه, وكذلك لو كان في البيت رجلٌ مجنونٌ ثم خرج إلى سيارة أحد الناس وأحرقها نقول: يضمن.

لذلك قال المصنِّف: ((**وَيَلْزَمُهُمْ أَرْشُ الجِنَايَةِ**)) سواء جناية على طرف أو بدن أو مال ((**وَضَمَانُ مَالٍ**)) هذا الأمر الثاني الذي يضمنه الصغير والمجنون والسَّفيه ((**مَنْ لَمْ يَدْفَعْهُ إِلَيْهِمْ**)) مثل: لو ذهبت إلى بيت ثم أخذ طفلٌ جوالاً ثم ضربه وأتلفه هنا أنت ما دفعت مالك إليه فيضمن, لكن لو أنت أعطيته إياه ما يضمن, وكذلك لو أنت أتيت ضيفاً عند ناس ثم أتى طفلٌ وأخذ حذاك ورمها بعيداً أو أخفاها يضمن, أو أنت جالس أخذ شيئاً من النقود ومزقها يضمن وهكذا.

فإذا كان لهم أموال يؤخذ منها ليس عندهم الولي يضمن, وفي القتل العمد يكون ذلك على العاقلة كما سيأتي تفصيل ذلك - إنْ شاء الله - في كتاب الجنايات.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ القسم الثاني من أقسام المحجور عليهم: هم المحجور عليهم لحظ أنفسهم وهم ثلاثة, ويضمنون في أروش الجنايات والمال الذي لم يدفع إليهم, وإنَّما أخذوه قهراً أو خفيةً ونحو ذلك.

لا زَالَ المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يتكلم عن المحجور عليهم لحظ أنفسهم؛ لئلا يتلفوا أموالهم وهم: الصغير والسَّفيه والمجنون.

وهؤلاء إذا أزيلت العلَّة عنهم يزول الحجر عنهم, فالصغير تزول العلَّة عنه بالرشد والبلوغ ويأتي معنى الرشد, وكيف نعرف أنَّه بالغ؟ نعرف أنَّ الصغير قد بلغ بثلاثة أمور, ويشترك في هذه الأمور الثلاثة الذكر والأنثى.

العلامة الأولى لمعرفة أنَّه قد كَبُرَ هي قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَإِنْ تَمَّ لِصَغِيرٍ**) يعني: انتهاء (**خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً**) ودخل في السنة السادس عشرة, فمثلاً: لو وُلِدَ مولود عام ألف وأربع مئة يبقى محجوراً عليه إنْ لم تظهر عليه شيءٌ من العلامات حتى تتم ألف وأربع مئة وخمسة عشرة, إذا بدأ ألف وأربع مئة وستة عشرة يكون هنا قد بلغ, فليس المراد إذا بدأ في الخامسة عشرة وإنَّما إذا أتمها وانتهى منها وشرع في التي بعدها.

والدليل على ذلك: ما في صحيح البخاري ومسلم: أنَّ ابن عمر { قال: ((عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ٱبْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الخَنْدَقِ وَأَنَا ٱبْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي)) فدلَّ على أنَّ البلوغ بخمسة عشرة سنة, ويشترك في هذه العلامة أيضاً الأنثى إذا بلغت وأتمت خمسة عشرة سنة فإنَّها تكون حينذاك بالغة.

العلامة الثانية قال: (أَوْ نَبَتَ) ويشترك فيها أيضاً الذكر والأنثى, فإذا نبت (حَوْلَ قُبُلِهِ شَعْرٌ خَشِنٌ) وقال هنا: خشن؛ لأنَّه قد ينبت لبعض الصغار شعرٌ ولكن ليس بخشن وإنَّما ناعم؛ فإنَّ هذا لا يكون من علامات البلوغ.

والدليل على هذه العلامة: حكم سعد بن معاذ سيد الأوس أنَّه كشف على عوراتهم فقال: ((مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ, وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ)) فدلَّ على ظهور الشعر حول القبل من علامات البلوغ, ولو نبت شعر اللحية مثلاً أو الشارب ولم ينبت هناك الشعر فلا يحكم حينذاك بالبلوغ, وإنَّما ينظر إلى ذلك الشعر هناك.

العلامة الثلاثة قال: (أَوْ أَنْزَلَ) يعني: أنزل المني سواء بأمرٍ مباح أو بأمرٍ محرم سواء بيده أو بزواج أو أمر محرم, فإذا ظهر المني حينذاك علامة من علامات البلوغ قال سبحانه: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ﴾ يعني: الاحتلام ﴿فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩] يعني: إذا ظهر منهم مني في المنام ومن باب أولى في اليقظة, وهذا الحكم أيضاً للرجل وللمرأة.

فهنا هذه علامات البلوغ ويشترط لفك الحجر مع علامات البلوغ الرشدَّ يكون راشداً في التصرف ويأتي معنى الرشد, لذلك قال: (أَوْ عَقَلَ مَجْنُونٌ) فإذا كان هناك مجنون فإنَّه يحجر عليه فإذا عاد عقله إليه يزول الحجر عنه؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ فإذا كان السَّفيه لا يعطى المال فمن باب أولى المجنون.

ثم قال: (وَرَشَدَا) هذا هو الشرط الثاني من شروط فك الحجر عن الصغير والمجنون أي: ورشد الصغير ورشد المجنون, وترتيب الكلام: ((وإنْ تمَّ لصغير خمس عشرة سنة ورشد, وعَقَلَ المجنون ورشد)) زال حجره كما سيأتي.

فقوله: ((وَرَشَدَا)) أي: يعود على الصغير وللمجنون, إذاً الحجر ينفك عن الصغير بأمرين: بالبلوغ وبالرشد؛ لقوله سبحانه: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ هذا البلوغ ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ هذا الرشد بشرطين اثنين, والمجنون يُزول عنه الحجر بأمرين: بأنْ يعقل وبالرشد, وإذا كان صغيراً أيضاً بالبلوغ.

ثم بعد ذلك قال: (**أَوْ رَشَدَ سَفِيهٌ**) يعني: إذا كان رجل أو امرأة فيهم سفه لا يُحسنون التصرف يبذرون الأموال ويُخدعون في البيع والشراء ونحو ذلك, فإذا نُبهوا وبُيِّن لهم كيف الشراء ونحو ذلك يزول الحجر عنهم؛ لقوله أيضاً سبحانه: ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾.

قال: (**زَالَ حَجْرُهُمْ**) يعني: زال حجر الثلاثة الصغير والمجنون والسَّفيه إذا توفرت فيهم تلك الشروط يزول عنهم الحجر, والسَّفيه نشترط له أنْ يكون راشداً وإذا كان صغيراً أيضاً ننظر إلى علامات البلوغ؛ فقد يكون الشخص صغيراً سفيهاً مجنوناً فإذا زالت عنه تلك الثلاثة حينذاك يزول الحجر عنه قال: (**بِلَا قَضَاءٍ**) يعني: بلا حكم حاكم, يعني: إذا بلغ الصبي ورشد لا يحتاج أنْ نذهب إلى القاضي ونقول: أخرج صكاً أحكمْ فيه بأنَّ فلاناً قد رشد.

فإذا قيل: لماذا لا يحتاج إلى حكم حاكم؟ نقول: لأنَّ أصل الحجر لحظ نفسه بلا حكم فيعود الحكم بلا حكم أيضاً.

وبناءً عليه: فإنَّ القاضي إذا كان هناك رجلٌ ولي على قُصَّار فلا يقال في حكمه: حكمت ببلغهم ورشدهم لماذا؟ نقول: لأنَّ زوال هؤلاء بلا قضاء فما هذا يقول؟ يقول: ثبت لدي بلوغ ورشد فلان.

لهذا قال: ((**زَالَ حَجْرُهُمْ بِلَا قَضَاءٍ**)) كلمة بلا قضاء يحتاج إليها القضاة في إخراج ما يُثبت ذلك فلا يقول: حكمت برشدهم وبلوغهم وإنَّما ثبت لدي بلوغهم ورشدهم.

ثم بعد ذلك قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أنْ ذكر تلك العلامات الثلاثة التي يشترك فيها الذكر والأنثى قال: (**وَتَزِيدُ الجَارِيَةُ فِي البُلُوغِ بِالحَيْضِ**) فإذا حاضت المرأة حتى ولو كان عمرها عشر سنوات يُحكم عليها بأنَّها بالغة, ولو حاضت وهي عمرها تسع سنوات يُحكم عليها بأنَّها بالغة؛ لقول النَّبي ﷺ في مسند الإمام أحمد وأبي داود والترمذي قال: ((لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ)) يعني: بالغة ((إِلَّا بِخِمَارٍ)) فبيَّن العلَّة في البلوغ وهي: الحيض, فهذه هي علامة رابعة خاصة بالمرأة الحيض.

قال: (**وَإِنْ حَمَلَتْ**) لم يقل: من علامة بلوغها الحمل لماذا؟ لأنَّ الحمل يكون ناشئٌ عن علامة أخرى قبلها وهي: الإنزال؛ لأنَّه لا يمكن أنْ تحمل المرأة إلَّا إذا انزلت والنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام سئل في صحيح البخاري ومسلم: ((فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غسْلٍ إِذَا

ٱحْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا رَأَتِ المَاءَ)) فما حملت إلَّا بعد نزول مائها لذلك قال: (حُكِمَ بِبُلُوغِهَا) بسبب علامة غير الحمل وهي الإنزال وهو العلامة السابقة.

ثم بعد ذلك قال: (وَلَا يَنْفَكُّ) يعني: الحجر يبقى على هؤلاء الثلاثة محجورٌ عليهم لا يُفك حجرهم إلَّا (قَبْلَ شُرُوطِهِ) السابقة الصبي البلوغ والرشد, والمجنون العقل والرشد, والسَّفيه الرشد وإنْ كان صغيراً يضاف إليه البلوغ, ويأتي - إنْ شاء الله - ما هو الرشد.

لما بيَّن المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذين يُحجر عليهم لحظ أنفسهم وبيَّن أنَّهم إذا رشدوا فإنَّه يرتفع الحجر عنهم بلا حكم حاكم, ثم بعد ذلك ذكر ما هو ضابط الرشد.

فقال: (وَالرُّشْدُ: الصَّلَاحُ فِي المَالِ) الله عز وجل يقول: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ قال: ((**وَالرُّشْدُ: الصَّلَاحُ فِي المَالِ**)) يعني: يصلح أنْ يتصرف في المال يعني: حاله حسنة في التصرف في المال.

وقوله: ((**الصَّلَاحُ فِي المَالِ**)) لا يشترط الصلاح في الدين حتى ولو كان الذي قد عاد إليه عقله وهو كبير مثلاً وهو كافر وصَلُحَ أنْ يتصرف في ماله نقول: هو راشدٌ فيدفع إليه ماله, فلا يشترط الصلاح في الدين.

قال: ((**الصَّلَاحُ فِي المَالِ**)) ما هو ضابط الصلاح في المال؟ قال: بثلاثة أمور:

الأمر الأول: (بِأَنْ يَتَصَرَّفَ) يعني: في المال بيع شراء هبة ونحو ذلك (مِرَاراً) يُخرج إذا كان أحياناً يُغبن فهنا نقول: حتى ولو غُبِنَ مرة أو مرتين من عدَّة مرات لا نقول: أنَّه لا يحسن التصرف لا زال غير راشد لا؛ لأنَّ حتى غير المحجور عليه قد يُغبن فقد تجد رجلاً عمره خمسين عاماً وأحياناً يُغبن في البيع والشراء ونحو ذلك.

لذلك قال: (فَلَا يُغْبَنُ) فإذا كان غالباً عدم الغبن في ماله فنقول: حينذاك راشد, أما إذا كان دائماً يغبن في المال مثلاً السلعة التي تباع بألف يبيعها بمئة والسلعة التي تشترى بخمسين ريالاً يدفع فيها مئة خمسين ريال وهكذا هذا غير راشد, لذلك قال: (غَالِباً) يعني: في غالب الأحوال أنَّه لا يُغبن كيف نعرف ذلك؟ نختبره مراراً هذا الأمر الأول.

الأمر الثاني قال: (وَلَا يَبْذُلُ مَالَهُ فِي حَرَامٍ) فإذا أعطينا الصغير الذي قارب البلوغ أو السَّفيه أردنا أنْ نختبره وأعطينا قبل فك الحجر عنه ثم صار يستخدم هذا المال في الحرام نقول: لا زال محجوراً عليه, مثلاً لو أعطيناه مالاً يشتري به مسكراً ونحو ذلك ولو أعطيناه

مالاً يستخدمه في القمار والميسر أو يستخدمها في أمور محرمة وهكذا, فإذا كان كذلك يبقى الحجر عليه على قول المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

والصحيح: أنَّه وإنْ بذله في حرام فإنَّه لا يحجر عليه, فإذا كان لا يُغبن في المال غالباً حتى ولو استخدمه في أمرٍ محرم فلا يحجر عليه؛ لأنَّ ليس من شرط ذلك ألَّا يستخدم المال في الحرام فقد يستخدمه الرجل الرشيد في أمرٍ محرم ومع ذلك لا نحجر عليه.

والأمر الثالث الذي يعرف به الرشد قال: (أَوْ فِي غَيْرِ فَائِدَةٍ) فإذا كان يستخدم ماله في غير فائدة مثل: اللهو الذي لا ينفع نقول: يبقى الحجر عليه على قول المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ, وكذلك لو كان يأخذ المال ويحرقه أمام الناس مثلاً يأخذ فئة خمس مئة ريال ويحرقها أمام الناس أو يرميها في البحر كذلك, فعلى قول المصنِّف إذا كان يستخدم ماله في غير فائدة يبقى الحجر عليه, ونقول أيضاً في هذه المسألة: إنَّ كان طبعه هكذا دائماً يستخدم المال أو يغلب عليه في غير فائدة نقول: يبقى الحجر عليه.

أما إذا كان استخدم ذلك مرة أو مرتين, أو أظهر ذلك أمام زملائه ونحو ذلك نقول: لا يمنع هذا على الصحيح من رفع الحجر عنه, فهذه ثلاثة أمور يُعرف بها الرشد على التَّفصيل السابق.

ثم بعد ذلك قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يُدْفَعُ إِلَيهِ مَالُهُ حَتَّى يُخْتَبَرَ قَبْلَ بُلُوغِهِ بِمَا يَلِيقُ بِهِ) فيها عدَّة مسائل.

المسألة الأولى: متى نختبر الذي نَعرف هل يرفع عنه الحجر أم لا؟ إذا كان الصغير نختبره قبل البلوغ يعني: ما نختبره إذا بلغ وإنَّما إذا رأيناه قد شارف على البلوغ بَقِيَ مثلاً شهرٌ أو شهران على تمام الخامس عشرة نختبره, فإذا بلغ نعطيه المال مباشرةً.

لذلك قال: ((قَبْلَ بُلُوغِهِ)) يعني: الصغار, أما السَّفيه الذي لا يُحسن التصرف فلا وكذلك المجنون فلا؛ لأنَّه لا يعرف إلَّا حين الرفع جملة واحدة السَّفه يزول والجنون يعود إليه العقل جملة واحدة, لذلك هذه المسألة فقط في الصغير ((بِمَا يَلِيقُ بِهِ)) يعني: بالحال الذي هو عليه, فإنْ كان أهله ومجتمعه في الزراعة نختبره في أمور الزراعة بيع شراء الفواكه والخضروات ونحو ذلك, وإذا كان والده صاحب متجر نختبره كذلك في ملابس المتجر ونحو ذلك, وإذا كان والده صاحب سيارات كذلك نختبره في بيع وشراء السيارات, وإذا كان والده

يبيع كتب نختبره وهكذا نقول: هذا الكتاب كم تبيعه؟ إذا كانت قيمة ذلك الكتاب عشرين ريالاً وقال: أبيعه بخمسة ريالات نقول: لا زَالَ الحجر عليه, وإذا كانت قيمة الكتاب عشرين ريالاً بكم تبيع هذا الكتاب؟ قال: أبيعه بعشرين ريالاً حينذاك قد ظهر عليه الرشد فإذا بلغ نعطيه ماله كاملاً.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّه لا يجوز أنْ يُدفع لمن حُجِرَ عليه المال لحظ نفسه حتى يثبت رشده, وثبوت رشده بثلاثة أمورٍ سبقت, وإذا كان صغيراً حتى نرفع الحجر عنه نختبره قبل البلوغ بما يليق بحاله؛ لقوله سبحانه: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾.

لا زَالَ المصنِّف رحمه يتحدَّث عن المحجور عليهم لحظ انفسهم وهو الثلاثة: السَّفيه والصغير والمجنون, فإذا أردنا أنْ نقيم ولياً على هؤلاء الذين لا يتصرفون في أموالهم فمن الذي نقيم؟

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَوَلِيُّهُمْ حَالَ الحَجْرِ) يعني: الذي يتولَّى على هؤلاء الثلاثة المحجور عليهم (الأَبُ) هو الذي يتولَّى على مال ابنه الصغير وسيأتي كيف يتصرف في ماله, لكن من الذي يتولَّى أموره وأمواله مثل: إذا وُهِبَ له مالاً أو وُهِبَة له سيارةً أو أرضاً أو عمارةً فمن الذي يتولَّى قبضها وإدارتها ونحو ذلك؟ الذي يتولَّى ذلك هو الأب.

وكذلك إذا كان هناك مجنون فمن الذي يتولَّى أموره؟ الأب, وكذلك إذا كان هناك سفيه رجلٌ لا يحسن التصرف في ماله أو امرأة من الذي يتولَّى أمرها في أموالها؟ هو الأب فنُقدِّم أولاً الأب ونقول للأب: تولَّى أنت أمر أولئك.

ثم قال: (ثُمَّ وَصِيُّهُ) يعني: إذا كان الأب مفقوداً أو اعتذر عن الولاية فإنَّه بعد ذلك يتولَّى عليه الوصي, كيف الوصي؟ يعني: الذي يوصَّى الأب من يتولَّى بعده فمثلاً: إذا كتب الأب وصية: إذا متُّ فالذي يتولَّى على أبنائي الصغار هو زيد فإذا مات الأب الذي يتولَّى أموالهم هو زيد.

لهذا ينبغي للآباء أنْ يكتبوا وصاياهم من الذي يتولَّى على أولادهم في أموالهم, فينظر الأصلح لمن يتولَّى على أموال أولاده الصغار الذين لم يبلغوا بعد ولم يرشدوا.

ثم قال: (ثُمَّ الحَاكِمُ) يعني: إذا توفي الأب ولم يوصِّ أحداً فالذي يتولَّى أمره هو الحاكم والمراد هنا القاضي, أو إذا مات الأب ثم تولَّى الوصي ثم مات الوصي الذي يتولَّى

أموره بعد ذلك الحاكم, فالأصل الذي يتولَّى أمور الأيتام هو القاضي يصرف عليهم, ويقضي ديونهم, ويستأجر لهم بالأصلح ونحو ذلك.

وله - أي: للقاضي - أنْ يُكلِّف أحداً من أهله أو من يراه أنْ يقوم بذلك مثل: أخيه الأكبر أو والدته أو أعمامه أو من يراه أهلاً لذلك, فلا يشترط إذاً أنَّ الذي يقوم بذلك مباشرةً هو القاضي فله أنْ يُولِّي من يراه الأصلح لهؤلاء.

وعليه: فالجد مثلاً لا يتولَّى على أبناء أبنائه إلَّا إذا ولَّاه الحاكم يعني: لا يتولَّى على أولاد أولاده بلا حُكم بالتولية, وإنَّما الذي يتولَّى بلا حكم حاكمٍ هو الأب والوصي وما عداهما يكون تحت نظر القاضي ينظر إلى الأصلح هل هذا مناسب فيُحضر شهوداً يشهدون بتزكية ذلك الرجل في قوَّته وأمانته في إدارة أموال هؤلاء الأيتام, وأنَّه له القدرة والأمانة عليها.

ثم بعد ذلك لما بيَّن المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الذي يتولَّى على أموال الأيتام, ذكر ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: حكم تصرف الولي في المال سواء الذي تنعقد له الولاية مباشرةً وهو الولي ثم الوصي أو من يقيمه الحاكم, والمسألة الثانية: حكم دفع الولي مال اليتيم لغيره للمتاجرة به, والمسألة الثالثة: حكم الأكل من مال اليتيم من قبل الولي.

المسألة الأولى: وهي حكم تصرف الولي في مال اليتيم المحجور عليه قال: (**وَلَا يَتَصَرَّفُ لِأَحَدِهِمْ وَلِيُّهُ؛ إِلَّا بِالأَحَظِّ**) هذه فيها تقديم وتأخير في الجملة أصل الكلام: ((ولا يتصرف وليه لأحدهم؛ إلَّا بالأحظ)) يعني: لا يتصرف الولي لأحد هؤلاء الثلاثة المحجور عليهم السَّفيه والصغير والمجنون إلَّا بالأحظ ومعنى الأحظ يعني: ما فيه مصلحة وارتفاع ثمن في البيع أو انخفاض المبلغ في الشراء.

مثالُ ذلك: لو عند الولي مئة ألف ريال وعندنا سيارة تساوي تسعين ألف ريال ومالكها يريد أنْ يبيعها بمئة ألف ريال, فلو اشترها بمئة ألف ليس هذا أحظ لليتيم وإنَّما الأحظ لليتيم تسعين ألف فما دون يعني: سعرها تسعون ألفاً فلو قال مالك السيارة: هذا يتيم وسوف أرفع السعر لليتيم وهو لا يشعر نقول: لا, هذا التصرف بما هو ليس بالأحظ لليتيم, وإنَّما لو قال: كم سعر هذه السيارة؟ فاتفق أهل المعارض على أنَّ السيارة بتسعين ألف

ريال نقول: هذا الأحظ له يشتريها بتسعين, ولو قال: ما دام أنَّه يتيم سوف أبيعها عليك بثمين ألف نقول: نعم هذا أيضاً أحظ لليتيم, فليس المقصود أنَّه ليس فيه خسارة وإنَّما بما فيه أيضاً مصلحة.

ومثالُ ذلك: لو أنَّ اليتيم عنده أرضٌ وهذه الأرض بمليون ريال فقال شخص: أنا أريد أنْ أشتريها منك بثمان مئة ألف ريال نقول: لا, هذا ليس فيه أحظ وإنَّما غبنٌ لليتيم وإنَّما تباع بمليون أو بأكثر؛ لأنَّ في الأكثر أيضاً أحظ لليتيم, فلو قال شخص: أنا أريد أنْ أشتريها منك بمليون ومئة ألف ريال نقول: نعم هذا أحظ لليتيم يتصرف بالأحظ؛ لأنَّ الله يقول: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] فالمراد بالأحسن يعني: الأحظ وليس الأحسن, فلو مثلاً أنَّ قيمة السيارة مئة وعشرة آلاف الأحسن له أنْ يشتريها بمئة وعشرة أو بما دون ذلك ولا نزيد عليها.

لهذا قال: ((**وَلَا يَتَصَرَّفُ لِأَحَدِهِمْ وَلِيُّهُ؛ إِلَّا بِالأَحَظِّ**)) وهذا في كلِّ شيء سواء كان في بيع أو شراء أو هبة أو رهن ونحو ذلك.

قال: (**وَيَتَّجِرُ لَهُ مَجَّاناً**) يعني: ما حكم تنمية مال اليتيم من قبل الولي هل يأخذ عليه عوضاً أم لا؟ الولي على قول المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ لا يأخذ عوضاً على أتعابه في المتاجرة فمثلاً: لو ذهب وسافر واشترى بمال اليتيم ثم أتى بالبضاعة هنا وباعها وفيها أرباح خمسين ألف ريال, على قول المصنِّف لا يأخذ الولي شيئاً من أتعابه.

لذلك قال: ((**وَيَتَّجِرُ لَهُ مَجَّاناً**)) بلا مقابل, والقول الصحيح: أنَّ له أنْ يأخذ الولي في متاجرته بما فيه العرف فمثلاً: إذا كان يأخذ الناس في المتاجرة ٢٪ له أن يأخذ ٢٪ من الربح وهكذا.

الآن هنا انتهى من الولي وهو أنَّه لا يتصرف في ماله إلَّا بالأحظ من الشراء والبيع والنفقة والسكنة وشراء أضحية وهكذا, المسألة الثانية في مال اليتيم من قبل الولي إنْ تاجر به هو يتاجر مجاناً لا يأخذ شيء على أتعابه.

ثم بعد ذلك ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ المسألة التي بعدها وهي: حكم دفع مال اليتيم لغير الولي للتجارة به؟

فمثلاً: الولي هنا الأب فهل يذهب الأب إلى مكتب عقاري ويقول له: خذ اشتري أرضاً وكَّلت فيها تشتري بها لليتيم الذي عندي القاصر حيث أنَّه وُهِبَ مثلاً مليون ريال وخذ هذه المليون اشتري بها أرضاً؟

على قول المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يجوز له (وَلَهُ دَفْعُ مَالِهِ مُضَارَبَةً) والمراد بالمضاربة يعني: شركة المضاربة كما سيأتي نوعٌ من أنواع المضاربة من اليتيم المال ومن الآخر عمل البدن, فيعمل به ويكون الربح بينهما (بِجُزْءٍ) مشاعٍ معلومٍ (مِنَ الرِّبْحِ) مثلاً يقول له: إذا ربح مال اليتيم لك منه العُشر أو يقول: لك منه الخمس, أو بالنسبة يقول: لك له منه ١٠٪ أو ٥٪ ونحو ذلك فإنَّ في ذلك مصلحة لمال اليتيم.

لذلك قال: ((وَلَهُ دَفْعُ مَالِهِ مُضَارَبَةً بِجُزْءٍ مِنَ الرِّبْحِ)) يعني: للطرف الآخر الذي يتاجر بالمال له أنْ يأخذ جزءً من الربح.

إذاً عندنا ولي وعندنا تاجر, الولي على قول المصنِّف يتاجر بمال اليتيم مجاناً لا يأخذ شيئاً, والتاجر إذا دفع الولي له المال له أنْ يأخذ ربحاً على متاجرته بمال اليتيم, فالولي لا يأخذ على تجارته شيئاً والرجل الأجنبي الذي يُوكِّله أو يُفوِّضه أو يُشارك بمال اليتيم له أنْ يأخذ شيئاً.

ثم بعد ذلك ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ المسألة الأخيرة وهي تكثر ولا يكاد يخلو منها يتيم وهي قوله: (وَيَأْكُلُ الوَلِيُّ الفَقِيرُ مِنْ مَالِ مَوْلِيِّهِ: الأَقَلَّ مِنْ كِفَايَتِهِ، أَوْ أُجْرَتِهِ، مَجَّاناً) هذا الكلام فيه تقديم وتأخير, أصل الكلام: ((ويأكل الولي الفقير مجاناً من مال موليه: الأقل من كفايته أو أجرته)) فمجاناً تقديم, يعني: معنى هذا الكلام: أنَّ الولي له أنْ يأكل مال اليتيم لكن بشروط:

الشرط الأول: أنْ يكون فقيراً كما قال سبحانه: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فإذا كان الولي فقيراً له أنْ يأكل مال اليتيم كيف؟ لو أهدي مثلاً لليتيم لحماً أو طعاماً مثل: شخص رأى هذا البيت قالوا: فيه أيتام ثم أرسل لهم طعاماً أو لحماً أو مشروبات فهل للولي أنْ يأكل منها ويشرب أم لا؟ نقول: إذا كان الولي فقيراً له أنْ يشرب ويأكل بالمعروف بما يكفيه, وإذا كان غنياً ما يأكل يدعه لليتيم أو يأكل معه لكن يعطيه بدل هذا الأكل مالاً, فيأكل الولي واليتيم سواء مباح إذا كان فقيراً.

الشرط الثاني على قول المصنِّف: أنْ يكون أكله بالأقل من كفايته.

الشرط الثالث: أنْ يكون الأقل من أجرته.

معنى هذا الكلام: لو عندنا يتيم وأُعطِيَ ألف ريال, والولي يحتاج لنفسه ولسيارته مثلاً مئة ريال, وأجرة القيام على اليتيم برعايته وذهابه للمدرسة وإعادته من المدرسة ونحو ذلك مثلاً تُكلِّف مئتي ريال في الشهر, وشخص قرَّر لليتيم ألف ريال شهرياً على قول المصنِّف أيُّهما أقل مئة ولا مئتين؟ المئة أقل كفايته فلا يأخذ إلَّا الأقل هنا سواء من كفايته أو أجرته فالكفاية هنا مئة يأخذ مئة.

والعكس لو كان الولي الذي يكفيه لسيارته وعنده ابن آخر مريض وأُهدِيَ له وللآخر لا, فيحتاج شهرياً إلى أربع مئة ريال وأجرته مثل المدرسة ونحو ذلك مئتي ريال أيُّهما أقل الآن الكفاية أم الأجرة؟ الأجرة فيأخذ الأقل من الأجرة.

لذلك قال: ((**الأَقَلَّ مِنْ كِفَايَتِهِ، أَوْ أُجْرَتِهِ**)) يعني: سواء كانت الأقل هي الأجرة أو الكفاية تكون هي الأقل, وإذا أخذ يكون ((**مجَّاناً**)) يعني: ليست ديناً على الولي يعيدها إلى المحجور عليه إذا زال الحجر عنه, فلو كان الولي يأخذ كلَّ شهر بما يكفيه مئة ريال ثم بعد سنة رشد يكون أخذ ألف ومئتي ريال فلا نقول للولي: أعدها لليتيم؛ لأنَّك أخذت منه لذلك قال: ((**مجَّاناً**)).

والقول الصحيح: أنَّ الله عز وجل قال: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ لا ننظر إلى الأقل كفاية ولا من الأجرة, وإنَّما بالمعروف يعني: المتعارف عليه تأخذ بما يكفيك لا بأس إذا كنت فقيراً أنت واليتيم, مثلاً اليتيم أتاه ألف ريال وأنت مرضت احتجت منها خمسين ريالاً نقول: لك أنْ تأخذ ذلك, والباقي لليتيم تشتري بها طعاماً وكُسوةً ونحو ذلك وهكذا, فلا نأتي ونُقدِّر ما هو الأقل من كفايتك وما الأقل من أجرتك من هذا العمل؛ لأنَّ الله قال: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ولم يشترط ذلك وإنَّما اشتُرِطَ في الآية أمران اثنان:

الأمر الأول: فقر الولي.

والأمر الثاني: أنْ يكون بالمعروف.

بمعنى: لا تأخذ من مال اليتيم ما لا حاجة لك به وأنت فقير, فمثلاً: لو أتى اليتيم مئة ألف فما تأخذ خمسين ألف وتسافر بها للنزهة ونحو ذلك ما يجوز, وإنَّما بالمعروف مثلاً أتاه خمسين ألف تأخذ منها ما يُسدد الكهرباء وتشتري بها طعاماً لك ولأولادك وهو معهم ما في بأس وهكذا, فالضابط مع الفقر بالمعروف بما لا يُستنكر عرفاً أنَّه أكل مال اليتيم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَيُقْبَلُ قَوْلُ الوَلِيِّ**) المراد بالولي يعني: الذي تولَّى أمر المحجور عليهم لحظ أنفسهم وهم: المجنون والسَّفيه والصغير (**وَالحَاكِمِ**) أو من ينوب منابه وهم: القضاة (**بَعْدَ فَكِّ الحَجْرِ**) يعني: إذا أقام أحدٌ من هؤلاء الثلاثة بعد فك الحجر عنهم مثل: الصغير بلغ ورشد وكذا المجنون رشد والسَّفيه رشد, فإنَّ هؤلاء إذا أقاموا الدعوة على الولي فالقول هو قول الولي مع يمينه في الأمور الآتية الخمسة, والحاكم لا يكون مع يمينه.

يعني: لو بلغ الصغير فأقام دعوة على وليه وقال: إنَّ هذا قد أنقصني مالي لما بلغت فأنا عندي لما توفي والدي خمسون ألف ريال والآن سلَّم لي أربعين ألف ريال أين العشرة؟ نسأل الولي أين العشرة؟ فإذا قال: أنا أنفقتها عليه في الكُسوة ونحو ذلك فنقول: القول قولك لكن عليك اليمين أحلف يميناً بأنَّ العشرة الآلف ذهبت في النفقة عليه, فإذا حلف يُخلى سبيل الولي.

وإذا كان المتولي على هؤلاء الثلاثة أو أحدهم القاضي فإنَّه لا يُحلَّف, فلو أنَّ الصغير بعد فك الحجر عنه قال للقاضي: أين مالي؟ قال: اشترينا به عقاراً لك فالقول قوله ويسقط قول الذي قد فكَّ الحجر عنه.

والفرق بين الولي والحاكم في طلب اليمين؛ لأنَّ الولي مدعي فأقمنا عليه اليمين, أما الحاكم فليس مدعياً وإنَّما هو قاضي مُنصَّب للحكم بين الناس وهذا الفرق بأنْ جعلنا اليمين على الولي ولم نجعلها للحاكم.

لهذا قال: ((**وَيُقْبَلُ قَوْلُ الوَلِيِّ وَالحَاكِمِ بَعْدَ فَكِّ الحَجْرِ**)) أي: أنَّ قبل الحجر كما هو معلوم من شروط الدَّعوى: التكليف, فالصغير لا يصح أنْ يقيم دعوى كذلك المجنون كذلك السَّفيه ((**بَعْدَ فَكِّ الحَجْرِ**)) لا قبل الحجر؛ لأنَّ قبل الحجر محجور عليهم لا تقام عليهم دعوى؛ لعدم توفر شروط صحة إقامة الدعوة.

قال: (فِي: النَّفَقَةِ) يعني: كالمثال السابق فلو قال: نقص شيءٌ من مالي؟ قال: أنا أنفقته عليك فيحلف الولي وتسقط الدعوة تنتهي, (وَالضَّرُورَةِ) يعني: أنا صرفت مالك في أشياء ضرورية لك من علاجٍ أو جوعٍ أصابك ونحو ذلك, يعني: في أمرٍ فيه ضرورة أنت بحاجة لها صرفت عليك ذلك, فإذا قال: أنا عندي أكل وشرب فيقول: نعم أنا ما أنفقتها في الأكل والشرب ولكن جعلتها في أمورٍ ضروريةٍ لك.

ثم قال: (وَالغِبْطَةِ) الغبطة: أنْ يُبذل ثمن أكثر ممَّا هو عليه, فمثلاً: لو عند الصغير بيت يساوي مئة ألف فأتى رجل وقال: أنا أريد أنْ أشتري هذا البيت بمئتي ألف ريال هنا فيه غبطة, فإذا قال الصغير: أين بيتي؟ فقال: بيعته, فقال: لماذا بيعته وأنا أريده؟ فقال: أنا بيعته لما فيه غبطة لك؛ لأنِّي لو جعلته لك في هذا المكان يكثر فيه السُّراق ونحو ذلك, فالناس لا يريدونه فأتاني مشترٍ بسعر مرتفع أعطيته إياه.

وكذلك في الشراء لو قال: أين مبلغي؟ فقال: أنا اشتريت لك به أرضاً تساوي ثلاث مئة ألف لكن صاحب الأرض لما عرف أنَّك يتيم أعطاني إياها بمئتي ألف ريال فهنا فيه غبطة يعني: مصلحة وفائدة لليتيم, فنُحلِّف الولي هل تحلف بالله بأنَّ في هذه غبطة؟ فإذا حلف تنتهي الدعوة.

ومن هنا نعلم أنَّ في أصل الشرع لا يحتاج في الشراء والبيع إلى مراجعة القاضي من قبل الولي في أصله, فللولي أنْ يبيع ويشتري عقار القاصر أو المحجور عليه, وجُعِلَ الآن الترتيب أنْ يكون عن طريق المحكمة فلا تبيع ولا تشتري نقول: هذا من باب الحيطة لمال المحجور عليهم وإلَّا في الأصل تصرفه صحيح.

بمعنى: لو أنَّ الولي اشترى أو باع شيئاً من عقاره بما فيه غبطة ثم رُفِعَ أمره إلى القاضي ورأى القاضي أنَّه كما قال مصلحة يجيز التصرف, فلا نقول: إنَّ أصل البيع باطل في ذاته؛ بسبب تصرف الولي فيه لا وإنَّما هو صحيح, وإنَّما جُعِلَ عن طريق القاضي من باب الحيطة لمال المحجور عليهم.

وكذا لا يلزم إخراج أهل الخبرة هل في ذلك غبطة ومصلحة أم لا؟ كما هو موجود الآن في المحاكم شرعاً لا يلزم, فللولي أنْ يبيع ويشتري بنفسه ولكن جُعِلَ ذلك تنظيم

عن طريق القاضي والقاضي يكتب إلى أهل الخبرة كلُّ ذلك من باب الأحوط لمال المحجور عليه.

وثمرة هذه المسألة في تصرف الولي هل هو صحيح أو لا؟ بمعنى: لو اشترى بيتاً بدون الرجوع إلى القاضي, ثم بعد ذلك لما رفع الأمر إلى القاضي وقال: أنا أريد إجازة التصرف فهل نقول: إنَّ أصل البيع باطل فأنت خذ الثمن ولك أنت أيُّها البائع أنْ تبيع بعد بيعك للولي إلى رجل آخر أم لا؟ هنا ثمرة الخلاف.

ثم بعد ذلك قال: (**وَالتَّلَفِ**) بمعنى: لو أنَّ الولي اشترى سيارةً للمحجور عليه كالصغير مثلاً ثم تلفت تلك السيارة بصاعقة مثلاً أو أخذها السيل ونحو ذلك, فلمَّا فُكَّ الحجر عنه أقام دعوى عند القاضي قال: إنَّ هذا لم يعطني سيارتي أخفاها عني, فإذا قال الولي: إنَّها تلفت وأخذها السيل مثلاً فنعرض عليه اليمين نقول: هل تحلف على هذا الكلام؟ فإذا حلف تنتهي حينذاك الدعوة.

ثم بعد ذلك قال: (**وَدَفْعِ المَالِ**) يعني: لو أنَّ المحجور عليه رفع أمره إلى القاضي وقال: إنِّي والدي خلَّف من التركة مليون ريال ولم يعطني إياها, فإذا قال الولي: أنا دفعتها له فنقول لهذا للولي: هل تحلف أنَّك دفعت المال له؟ فإذا حلف ينتهي الأمر هنا وتسقط دعوى المحجور عليه بعد فك حجره؛ لأنَّ الله عز وجل يقول: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١] فيُصدق وهو مؤتمن - يعني: الولي -.

وبعض أهل العلم يرى أنَّ اليمين في هذه المسألة وهي الدفع تكون على المحجور عليه بعد فك الحجر عنه؛ لأنَّه منكرٌ والنَّبي ﷺ يقول: ((وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ)) فنُطالب الولي هل دفعت المبلغ؟ قال: نعم, فنقول: أعطنا بينة أنَّك دفعت المبلغ للمحجور عليه فإذا أظهر بينةً وقُبِلَت تنتهي الدعوة, أما إذا قال: ما عندي بينة على الدفع ((وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ)) الذي هو الصغير بعد رشده فنُحلِّفه هل تحلف أنَّ الولي ما دفع لك شيئاً؟ فإذا قال: نعم وحَلَف يؤمر حينذاك الولي بدفع ما أدَّعى به من المبلغ.

إذاً الخمسة المسائل على قول المصنِّف رحمه الله القول قول الولي وهو الذي يحلف, والحاكم لا يحلف.

ثم بعد ذلك ذكر مسألة أخيرة قال: (وَمَا ٱسْتَدَانَ العَبْدُ: لَزِمَ سَيِّدَهُ إِنْ أَذِنَ لَهُ) يعني: كُلُّ ما يتدينه العبد فهو على قسمين: إما أنْ يأذن سيّده له أو لا يأذن له, مثل لو قال السيّد للعبد: أذهب وخذ من فلان خمسين ألف ريال لي هنا أَذِنَ له يذهب ويأتي بها, أو العبد يذهب إلى رجل ويقول: أعطني خمسين ألف ريال فيذهب ذلك العبد من نفسه خمسين ألف ريال السيّد ما أمره هذه هي المسألة.

وكذلك لو أنَّ الأب أمر ابنه الصغير وقال: خذ من فلان ثلاثين ألف ريال ثم ذهب الصغير وأخذ الثلاثين وأعطاها الأب, أو يكون غير مأذون له أتى صغير لتاجر وقال: أعطني ثلاثين ألف ريال, فإذا أَذِنَ له السيّد أو الأب للصغير أو للعبد الذي يضمن السيّد أو الأب, وإذا لم يأذن السيّد حينذاك يكون في رقبة العبد كيف في رقبة العبد؟ كما سيأتي بالتخيير يعني: يُخيَّر السيّد بين ثلاثة أمور:

الأمر الأول: إما أنْ يعطي العبد للرجل الذي أخذ منه العبد المال يقول: خذ هذا العبد بقيمة ما أخذه, فإذا كان العبد مثلاً يساوي مئة ألف والمال ثلاثين ألف, فيأخذ العبد ويعطيه ذلك الزائد المبلغ الفاضل أعطني الباقي سبيعين ألف.

الأمر الثاني: إما أنْ يفي عنه كم أخذ منك؟ عشرة آلاف فيقول: خذ عشرة آلاف ويبقى العبد عند السيّد.

الأمر الثالث أنْ يبيعه وأقل الثمنين يأخذه الرجل المستدان الذي أخذ منه العبد, فيُنظر إلى الأقل من قيمة البيع أو الدين مثلاً استدان خمسين ألف والعبد يساوي عشرة آلاف, فلمَّا باعه الأقل ما هو؟ وهو العشرة نعطيه ذاك الرجل التاجر عشرة ونقول: ليس لك سوى ذلك.

وإذا كان الذي قد أتلفه قيمته عشرون ألف ريال والعبد يساوي عشرة آلاف ريال, فنبيع العبد بعشرة آلاف ونقول: هذه هي العشرين.

وإذا كان بالعكس إذا كان العبد يساوي مئة ألف وقيمة المتلف عشرة آلاف فيبيع العبد ويعطي ذلك التاجر عشرة آلاف وسيّده يأخذ الباقي تسعين ألف ريال.

لذلك قال: (وَإِلَّا فَفِي رَقَبَتِهِ) يعني: يبقى المبلغ في رقبة ذلك العبد بالأمور الثلاثة: إما بالإيفاء, أو بتسليم العبد لذلك المدان, وإما ببيع العبد من قبل السيّد ويعطيه الأقل من الدين أو من ثمن المبيع.

قال: (كَٱسْتِيدَاعِهِ) يعني: كالعبد إذا أخذ وديعة وأتلفها تبقى في ذمة العبد إذا لم يأذن له إنْ أذن تبقى في ذمة السيّد.

قال: (وَأَرْشِ جِنَايَتِهِ) يعني: مثل العبد إذا جنى على شخصٍ بقتلٍ أو بما دون القتل, مثل: قتل رجلاً ولَزِمَ فيه مثل الدية مئة ألف ريال, نفس المسألة للسيّد ثلاثة أمور: إما أنْ يدفع العبد لأولياء الدم ديةً لهم وليس لهم إلَّا ذلك سواء كان يساوي أقل أو أكثر, وإما السيّد يقول: خذوا المئة ألف مني, وإما السيّد يبيع العبد وأقل الثمنين من البيع أو أرش الجناية يُسلَّم للأولياء الدم فإذا بيع العبد بستين ألف نقول: ليس لكم سوى ستين ألف, فإذا بيع العبد بمئة وعشرين ألف يُسلَّم مئة ألف والفاضل يُسلَّم للسيّد.

هذا معنى: ((وَأَرْشِ جِنَايَتِهِ)) يعني: تجب أرش الجناية سواء في النفس أو ما دونها, وكذلك في المضاربات مثلاً والمناوشات إذا حدث هناك أضرار على الطرف الآخر من قبل العبد يُجرى عليه فيه الأمور الثلاثة.

قال: (وَقِيمَةِ مُتْلَفِهِ) يعني: على غير الإنسان مثل: السيارة أو بهيمة أو الدار أو الأثاث ونحو ذلك, فإذا فعل ذلك العبد لا يخلو: إما أنْ يكون بإذن السيّد أو ليس بإذنه, بإذن السيّد يضمن ليس بإذنه تكون الأمور الثلاثة في رقبة العبد بالأمور الثلاثة السابقة.

ويكون المصنِّف رحمه الله بهذا قد ختم باب الحجر, ويليه - بإذن الله - بعد ذلك باب الوكالة.

(بَابُ الوَكَالَةِ)

الوكالة في اللغة: هي التَّفويض.

واصطلاحاً: استنابة جائز التَّصرف مِثلَه فيما تدخله النيابة وسيأتي.

والوكالة دلَّ عليها الكتاب والسُّنَّة والإجماع, فمن الكتاب قوله سبحانه إخباراً عن يوسف: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾ [يوسف: ٥٥] يعني: وكِّلني على أموال مصر أصرفها في مصارفها, وقوله سبحانه إخباراً عن سليمان: ﴿اذْهَبْ بِكِتَابِي هَذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ﴾ [النمل: ٢٨], ومن السُّنَّة قول النَّبي ﷺ كما في البخاري ومسلم: ((وَٱغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى ٱمْرَأَةِ هَذَا, فَإِنْ ٱعْتَرَفَتْ فَٱرْجُمْهَا)) فالنَّبي ﷺ أنابه على إقامة الحدود, وأيضاً ((وكَّل النَّبيُّ ﷺ عروة البارقي في شراء شاة وأعطاه دينار, ثم أتاه بشاة ودينار)), وكان النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام يُوكِّل غيره في قبض زكوات الناس وخَراجِهم ممَّا يخرج من الجهاد, وفي صحيح مسلم: ((بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً إِلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ)) يعني: ليقبض الزكوات ((فَسَبُّوهُ وَضَرَبُوهُ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَوْ أَنَّ أَهْلَ عُمَانَ أَتَيْتَ مَا سَبُّوكَ وَلَا ضَرَبُوكَ)) والله عز وجل قال: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠] يعني: الزكاة, فالإمام أنْ يُوكِّل من يعمل على استخراج الزكاة, ودلَّ الإجماع عليها.

لذلك قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**تَصِحُّ**) يعني: الوكالة (**بِكُلِّ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَى الإِذْنِ**) مثل: وكَّلتك في شراء سيارة مثلاً, أو أنبتك عني في شراء أرض ليَّ, أو فوَّضتك في شراء كتاب لي وغير ذلك من الألفاظ الدَّالة على الوكالة؛ لأنَّ الوكالة من أوسع أبواب العقود الجائزة.

والمصنِّف ~ على قوله هنا لا يصح التوكيل بما يدل عليه من الفعل يعني: من الكتابة, لذلك قال: ((**بِكُلِّ قَوْلٍ**)) يُخرج الكتابة, فلو كتب في قرطاس وكَّلتك في كذا وكذا ودفع إليه على قول المصنِّف لا يصح؛ لأنَّ التوكيل على قوله رَحِمَهُ اللَّهُ بالقول.

لكن الصحيح أنَّ التوكيل بكلِّ أمرٍ يدل على الوكالة بقول أو فعل ويدخل في الفعل الكتابة, فلو سأل سائل له من تُوكِّل هل تُوكِّل أحداً في شراء سيارة لك؟ فأشار بيده فلان فعلى القول الصحيح تصح الوكالة, وعلى قول المصنِّف لابدَّ من اللَّفظ.

ثم قال: (وَيَصِحُّ) يعني: للوكيل (القَبُولُ) على ما وُكِّلَ فيه (عَلَى الفَوْرِ) يعني: مباشرةً تلفَّظ ثم أجابه الآخر مثل: لو كان بجنبه قال: وكَّلتك بشراء سيارة فقال: قبلت أنْ أكون وكيلاً لك, أو قبلت وسكت, أو ما عندي مانع, أو راضي بذلك وهكذا.

قال: (وَالتَّرَاخِي) فلو مثلاً قال: قولوا لفلان: أنت وكيل عني في شراء العمارة ثم بعد اسبوع أتوا إليه وقالوا: إنَّ فلاناً وكَّلك في شراء عمارة له, فقال: قبلت فيصح؛ لأنَّه لا يشترط في القبول الفورية حتى ولو كان متراخياً سنة سنتين ثلاث يصح فيها التراخي.

قال: (بِكُلِّ قَوْلٍ) يعني: بكلِّ لفظٍ مثل: قبلتُ وكالتك, أو ما عندي مانع أن أتوكَّل, أو رضيت بتوكيلك وهكذا, (أَوْ فِعْلٍ، دَالٍّ عَلَيْهِ) مثل: قال: أنا وكَّلتك فيومئ برأسه بالقبول بذلك, ويدخل في الفعل الكتابة فلو كتب: أنا قبلت أنْ أكون وكيلاً عنك يصح وهكذا المهم كلُّ فعلٍ يدل على قبول الوكالة؛ فإنَّ لفظ القبول فيها يصح.

ثم بعد ذلك قال: (وَمَنْ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي شَيْءٍ) الذي له التصرف في الشيء أنْ يكون مُكلَّفاً حراً رشيداً مأذوناً له في ذلك التصرف.

((حراً)) يُخرج العبد فالعبد لا يُوكِّل غيره؛ لأنَّه في حقيقته مالٌ ((ورشيداً)) يُخرج المحجور عليه سواء صغير أو سفيه أو مجنون, ((ومكلفاً)) أنْ يكون بالغاً عاقلاً, ((ومأذوناً له في ذلك التصرف)) فلا يصح مثلاً شخص يقول لآخر: وكَّلتك أنْ تطلق زوجت جاري؛ لأنَّه غير مأذون في ذلك التصرف, فكلُّ أمرٍ لا يحقُّ للموكِّل أنْ يتصرف فيه كذلك لا يحق للوكيل أنْ يوكِّل غيره.

لذلك قال: (فَلَهُ التَّوْكِيلُ) يعني: لك أنْ تُوكِّل إذا كنت مأذوناً لك في ذلك الفعل, فلو قلت: وكَّلتك على أنْ تتزوَّج عني بنت عمي بأنْ تَقبل أيَّ زوجٍ يقبلها ووالدها موجود فلا يصح هو أنْ يقوم بهذا الأمر؛ لأنَّه ليس ولي عنها كذلك لا يصح أنْ يُوكِّل غيره, (وَالتَّوَكُّلُ فِيهِ) يعني: له أنْ يقبل تلك النيابة فلا يصح مثلاً أنْ يُوكِّل رجلاً مجنوناً؛ لأنَّه ما يصح أنْ يتوكَّل فيه ولا يُوكِّل محجوراً عليه وهكذا.

فمن يصح أنْ يتصرف في شيءٍ يصح أنْ يقبل الوكالة, إذاً لابدَّ من أنْ يكون الوكيل والموكِّل كلاهما من جائزي التصرف.

لذلك في تعريف الوكالة: استنابة جائز التصرف مِثلَه فيما تدخله النيابة, لما تدخله النيابة يأتي غداً - إنْ شاء الله - الأمور التي يصح التوكيل فيها والأمور التي لا يصح التوكيل فيها.

الأشياء التي يصح أنْ يُوكِّل فيها الإنسان غيرَه تصح في ثلاثة أمور على سبيل الإجمال.

الأمر الأول: تصح في كلِّ حقِّ آدميٍّ ممَّا تصح فيه النيابة.

والأمر الثاني: في كلِّ حقٍّ لله ممَّا تدخله النيابة من العبادات.

والأمر الثالث: في الحدود إثاباتاً واستيفاءً ويأتي تفصيل ذلك.

أما القسم الأول في حقوق الآدميين وذكره بقوله: (وَيَجُوزُ التَّوْكِيلُ فِي كُلِّ حَقِّ آدَمِيٍّ) يعني: يصح أنْ تُوكِّل في كلِّ حقٍّ خاص بك أنت أيُّها الآدمي قال: (مِنَ العُقُودِ) يعني: في جميع العقود ممَّا تدخله النيابة مثل: البيع والإجارة والمزارعة والمساقاة والكفالة والضَّمان الرَّهن والصُّلح وغير ذلك, فكلُّ العقود التي فيها سواء معاوضات أو توثيقات أو توثقة حق من الكفالة والرَّهن والضمان, فكلُّ عقدٍ من هذه العقود الثلاثة يصح التوكيل فيها.

مثل تقول: وكَّلت زيداً على بيع سيارتي يصح هذا عقد, وتقول: وكَّلت خالداً أنْ يرهن بيتي لفلان يصح, وكذلك وكَّلت فلاناً يستأجر لي منزلاً في مكة وهكذا, فكلُّ عقدٍ من العقود من المعاوضة أو الاستيثاق أو عقود الإرفاق يصح فيها التوكيل.

ثم قال: (وَالفُسُوخِ) مثل: الإقالة أو الخلع ونحو ذلك, فهذه يجوز فيها التوكيل مثل: وكَّلت فلاناً أنْ يفسخ عقد البيع الذي بيني وبين فلان إقالةً يصح, أو وكَّلت فلاناً في مخالعة امرأتي يصح فتقول المرأة: خالعت موكِّل هذا الحاضر معي وهكذا.

ثم قال: (وَالعِتْقِ) كذلك العتق يصح التوكيل فيه مثل: وكَّلت فلاناً أن يعتق عبدي وهكذا, (وَالطَّلَاقِ) كذلك الطلاق يصح فيه التوكيل مثل يقول شخص: وكَّلت فلاناً أنْ يطلق زوجتي, أو وكلتكِ يا زوجتي في طلاق نفسكِ مني يصح؛ لأنَّ الطلاق بيد الزوج فله أنْ يوكِّل غيره ممن هو مثله, (وَالرَّجْعَةِ) يعني: في مراجعة الزوجة مثل أنْ يقول الشخص: وكَّلت فلاناً أنْ يراجع زوجتي فيقول ذلك الرجل: راجعتُ زوجة موكِّلي فتصح الرجعة.

ثم قال: (وَتَمَلُّكِ المُبَاحَاتِ مِنَ الصَّيْدِ) مثل يقول الشخص: وكَّلتك أنْ تصيد عني الطير الفلاني فيصيده ويأتي به إليه فيكون ملكاً له وليس للصائد, وكذلك لو قال: وكَّلتك

أنْ تصيد لي أرنباً فيطلق ذلك الرجل كلبه المُعَلَّم على الأرنب ثم يأتي به إليه فيكون في ملك الموكِّل وليس الوكيل.

قال: (وَالحَشِيشِ) المراد بالحشيش ما يُنبت على ظهر الأرض من المباح ممَّا يُتَّخذ علفاً للدواب ونحوهم, فيقول مثلاً: وكَّلتك أنْ تقطع شيئاً من الحشيش لغنمي فيأخذ من الحشيش ويأتي به إليه, فلو تنازعا قال: أنا وكَّلته؟ نقول: يصح هذا التوكيل فيكون هذا الحشيش للموكِّل.

قال: (وَنَحْوِهِ) مثل: الحطب فيقول: وكَّلتك أنْ تحتطب عني فيأتي بحطب ويُسلِّمه للموكِّل فلو تنازعا قال: أنا وكَّلته, فنقول: هل عندك بينة على التوكيل؟ فيقول: نعم عندي شهود فيكون الحطب للموكِّل.

ومثله أيضاً: جمع الكمأة يقول: وكَّلتك على أنْ تجمع لي كمأت هذا المكان فيجمع له مثلاً عشرة كيلو أو عشرين كيلو فتكون للموكِّل, فلو أتى شخص واشتراها منه وهو في الطريق يكون الثمن للموكِّل.

وكذلك في إحياء الموات بما هو مأذونٌ فيه, فلو أَذِنَ السلطان في إحياء الموات وأخذ رجلٌ مثلاً مزرعة نصف كيلو في نصف كيلو نقول: هي للموكِّل, فلو تنازعا قال: مزرعتي أنا أحييتها؟ فيقول ذاك الرجل: أنا وكَّلته قلت له: أحيي عني ذلك المكان فتكون للوكيل.

وكذلك عقد النكاح له أنْ يُوكِّل غيره في عقد النكاح فيقول الولي: زوجت موكِّل هذا الرجل بابنتي فيصح التوكيل في النكاح, وكذلك دفع الصداق وتأثيث المنزل وغير ذلك؛ لأنَّها تدخل أما في الأجرة أو في هبة التصرفات.

إذاً ما تدخله النيابة في حقوق الآدميين يصح التوكل فيها, ثم ذلك أمثلة لذلك عقود الفسوخات, ثم ذكر بعض الأمور التي يصح فيها التوكيل من العتق والطلاق والرجعة وغيرها.

ثم شرع الآن في الأمور التي من حقوق الآدميين لكن لا يجوز التوكيل فيها قال: (لَا الظِّهَارِ) يعني: لا يجوز توكيل رجلاً آخر في الظهار لماذا؟ لأنَّه منكر وزر ومحرَّم والله يقول: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢] فما يجوز لرجلٍ أنْ يقول لآخر:

وكَّلتك أنْ تظاهر زوجتي فيقول ذلك الرجل مثلاً: زوجة فلان عليكَ كظهر أمه ما يجوز أصلاً؛ لأنَّه محرَّم فما يُؤكَّل في محرَّم.

قال: (وَاللِّعَانِ) كذلك اللِّعان لا يجوز أنْ يُوكِّل شخصاً فيه؛ لأنَّه متعلقٌ بذات الآدمي فيذهب مثلاً الملاعِن والملاعِنة عند القاضي ويقول الملاعن يتلفَّظ: ﴿أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النور: ٦ – ٧] فالذي يتلفَّظ هو الملاعن, فما يأتي شخص ويقول: لعنة الله على موكِّلي إنْ كان كاذبا لا؛ لأنَّ هذه الأمور متعلقة بذات الشخص.

قال: (وَالأَيْمَانِ) كذلك الأيمان عند القاضي وغيرِه لا يجوز أنْ يُوكَّل فيها فمثلاً: لو أدَّعى رجلاً على آخر شيئاً وليس عند المدعي بينة وتوجَّهت اليمين على المدعى عليه فلابدَّ من إحضار الأصيل لا يكفي فيها الوكالة, فما يأتي شخص يحلف يقول: واللهِ إنَّ موكِّلي قد دفع المبلغ ونحو ذلك؛ لأنَّ اليمين متعلقة بذات الشخص.

ومثل ذلك أيضاً: الغصب لا يجوز التوكيل فيه؛ لأنَّه محرم فما يقول شخصٌ لآخر: أغصب عني أرض جاري لي لا لأنَّها محرمة, وكذلك الجناية فما يقول: أسرق من بيت فلان وما سرقته أعطني إياه لأنَّ هذا أمر محرم.

وكذلك الرضاع فلا يصح أنْ تقول امرأة: وكلتكِ أن ترضعي عني ابني وإنْ أرضعته كأنَّه لم يرضع منك وإنَّما أنتِ أرضعته عني بالوكالة فيُنسب إليَّ لا يصح؛ لأنَّ هذه متعلقة بالبدن, إذاً هذه الأمور التي في حقوق الآدميين منها ما يصح, ومنها الذي لا يصح.

القسم الثاني الذي يصح فيه التوكيل قال: (وَفِي كُلِّ حَقٍّ لِلَّهِ تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ - مِنَ العِبَادَاتِ) وحقوق الله عز وجل تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما هو في العبادة المحضة لذات الشخص مثل: الصلاة؛ لأنَّ المقصود بها ذات الرجل ليخضع ويسجد لله, ومثل: الوضوء, ومثل: التيمم, ومثل: قراءة القرآن فهذه أمور متعلقة بذات الشخص فلا يصح التوكيل فيها.

ومثل: الصيام فلا يصح التوكيل فيه, فلا يقول شخص: إذا دخل شهر رمضان وكَّلتك أنْ تصوم عني ما يصح, ويُستثنى من ذلك فقط النذر في الصيام؛ لقول النَّبي ﷺ: ((مَنْ

مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ؛ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ)) فإذا مات الشخص وعليه نذر صيام وما صام يصوم عنه وليه.

فإذاً العبادات المحضة لا يجوز التوكيل فيها البتَّة, ويستثنى صيام النذر على الصحيح.

القسم الثاني: عبادات لله متعلقةٌ بالمال, فهذه يصح النيابة فيها مثل: تفريق الزكاة مثلاً شخص يقول: هذه زكاتي عشرة آلاف ريال أعطها الفقراء, ومثل: تفرقة الصدقة شخص يعطي آخر يقول: خذ هذه خمسة آلاف صدقة للأيتام يصح هي لله فتفريقها يجوز, وكذلك تفريق النذر وتفريق أموال الوقف إذا كانت على الفقراء ونحوهم, فحقوق الله عز وجل المتعلقة بالمال يصح التوكيل فيها.

القسم الثالث: ما يتجاذبه الأمران عبادة بدنية ومالية وهو الحج, ويجوز النيابة فيه إذا كان عن ميت أو حي لا يستطيع الحج لكِبَر أو مرض لا يُرجى برووه هنا يصح التوكيل فيه.

وما دخل فيه من عبادة بدنية محضة مثل: ركعتي الطواف تكون داخلة وملحقة بأصل ما وكِّل فيه وهو الحج وكذلك التلبية تدخل فيه, فلا يتوكَّل شخصٌ عن آخر إلَّا عن ميت أو كبير أو عاجز لكِبَر أو مرض لا يرجى برووه وفي فرضٍ فقط.

فمثلاً: لو كان الشخص كبير في السن وسبق له أنْ حَجَّ فما يُوكِّل غيره ويقول: حج عني نقول: الحج يكون عن الفريضة ((يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً, لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ, أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ)) فهذه الأقسام الثلاثة.

وقول المصنِّف: ((**وَفِي كُلِّ حَقٍّ لِلَّهِ تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ - مِنَ العِبَادَاتِ**)) يُشير بها إلى القسم الثاني يعني: المتعلقة بالمال فيجوز التوكيل فيها مثل: تفريق الصدقة وتفريق أموال النذر وتفريق أموال الأوقاف وتفريق أموال الكفارات ونحو ذلك, مثل تذهب إلى الجمعية الخيرية وتقول: هذه خمسة عشرة كيلو من الأرز وزِّعها على الفقراء يصح التوكيل فيها؛ لأنَّها حق لله متعلق بالمال.

ثم بعد ذلك قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَالحُدُودِ**) هذا هو القسم الثاني ممَّا يصح فيه التوكيل.

القسم الأول: حق الآدمي ممَّا يدخله التوكيل, القسم الثاني: حق لله على التفصيل ممَّا تدخله النيابات, القسم الثالث: الحدود والذي يصح التوكيل في الحدود في أمرين:

الأمر الأول: (فِي إِثْبَاتِهَا) مثل: قاضي يُوكِّل قاضي آخر يكتب له خطاباً: وكَّلتك بإثبات الحد على فلان يعني: هل سرق واعترف سمع شهادة الشهود ونحو ذلك, أو يُوكِّل السلطان رجلاً ويقول: أذهب إلى فلان هل يعترف أم لا؟ يعني: في إثبات الحد.

الأمر الثاني: (وَٱسْتِيفَائِهَا) يعني: وكِّل شخصاً أنْ يقيم الحد على فلان مثل: الحاكم يُوكِّل الشرطة في استيفاء الحد يعني: اقتلوا فلاناً فيقتلونه يصح التوكيل فيه يعني: لا يلزم أنَّ السلطان هو الذي يقيم الحد بنفسه, والدليل أنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام بعث رجلاً وهو أنيس قال: ((وَٱغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى ٱمْرَأَةِ هَذَا, فَإِنْ ٱعْتَرَفَتْ - هنا الإثبات – فَٱرْجُمْهَا - هنا الاستيفاء -)) والمقصد بالاستيفاء يعني: تنفيذ الحد في السرقة: القطع, وفي الزنا إذا كان يستحق الرجم: الرجم, أو الجلد: الجلد إذا كان في البكر, وفي القذف: الجلد, وحد الحرابة في الأحكام الأربعة.

لذلك قال: ((**وَالحُدُودِ فِي إِثْبَاتِهَا وَٱسْتِيفَائِهَا**)) خرج بذلك التوكيل على مَنْ وقع عليه الحد مثل: شخص حُكِمَ عليه بقطع اليد ما يقول: وكَّلت فلاناً عني اقطعوا يده ما يصح التوكيل فيه, يعني: لا يصح التوكيل فيمن وجب عليه الحد أنْ يُوكِّل غيره ليقام عليه, والذي يصح هو أمران إثبات واستيفاء.

ثم بعد ذلك انتقل إلى مسألة أخرى وهي: هل للوكيل أنْ يُوكِّل آخر أم لا؟ قال: (وَلَيْسَ لِلْمُوَكَّلِ أَنْ يُوَكِّلَ فِيمَا وُكِّلَ فِيهِ) مثل لو قال شخص: وكَّلتك أنْ تبيع بيتي فلا يذهب هذا الوكيل يقول: وكَّلتك يا فلان أنْ تبيع بيت موكِّلي لماذا؟ لأنَّه لم يُوكَّله.

قال: (إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ إِلَيْهِ) يعني: يصح أنْ يُوكِّل الوكيل غيرَه في ثلاثة حالات:

الحالة الأولى: أنْ يجعل إليه يعني: أنْ يُفوِّض الموكل الوكيل فيقول له: وكَّلتك أنْ تبيع مزرعتي ولك أنْ توكِّل غيرك فنقول: هنا يصح التوكيل من قبل الوكيل, وكذلك لو قال شخص: وكَّلتك في عقد نكاحي من فاطمة وجعلت لك حق أنْ توكِّل غيرك فتذهب إلى زيد وتقول: أنا وكَّلتك تزوِّج موكِّلي من فاطمة يصح, لذلك قال: ((**إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ إِلَيْهِ**)) هذا يُجعل إليه قولاً يُبيِّن له ذلك, أو عرفاً يعني: إلَّا أنْ يوكِّل الوكيل غيره عرفاً ويكون ذلك في أمرين:

الأمر الأول: ألا يقوم هو بمثل ذلك العمل.

مثالُ ذلك: لو شخص أراد أنْ يسافر ووكَّل رجلاً وجيهاً قال: وكَّلتك أنْ تُغسِّل سيارتي كلَّ يوم أخشى أنْ تسرق إذا راواها قد اغبرَّت, فالعرف يقتضي ليس هذا الرجل الوجيه الذي ينظف السيارة فله أنْ يأتي بعامل يُغسِّلها فيصح أنْ يُوكِّل هذا الوكيل الآخر لماذا؟ لأنَّ مثل هذا الرجل عرفناً لا يقوم بهذا العمل, ومثل أيضاً: لو قال شخص لرجل وجيه: أنا وكَّلت كلَّ يوم تأتي بطعام لغنمي التي في مزرعتي, فالعرف أنَّ هذا الرجل لا يقوم بمثل هذا الأمر يُوكِّل غيره من يقوم بذلك الفعل وكذا تنظيف المزرعة وهكذا, مثل شخص يقول لآخر: وكَّلتك أنْ تُنظِّف مزرعتي والمراد بذلك أنْ يُوكِّل غيره؛ لأنَّه هو ما يقوم بمثل ذلك الأمر ولا يعرفه.

والحالة الثانية من الأمور التي يصح أنْ يُوكِّل الوكيل غيره: إذا كان عرفاً أنَّ ذلك الرجل لا يقدر عليه.

مثل لو شخص قال لآخر: وكَّلتك تبني عمارتي أنا أريد أن أسافر, فالعرف يقتضي أنَّ هذا الرجل ليس بنفسه أنْ يبني عمارة يأتي بإسمنت وتراب وحديد لا, وإنَّما يأتي بعمال يُوكِّلهم افعلوا واصنعوا وهكذا فمثل هذا الفعل يعجزه لا يقوم به مثله, فالعرف يدل على أنَّه يُوكِّل غيره.

ومثل لو قلت لأخيك: وكَّلتك أنْ تحمل المئة الكيس الأرز هذا إلى أعلى السطح وأنت طالب صغير ثانوي ما تسطيع أنْ تحمل تلك الأكياس, فالعرف يدل على أنَّك تحضر عمال يحملونه إلى أعلى السطح فيصح عرفاً ذلك.

إذاً لا يصح الوكيل أنْ يوكِّل غيره إلَّا بأمرين: إما بالقول, أو ما يدل العرف على أنَّك تُوكِّل غيرك, والعرف يكون في أمرين اثنين: أنَّ مثلك لا يقوم بمثل هذا العمل, أو أنَّ ذلك العمل يعجزك فلك أنْ تُوكِّل غيرك.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَالوَكَالَةُ: عَقْدٌ جَائِزٌ**) يعني: لكلِّ واحدٍ منهما أنْ يفسخ الوكالة متى شاء فليست لازمة في حق أحدهما؛ لأنَّها من قبل الموكل يعني: أذنت أنْ تبيع عني وتشتري, فله أنْ يقول: لا أريد أنْ تبيع عني ولا تشتري, ولأنَّها في حق الوكيل بذل نفع يعني: هو يريد أنْ ينفك بشرائي مثلاً طعام لك أو شراب وأنت قلت له: لا أريدك أنْ تشتري لي طعاماً ولا شراباً فله أنْ يفسخ ذلك.

ثم بعد ذلك بيَّن ما هي الأمور التي تُلغى بها الوكالة قال: (**تَبْطُلُ بِفَسْخِ أَحَدِهِمَا، وَمَوْتِهِ، وَعَزْلِ الوَكِيلِ، وَحَجْرِ السَّفِيهِ**) هذه أربعة أمور تُلغى بها الوكالة.

الأمر الأول: ((**بِفَسْخِ أَحَدِهِمَا**)) بالقول يعني: الموكِّل يقول: لا أريدك أنْ تكون وكيلاً لي والوكيل يقول: لا أريد أنْ أكون وكيلاً لك, أو بالكتابة يكتب أنا لا أريد أنْ أكون وكيلاً لك أو الموكِّل يكتب لا أريد أنْ تكون وكيلاً لي, وكذلك بالفعل مثل: لو وكَّله على طلاق زوجته ثم وطئها هنا في حقيقة الفعل قد أبطل الطلاق وهي في العدَّة فبوطئها له يكون قد راجعها, إذاً الفسخ قد يكون بالقول وقد يكون بالكتابة وقد يكون بالفعل هذا الأمر الأول.

الأمر الثاني قال: ((**وَمَوْتِهِ**)) يعني: موت أحدهما سواء الموكِّل أو الوكيل, فإذا مات أحدهما تنفسخ الوكالة تُلغى ولا تستمر الوكالة حتى ولو كان للموكِّل ورثة, فمثلاً: لو أنَّ شخصاً وكَّل آخر على بيع عقاريٍّ له ثم مات الموكِّل وله عشرة أبناء, الوكالة تنفسخ حتى ولو كان العشرة الورثة ما زالوا أحياءً ما الذي يتطلب؟ يتطلب إذا أرادوا أنْ يُوكِّلوا هذا الشخص يوكلونه من جديد ووكالة والدهم تنفسخ.

لذلك قال: ((**وَمَوْتِهِ**)) أما إذا كان الموكِّل ناظر وقفٍ أو ولي على يتيم ونحو ذلك أو وصي, فالولي وناظر الوقف والوصي لو مات تسري العقود يعني: لا تنتهي الوكالة فمثلاً: لو أنَّ ناظر الوقف وكَّل آخر على أنْ يُؤجِّر عمارةً ثم مات, ليس معنى ذلك أنَّ الوكيل تبطل وكالته لماذا؟ لأنَّ الولي والناظر والوصي ليس أصيلاً عن نفسه وإنَّما عن غيره, فيستمر في ذلك ولا تنفسخ العقود وإذا أتى ولي آخر وأبدله فله ذلك, المهم أنَّه لو مات أحدهما فإنَّ الوكالة تنفسخ.

ثم بعد ذلك قال: ((**وَعَزْلِ الوَكِيلِ**)) في أولها قال: ((**بِفَسْخِ أَحَدِهِمَا**)) وفي ظاهر الجملتين أنَّهما سواء فالعزل فسخ والفسخ عزل, لكن إذا تأمَّل الشخص وقال: لماذا المصنِّف ذكر هنا بعد العزل الفسخ؟ ذكرها المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ ليبين أنَّ عزل الموكِّل لوكيله ولو قبل علمه جميع تصرفاته باطلة, كأنَّه يريد أنْ يضيف إليك معلومة يقول: وفسخ أحدهما ولو أنَّ الموكل تصرَّف فيما وكِّل فيه بلا علمِه؛ فإنَّ تصرفاته لاغية.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً وكَّل آخر قال: وكَّلتك أنْ تبيع سيارتي أخذ الوكيل السيارة لما ذهب بعشر دقائق قال الموكِّل لمن حوله: اشهدوا أنا فسخت وعزلت وكالتي من هذا ثم ذهب ذلك الرجل وباع السيارة, على قول المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ البيع باطل لماذا؟ لأنَّه عُزِلَ قبل علمِه.

ولو عُزِلَ بعد علمِه فلا إشكال تبطل الوكالة يعني: لو قال: وكَّلتك على بيع السيارة وهو حاضر قال: عزلتك ما أريدك, ثم ذهب وباع السيارة بالاتِّفاق تصرفه باطل.

لكن المسألة الخلافية لو تصرَّف الوكيل قبل علمِ موكِّله بالعزل هل تنفذ تصرفاته أم لا؟ على قول المصنِّف جميع تصرفاته باطلة عَلِمَ وحتى ولو لم يعلم.

مثالٌ آخر: لو أنَّ شخصاً قال: وكَّلتك على طلاق زوجتي ثم لما ذهب قال: اشهدوا أنا فسخت طلاق زوجتي, ثم ذهب إلى القاضي وأثبت طلاق زوجته قال: أنا طلَّقت زوجة موكِلي وانتهت العدة ثم تزوَّجت من رجلٍ آخر, على قول المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ الطلاق لاغي وعقد النكاح أيضاً باطل؛ لأنَّه مبنيٌّ على باطل وما بُنِيَ على باطل فهو باطل.

هذا على قول المصنِّف لذلك أفردها بقوله: ((**وَعَزْلِ الوَكِيلِ**)) ليُبيِّن أنَّه عُزِلَ دون علمه تصرفاته أيضاً باطلة.

وذهب شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ وهو مذهب الشافعية والأحناف إلى أنَّ تصرفات الوكيل قبل علمِه بالعزل صحيحة, فلو قال: وكَّلتك على بيع سيارتي ثم ذهب وقال لمن حوله: اشهدوا أنا فسخت وكالتي من هذا الرجل ثم باعها بدون علم فسخ الوكالة فالبيع صحيح وهكذا, قال: لئلا تحدث مفاسد في ذلك, ومثَّلنا لكم في مسألة الطلاق بالمفسدة فيه.

يعني: إذا قيل ما الفرق بين قول المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: ((**وَعَزْلِ الوَكِيلِ**)) و((**بِفَسْخِ أَحَدِهِمَا**))؟ نقول: أفردها المصنِّف هنا؛ ليُبيِّن أنَّ تصرفات الوكيل قبل العلم أيضاً باطلة.

ثم بعد ذلك قال: ((**وَحَجْرِ السَّفِيهِ**)) يعني: إذا حُجِرَ على الوكيل لسفهٍ أو على الموكِّل لسفهٍ مثل: جنون, أو سفيه حجرنا عليه لسفهٍ لا يُحسن التصرف بالمال سواء الوكيل أو الموكِّل تنفسخ الوكالة, واحترز بذلك عن حجر الفلس فإذا كان الموكِّل مفلساً فلا يجوز أنْ يتصرف في ماله لكن له أنْ يُوكِّل التصرف في ذمته مثل يقول: وكَّلتك أنَّك تذهب إلى فلان

يقرضني مبلغاً مئة ألف ريال يصح؛ لأَّنه تصرفٌ في الذمة لكن في ماله ما يصح مثل: أنْ يبيع سيارته بيته ما يصح؛ لأنَّه محجورٌ عليه بفلس.

والوكيل المحجور عليه لفلسٍ له أنْ يتوكل فلو أنَّ هذا الرجل غير محجور عليه وهذا مفلس محجورٌ عليه من أجل الفلس جميع أمواله مجمدة محجور عليه, فلهذا الغني أنْ يُوكِّل الفقير يقول: وكَّلتك على بيع عمارتي ما في بأس.

وقوله: ((**وَحَجْرِ السَّفِيهِ**)) يعني: المراد به سواء لسفهٍ من قبل الطرفين أو بجنون أحد الطرفين, ولا يُمكن أنْ يكون الحجر الحجر لصغر؛ لأنَّه لا يمكن أنْ الكبير يصغر لذلك قيَّدها بالسَّفه ويدخل فيه المجنون.

ثم بعد ذلك قال: (**وَمَنْ وُكِّلَ فِي بَيْعٍ، أَوْ شِرَاءٍ: لَمْ يَبِعْ وَلَمْ يَشْتَرِ مِنْ نَفْسِهِ**) يعني: لو شخص قال: وكَّلتك أنَّك تبيع بيتي لا يجوز للوكيل أنْ يبيع على نفسه, فيذهب إلى كاتب العدل ويقول: أفرغ هذا البيت لي ما يصح للتهمة, (**وَوَلَدِهِ**) كذلك لا يبيع البيت لولده, وكذلك من لا تقبل شهادته له كالزوج مع الزوجة والزوجة للزوج. إذاً عمودا النَّسب والزوجان شهادةُ أحدهما للآخر لا تقبل.

وكذلك الوكالة في البيع والشراء لأحد هؤلاء لا تصح على قول المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ, لكن لو قال: وكَّلتك على بيع عمارتي فباعها على أخيه يصح؛ لأنَّ شهادة الأخ للأخ مقبولة, وكذلك لو قال: وكَّلتك على بيع سيارتي فباعها على ابن عمه يصح؛ لأنَّ شهادة ابن عمك مقبولة وهكذا.

فما مُنِعَ من الشهادة لك يُمنع من البيع لك؛ دفعاً للتهمة لئلا يتهم الشخص بأنَّه قد حابى نفسه أو قد حابى غيره, فيُتَّهم بالخيانة وعدم الصدق ونحو ذلك.

ثم قال: (**وَلَا يَبِيعُ**) يعني: من وكِّل ليبيع فلا يبيع (**بِعَرَضٍ**) يعني: بأعيان, يعني مثلاً لو قال: وكَّلتك على أنْ تبيع مزرعتي ما يبيع مقابل المزرعة بخمسة سيارات لا, وإنَّما يبيع بمقابل المزرعة بنقد ولا يبيع بسيارات أو يبيع مزرعة بمقابل أرض وهكذا؛ لأنَّ الأصل في العرف إذا أطلق المراد بالنقد.

قال: (وَلَا نَسَاءٍ) يعني: ولا بقبض المبلغ مؤجل فمثلاً: لو قال: وكَّلتك على أنْ تبيع بيتي ثم أتى إليه وقال: بيعت بيتك بمليون ريال يُسلِّم لك المبلغ بعد سنة لا؛ لأنَّ الأصل أنْ يكون حالّاً إلَّا إذا وكَّله أنْ يكون مؤجلاً أو يتصرف بما شاء, والمراد بنَسَاءٍ يعني: المؤجل.

قال: (وَلَا بِغَيْرِ نَقْدِ البَلَدِ) يعني: بالعملة التي في البلد فلو قال: بع بيتي ثم أتى وقال: بيعت بيتك بمليون جنيه مصري وهو في السعودية لا, يبيع بنقد البلد مليون ريال سعودي وإذا كان في مصر مليون جنيه مصري؛ لأنَّ هذا المتعارف قد يكون عليه ضررا فمثلاً: لو باع بمليون جنيه مصري لا تساوي إلَّا أقل عند الصرف, ففي ذلك ضرر على الموكِّل وهكذا.

يذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا حكم تصرفات الوكيل فيما لم يأذن به الموكِّل وفيه ضررٌ على الموكِّل, فهل تصح تصرفات الوكيل أم لا؟

والمصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر تصرفات الوكيل تنقسم إلى قسمين: تصرفات في الكمية يعني: في المبلغ زيادةً أو نقصاً.

والقسم الثاني: تصرفات في الكيفية من الحال إلى المؤجل والعكس.

والقسم الأول وهو التصرفات في الكمية ذكره رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: (وَإِنْ بَاعَ بِدُونِ ثَمَنِ المِثْلِ) جواب الشرط: ((صَحَّ، وَضَمِنَ النَّقْصَ)).

قوله: ((وَإِنْ بَاعَ بِدُونِ ثَمَنِ المِثْلِ)) مثل: لو أنَّ شخصاً وكَّل آخر أنْ يبيع سيارته الجديدة التي معروف سعر مثلها بخمسين ألف ريال, فباعها على صديقٍ له بأربعين ألف ريال فهل يصح هذا التصرف أم لا؟ قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في جواب الشرط: ((صَحَّ)) يعني: صح العقد بين الوكيل وبين المشتري الآخر ((وَضَمِنَ النَّقْصَ)) النقص هنا عشرة آلاف ريال فيُعطي الوكيل الموكل أربعين ألف ريال وهو الثمن الذي دفعه المشتري الأخير, والوكيل يعطي من ماله للموكل عشرة آلاف ريال وهو قيمة ضمان النقص.

أي: ما حكم تصرفات الوكيل في هذه الحالة؟ نقول: العقد صحيح لكن يضمن الوكيل ما نقص هنا عندنا بثمن المثل.

الحالة الثانية: (أَوْ دُونَ مَا قَدَّرَهُ لَهُ) يعني: لو قال له: لا تبع هذه الأرض إلَّا بمليون ريال فباعها بثمان مئة ألف ريال, هنا أيضاً ((صَحَّ، وَضَمِنَ النَّقْصَ)) فالتصرف في نقص الثمن

إما أنْ يكون بأقل من مثلها, أو هو حدَّد له السعر في البيع لا تبع بأقل من كذا, فلمَّا باع أقل من كذا نقول: البيع صحيح ويضمن.

الآن ذكر صورتان في البيع, صورة أخرى في الشراء قال: (أَوِ ٱشْتَرَى لَهُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ المِثْلِ) مثل لو قال له: اشتري لي جوالاً والجوال السعر المعتاد مثلاً بألفين ريال, فاشترى له جوالاً بثلاثة آلاف ريال هنا أكثر من ثمن المثل, قال المصنِّف في جواب الشرط: ((**صَحَّ، وَضَمِنَ الزِّيَادَةَ**)) يعني: يعطي الوكيل الموكِّل الجوال ويعيد له من ماله الخاص - أي: الوكيل للموكل - ألف ريال؛ لأنَّ ثمن المثل هنا ألفين ريال هو اشتراه بأكثر ممَّا من ثمن المثل.

الصورة الثانية في الشراء (أَوْ مِمَّا قَدَّرَهُ لَهُ) يعني: قال له مثلاً: لا تشتر الساعة الفلانية بأكثر من ألف ريال فذهب واشتراها بألف وخمس مئة ريال, هنا الذي يدفع الزيادة خمس مئة ريال للبائع الوكيل والموكِّل لا يدفع سوى ألف ريال؛ لأنَّه قدَّر له هذا السعر.

لذلك قال: (صَحَّ، وَضَمِنَ النَّقْصَ وَالزِّيَادَةَ) وهنا فيه لف ونشر, فقوله: ((**صَحَّ، وَضَمِنَ النَّقْصَ**)) أي: في البيع دون ثمن المثل أو بما قُدِّر له, وقوله: ((**صَحَّ، وَضَمِنَ الزِّيَادَةَ**)) أي: في الشراء بأكثر من ثمن المثل أو بما قُدِّر له.

الآن هنا انتهى من تصرفات الوكيل في الكمية, ولو تأمَّلنا قول المصنِّف في الحالة الأولى كلُّها فيها ضررٌ على الموكِّل, لكن عكس هذه الصور فيما لو كان ليس فيها ضررٌ على الموكِّل فمن باب أولى تصح تصرفات الموكل.

مثالُ ذلك: لو قال له: اشتري لي سيارة جمس مثلاُ بمئة وخمسين ألف معروف سعرها هذا, فأتى واشترى له سيارة بمئة وعشرين ألف ريال جمس فهل يصح تصرفاته؟ نعم تصح ولا يضمن أحدٌ الآخر والمستفيد هو الموكِّل.

وكذلك في مسألة البيع لو قال له: بع أرضي التي تساوي مليون ريال فبعها بمليون وخمس مئة ألف ريال هنا لا يضمن الوكيل شيئاً؛ لأنَّه قد نفع الموكِّل في ذلك.

لذلك المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر الصور الأربعة ذكر اثنتين في البيع وذكر اثنتين في الشراء ممَّا فيه ضرر على الموكل, أما إذا لم يكن فيه ضررٌ فيصح.

ثم بعد ذلك ذكر مسألة ما فيها ضمان فقال: (وَإِنْ بَاعَ بِأَزْيَدَ) يعني: لو قال له: بع هذا الجوال بألف ريال فباعه بألفين ريال هنا يصح هذا التصرف, والدليل على ذلك كما في

الصحيح: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى عروة البارقي دِينَاراً يَشْتَرِي بِهِ أُضْحِيَّةً أَوْ شَاةً، فَٱشْتَرَى شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ)) يعني: ربح النَّبي ﷺ في ذلك, فهنا تصرف من قبل الموكِّل فيما فيه نفع للوكيل فلا يضمن ويصح ذلك.

وهذه المسألة يترتب عليها مسألة أخرى وهي: هل إذا زاد الثمن في البيع هل الذي يأخذ الثمن الوكيل أم يعود الثمن للموكل؟ وهذا ممَّا يحصل فيه غش كثير في الشركات والمؤسسات ونحو ذلك, فيقول: بكم تشتري مني هذا؟ فيقول: أشتريه منك بخمسين ألف ريال فيقول: زدها اثنين وخمسين ألف ريال وأتقاسم أنا وأنت المبلغ نقول: الزيادة تكون للموكِّل.

لذلك قال: ((وَإِنْ بَاعَ بِأَزْيَدَ)) فيعود للموكِّل, فكلُّ زيادةٍ بثمنٍ تكون للموكل.

فإذا قيل: لو حدَّد الموكِّل قال: بع أرضي بمليون ريال فباعها بمليون ومئتي ألف ريال هل الزيادة يأخذها الوكيل أم الموكل؟ نقول: تعود للموكِّل, ولو قال له: بع أرضي بمليون ريال وإنْ أتى مشترٍ بأكثر من هذا الثمن فالثمن لك نقول: حينذاك أذن الموكِّل للوكيل بأخذ الزيادة فتكون الزيادة للوكيل, إذاً كلُّ زيادةٍ في صالح الموكل تعود إليه ولا يأخذ الوكيل منها شيئاً.

ثم بعد ذلك قال: (أَوْ قَالَ: بِعْ بِكَذَا مُؤَجَّلاً فَبَاعَ بِهِ حَالّاً) الجواب: ((وَلَا ضَرَرَ فِيهِمَا: صَحَّ)) مثالُ ذلك: لو قال له: بع هذه السيارة بثمن مؤجل نستلم المبلغ بعد خمس سنوات, ثم أتاه وقال: بيعت السيارة حالّاً بمئة ألف وهذا مبلغها فهنا تصرف في الكيفية, فيصح هذا التصرف بشرط ألَّا يكون فيه ضررٌ على الموكِّل.

كيف يكون الضرر؟ مثل: لو أنَّ الموكِّل لا يريد أنْ يستلم شيئاً الآن من المبلغ يخشى عليه من السُّراق أو من الظلمة, أو يخشى أنْ يتصرف في المبلغ الآن فيما لا يحتاجه حينذاك نقول: البيع لا يصح؛ لأنه غير مأذون فيه فيبطل العقد وتعود السلعة إلى صاحبها.

والصورة الثانية: (أَوِ) قال له: (ٱشْتَرِ بِكَذَا حَالّاً؛ فَاشْتَرَى بِهِ مُؤَجَّلاً) مثالُ ذلك: لو قال له: اشترِ لي بيتاً بمليون ريال أدفعها له الآن, فأتى إليه وقال: اشتريت لك بيتاً بمليون ريال وتدفع الثمن بعد خمسة سنوات هنا الآن في صالح مَنْ؟ الموكِّل فيصح هذا التصرف بشرط ألَّا يكون فيه ضررٌ على الموكِّل.

كيف يكون فيه ضرر؟ مثل: أنْ يقول له: أنا الآن أخشى أنْ أموت وخلفي أولاد صغار فأنا أريد أنْ أدفع الثمن الآن؛ لأبرِّي ذمتي وذمة الأولاد من بعدي, أما إذا كان ما في ضرر عليه فيصح البيع.

لذلك قال: (وَلَا ضَرَرَ فِيهِمَا) يعني: في الصورتين الأخيرتين وهي: المؤجل والحال, والحال والمؤجل (صَحَّ) يعني: البيع (وَإِلَّا) وإنْ كان فيه ضررٌ (فَلَا) يصح البيع.

(فَصْلٌ)

عقد المصنِّف رَحِمَهُ اللهُهذا الفصل؛ لبيان: فيما لو اشترى الوكيل سلعةً فبانت معيبة, وكذا ما الذي يُسلِّمه وكيل المشتري والبائع, وإذا حدثت خصومة يُقبل قول الوكيل أم الموكِّل؟

قال رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنِ ٱشْتَرَى) يعني: الوكيل (مَا يَعْلَمُ عَيْبَهُ) من المبيع (لَزِمَهُ) يعني: لزم الوكيل تلك السلعة إذا كان يعلم بعيبها, يعني: لا تلزم الموكِّل وإنَّما تلزم الوكيل (إِنْ لَمْ يَرْضَ مُوَكِّلُهُ) بتصرف الوكيل بشراء سلعةٍ فيها عيب, مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً وكَّل رجلاً لشراء سيارةٍ فالوكيل اشترى سيارة ويعلم أنَّ فيها عيباً هنا الشراء صحيح بين الوكيل وبين البائع, لما علم الوكيل أنَّ فيها عيباً تكون للسيارة للوكيل, فإذا ذهب إلى الموكِّل وقال: أنا اشتريت سيارة وفيها عيب وأنا أعلم بالعيب الموكِّل لا تلزمه تلك السيارة ولا يقبضها؛ لأنَّ هذا تصرفٌ من قبل الوكيل فيما وكِّل فيه وهو الصدق والأمانة فتكون السيارة عند الوكيل, ونُلزم الوكيل أنْ يعيد الثمن إلى الموكِّل الذي أعطاه إياه.

مثالٌ آخر: لو أنَّ شخصاً وكَّل آخر على شراء جوال مثلاً فذهب إلى المحل التجاري وعلم الوكيل بأنَّ في الجوال عيباً, هنا الجوال يكون للوكيل ما يلزم الموكِّل أنْ يأخذه؛ لأنَّه وكَّله في شراء مثمن والأصل في المثمن أنْ يكون الشراء بلا عيب, ففرَّط ذلك الوكيل واشترى سلعةً فيها عيب فتلزم الوكيل.

يعني: أنَّ عقد البيع بين الوكيل وبين صاحب المحل صحيح ولازم للوكيل, أما الموكِّل فلا يستلم الجوال ونقول للوكيل: أعد المبلغ للموكِّل.

لذلك قال: ((وَإِنِ ٱشْتَرَى)) أي: الوكيل ((مَا يَعْلَمُ عَيْبَهُ)) في المثمن ((لَزِمَهُ)) يعني: لزم الوكيل تلك السلعة ((إِنْ لَمْ يَرْضَ مُوَكِّلُهُ)) فإنْ رضي قال مثلاً: أنا أرضى بالجوال ولو كان فيه عيباً ما في بأس هنا يكون قد لزم الموكِّل؛ لأنَّه رضي بالعيب.

قال: (فَإِنْ جَهِلَ) أي: الوكيل العيب في المثمن (رَدَّهُ) يعني: رد تلك السلعة إلى البائع.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً اشترى مكيفاً مثلاً فلمَّا اشتراه وسلَّمه للموكِّل فتبيَّن أنَّ هذا المكيف فيه عيب والوكيل يجهل ذلك العيب, فيأخذ الوكيل المكيف ويذهب به إلى

صاحب المحل ويطلب منه فسخ البيع بتسليم المكيف ورد الثمن, لذلك قال: **(فَإِنْ جَهِلَ)** أي: العيب **(رَدَّهُ)** أي: رد تلك السلعة, هذه المسألة الأولى انتهت.

المسألة الثانية: لو أنَّ بائعاً وكَّل شخصاً يبيع عنه فما هي التصرفات المأذون فيها للوكيل أنْ يتصرف؟

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَوَكِيلُ المَبِيعِ يُسَلِّمُهُ)** فوكيل البائع يُسلِّم السلعة للمشتري هذا ممَّا تقتضيه الوكالة, **(وَلَا)** وكيل البائع **(يَقْبِضُ الثَّمَنَ)** يعني: لو أنَّ شخصاً وكَّل آخر في محلٍ تجاريٍّ ليس إجارة بل وكالة, مثل: وكَّل أخاه الوكالة شيء والإجارة شيء, لو كان عامل يعمل في محل تجاري نُسميه إجارة, نحن نتكلم عن الوكالة مثلاً شخص في المحل وهو مالك المحل وأراد أنْ يسافر مثلاً ثلاثة أيام فوكَّل أخاه يبيع عنه, على قول المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُوكيل البائع يتصرف في تسليم الثمن للناس **(بِغَيْرِ قَرِينَةٍ)** يعني: لا بأس باستلام الثمن إذا كان هناك قرينة في استلام الثمن, مثال القرينة: إما أنْ تكون قرينة شرعية, وإما أنْ تكون قرينة عرفية.

قرينة شرعية لو كان البيع ممَّا يدخله الربا ذهب بذهب شعير بشعير بر ببر وهكذا هنا ملزم بالقبض؛ لئلا يدخل في الحرام مثلاً في محل تجاري باعه ذهباً يأخذ الثمن مباشرة فهنا يكون قرينة شرعية في القبض.

أو قرينة عرفية مثل: لو شخص مجهول لا يُعرف أتى يشتري فما يقول وكيل البائع: ما أقبض الثمن غير موكَّل, فيلزمه هذه قرينة على أنَّه يقبض الثمن؛ لأنَّه قد لا يوجد.

لهذا قال: (**(وَوَكِيلُ المَبِيعِ يُسَلِّمُهُ)**) يعني: يُسلِّم المشتري المثمن يعني: السلعة (**(وَلَا يَقْبِضُ الثَّمَنَ بِغَيْرِ قَرِينَةٍ)**) ومن القرائن أيضاً لو قال له: بع سيارتي وإذا اشترى أحد منك السيارة خذ هذا رقم حسابي في البنك هذه قرينة على أنَّه يقبض الثمن من المشتري ويُسلِّم الثمن للموكِّل, هنا انتهت تصرفات وكيل البائع.

ثم انتقل بعد ذلك إلى تصرفات وكيل المشتري قال: **(وَيُسَلِّمُ وَكِيلُ الشِّرَاءِ الثَّمَنَ)** يعني: مثلاً بكم هذه السيارة؟ قال: السيارة بعشرين ألف قال: أنا أريد أنْ اشتريها عن موكِّلي خذ هذا الثمن, **(فَلَوْ أَخَّرَهُ)** يعني: وكيل المشتري تسليم الثمن إلى البائع نقول: إذا أخَّره **(بِلَا عُذْرٍ وَتَلِفَ)** الثمن **(ضَمِنَهُ)** يعني: الوكيل؛ لأنَّه أخَّر عنه التسليم.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً قال: خذ هذه مئة ألف ريال اشتري لي بها سيارةً, فذهب إلى معرض السيارة وقال: أنا أريد شراء سيارة منم لموكِّلي زيد بمئة ألف ريال, فقال: بيعتك فقال: أعطني الثمن فقال: أُعطيك الثمن بعد أسبوع وبعد أسبوع سُرِقَ ذلك الثمن الذي في منزله هنا فرَّط, أو أعطاه شخص وديعة فسافر ذلك الشخص أو تغيَّب يضمن؛ لأنَّه هنا مُفرِّط أو وضع الثمن في مكان غير حرز فسُرِقَ المبلغ هنا مُفرِّط.

لكن إذا كان غير مُفرِّط مثل: أتى لصاحب المعرض وقال: عندي مئة ألف ريال خذها فقال له صاحب المعرض: لا؛ لأنِّي أنا مشغول خذها عندك وأتني بها يوم غد, ثم حفظها وأتت صاعقة من السماء مثلاً أو مطر أو رياح شديدة فأتلفت ذلك المبلغ هنا ما فرَّط الوكيل, فيكون الذي يضمن المبلغ هو البائع.

فهذه هي تصرفات وكيل البائع وكيل البائع فقط يُسلِّم السلعة, ولا يستلم الثمن إلَّا إذا كان هناك قرينة أو إذن بالاستلام قال: بعه السيارة واستلم الثمن, أما لو قال له: بع هذه العمارة ودعه يكتب شيكاً باسمي هنا ليس في معناه قبض فلم يُوكِّله في القبض وإنَّما وكَّله في إذن الحوالة كتابة الشيك.

ووكيل المشتري في تصرفاته يُسلِّم الثمن ولو تلف الثمن لا يخلو: إما أنْ يكون بتفريط من الوكيل, أو بغير تفريط منه.

يذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا ما هي التصرفات التي لا تصح من قبل الوكيل, ذكر مسائل منها قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي بَيْعٍ فَاسِدٍ) يعني: إذا وكَّل رجلٌ آخر؛ ليعقد له عقد بيع فاسد مثل لو قال له: اشتر لي خمراً (فَبَاعَ صَحِيحاً) أي: اشترى بيعاً صحيحاً فاشترى بدل الخمر عصيراً لا يصح؛ لأنَّ الأمر الأول وهو العقد الفاسد لم ينعقد في الشرع ولا يصح العقد الصحيح؛ لأنَّ الوكيل لم يوكَّل في شراء العصير.

ومثل أيضاً: لو أنَّ شخصاً قال لآخر: اشتر لي هرةً؛ لأنَّ بيع الهرة ما يجوز فذهب واشترى له أرنباً على قول المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يصح هنا شراء الأرنب؛ لأنَّه لم يوكَّل فيه, وكذا لو قال: اشتر لي كلباً فاشترى له غنما كذلك التوكيل لا يصح.

ثم بعد ذلك قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوْ وَكَّلَهُ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ) يعني: لو قال له: وكَّلت في جميع شؤوني من طلاقٍ وبيعٍ وشراءٍ وإقرارٍ وإنكارٍ ونحو ذلك لا يصح؛ لأنَّ في ذلك

ضرر على الموكّل فقد يُوكّله في كلّ شيء ويُطلّق نساءه ويحجر على أمواله بإقرارات يدعيها ونحو ذلك, ففي ذلك ضرر والنّبي ﷺ يقول: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)).

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوْ شِرَاءِ مَا شَاءَ) يعني: وكَّله أنْ يشتري له ما شاء يعني: قال له: أنا وكَّلتك تشتري الذي تريده لي, والفرق بين هذه العبارة والعبارة السابقة: ((**أَوْ وَكَّلَهُ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ**)) في كلِّ قليل وكثير في البيع وغير البيع, أما هنا ففي الشراء وكَّله في شراء ما شاء يعني: اشتر لي ما شئت بيتاً أو أرضاً أو مزرعةً أو عقاراً ونحو ذلك لا يصح؛ لأنَّه قد يشتري له ما تعجز عنه ذمته فقد يكون عنده فقط مئة ألف ويشتري له مزرعة بخمسة ملايين وهكذا.

ثم قال: (أَوْ عَيْناً بِمَا شَاءَ وَلَمْ يُعَيِّنْ) يعني: قال له: اشتر لي سيارة بما شئت هنا لم يعين نوع السيارة المعينة ولم يُحدِّد أيضاً الثمن, فلم يقل له: اشتر لي السيارة الفلانية بمئة ألف ريال مثلاً (لَمْ يَصِحَّ) فلابدَّ من تعين النوع والثمن, أو ما هو ثمن مثله, أو مقدار ما عنده من مال.

ثم بعد ذلك انتقل إلى مسألة أخرى وهي: إذا وكَّله في شيء معين فهل هذه الوكالة تتضمن أمراً آخر أم لا؟

قال: (وَالوَكِيلُ فِي الخُصُومَةِ: لَا يَقْبِضُ) يعني: لو قال: وكَّلتك أنْ تخاصم فلاناً في المحكمة في تسليم لي القرض الذي أقرضته إياه خمسين ألف ريال, فقط يتوكَّل في الخصومة ولا يذهب إلى المدعى عليه ويقول: أعطني الثمن؛ لأنَّ وكالته مقصورة على الخصومة فقط, وكذا لو قال: وكَّلتك في مطالبة المستأجر بدفع الثمن فقط في المطالبة لكن لا يستلم الثمن.

ثم قال: (وَالعَكْسُ بِالعَكْسِ) يعني: لو قال له: وكَّلتك أنْ تأخذ من فلان مئة ألف ريال التي أقرضته إياها استلمها منه وأعطني إياها, هنا تدخل الوكالة ضمناً فله أنْ يذهب إلى القاضي ويطالب بالخصومة ونحو ذلك؛ لأنَّ الوكيل وُكِّل في قبض الثمن ولا يمكن قبض الثمن أحياناً إلَّا بالخصومة فتدخل الخصومة في الوكالة.

ثم بعد ذلك ذكر مسألة وهي قوله: (وَٱقْبِضْ حَقِّي مِنْ زَيْدٍ) يعني: لو قال له: اقبض واستلم ما أقرضت زيداً من المال وهو عشرون ألف ريال, فإذا قال: اقبض من زيد (لَا

يَقْبِضُ مِنْ وَرَثَتِهِ) يعني: لو مات زيد فإنَّه لا يطالب الورثة؛ لأنَّ وكالته مقصورة على زيد لماذا لا يطالب الورثة؟ لأنَّه الموكِّل قد يكون يرحم الصغار أو يعطف عليهم أو قد طابت نفسه من مطالبة خصمه.

قال: (**إِلَّا أَنْ يَقُولَ الَّذِي قِبَلَهُ**) يعني: إلَّا إذا قال له: اقبض حقي من جهة زيد أو الذي على زيد سواء من جهته يعني: تشمل حياته ومماته, أو اقبض حقي من مال زيد فيدخل ذلك فيه زيد حيٌّ وميتاً, ومثل هذه الألفاظ يرجع فيها إلى العرف فإذا كان متعارف عليه خذ حقي من زيد والمراد به حي أو ميت يؤخذ به, فالمراد بذلك العرف في الألفاظ.

ثم بعد ذلك ذكر المسألة الأخيرة في هذا الفصل قال: (**وَلَا يَضْمَنُ وَكِيلُ الإِيدَاعِ إِذَا لَمْ يُشْهِدْ**) يعني: لو أنت أعطيت رجلاً سبائك كيلو ذهب وقلت له: أنا أريد أنْ أسافر هذا الذهب الكيلو أعطيها خالداً - كما سيأتي في الوديعة - إذا خالد استلم هذا الذهب وأتى المودَع صاحب الذهب وقال: أعطني الذهب قال: أنا أعطيتك إياه فالقول قول المودَع؛ لأنَّه مؤتمن ومصدَّق فيما يقوله, فإذا قال: أنا أعطيته فيقبل قوله, وكذا لو قال: إنَّ الذهب سُرِقَ أو تلف يقبل قوله قال: أعطني الذهب قال: تلف.

فهنا قال: ((**وَلَا يَضْمَنُ وَكِيلُ الإِيدَاعِ**)) يعني: لما أعطى الوكيل المودَع الذهب وقال له: أعطه خالداً ثم ذهب وأعطاه خالد, ثم خالد قال لنا: أنا أعطيت الذهب لكم فصاحب الذهب يقول: ما جاءني شيء من الذي يضمن؟ هذا الوكيل ما يضمن سواء شهد أو لم يشهد لذلك قال: ((**وَلَا يَضْمَنُ وَكِيلُ الإِيدَاعِ إِذَا لَمْ يُشْهِدْ**)).

فإذا قيل: إذا كان القول قول المودَع فلماذا يُشهد الوكيل على التسليم؟ نقول: يُشهد ليدفع التهمة عنه عند الموكِّل فيقول: أنا عندي شهود أنِّي أعطيت الذهب لخالد أنا لست كذاباً لكن خالد أنكر, وعلى كلا الحالين أشهد الوكيل أو لم يشهد لا يضمن الوكيل.

مثالٌ آخر: لو شخص خرج من الحرم أراد أنْ يتوضأ وقال لصديقه: خذ هذا الجوال أعطه زيداً أنا أريد أنْ أتوضأ وآتي, ثم لما أتى وقال الوكيل: خذ الجوال من زيد فقال: زيد أنا رددته لوكيلك, الوكيل هنا ما يضمن لماذا؟ لأنَّ القول قول المودَع فنقول للمودَع: أين الجوال؟ فإذا قال: الجوال أتى شخص وأخذه مني القول قوله, وإذا قال: الجوال أنا رددته للوكيل فالقول قوله يُصدَّق.

فلو الموكِّل أعطى الجوال للوكيل وقال: أعطيه للذي عند العمود هذا أنا أتوضأ وآتي, فأخذ الوكيل الجوال وأتى باثنين وقال: أشهدوا الجوال أعطيته لزيد الذي عند العمود فإذا ردَّه أو قال أنَّه تلف سُرِقَ فالقول قوله.

يعني: سواء أشهد أو لم يشهد الوكيل لا يضمن, ويأتي هذا في باب الوديعة - بإذن الله - يشهد يشهد.

ويكون المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا قد انتهى من هذا الفصل, ويأتي في الفصل الذي يليه - إنْ شاء الله - هل الوكيل يضمن في الأمور الأخرى أم لا؟

(فَصْلٌ)

هذا الفصل هو آخر ما يتحدَّث عنه المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الوكالة, ويسوق المصنِّف في هذا الفصل الأحكام المتعلقة بما يضمنه الوكيل وما لا يضمنه, ويقبل قول مَنْ الوكيل أو الموكِّل؟

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالوَكِيلُ: أَمِينٌ) فسَّرها بقوله: (لَا يَضْمَنُ مَا تَلِفَ بِيَدِهِ) والوكيل وكذا ما هو في حكم الوكيل مثل: الناظر على الوقف, والوصي في الوصية, والولي في مال المحجور عليهم, فهؤلاء أمناء يُقبل قولهم في التلف وفي هلاك العين ونحو ذلك لماذا؟ لأنَّ الوكيل قائم مقام الموكِّل وما وكَّله الموكل إلَّا لصدقه في نظره فقوله يقبل, لكن إذا كان ما حدث منه (بِلَا تَفْرِيطٍ) أي: أنَّه لم يتجاوز ما حُدِّد له أو تعدي أي: فعل ما هو محوم عليه فيه, فإذا لم يُفرِّط وأيضاً لم يتعدَّى في ذلك فإنَّه لا يضمن ما تلف.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً قال لوكيله: خذ هذه السيارة أذهب بها إلى زيد وهو ذاهب بها أتتها صاعقة فاحترقت السيارة, هنا لم يتعدَّى ولم يُفرِّط فلا يضمن الوكيل تلف هذه السيارة, وكذلك لو أنَّ شخصاً قال: خذ هذا القلم أعطه زيداً وهو ذاهبٌ به أتى رجل وسرقه منه فلا يضمن الوكيل هذا القلم المسروق.

لذلك قال: ((وَالوَكِيلُ: أَمِينٌ - لَا يَضْمَنُ مَا تَلِفَ بِيَدِهِ)) أو بيد غيره من سرقة أو غصب أو اختلاس ونحو ذلك ((بِلَا تَفْرِيطٍ)) أما إذا كان مفرِّطاً مثلاً لو قال له: خذ هذه الأموال عشرة آلاف ريال أعطها ابن عمي في الحي المجاور ثم ذهب وصلَّى والسيارة مفتوحة ووضع النقود على السيارة, ثم أتى شخص وسرقها نقول: هنا مُفرِّط يضمن الوكيل. وكذا يضمن إذا كان بتعدي منه مثل لو قال له: خذ هذا الجهاز المحمول أعطه صاحبي في الحي المقابل, فأخذ الجهاز يحمله بأطراف أصابعه فسقط فتلف هذا الجهاز يضمن الوكيل لماذا؟ لأنَّه فرط في حمله لم يحمله جيداً وهكذا, فكلُّ أمرٍ يُفرِّط فيه الوكيل أو يتعدَّى فيه فإنَّه يضمنه.

قال: (وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي نَفْيِهِ) أي: والوكيل أمينٌ يقبل قوله في نفي التلف, يعني: لو قال له: خذ هذه الثلاجة وأعطها صديقي فذهب بهذه الثلاجة إلى صديقه, ثم لما صديقه استخدم الثلاجة وجدها لا تعمل فإذا قال: الوكيل إنَّها لم تتلف عندي أنا أعطيتها إياه

يصدق الوكيل, وأيضاً بالشرطين السابقين ألَّا يكون منه تعدي ولا يكون منه أيضاً تفريط.

قال: (وَالهَلَاكِ) أي: ويقبل قوله أيضاً في الهلاك يعني: أنَّ هذا هلك بخارج عن إرادته وكذلك هلاك هذه العين أنَّه لم تَهلك عنده.

وجميع ما تقدَّم من هذه الأحكام الثلاثة: التلف ونفي التلف والهلاك مع قوله (مَعَ يَمِينِهِ) والذي يُحلِّفه اليمين هو القاضي, فإذا أدَّعى الموكِّل بأنَّه أعطاه المحمول ثم تلف وقال الوكيل: ما تلف عندي وإنَّما تلف بفعل فاعلٍ من قبلي, فنقول للوكيل: أحلف بأنَّ هذا الجهاز لم يتلف وهو عندك وهكذا.

فقوله: ((مَعَ يَمِينِهِ)) المراد في الخصومة عند القاضي وليس يتحلفان يحلف بعضهم عند بعض, يعني: لمن تُوجَّه اليمين للموكِّل أو الوكيل؟ للوكيل في النفي والتلف والهلاك.

ثم بعد ذلك ذكر مسألة وهي: التنازع بين الوكيل والموكل وطرف آخر, عندنا تاجر اسمه زيد, والتاجر هذا عنده وكيل اسمه ناصر, وعندنا صاحب محل صغير اسمه عمرو, ذكر المصنِّف مسألة فيما لو حصل نزاع بين هؤلاء الثلاثة فالقول قول من في التسليم وغيره؟

قال: (وَمَنِ ٱدَّعَى) الذي هو ناصر (وَكَالَةَ زَيْدٍ) يعني: ذهب ناصر إلى صاحب المحل وقال: يا صاحب المحل أنا وكيل عن زيد التاجر يقول لك: أعطني ثلاجة, لا يلزم من صاحب المحل الصغير الذي اسمه عمرو أنْ يعطي الثلاجة لناصر وأيضاً لا يحلف لو قال: أنت تكذب لست وكيلاً عن زيد التاجر ما يحلف؛ لأنَّه لو قلنا له: أحلف ولولم يحلف لا نحكم عليه بالنكول فلا يُلزم بالدفع.

لذلك قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذه المسألة: ((وَمَنِ ٱدَّعَى)) الذي هو ناصر (وَكَالَةَ زَيْدٍ فِي قَبْضِ حَقِّهِ مِنْ عَمْرٍو) وهو صاحب المحل الصغير قال له: أعطني الثلاجة (لَمْ يَلْزَمْهُ دَفْعُهُ) دفع البضاعة (إِنْ صَدَّقَهُ) لو قال: نعم أنت صادق عندي وصحيح وكيل لزيد التاجر الذي أتعامل معه من سنوات لكن لن أعطيك الثلاجة لم يلزمه دفع, فلا نقول: يُلزم بالدفع لماذا؟ لأنَّه الآن هنا دعوى أنَّه وكيل, أما إذا ثبت أنَّه وكيل مثل لو أتى بوكالة من

كاتب العدل أو من قاضي يلزمه الدفع, وإنَّما هنا الآن دعوى يأتي إليه يطرق الباب أنا وكيل زيد أعطني الثلاجة هذه هنا في الدعوى.

لذلك قال: ((**وَمَنِ ٱدَّعَى**)) لم يقل: ومن ثبت وإنَّما دعوى ((**لَمْ يَلْزَمْهُ دَفْعُهُ**)) أي: دفع الثمن ((**إِنْ صَدَّقَهُ**)) قال: نعم أنت وكيل زيد التاجر لكن لن أعطيك الثلاجة.

قال: (**وَلَا اليَمِينُ إِنْ كَذَّبَهُ**) ما يُلزم صاحب المحل الصغير عمرو أنْ يحلف فلو قال لعمرو: أحلف أنِّي لست وكيلاً لزيد ما يَلزم عمرو صاحب المحل أنْ يحلف هذه المسألة.

يعني: لو شخص أتاك وقال لك: أنا وكيل عن صاحب البقالة التي عندكم يقول: باقي من الحساب ألف ريال أعطني إياها, ما يلزمك أنْ تدفع الألف لهذا الرجل الذي لا تعرفه.

المسألة الثانية قال: (**فَإِنْ دَفَعَهُ**) يعني: صاحب المحل الصغير أعطى الوكيل ناصر الثلاجة (**فَأَنْكَرَ زَيْدٌ**) هذا التاجر الدفع هذا (**الوَكَالَةَ حَلَفَ**) هذا التاجر زيد (**وَضَمِنَهُ عَمْرٌو**) يعني: صاحب المحل الصغير.

يعني: لو تاجر كبير أتى إلى نفس صاحب المحل الصغير قال: أين الثلاجة؟ قال: الثلاجة أعطيتها موكِّلك ناصر, قال: ما أعطاني شيء هل تحلف أنَّ ناصر ما أعطاك الثلاجة الذي أعطيتك إياها؟ قال: نعم أحلف, فإذا حلف يضمن عمرو الثلاجة ويأتي بثلاجة أخرى, أو يأخذ الثلاجة من ناصر ويعطيها زيداً التاجر يعني: زيد التاجر ما يضيع حقَّه يبقى.

مثالٌ آخر: لو أتى شخص وقال: أنا أرسلت لك موكِّلي لكي تعطيه عشرين ألف ريال التي أقرضتك إياها أين هي؟ فقال: أنا أعطيت وكيلك ناصر العشرين ألف, قال: ما أعطاني إياها فيقول له القاضي: هل تحلف أنَّ وكيلك ما أعطاك عشرين ألف؟ فإذا حلف يدفع عمرو عشرين ألف, ثم عمرو إنْ كان صادقاً يذهب ويُطالب الوكيل الذي هو زيد يقول: أعد إليَّ عشرين ألف ريال, هذه هي المسألة وهي: إذا كانت الخصومة في دينٍ أو عينٍ سواء قرض أو بيع أو غير ذلك.

لكن إذا كانت الخصومة في وديعة قال: (**وَإِنْ كَانَ المَدْفُوعُ وَدِيعَةً: أَخَذَهَا**) الذي هو صاحب الثلاجة التاجر زيد, يعني: جيران عند بعض فقال: لو سمحت نريد ثلاجة مدَّة أسبوع ثم أعطاه الثلاجة بعد أسبوع أرسل التاجر ناصر وقال: أعطني الثلاجة, فأخذ ناصر

الثلاجة فقال التاجر: أعطني الثلاجة قال: أنا أعطيتها ناصر هذه وديعة, فإذا وجدا زيد أو عمرو أحدهما الثلاجة عند ناصر أو غير ناصر نأخذها ونعطيها التاجر الذي هو زيد.

قال: (**فَإِنْ تَلِفَتْ**) الثلاجة لكنها منتهية الثلاجة (**ضَمَّنَ**) زيد التاجر (**أَيَّهُمَا شَاءَ**) إما وكيله أو عمرو يختار أيهما شاء, إما أنْ يقول لعمرو: أعطني ثلاجة مكان ثلاجتي التي تالفة, أو يقول لناصر: أعطني الثلاجة مكان الثلاجة التالفة.

لذلك قال: ((**فَإِنْ تَلِفَتْ: ضَمَّنَ أَيَّهُمَا شَاءَ**)) يقول لأيِّهما: أعطني قيمة الثلاجة أو ثلاجة مماثلة.

ويكون المصنِّف رحمه الله بهذا قد ختم هذا الفصل وهو هل الوكيل يضمن أو لا يضمن؟ وإذا حدثت خصومة بين وكيل وموكِّل ومن عنده السلعة فلا يخلو: إما أنْ تكون في دينٍ أو عينٍ في غير وديعة, وإما أنْ تكون وديعة.

ويكون المصنِّف رحمه الله بهذا قد ختم باب الوكالة, ويليه - بإذن الله - بعد ذلك باب الشركة.

(بَابُ الشَّرِكَةِ)

الشركة لغةً: هي الاختلاط.

واصطلاحاً عرَّفها المصنِّف رحمه الله بقوله: (وَهِيَ: ٱجْتِمَاعٌ فِي ٱسْتِحْقَاقٍ، أَوْ تَصَرُّفٍ).

والشركة دلَّ عليها الكتاب والسُّنَّة والإجماع في الجملة, فمن الكتاب قوله سبحانه: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ﴾ [ص: ٢٤] وقوله سبحانه: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ﴾ يعني: شركاء متخاصمون ﴿وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ﴾ [الزمر: ٢٩], ومن السُّنَّة كما جاء في الحديث القدسي: ((أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ)), ودلَّ الإجماع في الجملة عليها فلم يُنكر حكم الشركة.

والشركة من محاسن هذا الدين فقد يكون عند شخص مال ولكن لا يستطيع يعمل به, وقد يكون عنده مال ولكن هذا المال ناقص فيُكمِّله الآخر, وقد لا يستطيع هو أنْ يعمل أيضاً ببدنه في العمل فيقوم الآخر بالشركة ببدنه وماله.

والشركة تنقسم إلى قسمين: شركة أملاك وشركة عقود, وشركة الأملاك هي التي عرِّفها المصنِّف بقوله: ((وَهِيَ: ٱجْتِمَاعٌ فِي ٱسْتِحْقَاقٍ)) يعني: هذا شيءٌ مستحقٌّ لاثنين فصاعداً, مثل: لو أنَّ شخصاً عنده عمارة فمات فخلَّف ثلاثة أبناء هؤلاء الثلاثة هم شركاء في هذه العمارة شركاء استحقاقاً ومِلْكاً, فأصبحت ملكٌ من أملاكهم لا تباع إلَّا بإذن الجميع منهم وهذا معنى شركة أملاك.

وشركة الأملاك قد تكون شركة في عين كما في المثال السابق عمارة أو مزرعة أو سيارة, مثل: شخص عنده سيارة ثم مات وخلَّف ورثة, أو شخص قال لآخر: هذا الكتاب ملكٌ لك هبة لك أنت وزميلك زيد, فهؤلاء شركاء في التَّملك.

والقسم الثاني من أقسام شركة التَّملك: شركة في المنافع مثل: أنْ يكون عبداً لاثنين ينتفعان بذلك العبد من خدمةٍ لهما ونحو ذلك, ومثل أيضاً: لو ظلٌّ في جانب عمارة أو بناية ملكُ تلك المنفعة لاثنين أو ثلاثة ونحو ذلك, إذاً الشركة تنقسم إلى قسمين: القسم الأول: شركة أملاك وتنقسم إلى قسمين.

القسم الثاني من أنواع الشركة: شركة عقود وهي التي قال عنها المصنِّف: ((أَوْ تَصَرُّفٍ)) فالشركة في التصرف هي الشركة التي تُسمى شركة عقود يعني: عقد أعقده أنا وفلان, فإذا عقدنا عقداً في الأصل نحن متفرقون عنه ثم عقدنا عقداً على أنْ نعمل هذا العمل؛ لذلك سُميت شركة عقود.

أما القسم الأول: ملك ما يحتاج عقد, مُورِّث مات وخلَّف تركة فيه شركاء, أو وهب شخص للجميع شركاء فما عقدوا عقداً يتصرفون في ذلك.

أما القسم الثاني: الأصل أنَّهم متفرقون ثم عقدوا عقداً يعملون فيه على وفقِ ما جاء من أنواع الشركة.

والمصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ عقد باب الشركة من أجل القسم الثاني وهي: شركة العقود, وشركة العقود تنقسم إلى خمسة أنواع:

النوع الأول: شركة العنان.

النوع الثاني: شركة المضاربة.

النوع الثالث: شركة الأبدان.

النوع الرابع: شركة الوجوه.

النوع الخامس: شركة المفاوضة.

لذلك قال: (وَهِيَ) أي: شركة العقود (أَنْوَاعٌ) فإذا قيل: لماذا لم يتكلَّم المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ عن القسم الأول من أنواع الشركة وهي: شركة الأملاك؟ نقول: لأنَّ شركة الأملاك كلُّ نوعٍ منها له باب أصلاً مستقلاً, فما كان في أصل التَّملك هبة يجري عليه حكم الهبات, وما كان إرثاً يجري عليه حكم الإرث وهكذا.

قال: (فَشَرِكَةُ عِنَانٍ) أي: النوع الأول: شركة عنان وسُميت شركة عنان؛ تشبيهاً لهما بعنان الفرس فكلُّ واحدٍ منهما يجريان سواء في الشركة متقاربين عند رأس الفرس هذا يمين وهذا شمال يجريان سواء شركاء.

وعرَّف شركة العنان بقوله: (أَنْ يَشْتَرِكَ بَدَنَانِ) أي: شخصان (بِمَالَيْهِمَا المَعْلُومِ) فهنا عندنا عِنان يشترط فيها أنْ يكون العمل بالبدن وأنْ يكون العمل بالمال, فتكون الشركة في أمرين اثنين.

يعني: ركن الشركة في العنان ركنان: مال وبدن تدفع مالاً وتعمل ببدنك ما تنام أو يُوكِّل أحدهما الآخر من الشركاء لا الجميع يعملان, مثل: لو أنَّ اثنين اشتركا في محل ثلاجات ومكيفات فقال: كلُّ واحدٍ منهما أدفع أنت عشرين ألف وأنا أدفع عشرين ألف, وأنت تبيع في المحل في الصباح وأنا أبيع في المحل في المساء, هذه تُسمَّى شركة عِنان المال منهما وكلاهما يعمل سواء في محل واحد أو في أكثر من محل مثل: شخص عنده محل جوالات ومحل آخر يبيع حديد فقال: كلُّ واحدٍ منهما أدفع أنت مئة ألف وأنا أدفع مئة الف أنت تبيع في محل الجوالات وأنا أبيع في محل الحديد هذه تُسمَّى شركة عنان, فركنا شركة العنان بدن ومال.

لذلك قال: ((**أَنْ يَشْتَرِكَ بَدَنَانِ بِمَالَيْهِمَا المَعْلُومِ**)) يعني: لابدَّ أنْ يكون ما دفعاه في الشركة من المال معلوماً ليس مجهولاً كم دفعت؟ عشرين, كم دفعت؟ عشرة حتى عند تصفية الشركة يكون نصيب كلَّ واحدٍ منهما معلوماً في الأرباح أو الخسارة مثلاً شخص دفع عشرين ألف والآخر دفع عشرة آلاف يكون لهذا الثلثان من الأرباح وللآخر الثلث من الأرباح.

ثم قال: (**وَلَوْ مُتَفَاوِتاً**) يعني: لا يشترط أنْ يكون المال بينهما متساوياً فلو واحد دفع مليون والآخر دفع ألف ريال تصح الشركة لكن الجميع يعمل, ولا يشترط في العمل أنْ يعمل هو بذاته فيكفي لو وكَّل آخر يعمل معه مثل: لو قال له: أدفع مئة ألف وأنا أدفع خمسين ألف أنت عندك العامل يبيع وأنا عندي العامل يبيع في المحل الثاني, فما وكَّلاه يقوم مقامهما فلكلِّ واحدٍ منهما أنْ يقول للآخر: لماذا ما تعمل معي؟ إما أنْ يعمل ببدنه أو يقيم آخر يعمل معه ببدنه فلا يشترط بذاته هو.

فلو أنَّ شخصاً كبيراً في السِّن اشترك مع آخر كبيراً في السِّن هذا وكَّل ابنه يبيع وهذا وكَّل أخاه يبيع يصح, المهم الطرفان يأتيان بمن يعمل فيه ببدنهما.

فإذا قيل: ما هي الحكمة من وضع المال والبدن؟ قال: (**لِيَعْمَلَا فِيهِ**) في المال (**بِبَدَنَيْهِمَا**) مال وبدن.

الآن انتهى التعريف وما الذي يعملان فيه هو المال والبدن, ثم ما هي التصرفات التي تصح لكلِّ واحدٍ منهما؟

قال: (فَيَنْفُذُ تَصَرُّفُ كُلٍّ مِنْهُمَا فِيهِمَا) يعني: الآن عندنا اثنان يعملان هل يصح أنْ يعمل هذا وهذا لا يعمل؟ لا الجميع يعملان, الشريك الأول يعمل بصفته مالكاً وأيضاً وكيلاً عن الآخر, والشريك الآخر بصفته مالكاً وأيضاً وكيلاً عن الآخر.

لذلك قال: ((فَيَنْفُذُ تَصَرُّفُ كُلٍّ مِنْهُمَا)) يعني: من الشريكين ((فِيهِمَا)) يعني: في المال يبيع ويشتري ينفذ تصرف كلٍّ واحد منهما هذا يبيع في الجوالات وهذا يبيع في الحديد يشتري ويستورد ويبيع, وهذا يبيع في الجوالات ويشتري ((فَيَنْفُذُ تَصَرُّفُ كُلٍّ مِنْهُمَا فِيهِمَا)) يعني: في المال يبيع ويشتري ويجمع ويُحاسب ويخصم.

قال: (بِحُكْمِ الْمِلْكِ فِي نَصِيبِهِ) لأنَّ عمله ينقسم إلى قسمين: شيءٌ له وشيءٌ للآخر, (وَبِالوَكَالَةِ فِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ) فكأنَّ غيره قد وكَّله في ذلك العمل.

ثم بعد ذلك بدأ يذكر شروط شركة العنان الشرط الأول قال: (وَيُشْتَرَطُ) يعني: مع ما سبق أنْ يكون المال معلوماً, وأنْ يكون بالبدن (أَنْ يَكُونَ رَأْسُ المَالِ مِنَ النَّقْدَيْنِ المَضْرُوبَةِ) يعني: ليس سبيكة ذهب كيلو ذهب نصف ذهب ربع ذهب, أو عرض ربع طن حديد أو نصف طن خشب, وإنَّما ((مِنَ النَّقْدَيْنِ المَضْرُوبَةِ)) يعني: ضُرِبَ عليهما مقدار ذلك النقد جنيه دينار درهم دولار ريال ونحو ذلك, حتى يُعرف عند انقضاء الشركة كم دفع هذا.

لكن لو قال: دفعت كيلو ذهب وأنا دفعت نصف كيلو ذهب كم قيمتها عند التصفية؟ قال: لا نعلم نجهل فيكون هنا نزاع, ودرأً عن هذا النزاع نقول: حدِّد كم دفعت؟ يقول: خمسين ألف وأنت كم دفعت؟ قال: عشرين ألف فنجعل سبعة أسهم بينهما عند فسخ الشركة أو انقضائها أو تصفيتها هذا له خمسة أسهم وهذا له سهمان, لذلك قال: (وَلَوْ مَغْشُوشَةً يَسِيراً) وهذا المذهب.

وذهب المالكية وإليه ذهب شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنَّه يصح أنْ يكون رأس المال ولو من العرض.

مثل: لو شخص قال: نريد أنْ نشترك في شركة ما هو رأس المال؟ قال: أنا آتي بسيارة من النوع الشويل وأنت تأتي بسيارة من النوع القلَّاب نشترك فيهما نحمل تراب ونبيع التراب.

ما هو رأس المال هنا؟ عرض على المذهب لا يصح, لكن القول الصحيح يصح؛ لأنَّه متميز كم قيمة الشويل نكتب في العقد اشترك اثنان في شويل قيمته كذا والثاني قلَّاب قيمته كذا وهكذا.

وأيضاً لو اثنان اشتركا في محل جوالات قال أحدهما: أنا أحضر عشرين جوالاً وقال الآخر: أنا أصنع ديكوراً في المحل هنا رأس المال ما هو؟ عرض فعلى القول الآخر يصح وهكذا, ويأتي الشرط الأخير من شروط صحَّة العنان.

لا زَالَ المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ يتحدَّث عن شركة العنان وذكر الشرط الأول, والشرط الثاني قال: (وَأَنْ يَشْتَرِطَا) أي: كلُّ من الشريكين في شركة العنان (لِكُلٍّ مِنْهُمَا) كلُّ واحدٍ منهما يتبين فيه كم ربحه (جُزْءاً) لإخراج الكلِّ فليس الربح كاملاً لأحدهما وإنَّما يكون بينهما؛ لأنَّها شركة.

قال: (مِنَ الرِّبْحِ) الآن يتكلم عن الأرباح, والخسارة تأتي في قوله: ((**وَالوَضِيعَةُ: عَلَى قَدْرِ المَالِ**)).

قال: (مُشَاعاً) يعني: يُشترط أنْ يكون الربح في شركة العنان مشاعاً مثل: الربع الخمس النصف, أو بالأسهم مثل: ٥٪ لك من الأرباح, لك ١٠٪ أو ٦٠٪ وهكذا (مَعْلُوماً) يعني: تُزول به الجهالة مثل: ربع خمس, لك ٦٠٪ لك ٢٠٪ من الربح وليَّ المتبقي وهكذا؛ لئلا يحدث نزاع في توزيع الأرباح أو عند فسخ الشركة, إذاً لو اشترك اثنان في شركة العنان فلابدَّ أنْ يقول كلُّ واحدٍ منهما: نسبة الربح كم هي؟ لك الربع وليَّ ثلاثة الأرباع, أو لك ١٠٪ وليَّ ٩٠٪ وهكذا.

ثم بعد ذلك ذكر احترازات التي تُبطل هذا الشرط, وبناءً عليه تبطل شركة العنان قال: (فَإِنْ لَمْ يَذْكُرَا الرِّبْحَ) يعني: اتفقا على أنْ يكونا شريكين لكن لم يبينا الربح قال: أنا وإياك نعمل في هذا المحل, لكن ما بيَّنا الربح لم تصح الشركة, فلابدَّ من تبيين الربح.

قال: (أَوْ شَرَطَا لِأَحَدِهِمَا جُزْءاً مَجْهُولاً) يعني: كأنْ يقول: نعمل ولك بعض الربح هذا شيء مجهول, أو يقول أحدهما للآخر: لك نسبة مثل نسبة تاجر في أستراليا وهم يجهلان ذلك فهنا لا تصح الشركة, فلابدَّ أنْ يكون الربح معلوماً لكلِّ منهما.

قال: (أَوْ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً) وهذه تُكثر كما ستأتي - إنْ شاء الله - في شركة المضاربة مثل: لو قال له: أنا وإياك نعمل في هذا المحل أنت الصباح وأنا المساء, ولك من الربح ألف ريال هنا لا يصح؛ لأنَّه قد يكون الربح أقل من ألف وقد يكون الربح أكثر بكثير من الألف؛ فيتضرر هذا الشريك الذي جُعِلَ له ألف ريال وهكذا.

قال: (أَوْ رِبْحَ أَحَدِ الثَّوْبَيْنِ) يعني: لو كانا مشتركين في بيع أقمشة فاتفقا وقالا: لي أرباح بيع الثياب البيضاء ولك أرباح بيع الثياب الملوَّنة هنا لا يصح؛ لأنَّه فُرِّق بين الشراكة التي بينهما.

وكذا لو قال: لك أرباح شهر ولي أرباح شهر هنا لا تصح؛ لأنَّها قد تكون متفاوتة, وكذلك لو قال له: لك أرباح الصباح ولك أرباح المساء لا تصح لذلك قال: (لَمْ يَصِحَّ) يعني: شركة العنان.

إذاً ما هو الذي يصح؟ الذي يصح أنْ يُبيَّن جزء الربح بينهما ويكون جزء الربح هذا مشاعاً يعني: مشاع بجميع الربح, ومعلوماً بينهما إما بالأبعاض ربع نصف ثلث ثلثان وهكذا, أو بالأسهم لك عشرة أسهم ولي خمسة عشر سهماً, أو بالنسبة لك ١٠٪ وليَّ ٩٠٪ وهكذا.

ثم قال: (وَكَذَا مُسَاقَاةٌ) يعني: وكذلك المساقاة كما ستأتي لابدَّ أنْ يكون الربح جزءاً مشاعاً معلوماً, مثل: أنْ يأتي رجل ويقول: أنا عندي مزرعة وأريد أنْ تعمل فيها بتنظيفها والقيام بشؤونها ولك ربع ما يخرج وليَّ ثلاثة الأرباع, فيُشترط في الربح أنْ يكون مشاعاً معلوماً.

قال: (وَمُزَارَعَةٌ) كما ستأتي - إنْ شاء الله – مثل: لو شخص عنده أرض بيضاء وأتى إلى شخص وقال: أزرع هذه الأرض وما خرج فيها من نتاج لك النصف وليَّ النصف, فهنا لابدَّ أنْ يكون مشاعاً معلوماً.

قال: (وَمُضَارَبَةٌ) يعني: وكذا في شركة المضاربة كما سيأتي لابدَّ من تحديد الربح, وشركة المضاربة: أنْ يكون رأس المال من أحدهما والعمل بالبدن من الآخر, مثل: لو أنَّ شخصاً اشترك مع آخر في محل تجاري قال: خذ هذه مليون ريال أنا مشغول وأنت أفتح

محلاً تجارياً كبيراً واعمل فيه واشتري بضائع وبع البضائع ولك ربع الأرباح وليَّ ثلاثة أرباع الأرباح هنا يصح لابدَّ مشاعاً معلوماً.

أما لو كان وهو الذي يغلب على بعضهم دراهم معلومة مثل يقول له: لك كلَّ شهر من الأرباح خمسة آلاف وليَّ الباقي لا يصح؛ ففيه ظلمٌ لأحدهما فقد تزيد الأرباح وقد تقل, أما إذا كان عند شخص مثل محل تجاري صغير ووضع فيه عامل يبيع سواء على كفالته أو غير كفالته وقال: بع في هذا المحل وأعطني في كلِّ شهرٍ ألف ريال نقول: هذا ما يصح من وجهين:

الوجه الأول: ما ذُكِرَ هنا دراهم معلومة لابدَّ أنْ يكون جزءاً مشاعاً من الربح ربع ثلث نصف وهكذا.

الوجه الثاني: هذا الذي جعلته يعمل في هذا المحل التجاري بقالة ونحو ذلك في عمله في هذا الموضع لا يصح؛ لأنَّ أصل استقدامه من بلاده أجرة بعقد بينك وبينه يعمل عندك براتب مثلاً ألف ريال, فإذا جعلته يبيع في هذا المحل ويعطيك هو كلَّ شهرٍ ألف أو ألفين ريال يكون هذا مخالف لمقتضى العقد الذي بينكما.

وكذا أصحاب الأجرة يأتي برجلٍ ويقول له: هذه السيارة أجرة اعمل فيها وأعطني كلَّ شهرٍ خمسة آلاف ريال مثلاً هذه لا تصح للوجهين السابقين:

الوجه الأول: لأنَّ أصل العامل في استقدامه هنا أنْ يكون أجيراً عندك هو يعمل وأنت تدفع له الأجرة والأرباح جميعها يُسلِّمها لك.

الوجه الثاني: أنَّ في المضاربة لابدَّ أنْ يكون جزءاً مشاعاً معلوماً فإذا هنا دراهم معلومة حدَّد له أعطني كلَّ شهرٍ خمسة آلاف ففي هذا ظلم على الرجل, فقد لا يُحصِّل صاحب الأجرة في الشهر سوى ألف ريال فأنت تلزمه خمسة آلاف وهكذا.

ثم بعد ذلك لما انتهى من أحكام الأرباح كيف توزيعها, انتقل بعد ذلك إلى الخسارة.

قال: (**وَالوَضِيعَةُ**) يعني: الخسارة (**عَلَى قَدْرِ المَالِ**) القاعدة في الشركة أنَّ الأرباح على ما شرطا مثل ما سبق لكم: ((**وَأَنْ يَشْتَرِطَا لِكُلٍّ مِنْهُمَا جُزْءاً مِنَ الرِّبْحِ مُشَاعاً مَعْلُوماً**)) الأرباح على ما شرطا, والخسارة على قدر رأس المال هذه القاعدة الفقهية في الشركة.

ولا يدخل في هذا شركة المضاربة؛ لأنَّه كما سيأتي الذي يُضارب ببدنه لم يدفع مالاً فلا نحسب عليه مالاً إذا لم يُفرِّط, أما إذا فرَّط فيضمن ما حدث من خسارة.

مثالُ ذلك: لو أعطاه مئة ألف ريال في شركة المضاربة وقال له: اعمل في شركة المضاربة والربح لي النصف ولك النصف, ثم احترق المحل الذي يعمل ببدنه ما نُحمِّله شيئاً من الخسارة وإنَّما الذي يخسر هو صاحب المال هذا إذا لم يُفرِّط العامل, أما إذا فرَّط فهو الذي يضمن ما تلف.

المهم أنَّ الوضيعة يعني: الخسارة في شركة العنان تحسب على قدر رأس المال كيف؟ لو هذا دفع مثلاً ٨٠٪ من المال وهذا دفع ٢٠٪ تكون الخسارة على هذا ٨٠٪ والخسارة على هذا ٢٠٪.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً دفع ثمانين ألف ريال والآخر دفع عشرين ألف ريال في شركة العنان, فخسرت هذه الشركة أغنام ماتت وفيه ديون عليهما نقول لهذا: أدفع ٨٠٪ من الديون وأنت أدفع من الديون ٢٠٪.

ثم بعد ذلك قال: (وَلَا يُشْتَرَطُ خَلَطُ المَالَيْنِ) كما سبق لكم شركة العنان كلٌّ منهما يعمل بماله وبدنه سوياً وقال: لا يشترط أنْ نجمع المالين في مكان واحد ونبيع ونشتري.

يعني: لو احتاج فتح محل إلى دفع خمسين ألف ريال لا يشترط أنْ نأخذ الخمسين ألف هذه ونخلطها مع بعضها حتى لا تتميز, وإنَّما لو كانت موجودة في رف هذه خمس وعشرون ألف من هذا وهذه خمس وعشرون من هذا فلا يُشترط جمعها.

وكذلك في الأقمشة لا يُشترط أنْ تكون مختلطة غير متميزة هذه لمن وهذه لمن لا, لو مثلاً هذا أتى بأقمشة بيضاء وهذه ملونه لا يشترط أنْ نخلطها حتى لا يُعرف من دفع.

لذلك قال: ((وَلَا يُشْتَرَطُ خَلَطُ المَالَيْنِ)) وكذا جمعهما في مكانٍ واحدٍ فيصح أنْ يفتح محلاً هنا ومحل آخر في مكة مثلاً, فلا يشترط أنْ يكونا في مكان واحد.

قال: (وَلَا كَوْنُهُمَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ) يعني: لا يشترط أنْ يكون المال من جنس واحد ذهب ذهب فضة فضة, وإنَّما يصح أنْ يكون ذهباً وفضةً إذا كان معلوم قدر هذا وهذا مثلاً الذهب بالدنانير والفضة بالدراهم, والدينار الواحد يساوي اثنا عشر درهماً.

وكذلك لا يشترط كما سبق على خلاف قول المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنْ يكونا من النقدين فيصح هذا أنْ يشتري هذا البضاعة والآخر يشتري بضاعة أخرى ويدفع مالاً.

لذلك قال: ((**وَلَا كَوْنُهُمَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ**)) فيصح أنْ يدفع هذا ذهب وهذا فضة, ويصح أنْ يدفع هذا ريالات سعودية وهذا دولارات, ويصح أنْ يدفع هذا جنيهات وهذا ريالات وهكذا بشرط أنْ يعرف مقدار ما دفع هذا وما دفع هذا, دفع هذا دولارات يُعرف كم مقدار الدولارات ودفع هذا الريالات يُعرف كم مقدار الريالات وكم الدولار يساوي بالريال حينها, مثلاً لو دفع ألف دولار كم تساوي بالريال حينها وهكذا.

ويكون المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا قد انتهى من بيان النوع الأول من الشركة وهي شركة العنان, ويليه - بإذن الله - النوع الثاني وهي: شركة المضاربة.

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ النوع الثاني من أنواع الشركات وهي: شركة المضاربة, وشركة المضاربة هي نوعٌ من أنواع الشركات الخمسة وهي تعود إلى شركات العقود.

قال: (الثَّانِي) أي: النوع الثاني (المُضَارَبَةُ) قيل: مأخوذٌ من الضَّرب في الأرض وهو السفر؛ لأنَّ غالب التجار سابقاً تجارتهم على السفر, وقيل: مأخوذٌ من ضَرْبِ كلِّ واحدٍ منهم مالَه للآخر؛ لأنَّ واحداً منهما يضرب ماله للآخر يعني: يدفعه له, والله عز وجل يقول: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ يعني: يسافرون في الأرض ﴿يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠].

ثم قال: (لِمُتَّجِرٍ بِهِ) أصل الكلام: دفعُ مالٍ معلومٍ لمتَّجرٍ به, ماذا له إذا أخذ هذا المال الذي يُتاجر به؟ له بعض الربح لذلك قال: (بِبَعْضِ رِبْحِهِ).

وعندنا ركنان في شركة المضاربة من واحد المال ومن الآخر العمل, مثل: لو أنَّ موظفاً لا يستطيع أنْ يعمل فيقول للآخر: خذ هذه مئة ألف ريال بع واشتري بها في السيارات وغيرها, ولي ربع المال ولك ثلاثة أرباعه مثلاً هذه مضاربة, وكذا لو قال شخص لآخر: أنا مشغول وخذ مليون ريال واشتري بها أراضي وعقارات وبع فيها واستثمر فيها ولك النصف وليَّ النصف, والآخر يعمل ولا يدفع شيئاً وإنَّما مقابل أتباعه له جزءٌ من الربح على ما شرطا.

لذلك قال: ((المُضَارَبَةُ لِمُتَّجِرٍ بِهِ)) أنت تضرب المال تعطيه لآخر, والآخر يتجر به في البيع والشراء والإجارة ونحو ذلك ((بِبَعْضِ رِبْحِهِ)) يعني: ببعض ربح المال يأخذه الذي يعمل ببدنه في ذلك المال.

ثم بعد ذلك يذكر ما هي الاحكام المترتبة على الألفاظ في المضاربة قال: (فَإِنْ قَالَ: وَالرِّبْحُ بَيْنَنَا) يعني: يصح والمراد بذلك (فَنِصْفَانِ) يعني: لو قال له: خذ هذه مئة ألف بع واشتري في السيارة والربح بيننا, نقول: تصح شركة المضاربة هنا.

فإذا قيل: ما هو نصيب كلَّ واحدٍ منهما؟ نقول: هذه اللَّفظة ((بَيْنَنَا)) تفيد أنَّ النصف لك والنصف ليَّ, وكذلك لو قال: وشطر الربح بيننا, أو قال: نتقاسم المال بيننا, المهم كلُّ لفظٍ يدل على المناصفة فيصح فيه.

كذلك (وَإِنْ قَالَ: وَلِي أَوْ لَكَ ثُلُثُهُ: صَحَّ) يعني: لو قال تاجر بالمال: أريد ثلاثة الأرباع مفهومه أنَّ لي الربع, وكذا لو قال تاجر بالمال: وليَّ الثلث يصح؛ لأنَّ مفهومه أنَّ لك ثلثاه وهكذا, لذلك قال: (وَالبَاقِي لِلْآخَرِ) لأنَّ هذه لفظة واضحة.

لكن لو كان الشركاء أكثر من واحد وعُيِّن نصيب اثنين منهما والآخر مجهول, مثلاً لو اجتمع خمسة فقال أحدهما: لي الربع والآخر قال: لي الخمس ولم يُبيَّن كم نصيب الشركاء المتبقين, فإنَّ هذه الشركة المضاربة لا تصح؛ لأنَّه لا بدَّ أنْ يكون بياناً واضحاً للجميع.

ثم بعد ذلك قال: (وَإِنِ ٱخْتَلَفَا لِمَنِ المَشْرُوطُ) يعني: الآن رجل أعطى الآخر مئة ألف وقال: تاجر فيها بالسيارات ولك ثلاثة الأرباع وليَّ الربع ثم تاجر وخرج ربح خمسون ألف ريال, فلمَّا أتى بالخمسين الألف قال: نتقاسمها لي ثلاثة الأرباع أنا العامل ولك يا صاحب المال الربع, فقال صاحب المال: لا لي أنا ثلاثة الأرباع ولك الربع يعني: قد يكون طَمِعَ أو نَسِيَ (فَلِعَامِلٍ) يعني: القول هو قول العامل الذي اشتغل وعَمِلَ في هذا المال؛ لأنَّه هو الذي تعب فيه لكن مع يمينه, وتكون هذه اليمين عند القاضي فيحلف العامل ويقول: واللهِ إنَّ جزئي من الربح قدره ثلاثة أرباع فنعطيه ثلاثة أرباع الربح.

قال: (وَكَذَا مُسَاقَاةٌ) يعني: وكذا لو اختلفا في نسبة الربح في المساقاة هل هي للعامل أو لصاحب الزرع والنخل؟ فالقول هو قول العامل؛ لأنَّه هو الذي عَمِلَ وجهد في العمل مثل: لو قال له: خذ مزرعتي هذه واعمل فيها وليَّ الثلث ولك الثلثان, فلمَّا طاب الثمر صاحب المزرعة طَمِعَ أو نَسِيَ فقال: لي الثلثان ولك الثلث فتنازعا فالقول قول العامل يحلف أنَّ له الثلثان ونعطيه إياها.

قال: (وَمُزَارَعَةٌ) يعني: لو شخص سلَّم لآخر أرضاً بيضاء وقال: ازرعها أشجاراً, فزرعها عنباً مثلاً ولما خرج الثمر اختلفا ما هو القدر الذي لكلِّ واحدٍ منهما, القول قول العامل ويحلف ويُعطى على ما حلف عليه.

يذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا فيما إذا اتفق صاحبُ مال مع آخر ليضارب بماله فأعطاه مثلاً مئة ألف ريال, هذا الرجل الذي يُضارب بالمال لا يصح له أنْ يأخذ مالاً من آخر في هذه الشركة أو في شركة أخرى إلَّا إذا كان ليس فيه ضرر على شريكه الأول الذي أعطاه مئة ألف ريال مثلاً, أو قال: أنا أذنت لك أنْ تدخل معنا أحداً في الشركة, أو تعمل في شركة أخرى مع آخرين, فإذا رضي بذلك فإنَّ الرجل المضارب الذي ليس معه رأس مال حينذاك إنْ ربح من الشريك الأول يأخذ حصته وإنْ ربح من الشريك الثاني يأخذ حصته.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً قال لآخر: خذ هذه مليون ريال اعمل فيها بالتجارة في بيع وشراء السيارات فأخذها ليبيع ويشتري, ثم أتى للرجل المضارب رجلٌ آخر وقال له: خذ هذه ثلاثة ملايين ريال اشتري بها في العقار بع واشتري والربح بيننا, على قول المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يجوز أنْ يتفق مع الآخر؛ لأنَّ شركته معه قائمة وفي عمله مع الآخر إضرارٌ بالشركة الأولى.

لذلك قال: (**وَلَا يُضَارِبُ بِمَالٍ لِآخَرَ**) لأنَّه لا زال في الشركة الأولى (**إِنِ ٱنْضَرَّ**) أي: الشريك الثاني (**الْأَوَّلُ وَلَمْ يَرْضَ**) أي: الشريك الأول فإذا فيه ضررٌ على الشريك الأول أو لم يرض الشريك الأول لا تصح مشاركته في الشركة الثانية.

لكن لو أنَّ المضارَب فعل سواء فيه إضرار بالأول أو أنَّه لم يرض, ثم خرج للذي يبيع ويشتري وهو الرجل المضارَب أرباح من الشريك الثاني فكيف يصنع؟ على قول المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ أرباح الثاني نصيب المضارب تُجعل شركة بينه وبين الأول.

فلو مثلاً خرجت عشرة آلاف ريال من أرباح الشريك الثاني لصالح المضارَب نأخذ هذا المال المضارَب ونقسمه بين الشريك الأول وبين المضارِب, يعني: لا يختص المضارَب به لماذا؟ لأنَّه مشغولٌ بعمله الأول هذا على قول المصنِّف.

لذلك قال: (**فَإِنْ فَعَلَ**) يعني: المضارَب واشترك مع آخر (**رَدَّ حِصَّتَهُ**) يعني: رد الربح (**فِي الشَّرِكَةِ**) الأولى هذا على قول المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وعلى قول شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يرد أرباح الشريك الثاني على الشريك الأول؛ لأنَّ أخذ الشريك الأول لأرباح المضارَب مع الشريك الثاني أخذه بغير حق, وإنَّما نقول: ما فعله المضارَب بدون إذن الأول أو في حال الإضرار به يأثم به المضارَب هذا جانب.

والجانب الثاني نقول: ما تقدَّم إذا كان عرفاً فيه إضرار بالشريك الأول, أما إذا لم يكن فيه إضرار بالشريك الأول نقول: ما في بأس ولا يحتاج إذن أو رضى الشريك الأول.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً يعمل في كلِّ سنة لك في بيع سيارتين والأرباح بينكما, فله في خلال هذه الفترة أنْ يعمل مع آخر يبيع ويشتري له أرض ونحو ذلك لماذا؟ لانَّ العرف ليس فيه إضرار بالشريك الأول.

ثم بعد ذلك قال: (**وَلَا يُقْسَمُ**) يعني: الربح (**مَعَ بَقَاءِ العَقْدِ**) يعني: مدَّة العقد لم تنته (**إِلَّا بِٱتِّفَاقِهِمَا**) بفسخ الشركة, مثلاً لو اتفقا بينهما أنَّ مدَّة الشركة سنة كاملة ثم حصلت أرباح بعد خمسة أشهر من عمل الشركة, فليس لأحدٍ من الشريكين أنْ يُلزم الآخر بقسمة الأرباح إلَّا إذا اتَّفق الطرف الآخر معه.

فمثلاً: لو أعطاه مئة ألف فأصبح رأس المال بعد خمس أشهر مئة وعشرين ألف ريال لا يُلزم أحد الطرفين أنْ نأخذ العشرين ألف ونقسمها أرباحاً بينهما, وإنَّما تبقى مع رأس المال حتى انتهاء زمن الشركة بينهما.

لكن لو قالا: الآن حصَّلنا أرباحاً ونريد أنْ نقسم هذه الأرباح واتفقا بينهما لهما ذلك؛ لأنَّ النَّبي ﷺ يقول: ((المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ)) والأصل بقاء الربح مع رأس المال؛ لأنَّ في ذلك تقوية لرأس المال.

لهذا قال: ((**وَلَا يُقْسَمُ**)) أي: الربح ((**مَعَ بَقَاءِ العَقْدِ**)) يعني: مع استثمار العقد ما انتهى ((**إِلَّا بِٱتِّفَاقِهِمَا**)) يعني: إذا اتفقا على توزيع الربح قبل انتهاء الشركة.

ثم بعد ذلك قال: (**وَإِنْ تَلِفَ رَأْسُ المَالِ أَوْ بَعْضُهُ بَعْدَ التَّصَرُّفِ، أَوْ خَسِرَ: جُبِرَ مِنَ الرِّبْحِ قَبْلَ قِسْمَتِهِ أَوْ تَنْضِيضِهِ**) عندنا أمران اثنان:

القسم الأول: إذا تلف رأس المال قبل عمل الشركة قبل التصرف فيه, فهنا ما بَقِيَ من التلف يعود إلى رأس المال يعني: الشركة تنفسخ.

فمثلاً: لو قال شخص لآخر: أريد أنْ اشتري لك سيارة وأنت تعمل بها أجرة واشترى سيارة بستين ألف ريال وقال: آتني غداً الصباح تأخذ السيارة, وفي الليل احترقت السيارة, نقول: هنا تنفسخ الشركة وهذا واضح.

لذلك قال المصنِّف: (**(بَعْدَ التَّصَرُّفِ)**) قبل التصرف معناه انفساخ الشركة رأس المال انتهى فماذا يعمل المضارَب؟ ما يعمل بشيء, وكذلك لو أتى شخص وقال: أنا أتيت ببضاعة وأريدك أنْ تبيعها ولك ٢٠٪ من أرباحها, ثم في الليل سُرِقَت هذه البضاعة نقول: تنفسخ الشركة ليس هناك بضاعة ماذا يعمل المضارَب؟ وهذا واضح.

القسم الثاني: وهو الذي ذكره (**(وَإِنْ تَلِفَ رَأْسُ المَالِ أَوْ بَعْضُهُ بَعْدَ التَّصَرُّفِ)**) يعني: بعد بداية الشركة فكيف نُغطي نقص رأس المال أو تلف رأس المال؟ نغطيه من الربح.

فمثلاً: لو عندنا الشركة بخمسين ألف ريال وحصل أرباح للشركة خمسة وعشرون ألف ريال, ثم هذه السيارة مثلاً التي بخمسين ألف ريال احترقت كيف نغطي رأس المال؟ نقول: هذا الربح نعيده لمالك رأس المال فنجبر ما حصل في الشركة من نقص من مال لرأس المال نأخذه من أين؟ من الربح, يعني لا نأخذ ما حصل في رأس المال من نقص من المضارَب أو نلزم صاحب رأس المال بدفع مال آخر.

مثالٌ آخر: لو أنَّ شخصاً قال لآخر: خذ هذه مئة ألف ريال اشتري بها مكيفات, فاشترى مكيفات وربحت هذه المكيفات وأتت بربح مقداره عشرون ألف ريال ثم المكيفات المتبقية تلفت, فعندنا عشرون ألف ريال هذه العشرون ألف ريال نقول: هي رأس المال.

هل نُوزِّع الأرباح على الطرفين؟ ما نُوزِّع, وهل نعطي المضارَب الذي يبيع ويشتري شيئاً من الأرباح؟ نقول: ليس لك شيء لماذا؟ نقول: الشركة خسرت, فإذا أراد الاستمرار في الشركة يعملان بهذا الربح وإذا أرادا فسخ الشركة لهما ذلك.

لذلك قال: (**(وَإِنْ تَلِفَ رَأْسُ المَالِ)**) يعني: جميعه (**(أَوْ بَعْضُهُ)**) عندنا مثلاً عشرة مكيفات تلفت خمسة فالنقص نُسدِّده من الأرباح, مثلاً عندنا أرباح عشرة آلاف نضيفها لرأس المال ولا نوزِّعها على الشريكين (**(بَعْدَ التَّصَرُّفِ)**) يعني: بعد عمل الشركة.

قال: (**(أَوْ خَسِرَ)**) يعني: خسرا رأس المال مثل: لو أنَّهما عندهما شركة بمليون ريال فعملا في بيع الأرز فربحا مليون وخمس مئة ألف, ثم فجأة خسروا نزل بيع الأرز وأصبح رأس المال فقط سبع مئة ألف ريال.

عندنا رأس مال الشركة كم؟ مليون فحصل نقص سبع مئة ألف من أين نأخذ النقص؟ من الربح ربحت الشركة خمس مئة ألف نُجبر هذا النقص الذي حصل لرأس المال من الربح, فلا نُلزم العامل المضارَب ولا نُلزم صاحب رأس المال بدفع رأس مالٍ آخر.

لذلك قال: ((**جُبِرَ مِنَ الرِّبْحِ قَبْلَ قِسْمَتِهِ**)) يعني: ما نقسم الربح على الاثنين لماذا؟ لأنَّه سوف يستفيد المضارَب العامل ويتضرر صاحب رأس المال, فنقول للعامل: ليس لك شيء من الأرباح لماذا؟ نقول: لكي نُجبر به رأس المال, لذلك قال: ((**قَبْلَ قِسْمَتِهِ**)) متى قبل قسمته؟ عند انتهاء موعد الشركة, الشركة تنتهي بعد ثلاث سنوات فإذا انتهى وقت ثلاث سنوات ننظر كم أرباح الشركة؟ فيقول: ليس فيها أرباحاً؛ لأنَّه نقص رأس المال نقول: ليس لك أيُّها العامل شيء.

فإذا قيل: كم أرباح الشركة؟ أرباح الشركة مئة ألف, كم خسائرها؟ خسائرها أربع مئة ألف, نضع الربح مع رأس المال ونعطيه صاحب رأس المال ولا نعطي العامل شيئاً؛ لأنَّه ليس هناك ربح.

لذلك قال: ((**قَبْلَ قِسْمَتِهِ**)) يعني: عند انتهاء موعد الشركة الذي حدَّداه ((**أَوْ تَنْضِيضِهِ**)) يعني: أو فسخ الشركة برضاهما ما حلَّ زمن انتهاء الشركة بعد ثلاث سنوات والآن الشركة ليس لها سوى سنة, فوجد مثلاً الطرفان خسائر بعد استمرارهما بستة أشهر فاتفقا على فسخ الشركة والتي تُسمَّى التنضيد, أو فسخ الشركة أو تصفية الشركة أو إعادة المال لصاحبه بعد أنْ كان عيناً, ثم اتفقا بعد ستة أشهر وقالا: الآن في خسائر في الشركة ونريد أنْ نفسخها نقول: كم أرباح الشركة؟ أرباح الشركة تسعين ألف, كم خسائر الشركة؟ خسائر الشركة مئة ألف, فنضع هذا الربح على رأس المال فيكون رأس المال الذي تلف مثلاً وهو مئة ألف نقول: الآن أصبح رأس المال الذي أخذناه من الربح تسعين ألف ريال, وما ليس فيه أرباح فليس لك أيُّها المضارَب العامل شيء ويعود المال لصاحبه, ولو بَقِيَ مثلاً من الأرباح عشرة آلاف واتفقا على أنَّ ذلك يكون بينهما نصفين هذا له خمسة وهذا له خمسة.

ويكون المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا قد انتهى من بيان النوع الثاني من الشركة وهي شركة العنان, ويليه - بإذن الله - النوع الثالث وهي: شركة الوجوه.

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ النوع الثالث من أنواع الشركات وهي: شركة الوجوه.

لذلك قال: (**الثَّالِثُ**) أي: النوع الثالث من أنواع الشركات (**شَرِكَةُ الوُجُوهِ**) التي من نوعي عموم الشركة وهي المتفرعة عن شركة العقود.

وتعريف شركة الوجوه كما ذكرها المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: (**أَنْ يَشْتَرِيَا فِي ذِمَّتَيْهِمَا بِجَاهِهِمَا، فَمَا رَبِحَا فَبَيْنَهُمَا**) هذا تعريف شركة الوجوه.

ومعنى ذلك: ((**أَنْ يَشْتَرِيَا فِي ذِمَّتَيْهِمَا**)) أي: يُشترط أنْ يذهب اثنان فصاعداً إلى شخص وليس معهما مال, وإنَّما يشتريا منه لا يقترضا وإنَّما شراء أمورٍ عينية مثل: مكيفات ثلاجات أو عقارات ونحو ذلك.

لذلك قال: ((**أَنْ يَشْتَرِيَا فِي ذِمَّتَيْهِمَا**)) يعني: ما عندهم مال وإنَّما في الذمة, يعني: يشترون هذه الأمور ديناً عليهم ((**بِجَاهِهِمَا**)) أي: بثقتهما ومعرفتهما عند ذلك الرجل الذي ذهبا إليه واشتريا منه ذلك وليس عن مال, لذلك قال: ((**بِجَاهِهِمَا**)) لأنَّه مأخوذٌ من الوجه ولذا سُميت شركة الوجوه؛ لأنَّها مأخوذةٌ من الوجه ومن الوجه يؤخذ منه الجاه ويؤخذ منه مثلاً الجمال ويؤخذ منه معرفة الرجل وهكذا.

فمعرفة الوجوه أي: الوجه ومن الوجه الجاه, يعني: المكانة والمنزلة والمعرفة والثقة وهكذا, فيعطي التاجر ذلكما الرجلين الاثنين ما طلبا من شراء أمورٍ عينية, لكن لو ذهب شخص واحد واشترى منه في الذمة لم تعتبر شركة, فالشركة كما سبق اثنان فصاعداً.

((**فَمَا رَبِحَا فَبَيْنَهُمَا**)) يعني: ما ترتَّب على هذه الشركة فالربح يكون بينهما سواء مناصفة أو غير مناصفة, يعني: أنَّ الربح يكون لكلا الاثنين اللذين أتيا إلى البائع أو التاجر فاشتريا منه ما أرادا من سلعٍ ليتاجرا بهما, ثم هذا الشراء سداده في الذمة بعد سنة أو بعد ستة أشهر على ما يتفقان عليه.

مثالُ ذلك: لو ذهب اثنان إلى معرض السيارات وقالا: نريد أنْ نشتري خمس سيارات؛ لنتاجر فيها ونحن ليس عندنا مال, ولكن كما تعلم نحن ثقة عند الناس ولا نكذب

ولا نماطل في الدفع, فنشتري منك هذه السيارات وبعد سنة نعطيك قيمتها, ثم يأخذان الاثنان خمس السيارات هذه ويبيعان ويشتريان فيها هذه هي شركة الوجوه.

فلو كان المال من أحدهما والآخر يعمل تكون شركة مضاربة, ولو كان المال من الاثنين وهما يعملان تكون شركة عنان كما سبق لكم, فشركة الوجوه ليس فيها رأس مال وإنَّما شراء في الذمة.

ثم لما بيَّن تعريف شركة الوجوه بيَّن رَحِمَهُ اللَّهُ ما هو صفة كلِّ واحدٍ منهما في السلعة التي اشتُرِيَت بالذمة.

قال: (**وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: وَكِيلُ صَاحِبِهِ**) يعني: يتصرف عن الآخر في البيع والشراء كأنَّه وكيل جزء في نصيبه وفي نصيب الآخر بالوكالة كأنَّه وكيل (**كَفِيلٌ عَنْهُ بِالثَّمَنِ**) يعني: كلُّ واحدٍ من الطرفين كفيلٌ أي: ضامن عن الآخر في الثمن.

بمعنى: لو أنَّ التاجر أتى إلى واحدٍ منهما وقال: أنتما اشتريتما مني خمس سيارات بخمس مئة ألف أعطني إياها, لو طالب من هذا الشخص فهذه مطالبة صحيحة فلا نقول: لابدَّ من التاجر أنْ يطالب الاثنين بل يكفي أنْ يطالب واحد لماذا؟ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما وكيل عن الآخر وكفيل - يعني: ضامن - عن الآخر, وكذلك التاجر له أنْ يطالب بالمبلغ أو يؤخر المبلغ من أيِّ واحدٍ منهما.

ثم بعد ذلك بيَّن كيف يكون تقسيم الشركة من ناحية ملك أحدهما للسيارات ومن ناحية الربح ومن ناحية الخسارة؟

قال: (**وَالمُلْكُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَاهُ**) يعني: لما ذهبا للتاجر قالا: نريد خمس سيارات, ولما اخذوا الخمس السيارات قال أحدهما للآخر: لي أربع سيارات ولك سيارة هذا صحيح الآن هذا الملك, طيب لو حصلت خسارة؟ (**وَالوَضِيعَةُ عَلَى قَدْرِ مُلْكَيْهِمَا**) فهذا له أربع سيارات وهذا له سيارة واحد فالخسارة نحسب لذاك الخمس عليه ونحسب على هذا من الخسارة أربعة الأخماس.

فمثلاً: لو كانت الخسارة خمسين ألف ريال نضع لصاحب السيارة الواحدة عشرة آلاف ريال, ونضع أربعين ألف ريال على صاحب الأربع سيارات لذلك قال: ((**وَالوَضِيعَةُ عَلَى قَدْرِ مُلْكَيْهِمَا**)) سواء بالنسبة أو بالأسهم.

ثم بعد ذلك قال: (**وَالرِّبْحُ عَلَى مَا شَرَطَا**) يعني: على ما اتفقا عليه يعني: لو قال أحدهما للآخر: لك ثلاثة سيارات وليَّ سيارتان لكن لي أنا ٨٠٪ من الربح ولك ٢٠٪ من الربح يصح, حتى لو كان الملك بينهما متفاوتاً مثلاً لو اشتريا عشر سيارات واحد له سيارة والآخر له الباقي تسع سيارات, ثم اتفقا على أنَّ الذي له سيارة واحدة له ربح ٦٠٪ يصح.

فإذا قيل: فيه ظلم؟ نقول: هما اعرفا بحالهما فقد يكون صاحب السيارة هو الذي يعمل أكثر والآخر مشغول عن هذا العمل لذلك: ((**وَالرِّبْحُ عَلَى مَا شَرَطَا**)) والملك كذلك على ما شرطا.

لكن الوضيعة التي هي الخسارة على قدر الملك مثل: شركة المضاربة الخسارة على المالك وهو صاحب رأس المال وهو المضارِب لا العامل.

ويكون المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا قد انتهى من بيان النوع الثالث من الشركة وهي شركة الوجوه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**الرَّابِعُ**) يعني: هذا هو النوع الرابع من أقسام شركة العقود (**شَرِكَةُ الأَبْدَانِ**) يعني: الشركة بالأبدان وجُعِلَت الإضافة مقام حرف الباء يعني: الاشتراك بالأبدان.

وعرَّفها المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: (**أَنْ يَشْتَرِكَا فِيمَا يَكْتَسِبَانِ بِأَبْدَانِهِمَا**) يعني: يشتركا بأبدانهما في العمل, والكسب بينهما يُقسم على ما شرطاه بينهما.

مثالُ ذلك: لو اتفق اثنان وهما يعملان في النجارة مثلاً وقالا: نفتح محلاً ونعمل فيه, أنا أعمل في الصباح وأنت تعمل في المساء والربح الذي يأتي بيننا نتقاسمه هنا شركة أبدان.

يعني: العمل واحد النجارة وسواء عملا في زمنٍ واحدٍ أو تفرقا أحدهما الصباح والآخر المساء أو كلاهما الصباح, أو اختلف العمل مثلاً أحدهما نجاراً والآخر حداداً فلو قالا: أنت تعمل في النجارة وأنا أعمل في الحِدادة ما يأتيني من عملٍ في الحِدادة أنا أعمله وما يأتيك من عملٍ في النجارة أنت تعمله, والربح بيننا نصفان يصح.

ومثله أيضاً لو اتفق اثنان أحدهما في غسيل الثياب والآخر في كيِّها فما يربحانه من عملٍ يُقسم بينهما هذه هي شركة الأبدان, وليس فيها رأس مال وإنَّما بالعمل.

قال: (فَمَا تَقَبَّلَهُ أَحَدُهُمَا مِنْ عَمَلٍ: يَلْزَمُهُمَا فِعْلُهُ) يعني: لو عندنا نجار وحداد, لو أتى رجل للحدَّاد وقال له: أنا أريد أن أعمل باباً خشبياً يلزمه أنْ يتقبَّل ذلك المتقدم ويأخذ هذا العمل ويعطيه النجار فهو ملزم, يعني: من أراد العمل له أنْ يُلزم هذا أو هذا سواء النجار أو الحداد.

لذلك قال: ((فَمَا تَقَبَّلَهُ أَحَدُهُمَا مِنْ عَمَلٍ)) هذا نجار ((يَلْزَمُهُمَا فِعْلُهُ)) ولولم يكن من عمله؛ لأنَّها شركة متضامنة.

ثم بعد ذلك ذكر نوعاً آخر من أنواع شركة الأبدان قال: (وَتَصِحُّ فِي الِاحْتِشَاشِ وَالِاحْتِطَابِ وَسَائِرِ المُبَاحَاتِ) الأمر الأول: في عمل مهنة نجار حدَّاد كهربائي خياط وهكذا, أما هنا عمل لا يحتاج إلى مهنة وإنَّما كسب جمع فلا يحتاج إلى حرفة.

لذلك قال: ((وَتَصِحُّ فِي الِاحْتِشَاشِ)) يعني: حش ما ظهر على الأرض من نبات ((وَالِاحْتِطَابِ)) جمع الحطب ((وَسَائِرِ المُبَاحَاتِ)) مثل: جمع الماء لتقريبه للناس أو تغليفه ونحو ذلك, فكلُّ ما هو من عملٍ مباحٍ نُسميه شركة أبدان ولولم يكن مهنة, ومثل: استخراج ما يكون في الأرض من نبات وهكذا.

ثم بعد ذلك قال: (وَإِنْ مَرِضَ أَحَدُهُمَا: فَالْكَسْبُ بَيْنَهُمَا) يعني: عندنا اثنان في شركة الأبدان لكن مَرِضَ واحدٌ منهما هل يلغى نصيبه؟ لا, يعمل الآخر الصحيح وما أتاه من كسب يعني: من ربح يُقسم مع الآخر؛ لأنَّه معذورٌ في ذلك وشركة الأبدان تقتضي ذلك, لكن إذا تضرَّر الرجل الآخر الصحيح الذي ليس بمريض له أنْ يفسخ الشركة ويعمل وحده.

ثم قال: (وَإِنْ طَالَبَهُ الصَّحِيحُ) يعني: الصحيح طالب المريضَ (أَنْ يُقِيمَ مَقَامَهُ) يعني: يقيم رجلاً آخر يعمل مكانه (لَزِمَهُ) يعني: يلزم المريض أنْ يقيم آخر يقوم بعمله مع شريكه الآخر, فإن امتنع أنْ يقيم رجلاً آخر يعمل معه فله حينذاك المطالبة بفسخ الشركة؛ لأنَّ الشركة من العقود الجائزة ونجعلها لازمة إذا حدَّداها بزمن.

فمثلاً: لو اتفقا أنْ يعملا مدَّة شهر النَّبي صلى عليه وسلم يقول: ((المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ)) لكن لو اشتركا على عدم تحديد زمن مثلاً لو قالا: نشترك أنا وأنت على جمع الحطب في هذا الوادي, ثم عَمِلَ أحدهما يوماً أو يومين, ثم رغب بفسخ الشركة نقول: له

ذلك, لكن إنْ حدَّداها بزمن نجعلها لازمة؛ لأنَّ الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ وقال عليه الصَّلاة والسَّلام: ((المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ)).

إذاً شركة الأبدان لا تحتاج إلى رأس مال, والمضاربة تحتاج إلى رأس مال من طرفٍ واحدٍ, وعِنان تحتاج إلى الأمرين رأس مال وعمل البدن, وشركة الوجوه ما في مال وإنَّما عمل بالبدن فقط.

ويكون المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا قد انتهى من بيان النوع الرابع من الشركة وهي شركة الأبدان.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (الخَامِسُ) يعني: هذا هو النوع الخامس والأخير من أنواع شركة العقود وهي: (شَرِكَةُ المُفَاوَضَةِ).

وعرَّفها المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: (أَنْ يُفَوِّضَ كُلٌّ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ كُلَّ تَصَرُّفٍ مَالِيٍّ وَبَدَنِيٍّ مِنْ أَنْوَاعِ الشَّرِكَةِ) مثالُ ذلك: لو قال أحدهما للآخر: أنت أدفع مئة ألف ريال وأنا أدفع مئة ألف ريال وكلانا يعمل في هذه الشركة, نشتري سيارات ونبيع وأنت بع واشتر وأرهن ما شئت واقترض ما شئت ودَيِّن من شئت وهكذا في جميع تصرفات العقود, وتنازل عمَّا شئت من مبلغ وأصلح مع من شئت ونحو ذلك فهذا يصح.

فينتقل كلُّ واحدٍ منهما في هذا التصرف بهذا الاشتراك أحياناً قد يكون شركة مضاربة يعني: أحدهما يقول لطرف آخر: خذ خمسين ألف ريال واشتري سيارة وبع والربح يدخلانه في هذه الشركة فادخلا فيها شركة مضاربة, وأحياناً تكون شركة وجوه فيأتي أحدهما إلى أحد التجار ويقول: أعطني عشرة سيارات ثم يدخلها ضمن الشركة, وأحياناً تكون شركة عنان في بدايتها فكلٌّ منهما دفع رأس مال وعمل ببدنه, وتكون أيضاً شركة وجوه وشركة عنان وشركة مضاربة كل ذلك في هذه التصرفات بالشركة التي أقاموها أخيراً وهي شركة المفاوضة.

يعني: لو اتفق شخصٌ مع آخر وقالا: نريد أنْ نفتح محلاً وكلُّ واحد منَّا مُفوِّض للآخر في مصلحة هذه الشركة فتجوز وتصح هذه الشركة.

لذلك قال: ((أَنْ يُفَوِّضَ)) فوَّضتك أعمل ما شئت في مصلحة هذه الشركة سواء أبدان أو سواء وجوه أو سواء مضاربة أو عنان ((كُلٌّ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ كُلَّ تَصَرُّفٍ)) في صالح

هذه الشركة ((**مَالِيٍّ**)) من قرضٍ أو بيعٍ أو شراء أو رهنٍ أو تنازل ونحو ذلك, ((**وَبَدَنِيٍّ**)) يعني: أعمل في بدنك وأعمل من شئت في بدنك وهكذا, فهذه تصح وتُسمى شركة المفاوضة لذلك قال: ((**مِنْ أَنْوَاعِ الشَّرِكَةِ**)) يعني: من أنواع الشركات السابقة عِنان مضاربة وجوه أبدان فحكم هذا التصرف صحيح.

وإذا كانا اتفقا على هذا فالربح لمن؟ قال: (**وَالرِّبْحُ عَلَى مَا شَرَطَا**) فلو قال أحدهما للآخر: لك ٦٠٪ من الأرباح وليَّ ٤٠٪ من الأرباح يصح.

فإذا قيل: حتى ولو كان رأس المال متساوياً؟ نعم, لماذا؟ لأنَّه قد يفوق أحدهما الآخر في الخبرة, أو في المهارة في العمل, أو في التَّمكن فيه, أو في وجاهته في المجتمع أكثر من غيره, فإذا زاد ربح أحدهما على الآخر يصح.

قال: (**وَالوَضِيعَةُ**) يعني: الخسارة (**بِقَدْرِ المَالِ**) الذي دفعاه فمثلاً: لو أحدهما دفع ثمان مئة ألف وآخر دفع مئتي ألف ريال ثم خسرت الشركة مثلاً مئة ألف ريال, نجعلها على أسهم فنجعل للشريك الأول ثمانية أسهم وللشريك الثاني سهمين اثنين ونجعل الخسارة بينهما على هذا النمط.

وكذا لو حصلت خسارة والأول دفع مثلاً عشرة آلاف والثاني دفع ألفين ريال نجعلها على اثني عشر سهماً للأول خسارة عشرة أسهم, مثلاً لو كانت الخسارة ستة آلاف نضع من رأس ماله ثلاثة آلاف ولو كان الثاني دفع ألفي ريال تكون الخسارة عليه ألف ريال وهكذا تُقسَّم.

ثم انتقل إلى نوع آخر لا نُدخله في شركة المفاوضة, وعلى المذهب لا يصح هذا التصرف لذلك قال: (**فَإِنْ أَدْخَلَا فِيهَا كَسْبًا، أَوْ غَرَامَةً نَادِرَيْنِ**) يعني: لو قال كلُّ واحدٍ منهما: أيُّ كسبٍ أكسبه ولو نادراً ندخله في الشركة, مثل: كنز أو لقطة فلو كنت تسير في الشارع ووجدت لقطة ندخلها في الشركة هنا لا تدخل في شركة المفاوضة؛ لأنَّها نادرة وكذلك لأنَّ اللُّقطة لا يُمكن أنْ تُملك إلَّا بعد التعريف فقد يُعرِّفها الشخص عشرة أشهر ثم يجدها صاحبها فلا تكون ضمن الشركة, وكذلك الكنز نادر أنْ يجد الشخص كنزاً وكونهما يتفقان على هذا لا يكون في شركة المفاوضة, هذا كسب يعني: ممَّا يزيد رأس المال.

((أَوْ غَرَامَةً)) يعني: يخفض رأس المال مثل: أرش جناية يعني: لو أحدهما قتل آخر خطأً فهل نخصم من رأس مال الشركة وأرباحها ما جنى به الشريك الآخر؟ لا, لماذا؟ نقول: لأنَّ هذه خارجة عن عمل الشركة وإنَّما هو كما يقال: تصرفٌ شخصيٌّ هو يتحمَّله ليس من أعمال الشركة.

قال: (أَوْ مَا يَلْزَمُ أَحَدَهُمَا) من أيِّ عملٍ غير الشركة (مِنْ ضَمَانِ غَصْبٍ) يعني: لو شخص اغتصب أرض رجلٍ فبنى فيها عمارة ثم غُرِّم هذا الرجل مثلاً مليون ريال ما يقول: نحتسبها من حساب الشركة هذا تصرف لك خاص, وكذا قيمة متلف لو أنَّ شخصاً أتى وصدم سيارة شخص آخر وجعل الغرامة عليه خمسين ألف ريال فلا يقول: ندخلها ضمن الشركة لماذا؟ لكثرة الغرر فيها ولأنَّ هذا تصرفٌ خارجٌ عن عمل الشركة.

لكن لو حدث ذلك في سيارات الشركة تُضمن, وكذا لو حدث في الشركة وفاة لأحد العاملين يُضمن من ضمن الشركة؛ لأنَّ ذلك من أعمال الشركة لذلك قال: (وَنَحْوِهِ) من تلف عينٍ؛ لأنَّها لا تُلزم من الشركة وإنَّما منه هو.

قال: (فَسَدَتْ) يعني: فسدت تلك الشركة؛ لإدخال القسم الآخر عليه لوجود الغرر فيه وللندرة من قبل, بل لأنَّ هذه أعمال خارجة عن تصرف الشركة.

وبناءً عليه: لو أنَّ شخصاً قال لآخر: كُلُّ ما أملكه وتملكه في الحياة فهو بيننا نصفان نقول: لا يصح, وكُلُّ ما نملكه في هذه الدنيا من الآن حتى نموت بيننا نصفان, وما يحصل علينا في هذه الحياة بيننا نصفان, وكُلُّ شيءٍ بيننا نصفان نقول: لا يصح فيكون قد أدخلا فيها مثل: ضمان الغصب وتعويض السرقة وأرش الجناية والاعتداء على الطرف وغير ذلك من أنواع التصرفات التي يكون فيها غرر على هذه الشركة, فيأتي شخص يقتل هذا ويسرق من مال هذا ويسطو على هذا ويقول: نُغرِّمه من الشركة.

وغالب الشركات إذا عملت الكبيرة تعمل شركة مفاوضة يعني: شخص يدفع المال لهم وهم يضاربون عنه ويقترضون ويشترون ويبيعون, وأحياناً يرهنون وهكذا فيكون داخلة في شركة المفاوضة.

ويكون المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا قد أنهى باب الشركة بأنواع الشركات التي يُمكن أنْ تكون واقعةً في المجتمع بالتَّتبع والاستقراء.

(بَابُ المُسَاقَاةِ)

أي: هذا بابٌ يُذكر فيه أحكام المساقاة, وأيضاً أحكام المزارعة فقد عقد لها المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فصلاً مستقلاً, وصدَّر هذا بأحكام المساقاة.

والمساقاة: مأخوذٌ من السَّقي يعني: سقي الشجر بالماء.

واصطلاحاً: عملٌ على شجرٍ له ثمر بجزء من الثمرة وسيأتي تفصيل ذلك, وسُمي هذا العقد بالمساقاة؛ لأنَّ العمل الأساس في الشجر هو السَّقي يعني: إجراء الماء على الشجر ليبقى.

ودلَّ على المساقاة السُّنَّة ((فالنَّبِيُّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ زَرْعٍ)) يعني: لما أصبحت مزارعهم في يدي النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام والمسلمين اتفقوا معهم على أنْ يعملوا فيها ولهم شطر ما يخرج منها, يعني: يعملون فيها ونصف الثمرة للعاملين والنصف الثاني للنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام من سهمه.

ودلَّ على المساقاة القياس الصحيح فإنَّ الرجل قد يكون عنده مزرعة لكن لا يستطيع أنْ يقوم عليها, وكذا رجلٌ عنده خبرةٌ وجلدٌ ولكن ليس لديه مزرعة ليعمل فيها, فجاء الإسلام بإكمال عمل هذا مع عمل هذا فينتفع الطرفان, وبهذا جاءت الشريعة وهو نفع الناس بعضهم من بعض على وفق ما جاء به الشرع.

لذا قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**تَصِحُّ عَلَى شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ يُؤْكَلُ**) مراحل العمل في الزراعة ينقسم إلى ثلاثة أقسام مع العامل:

القسم الأول: أنْ يأتي العامل إلى مالك المزرعة والزرع قائم.

والقسم الثاني: أنْ يأتي العامل إليه والثمر بدأ يظهر.

والقسم الثالث: أنْ يأتي العامل إلى صاحب المزرعة ومعه غِراس صغار يغرسها في مزرعته فهي ثلاث حالات.

والمساقاة تكون على الشجر الذي له ثمرٌ يؤكل فلابدَّ في المساقاة من شرطين اثنين:

الشرط الأول: أنْ تكون الشجرة تُخرج ثمراً.

والشرط الثاني: أنْ يكون ذلك الثمر مأكولاً.

فلولم يكن للشجر ثمر مثل: اشجار الزينة ونحو ذلك, أو مثل: شجر الأثل أو الأشجار التي تغرس في الطرقات ونحو ذلك فهذا ليس له ثمر, وقد يكون له ثمر لكن لا يؤكل مثل: نخل الدَّوم الطويل هذا ما يؤكل الا رز الشجر الطويل التي في أعلاها مثل: المثلَّث هذه تُثمر لكن الثمر لا يؤكل.

فإذا كان ثمراً ويؤكل تصح المساقاة فيها, أما إذا كانت الشجرة ليس لها ثمر فلا تصح المساقاة وإذا كان لها ثمر ولكن هذا الثمر لا يأكله بنو آدم فلا تصح المساقاة, وهذا على قول المصنِّف وسيأتي.

وبيَّن المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ المراحل الثلاث التي يُمكن أنْ يتعاقد فيها العامل مع صاحب المزرعة بقوله: ((**تَصِحُّ عَلَى شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ يُؤْكَلُ**)) هذا القسم الأول: يصح على شجر خرج الآن مثل: العنب والتين والنخل, فأتى عامل وقال: أنا أريد أنْ أسقي هذا الشجر حتى تخرج الثمرة مثلاً, فهنا على قول المصنِّف: ((**تَصِحُّ عَلَى شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ يُؤْكَلُ**))كالتين والعنب والبرتقال التفاح والنخل وهكذا, فهذه المرحلة الأولى قائم على الشجر فيأتي العامل ويقول: أنا أريد أنْ أسقي هذا الشجر وأُنظِّف هذا الشجر وأقوم على رعايته ونحو ذلك يصح, ما الذي له؟ يأتي قول المصنِّف في آخر جواب كلامه: ((**بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرَةِ**)) ويأتي تفصيل ذلك.

لذلك قال: ((**تَصِحُّ عَلَى شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ يُؤْكَلُ**)) وإذا كان الشجرة ليس لها ثمرٌ يؤكل وإنَّما ينتفع بورقها مثلاً أو بساقها ونحو ذلك نقول: ندخله في هذا الحكم على الصحيح فلا يشترط ثمرٌ يؤكل, وإنَّما شجرٌ يُنتفع به من ثمره أو من الشجرة عموماً مثل: أوراق الشجر لو كان العنب ما يثمر لكن يستفاد من الثمر, أو شجرة السنا يستفاد من أورقه ما يستفاد منه هو فنقول: نجريه نفس المجرى, وكذلك شجر الكينا يستفاد من ورقه نقول: نجريه في الحكم مجرى الثمر.

قال: (**وَعَلَى ثَمَرَةٍ مَوْجُودَةٍ**) هذا القسم الثاني يعني: لما بدأ ظهور الثمرة أتى العامل وقال: أنا أريد أن أعمل فيها وليَّ مثلاً ربع ما يخرج من الثمر يصح.

والمرحلة الثالثة قال: (**وَعَلَى شَجَرٍ يَغْرِسُهُ وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ حَتَّى يُثْمِرَ**) يعني: مثلاً يأتي إلى مزرعته ويقول: أنا عندي نخل صغير أريد أنْ أغرسه في مزرعتك وأنا أرعاه حتى يثمر, وكذا لو قال: أنا عندي أشجار العنب أريد أنا غرسها في مزرعتك يصح.

وكلُّ هذه الحالات الثلاث يُشترط أنْ يكون فيها جهدُ العامل نعطيه من الثمرة ما نعطيه من الأجرة ما نقول: راتب شهري قدره كذا, إذا قلنا: راتب شهري تكون من باب الإجارة, نحن الآن عندنا المساقاة.

فالعامل إذا قال: أنا أريد أنْ أخذ مزرعة رجل وأعمل عليها وأقوم بها وسقيها ما الذي ليَّ؟ فيتفقان (**بِجُزْءٍ**) مشاعٍ معلومٍ (**مِنَ الثَّمَرَةِ**) مثل: لي الربع ولك ثلاثة الأرباع وليَّ النصف ولك النصف, مثل ما عامل النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام أهل خيبر على شطر ما يخرج منها يعني: نصف ما يخرج منها فهنا تصح, لذلك قال رافع بن خديج في صحيح مسلم: ((فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ)) يعني: مشاع ومعلوم ربع ثلث نصف وهكذا.

وقوله: ((**بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرَةِ**)) يُخرج ما هو مثل دراهم معلومة, مثل يقول لك: أنا أعمل في المزرعة وليَّ مئة كيلو من العنب أو مئة صاع من التمر نقول: لا؛ لأنَّنا لا نعلم كم تخرج الثمرة, أو يقول: أنا أريد أنْ أعمل في مزرعتك مساقاة لمدة عامين لي ثمر العام الأول ولك ثمر العامل الثاني نقول: لا, لابدَّ مشاع في هذا الثمر.

وكذا لو قال: لي ثمر العنب ولك ثمر النخل نقول: لا, لابدَّ ربع العنب وربع الثمر, أو يقول: لي الجهة الشرقية من المزرعة ولك ثمر الجهة الغربية نقول: لا, لابدَّ بجزءٍ من عموم الثمر ربع ثلث نصف وهكذا.

انتهت الآن أقسام العامل مع المالك كيف تكون؟ قلنا: لابدَّ يكون ثمر يؤكل وسبق لكم أنَّ الورق وسقي الشجرة يدخل في حكم الثمرة.

ثم انتقل بعد ذلك إلى ما هو حكم المساقاة يعني: الحكم الوضعي فيها هل هي عقد لازم أم جائز؟ يعني: هل لكلٍّ من الطرفين أنْ يفسخ العقد من تلقاء نفسه أم أنَّه عقدٌ لازمٌ محددٌ بالعمل أو بالزمن؟

قال: (**وَهِيَ: عَقْدٌ جَائِزٌ**) يعني: لكلٍّ من العامل وربِّ المزرعة أنْ يفسخ العقد الذي بينهما, مثل: لو عمل فيها شهراً يقول له ربُّ المزرعة: أنا لا أريدك أن تعمل هنا عقد جائز, أو يعمل العامل ثم بعد شهرين يقول العامل: أنا لا أريد أنْ أكمل العمل, فلكلِّ واحدٍ منهما الفسخ على قول المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ .

والقول الثاني: أنَّ عقد المساقاة عقدٌ لازمٌ بين الطرفين ليس لأحدٍ منهما الفسخ إلَّا بانتهاء المدة المحدَّدة بينهما, مثلاً يقول: إلى ثمرة هذا العام فلا يحق لكلِّ واحد منهما الفسخ, قال في المغني والشرح الكبير: وهو قول أكثر العلماء أنَّها عقدٌ لازمٌ ليس لأحدٍ منهما الفسخ.

ومن قال: أنَّها عقدٌ جائزٌ استدلوا بقول النَّبي ﷺ في البخاري ومسلم في قصته مع أهل خيبر قال: ((نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا)) يعني: متى ما قلنا لكم: لا نريدكم أنْ تعملون تخرجون ولا تعملون.

ونحن نقول: أنَّه قد يكون عقدٌ لازمٌ على ربِّ المزرعة وعقدٌ جائزٌ للعامل لذلك قال المصنِّف: (**فَإِنْ فَسَخَ المَالِكُ قَبْلَ ظُهُورِ الثَّمَرَةِ: فَلِلْعَامِلِ الأُجْرَةُ**) إنْ قلنا: أنَّه جائز فما الذي للعامل وما الذي لصاحب المزرعة؟ نقول: لا يخلو من أمرين: إما أنْ يكون قبل ظهور الثمرة وإما أن يكون بعد ظهور الثمرة, قبل ظهور الثمرة للعامل الأجرة مثلاً عملت خمسة أشهر ومثلك يعمل بألف ريال لك خمسة آلاف وتذهب.

وعلى قول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ وبعض أهل العلم أنَّ له سهمه من الثمر كيف؟ مثلاً لو عمل عشرة أشهر الثمرة كم تخرج؟ مثلاً مئة ألف وهما اتفقا على أنَّ النصف بينهما, مئة ألف لو قسمناها على عشرة تكون عشرة آلاف وعشرة آلاف نصفها للعامل خمسة آلاف فنُعطيه كلَّ شهرٍ خمسة آلاف يعني: له سهمه من الثمر على قدر الزمن الذي عَمِلَ فيه.

أما على قول المصنِّف الأجرة يعني: حتى لو كانت الثمرة تخرج مائتي ألف ولكن مثله يعمله بمرتَّب شهري ألف ريال وهو عمل خمسة أشهر نعطيه خمسة آلاف.

فعلى قول المصنِّف ينقلب عقد المساقاة إلى عقد إجارة, وعلى قول شيخ الإسلام يبقى أثر عقد المساقاة نُعطي العامل سهمه من الثمرة فيما اذا خرجت أو نُقدِّر قيمتها.

قال: (**وَإِنْ فَسَخَهَا هُوَ**) يعني: العامل (**فَلَا شَيْءَ لَهُ**) لأنَّه حقٌّ له أسقطه, مثلاً عمل فيها عشرة أشهر ولما بدأ ظهور الثمر قال العامل: لا أريد أنْ أعمل أريد أنْ أذهب فحقُّه من الثمرة الذي سيخرج تركه وذهب.

لذلك قال: ((**وَإِنْ فَسَخَهَا هُوَ فَلَا شَيْءَ لَهُ**)) لأنَّه حقٌّ له, فهذا القسم الأول: إذا فُسِخَ عقد المساقاة قبل ظهور الثمرة.

أما بعد ظهور الثمرة إذا فُسِخَ العقد يُلزم العامل بإكمال العمل وتكون الثمرة على ما شرطاه, مثلاً عامل يعمل في النخل بعقد مساقاة فلمَّا ظهر الثمر الآن وبَقِيَ قطف الثمر قال العامل: أنا ما أريد, نقول: لا تذهب تُكمل ولك ما اشترطنا عليك نحن وإياك لك مثلاً النصف وليَّ النصف, لكن إنْ ذهب وقال: لا أريد أنْ أعمل هذا حقَّ أسقطه نأتي برجل آخر يكمل العمل.

فإذا ظهرت الثمرة ليس للعامل أنْ يفسخ وكذا المالك ويبقى حق كلِّ واحدٍ منهما يأخذه بعد قطف الثمر, ومن قال: أنَّه عقدٌ لازمٌ أجابوا عن حديث: ((**نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا**)) يعني: المدة التي شئناها, فإذا اتفقا على مدَّة سنة أو سنتين يكون عقداً لازماً, أما اذا لم يتفقا على شيءٍ نقول: فهو عقدٌ جائزٌ.

لا زَالَ المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ يذكر أحكام المساقاة, ويذكر هنا ما هي واجبات العامل وما هي واجبات صاحب المزرعة؟

والأصل في هذا الرجوع إلى العرف فما هي أعمال العامل في عُرفِ المجتمع يعملها, وما هي الأعمال التي في عُرفِ المجتمع لصاحب المزرعة التي يعملها فيعملها, فإذا اشترطا شيئاً بينهما فلهما ذلك والنَّبي ﷺ يقول: ((**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**)) فهذا هو الأصل الرجوع إلى العرف.

فإذا شرطا شيئاً نأخذ به والقاعدة: أنَّ ما كان فيه صلاح الثمرة فهي من عمل العامل, وما كان فيه بقاء عين المزرعة فهي من عمل صاحب المزرعة هذا هو الأصل ويُرجع فيه للعُرف.

لذلك قال رَحِمَهُ اللَّهُ عن واجبات العامل: (**وَيَلْزَمُ العَامِلَ: كُلُّ مَا فِيهِ صَلَاحُ الثَّمَرَةِ**) هذه واجبات العامل, واجبات صاحب المزرعة: ((**وَعَلَى رَبِّ المَالِ: مَا يُصْلِحُهُ**)) يعني: ما يصلح ملكه.

ثم مثَّل لما هو في الغالب من أعمال العامل لذلك قال: ((**وَيَلْزَمُ العَامِلَ: كُلُّ مَا فِيهِ صَلَاحُ الثَّمَرَةِ**)) لأنَّ في أصل عقد المساقاة أنْ يعمل هذا العامل حتى تخرج الثمرة ثم

تُقطف, فكلُّ ما يراعى فيه هذا الشأن هو من عمل العامل لذلك قال: (مِنْ حَرْثٍ) يحرث الأرض لإصلاح الثمرة, ويُوسِّع أحواض النخل والأشجار ونحو ذلك هذا من عمل العامل.

قال: (وَسَقْيٍ) وهذا من أوجب واجبات العامل أنَّه يسقي الأشجار والنخيل ونحو ذلك؛ لتظهر الثمرة (وزِبَارٍ) أي: قطع الأغصان اليابسة مثل: قطع أغصان العنب والرمان ونحو ذلك ممَّا يحتاج إلى قطع, وكذا تنظيف النخل من الشوك ونحو ذلك هذا من عمل العامل.

ثم قال: (وَتَلْقِيحٍ) يعني: تلقيح ما يحتاج إلى التلقيح وهو النخل فلا يوجد شجرٌ يُلقح سوى النخل ممَّا هو من الأشجار, (وَتَشْمِيسٍ) يعني: ممَّا يحتاج إلى تشميسٍ بعد قطف الثمرة (وَإِصْلَاحِ مَوْضِعِهِ) يعني: إصلاح موضع التشميس مثل: يأتي بتسوية الأرض ويأتي مثلاً بقطع من النايلون ونحو ذلك ويفرشها على الأرض, أو الأكياس التي يوضع عليها أو فيها أو ممَّا يرص ونحو ذلك هذا من عمل العامل.

قال: (وَطُرُقِ المَاءِ) يعني: إصلاح طرق الماء مثل: السواقي وإحضار أنابيب الماء ونحو ذلك هذه على العامل, (وَحَصَادٍ) يعني: الحصاد من عمل العامل وليس من عمل صاحب المزرعة فهو الذي يحصد, وهو الذي يقطف الثمرة, وهو الذي يضعها في مكان الحفظ, وهو الذي يُغلِّفها ممَّا يغلف وهكذا لذلك قال: (وَنَحْوِهِ) فهذه من أعمال العامل؛ لأنَّ الغالب في العُرف أنَّ الذي يعمل هذه هو العامل, ولو جرى العُرف أنَّ إحضار الأنابيب مثلاً إلى النخل أو الأشجار من عمل ربِّ المزرعة فيكون من عمل ربِّ المزرعة, فالرجوع في ذلك إلى العرف.

ثم بعد ذلك قال: (وَعَلَى رَبِّ المَالِ: مَا يُصْلِحُهُ) أي: صاحب الملك عمل ما يصلح ذلك الملك, والقاعدة في هذا: أنَّ ما يُعمل مرة واحدة هو من عمل صاحب المزرعة, لذلك قال: (كَسَدِّ حَائِطٍ) مثلاً يخشى من دخول أغنام جاره, أو دخول سيارات في بناء الحائط, أو في سور المزرعة هذه تكون على صاحب المزرعة لماذا؟ لأنَّها تُعمل مرة واحدة.

قال: (وَإِجْرَاءِ الأَنْهَارِ) مثل: النهر يمر من عند المزرعة من البلدان التي فيها أنهار يُجري النهر يضع لها ساقي حتى يصل إلى المزرعة هذا من صاحب المزرعة, ومنه الآن حفر الابار فالذي يحفر البئر من عمل صاحب المزرعة.

قال: (**وَالدُّولَابِ**) الدولاب هو الدائري الذي يُوضع عليه حبل الذي يُسمَّى الرشا المكرة تدور وفوقها الحبل فينزل حبل الماء وعليه مثل الإناء ثم يأخذ الماء من البئر ثم يخرجها.

ومثلها الآن المكائن أو الغطَّاس ونحو ذلك هذه من أعمال صاحب المزرعة لماذا؟ لأنَّها تبقى يشتري الماكينة وتبقى خمس سنوات سبع سنوات وهكذا, أما الحصد والزبار والسقي متكرر فهذه تكون على العامل, أما هذه تكون على صاحب المزرعة, لذلك قال: (**وَنَحْوِهِ**) فهذه من أعمال صاحب المزرعة.

ويكون المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا قد ختم أحكام المساقاة, والمساقاة ساقها المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد باب الشركة؛ لأنَّ فيها في الحقيقية شيء من الشركة من اشتراك في الثمر فإنَّه يكون برجٍ مشاعٍ معلومٍ بينهما, ويأتي بعد ذلك نوع من أنواع الزرعة وهي: المزارعة.

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ أحكام المزارعة.

والمزارعة: دفع أرضٍ لمن يزرعها, أو دفع أرض فيها زرعٌ ينمو لمن يعمل فيها يعني: في هذه الأرض بنمو الزرع والقيام عليه ونحو ذلك.

ودلَّ عليها ما في صحيح البخاري ومسلم: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ - الذي هو المساقاة -, أَوْ زَرْعٍ - الذي هو المزارعة -)) وسار على هذا الصحابة }فقد زارع علي وابن مسعود, وكذا عمر بن عبدالعزيز من بعدهم وغيرهم من علماء هذه الأمة وقبله من الصحابة, إذاً فالمزارعة مشروعة.

فإذا قيل: ما الفرق بين المساقاة والمزارعة؟ المساقاة القيام على شجر والشجر المقصود به ما يقوم على ساق وله أغصان, أما الزرع فهو الذي لا يقوم على ساق ولا أغصان مثل: الجرجير والخس والباذنجان ونحو ذلك من الخضروات, أو من الزروع الصغيرة والبصل والكراث ونحو ذلك.

فإذا قيل: لماذا أفردها المصنِّف وهي تدخل ضمن المساقاة؟ نقول: أفردها المصنِّفرَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنَّها نوع من أنواع العمل فهناك على شجر وهنا على زرع, ولأنَّ النَّبي ﷺ عَمِلَ هذا وعَمِلَ هذا, ولأنَّهما عقدان مختلفان ذاك على سقي الشجر وحرثه وحصاده ونحو ذلك, وهذا على السعي إلى إنبات زرعٍ أو القيام على زرع.

ولهذا قال: (وَتَصِحُّ المُزَارَعَةُ) يعني: حكمها جائز تكليفاً, أما حكمها الوضعي فهي كما سبق لكم من العقود الجائزة لكلٍّ من الطرفين الفسخ فيها كالمساقاة.

ما هو جزاء العامل فيها؟ العامل فيها يأخذ جزءاً ممَّا تخرجه الأرض من هذا الزرع فليس له ثمن معلوم الأجرة فيها, وإنَّما ممَّا تخرجه هذه الأرض وهذه هي المزارعة.

مثالُ ذلك: لو شخص قال لآخر: هذه أرضي بيضاء أزرع فيها شعيراً مثلاً أو أزرع فيها بصلاً أو طماطماً ونحو ذلك, والذي يخرج لك الربع ولي ثلاثة الأرباع مثلاً هذه هي المزارعة, فجزاء العامل هنا الربع أي: ربع الثمرة.

وأشار المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ لهذا في أول باب شركة العنان: **((وَأَنْ يَشْتَرِطَا لِكُلٍّ مِنْهُمَا جُزْءاً مِنَ الرِّبْحِ مُشَاعاً مَعْلُوماً))** إلى أنْ قال: **((وَكَذَا مُسَاقَاةٌ، وَمُزَارَعَةٌ))**.

وهنا لابدَّ تحديد لذلك قال: (بِجُزْءٍ) المقصود بالجزء ثلث ربع ثمن خمس وهكذا (مَعْلُومٍ) يعني: جزء معلوم غير مجهول (النِّسْبَةِ) ثلث ربع خمس وهكذا, فلا يصح كشركة العِنان وكذا المساقاة تحديد جزء منها ممَّا يخرج, أو تحديد كمية ممَّا يخرج للعامل أو غير ذلك, وإنَّما مشاع بين العامل وبين ربِّ الأرض.

قال: (مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الأَرْضِ) يعني: من الزرع ممَّا انبته العامل أو نمَّاه مثل: لو شخص زرع طماطم ثم أتى بعامل وقال: أنا زرعت الطماطم هذه قبل أسبوع قم على رعايته وسقيه ونحو ذلك وما يخرج من الثمرة لك الثلث وليَّ الثلثان يصح, لذلك قال: (لِرَبِّهَا) يعني: الجزء معلوم لربِّ صاحب المزرعة, (أَوْ لِلْعَامِلِ) يعني: إذا حُدِّد أحد الطرفين قال: (وَالبَاقِي لِلْآخَرِ) فلو قال: لك الربع أيُّها العامل وسكت تصح المزارعة؛ لأنَّ معناه لي الباقي ثلاثة الأرباع, وإذا قال: لك النصف وسكت معلوم أنَّ النصف الباقي للآخر.

لكن إذا اختلفا عندما خرجت الثمرة فقال العامل: أنا لي ثلاثة الأرباع ولك الربع هكذا اتفقنا, فإذا اختلفا فمثل ما قال في شركة المضاربة: ((وَإِنِ ٱخْتَلَفَا لِمَنِ المَشْرُوطُ: فَلِعَامِلٍ)) ثم قال: ((وَكَذَا مُسَاقَاةٌ، وَمُزَارَعَةٌ)) فإذا اختلف لمن المشروط فيكون المشروط للعامل؛ لأنَّه هو الذي تعب في هذا العمل فإذا قال العامل: لي ثلاثة الأرباع وقال صاحب المزرعة: لي أنا ثلاثة الأرباع القول قول العامل مع يمينه.

الآن انتهى تعريف المزارعة, وعلى ماذا تكون, والنسبة لمن؟ وإذا اختلفا في فالنسبة لمن.

ثم بعد ذلك قال: (وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُ البَذْرِ وَالغِرَاسِ مِنْ رَبِّ الأَرْضِ) يعني: لو أنَّ شخصاً اتفق مع آخر وقال له: أزرع هذه الأرض فلو قال العامل: أنت الذي تأتي بالزرع نقول: لا يشترط أنْ يكون الزرع من قبل صاحب الأرض, وكذا الغراس في المساقاة لا يشترط أنَّ الذي يأتي بالغرس الكبير حتى يوضع في المزرعة هو صاحب المزرعة وإنَّما هي على العامل فلا يشترط ذلك هذا عند النزاع, أما إذا اتفقا أنْ يكون ذلك على صاحب المزرعة نقول: فله ذلك.

فإذا قيل: لماذا ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ هذه المسالة؟ نقول: ذكر هذه المسألة؛ لأنَّ العامل إذا ذهب الزرع والشجر يبقى في ملك صاحب المزرعة, لهذا قال بعض أهل العلم: أنَّ الذي يُحضر الشجر والزرع هو صاحب المزرعة؛ لأنَّها تبقى في ملكه وهو مذهب الحنابلة.

وهنا الذي ساقه المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ رواية عن الحنابلة: ((**وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُ البَذْرِ**)) في المزارعة ((**وَالغِرَاسِ**)) في المساقاة ((**مِنْ رَبِّ الأَرْضِ**)) وإنَّما يكون على العامل ما هو الدليل؟ لأنَّ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ((عَامَلَ النَّاسَ عَلَى إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ, وَإِنْ جَاءُوا بِالْبَذْرِ فَلَهُمْ كَذَا)) دون تحديد يعني: النسبة لي أقل, يعني: إذا أحضرتم أنتم البذر يكون لكم مثلاً ثلاثة الأرباع ولي أنا الربع؛ فدلَّ على أنَّه لا يشترط أنْ يكون البذر من صاحب المال؛ لأنَّ عمر بن الخطاب قال: ((وَإِنْ جَاءُوا بِالْبَذْرِ)).

لذلك قال المصنِّف: (**وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ**) يعني: العرف جارٍ على أنَّ البذر الذي يُحضره وكذا الغِراس في المساقاة في القسم الثالث منها يكون على العامل, وما تقدم من المساقاة والمزارعة نقول: يرجع فيها إلى العرف, أو إلى ما اشترطاه فإذا لم يتضح في هذا البلد العرف أو كان فيها عُرف كذا وكذا نقول: على ماذا اتفقتما؟ فإذا قالا: لم نتفق على شيء, وفي هذه البلدة مثلاً قرية ناس أحياناً البذر عل العامل وأحياناً على صاحب المزرعة فلمن؟ نقول: نرجع للقاعدة العامة وهي: أنَّ ما فيه صلاح الثمرة فهي على العامل وما فيه بقاء الأرض مثل: حفر البئر ونحو ذلك على صاحب المزرعة.

إذاً ما هو الضابط في المساقاة والمزارعة؟ نقول: العرف والقاعدة الفقهية المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً إلَّا اذا اتفقا فالمسلمون على شروطهم, ليس هناك عرفاً ظاهراً أو ناس يعملون كذا وناس يعملون كذا نرجع إلى أصل القاعدة الذي فيه إصلاح الثمرة على العامل وممَّا فيه بقاء الأرض على صاحب المزرعة.

ويكون المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ قد ختم باب المساقاة والمزارعة وذكرها بعد باب الشركة؛ لأنَّ المساقاة والمزارعة في حقيقتها فيها اشتراك في الثمرة, فصاحب المزرعة مع العامل يشتركان في المزرعة لذا ذكرها بعد باب الشركة.

ويذكر بعد هذا الباب باب الإجارة؛ لأنَّ المساقاة والمزارعة أيضاً فيها نوعٌ من الإجارة فالعامل يعمل بأجرة وأجرته هو ما يخرج من الثمرة هو نصيبه.

(بَابُ الإِجَارَةِ)

أي: هذا بابٌ تذكر فيه أحكام الإجارة.

والإجارةُ لغةً: المجازاة قال سبحانه: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠] يعني: جزاؤه على الله هو الذي يثيبه عليها.

واصطلاحاً: عقدٌ على منفعةٍ مباحةٍ معلومةٍ, أو عملٍ معلومٍ بعوضٍ معلوم أي: أنَّ الإجارة تكون أحياناً على أجرة منافع وأحياناً تكون على أجرة عمل كما سيأتي.

والإجارةُ دلَّ عليها الكتاب والسُّنَّة والإجماع ودل عليها القياس الصحيح, فمن الكتاب قوله سبحانه: ﴿يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦] وقال سبحانه: ﴿قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٧] وقال سبحانه: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦], ومن السُّنَّة ما جاء في صحيح البخاري أن النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام استأجر رجلاً من المشركين وتسميته في السيرة هو عبد الله بن أريقط استأجره؛ ليكون دليلاً له في الهجرة من مكة إلى المدينة, والإجماع دل عليها فقد ساق ابن المنذر إجماع أهل العلم على صحتها.

والقياس الصحيح يدل عليها فقد يكون الشخص ليس عنده مال يتملَّك به ما يسكن فيه مثلاً وآخر عنده مال يبني مسكناً ويبنيه له غيره, وأيضاً قد يكون الشخص مسافراً لا حاجة في تملُّك منزلٍ وإنْ كان قادراً عنده مال فيستأجر سكناً مثلاً أياماً معدودة ثم يعود.

وكذلك قد يكون الشخص عندهم أموال كثيرة ويكفيه مسكن واحد مثلاً فيبني أكثر من مسكن وينتفع بأجرتها على الآخرين.

قال: (تَصِحُّ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ) وهذه الشروط على سبيل الإجمال معرفة المنفعة والأجرة والإباحة في العين.

ثم بدأ يفصل قال: (مَعْرِفَةُ المَنْفَعَةِ) أي: الشرط الأول: معرفة المنفعة أي: أنْ يعرف المؤجِّر ماذا سيستخدم المؤجَّر له تلك العين, وأحياناً يدل العُرف عليها وأحياناً العُرف لا يدل عليها فلابدَّ من التنصيص على ذلك.

فمن التنصيص مثلاً لو أنَّ شخصاً عنده أرض كبيرة ثم أتى رجلٌ يريد أنْ يستأجرها فيسأل المؤجِّر المستأجر فيما ماذا تريد أنْ تنتفع من هذه الأرض؟ فيقول: أريدها مصنعاً أو مستودعاً أو حديقةً لي ولأولادي ونحو ذلك, وأحياناً لا يحتاج للتنصيص وإنَّما العرف يدل على ذلك.

ومن العرف ما ذكره بقوله: (كَسُكْنَى دَارٍ) يعني: لو استأجر شخصٌ مسكناً من بين المساكن فالعرف يدل على أنَّ استئجارك لتلك الدار للسكن, فليست مستودعاً ولا محلاً للورش ونحو ذلك, وإنَّما لتنام فيها أنت وأولادك مثلاً ونحو ذلك فهذا العرف دلَّ عليها.

وكذلك لو شخصٌ استأجر سيارةً بأجرة يومية مِن الذين يؤجرون السيارات معلومٌ أنَّه يريد أنْ يستخدم هذه الأجرة في ذهابه وإيابه بالسيارة, فلا يضع عليها أشياء ثقيلة الحِمل, وإنَّما للذهاب والإياب.

ثم قال: (وَخِدْمَةِ آدَمِيٍّ) يعني: أنَّ الأجرة كما تكون في المنفعة في الجمادات كالمساكن والمزارع والسيارات يصح أيضاً أنْ يستأجر الآدميون في الخدمة, وفي أيِّ شيءٍ يستأجرونه - أي: الخادم -؟ العرف يدل عليه فمثلاً: لو أنَّ شخصاً استقدم خادمةً مع محرمها العرف يدل على أنَّها تُنظِّف وتقوم بأعمال البيت, ما تبني في المنزل ما تحفر في الآبار ونحو ذلك فالعرف دلَّ على عملها.

لذلك قال في الشرط: ((مَعْرِفَةُ المَنْفَعَةِ)) ثم قال: ((وَخِدْمَةِ آدَمِيٍّ)) وكذلك لو أنَّ شخصاً اتخذ سائقاً هنا خدمة آدمي فيستخدمه فيما دلَّ عليه العرف, فلا يتخذه مثلاً وكيلاً له في إدارة أعماله في المحاكم ونحو ذلك, وإنَّما العرف دلَّ على أنَّه يخدمه في قيادة السيارة ونحو ذلك ممَّا يدل عليه.

ثم بعد ذلك قال: (وَتَعْلِيمِ عِلْمٍ) سبق لكم أنَّ الإجارة إما أنْ تكون في منفعة مثل: الانتفاع بالسكن في البيت مدَّة محدَّدة سنة شهر يوم أو يومين, وكذلك شخص يأتي بسائق أو ممرض ويقول: أجلس عندي مدَّة سنتين ونحو ذلك هذه استخدام منافع.

القسم الثاني: عملٌ معلومٌ بعوضٍ معلومٍ مثل: تعليم علم هذا عمل معلوم مثلاً: شخص يأتي إلى معلم ويقول: حفِّظ أولادي عشرة أبيات من النحو وأعطيك عليها عشرين ريالاً هذا عمل معلوم هو حفظ عشرة أبيات وعوض معلوم هو عشرون ريال.

ومثل أيضاً: لو شخص قال لآخر: ابني لي جداراً طوله عشرة أمتار وارتفاعه متران من البُلوك هذا عوض على عمل معلوم يعني: نعطيك أجرته ليس في الزمن وإنَّما مقابل العمل فما يتفق معه في زمن فيقول: متى ما بنيت هذا الجدار أعطيك عشرة آلاف ريال, وهو الذي يُسميه الناس قطوعه يعني: أقاطعك على هذا الزمن ولا أنظر إلى الزمن أنت وجُهدُك متى ما أتممت هذا العمل أعطيك المبلغ.

ومثل: لو أنَّ شخصاً ذهب إلى محل تغسيل الثياب وقال: غسِّل الثوب بريالين هذا عمل معلوم ما حدَّد له زمن عشرة أيام خمسة أيام متى ما غسَّلت الثوب أعطيك ريالين وهكذا.

لذلك قال: ((**وَتَعْلِيمِ عِلْمٍ**)) من نحو صرف لغة فرائض, وكذلك تعليم القرآن العظيم على القول الراجح يجوز أخذ أجرٍ عليه كما قال عليه الصَّلاة والسَّلام: ((إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْراً: كِتَابُ اللَّهِ)).

هذا الشرط الأول: معرفة المنفعة, وكيف نعرف المنفعة؟ أحياناً بالعرف وأحياناً لابدَّ من تحديد المنفعة, وأنَّ الأجرة أحياناً تكون في منفعة وأحياناً تكون في عمل معلوم.

ثم بعد ذلك قال: (**الثَّانِي: مَعْرِفَةُ الأُجْرَةِ**) والأجرة إما أنْ تكون بنقد وإما أنْ تكون بعين, يعني: إذا أوصلتني من الحرم إلى الجامعة أعطيك عشرة ريالات هذه أجرة نقد, وإما أنْ تكون بعين مثل: إذا ذهبت بي من المدينة إلى مكة أعطيك ساعة بخمس مئة ريال فتصح الأجرة.

والقسم الأول: وهو النقد لم يذكره المصنِّف رحمه الله ؛ لأنَّه معلوم وظاهر حكمه للناس الجواز.

والقسم الثاني ذكره بقوله: (**وَتَصِحُّ فِي الأَجِيرِ**) يعني: تصح أنْ تكون أجرة الآدمي الذي يعمل بطعام مثلاً: لو قلت له: أذهب بي من الحرم إلى الجامعة وأعطيك مثلاً اثنين كيلو

من الأرز يصح, أو أذهب بي من هنا إلى زميلي على بُعد اثنين كيلو وأعطيك خمسة عصائر يصح.

لذلك قال: ((**وَتَصِحُّ فِي الأَجِيرِ**)) يعني: تصح في الأجير يعني: بطعامه وكسوته فمثلاً: لو تأتي بخادم وتقول له: أنا أريد أنْ تذهب بي وتحمل ما معي من متاع وأجرتك أعطيك الطعام كلَّ يوم تتغدى معي وتُفطر معي وتتعشى معي, وأعطيك الكسوة في العيد أعطيك ثوباً والعيد الآخر أعطيك ثوباً وفي بداية العام مثلاً أعطيك ثوباً يصح فأجرته عين فيصح ذلك.

قال: (**وَالظِّئْرِ بِطَعَامِهِمَا وَكِسْوَتِهِمَا**) الظئر يعني: المرأة المرضع الله يقول: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] يعني: أنَّ المرأة غير الزوجة يصح أنَّ تأخذ أجراً على رضاعتها أما الزوجة فترضع ولدها بلا مقابل؛ لأنَّ هذا من الحقوق الزوجية أنَّ الزوجة تخدم أولاد زوجها, فإذا كانت في عصمة زوجها ترضعهم بلا مقابل.

والمقصود هنا إرضاع أيِّ امرأةٍ ليست زوجةً للرجل فلو كانت مُطلَّقة من الرجل وخرجت من العدة يصح أنْ تأخذ أجراً على رضاعتها حتى ولو كانت هي أمَّاً له؟ نقول: حتى ولو كانت أمَّاً له؛ لأنَّها أجنبية عن زوجها الله يقول: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ وفي صحيح مسلم: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ استرضع ابنه ابراهيم بأجر)) يعني: اتَّخذ له امرأة ترضعه وكان زوج تلك المرأة حدَّاداً, وكان النَّبي ﷺ يأتي اليه وينفض الغبار عن ابنه ابراهيم ويقبِّله عليه الصَّلاة والسَّلام ربما دمعت عينه ثم يعود عليه الصَّلاة والسَّلام.

إذاً المرأة المرضعة يصح أنْ تكون أجرة رضاعها كسوة أو طعام يرسل إليها كلَّ يوم أو كلَّ يومين حسب ما اتفقا عليه.

ثم بعد ذلك لما ذكر أنَّ معرفة الأجرة تكون بالنقد المحدد بعشرين ريال بخمسين ريال بستين ريال, أو بعين محدَّدة إطعام كسوة جوال ساعة سجاد وهكذا, قال: يصح أيضاً أنْ تكون الأجرة بدون تحديد عوض وإنَّما يدل العرف عليه.

وبيَّن هذا بقوله: (**وَإِنْ دَخَلَ حَمَّاماً**) والمراد بالحمام هنا ما يُتَّخذ سابقاً؛ لتنظيف الجسد ولا زال في أقصى المغرب يُتَّخذ بهذا الاسم الحمام, يدخل شخص ويُنظِّف جسده فيه.

وقوله: ((وَإِنْ دَخَلَ حَمَّاماً)) يعني: ولم يتعاقدا على أجرة يصح لماذا؟ لأنَّ العرف يدل عليه مثلاً عشرة ريالات معلومة فلا يبرم العقد قبل الدخول؛ لأنَّ العرف يدل على هذا الثمن, لذلك قال: ((وَإِنْ دَخَلَ حَمَّاماً)) بدون تحديد أجرة يصح, وكذلك لو شخص جلس على كرسي الحلَّاق ما يقول له: بكم؟ أو نتفق أنا وإياك, لا الأجرة معلومة بخمسة ريالات مثلاً, وكذلك تفصيل الثياب معلوم.

قال: (أَوْ) ركب (سَفِينَةً) من مكان لمكان معلوم والأجرة معلومة لا يُشترط الاتفاق على ذلك, ومثلها لو أنَّ شخصاً ركب سيارةً من الحرم إلى الجامعة لا نقول: نكتب عقد بيني وبينك كم توصلني إلى الجامعة لا, معلوم أنَّ الأجرة مثلاً بعشرة ريالات, وهكذا لو أنَّ شخصاً يريد أنْ يركب من الحرم إلى المطار معلوم أنَّ الأجرة مثلاً بخمسين ريالاً وهكذا.

لذلك قال: ((وَإِنْ دَخَلَ حَمَّاماً, أَوْ سَفِينَةً)) يعني: هو انتفع بجسده دخل حمام بجسده أو سفينة تنقل جسده من مكان إلى مكان.

ثم بعد ذلك قال: (أَوْ أَعْطَى ثَوبَهُ قَصَّاراً) القصَّار يعني: الغسَّال وسُمي الغسَّال قصاراً؛ لأنَّه في السابق يأخذون الغسيل يعني: الصابون من قصر يعني: أصل الشجرة ويخلطونه بالماء حتى تخرج منه المادة المنظفة للثياب (أَوْ خَيَّاطاً) يعني: ليخيط له ثوباً (بِلَا عَقْدٍ) لم يتفقا على عقدٍ قال: (صَحَّ بِأُجْرَةِ العَادَةِ) معلوم أنَّ خياطة الثوب مثلاً بمئة ريال ومعلوم أنَّ تغسيل الثوب بريالين وهكذا, أي: أنَّ من شروط صحَّة الإجارة معرفة الثمن فيُحدَّد الثمن إلَّا إذا كان العرف يدل على هذا فلا يحتاج تحديد الثمن أو الاتفاق عليه بلا عقدٍ معلوم.

لكن إذا خُشِيَ النزاع أو دخلت ريبة من أحدهما على الآخر فيتفقان على المبلغ مثلاً لو ركب في سيارة وشكَّ أنَّ صاحب الأجرة سيرفع عليه الثمن فيقول له: بكم؟ نقول: لا بأس ولكن حديث المصنِّف أنَّه لو ركب تصح هذه الأجرة ولولم يذكرا الثمن للعرف الدال عليه.

لا زَالَ المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ يذكر شروط صحَّة الإجارة وسبق لكم أنَّ شروطها ثلاثة: الأول: معرفة المنفعة, والثاني: معرفة الأجرة, وهنا قال: (الثَّالِثُ) أي: الشرط الثالث من

شروط صحَّة الإجارة (**الإِبَاحَةُ فِي العَيْنِ**) يعني: يجب أنْ تكون العين المؤجَّرة مباحة فليست محرمة.

لذلك قال: (**فَلَا تَصِحُّ عَلَى نَفْعٍ مُحَرَّمٍ - كَالزِّنَا**) فلا يجوز الإجارة على الزنا أي: أنْ يُدفع مهرٌ أو مالٌ مقابل الزنا؛ لأنَّ النَّبي ﷺ نهى عن مهر البغي يعني: ما تأخذه مقابل ما تفعله من أمرٍ محرم.

قال: (**وَالزَّمْرِ**) الزَّمر المراد به المزامير وهي: محرمة فلا يجوز أنْ يُؤجِّر رجلٌ آخر ويقول له: غنِّي لي بالموسيقى والمزامير بأجرة قدرها مثلاً عشرة آلاف ريال هذا لا يصح والأجرة فاسدة, فلو طالب صاحب الزَّمر بملغ الأجرة نقول: لا نعطيك إياه ونأخذ المبلغ من الذي استأجره ونودعه في بيت المال ويُصرف في مصالح المسلمين؛ لأنَّ الزَّمر محرمٌ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: ((لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ, وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ)) فالمعازف سواء صاحبتها كلام أو لم تصاحبها كلام, وإنَّما فقط عزف فهي بأنواعها محرمة.

قال: (**وَالغِنَاءِ**) والمراد بالغناء هنا اللَّحن الذي يصاحبه مجونٌ وفجورٌ ونحو ذلك من قذف, فكلُّ ما كان هناك لحنٌ بإخراج صوت جميل فيه تَغزُّلٌ بأمور محرمة يحرم الأجرة عليها.

فلو أنَّ رجلاً أحضر رجلاً عنده في مجلسه وقال: غنِّي لي بألحانٍ بدون موسيقى وإنَّما بألحان بصوتك الشجي وفيه أمورٌ محرمةٌ من ألفاظ قبيحة نقول: الأجرة هنا محرمة, لا يجوز للمغني أنْ يأخذ الأجرة والدافع لا يجوز أنْ يدفع له وإنَّما تؤخذ الأجرة وتودع في بيت المال وتصرف في مصارف المسلمين.

وإذا صاحب هذا الكلام المبتذل معازف فيكون التحريم هنا لأمرين: للمعازف وللكلام السيئ المقارن لهذا الكلام, فلو ذُكرت فيه مثلاً قذفٌ لشخص أو أمورٌ محرمةٌ في الألفاظ في العِرض ونحو ذلك, وصاحب ذلك موسيقى يُحرَّم للأمرين.

هنا انتهى الأمر الأول الذي هو تأجير الأشخاص على أعمالهم وهو الزنا والزَّمر والمعازف, وكذا لو استأجر شخصاً وقال: ألبس اللِّباس الفلاني وفيه إظهار شيءٍ للعورة وأعطيك عليه المبلغ الفلاني هذا تأجير للشخص نفسِه.

ثم انتقل بعد ذلك إلى أجرة الجمادات المنافع لذلك قال: (وَجَعْلِ دَارِهِ كَنِيسَةً) يعني: يؤجِّر داره؛ ليكون معبداً للنصارى وكذا لليهود أو للبوذيين وللمجوس وغيرهم فلا يجوز؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ والأجرة باطلة؛ لأنَّ من شروط صحَّتها الإباحة في العين.

قال: (أَوْ لِبَيْعِ الخَمْرِ) أي: تُجعل الدار مكاناً لبيع الخمر أو لتصنيع الخمر فلا تصح الأجرة عليها وتكون الأجرة باطلة.

لذلك قال: ((وَجَعْلِ دَارِهِ كَنِيسَةً أَوْ لِبَيْعِ الخَمْرِ)) استأجره شخص لذاته الأجرة تبطل, لكن إن استأجره لأمرٍ مباحٍ ثم طرأ عليه طارئ نقول: الأجرة هنا لا تبطل, فمثلاً: لو شخص استأجر داراً ليسكنها فسكنها ثم المستأجر يستمع هو وأهله الغناء والمعازف ونحو ذلك نقول: الأجرة صحيحة والإثم على المستأجر الذي استأجره.

ثم بعد قال: (وَتَصِحُّ إِجَارَةُ حَائِطٍ لِوَضْعِ أَطْرَافِ خَشَبِهِ عَلَيْهِ) لما بيَّن أجرة المنافع في الذوات ثم في الجمادات, انتقل بعد ذلك إلى أمرٍ يظن أنَّه لا تجوز الأجرة عليه؛ لقول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام: ((لَا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ)) كما في البخاري ومسلم.

قال المصنِّف: ((وَتَصِحُّ)) يعني: لو أنَّ شخصاً أبرم عقداً مع جاره بأجرة لوضع الخشب نقول: يجوز ويصح للمستأجر أنْ يأخذ عليه ثمناً, يعني: وضع المصنِّف رحمه الله هذه العبارة؛ لرفع وهم أنَّ وضع الخشب لا يوضع إلَّا مجاناً فلا يجوز الأجرة عليه لا, لو اتفقا على أجرة نقول: يصح, ولو رفض المستأجر مثلاً وقال: أنا أريد أضع خشبي ولا أعطيك مبلغاً نقول: لا يأخذ ذلك الرجل مبلغاً له ذلك؛ لأنَّ النَّبي ﷺ نهى أنْ يمنع الرجل أنْ يغرز على جدار حائطه خشباً ونحوه ممَّا لا ضرر فيه على الجدار أو على الجار.

ثم بعد ذلك قال: (وَلَا تُؤَجِّرُ المَرْأَةُ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا) هنا فيه انتقال إلى منافع الذوات وليس في أمرٍ معين, وإنَّما في زمن طويل أو قصير من النساء, يعني: انتقل المصنِّف رحمه الله بعد ذلك إلى حكم إجارة شخص لا يملك تجير نفسه.

قال: ((وَلَا تُؤَجِّرُ المَرْأَةُ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا)) لماذا؟ لأنَّ عقد الزواج عظيم والمرأة تحت عصمة زوجها, والله عز وجل وصف الزوج بأنَّه سيد كما قال سبحانه: ﴿وَأَلْفَيَا

سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ﴾ [يوسف: ٢٥], والنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام في جامع الترمذي قال: ((ٱسْتَوصُوا بالنِّساءِ خَيْراً، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ)) قال الترمذي: ((أي: أسيرات في أيديكم)).

فالمرأة أسيرة بعقد الزوجية عند زوجها لا تعمل إلَّا بإذنه ولا تصوم النافلة إلَّا بإذنه كما قال عليه الصَّلاة والسَّلام: ((لاَ تَصُومُ المَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ)) وكذلك لا تحج المرأة نفلاً إلَّا بإذن الزوج, إذاً لا تخرج من المنزل للعمل إلَّا بإذن زوجها وكذا لا تعمل في داره لغيره إلَّا بإذنه.

وعليه: لو أنَّ الزوج تزوَّج معلمة بعد عقد الزواج قال لها: لا تعملين في المدرسة له ذلك, وكذا لو تزوَّج شخص امرأةً تعمل في وظيفةٍ مباحةٍ ثم منعها الزوج بعد عقد الزواج نقول: له ذلك.

لكن إذا اشترطت المرأة أنْ تُكمل مثلاً وظيفتها أو دراستها من غير اختلاطٍ بالرجال ونحو ذلك, فلزوج أنْ يوفِّي بالشرط؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: ((أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا ٱسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ)) ولقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: ((المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ)) ولقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ فلو سمعت أنَّ امرأةً منعها زوجها من العمل نقول: شرعاً له ذلك؛ لأنَّ الولاية للزوج والمرأة مأمورةٌ بطاعته.

ومن هنا تعلم أهمية عقد النكاح في الإسلام وتعلم أيضاً وجوب طاعة المرأة لزوجها وبهذا جاء الدين, فالمرأة لا تتنكر لزوجها ولا تُعارض أمره فيما لا يُخالف شرع الله وإنَّما عليها الطاعة والسمع, والنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام يقول: ((لَوْ كُنْتُ آمِراً أحَداً أنْ يَسْجُدَ لأحَدٍ؛ لأمَرْتُ المَرأةَ أنْ تَسْجُدَ لزَوجِهَا)), ويكون المصنِّف رحمه الله بهذا قد ختم شروط صحَّة الأجرة.

(فَصْلٌ)

هذا الفصل عقده المصنِّف رحمه الله؛ لبيان: شروط العين المؤجَّرة, فقال: (وَيُشْتَرَطُ فِي العَيْنِ المُؤَجَّرَةِ) خمسة شروط:

الشرط الأول ذكره بقوله: (مَعْرِفَتُهَا) أي: يشترط في العين التي يُراد استئجارها أنْ تكون معلومةً للمستأجر ومعرفتها بأمرين: إما بمشاهدتها لذلك قال: (بِرُؤْيَةٍ) مثلاً يريد أنْ يشتري سيارة يذهب يراها أو يريد أنْ يشتري كتاباً يراه, (أَوْ صِفَةٍ) يُوصف له العين المؤجَّرة بوصفٍ تزول عنها الجهالة.

ثم قال: (فِي غَيْرِ الدَّارِ، وَنَحْوِهَا) أي: ممَّا لا يصح فيها السَّلَم مثل: المزارع, وكذلك الأراضي, وكذلك السيارات إنْ لم يُبيَّن نوعها ووصفها وصفاً يزول عنها الجهالة.

فمثلاً: لو شخص ذهب إلى مكتب عقاري فقال: أريد أنْ استأجر شقة مثلاً فقال: يوجد شقة خمس غرف في الدور الثاني مثلاً, وفيها صالة ونحو ذلك وأجرتها في السنة بثلاثين ألف ريال وكان مالكها حاضراً فقال: نكتب العقد, على قول المصنِّف الأجرة هنا لا تصح؛ لأنَّه لابدَّ من الرؤية لأنَّ الدار والبستان والمزرعة والحديقة والاستراحة تختلف من بيتٍ ومزرعةٍ وأرضٍ في وصفها عن الشيء الآخر فلابدَّ من رؤية فيها, فلو أجَّره نقول: الإجارة لا تصح هذا على قول المصنِّف.

وذهب شيخ الإسلام رحمه الله وغيره إلى أنَّ العين المؤجَّرة إذا وُصِفَت بوصفٍ تزول عنه الجهالة فإنَّه يصح استئجارها ولولم يرها, وكذلك السيارات والكتب والجوالات ونحو ذلك.

الشرط الثاني قال: (وَأَنْ يَعْقِدَ عَلَى نَفْعِهَا دُونَ أَجْزَائِهَا) كيف المنافع؟ يعني: الإجارة هو استئجار المنفعة وليس العين؛ لأنَّ العين تكون بالتَّملُّك بالبيع, أما في الأجرة إنَّما يكون هو فقط للمنافع.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً ركب في سيارة أجرة وقال: أذهب بي من الحرم إلى الجامعة هنا استأجر المركب في هذه المسافة من هنا إلى هنا ثم ينزل, هو ما استأجر نفس العين القطعة في السيارة قال: هذه القطعة إذا نزلت آخذها معي وإنَّما المنفعة التي هو فيها, وكذلك الدار إذا استأجره هو يستأجر المنفعة فيها بمكثه فيها ونومه فيها والأكل فيها ونحو ذلك المنفعة فقط.

وكذلك لو أنَّ شخصاً أراد أنْ يسافر بالطائرة من المدينة إلى الرياض مثلاً فالمقعد الذي يجلس فيه في الطائرة استأجر المنفعة وهي منفعة الحمل, والسفر من المدينة إلى الرياض, إذاً الأجرة تقع على المنافع وليس على الأجزاء والمراد بالأجزاء الأعيان.

ثم ذكر بعد ذلك ما يُخرج من هذا الشرط لذلك قال: (**فَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ الطَّعَامِ لِلأَكْلِ**) يعني: ما تذهب إلى المطعم وتقول له: أعطني كذا من الأرز أجرة بخمسة ريالات لماذا؟ لأنَّه ينتهي وإنَّما يقول: بعني فيصح بيعاً لا إجارة؛ لأنَّه مستهلك ينتهي.

قال: (**وَلَا الشَّمْعِ لِيُشْعِلَهُ**) لأنَّه ينتهي ما تستطيع أنْ ترده؛ لأنَّ العقد على المنفعة فإذا أشعلت الشمعة وانتهت ما تستطيع أنْ تردها وإنَّما لك البيع, ومثل ذلك أيضاً: ما تذهب إلى محل عطورات وتقول له: أجِّرني عطراً مدَّة يوم ثم أعيده لك؛ لأنَّه مستهلك ينتهي.

والأجرة على المنافع لا على الأعيان, ومثله أيضاً الصابون فلا تقول: أجِّرني صابوناً مدَّة أسبوع ثم أعيده لك لماذا؟ لأنَّه مستهلك.

قال: (**وَلَا حَيَوَانٍ لِيَأْخُذَ لَبَنَهُ**) يعني: لا يجوز أنْ تستأجر مثلاً شاة لتحلب لبنها على قول المصنِّف لماذا؟ لوجود الجهالة والغرر قد تستأجر شاةً مدَّة ثلاثة أيام كلَّ يومٍ بعشرة ريالات لتأخذ لبنها ثم تتفاجأ بأنَّه لا يخرج منها إلَّا لبناً يسيراً أو لا يخرج, فالأجرة على المنافع ليست على الأعيان فلا يستأجر هذه الشاة ثم يعيدها؛ لأنَّ هذه منتهية.

وقوله: ((**وَلَا حَيَوَانٍ لِيَأْخُذَ لَبَنَهُ**)) إذا أطلق اللَّبن فالمراد به الحليب, لذلك قال سبحانه: ﴿لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦] فكان يطلق على ما يخرج من الشاة وغيرها لبناً, ثم الآن أصبح اصطلاح اللَّبن هو اللَّبن المعروف والحليب المرحلة التي قبل اللَّبن, وإلَّا فالأصل ما عندهم لبن وإنَّما عندهم الحليب ويسمون الحليب لبناً.

قال: (**إِلَّا فِي الظِّئْرِ**) يعني: إلَّا المرأة المرضع فيصح استئجارها من أجل أنْ ترضع رضيعاً لماذا؟ بالنص كما قال سبحانه: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ وإلَّا فالأصل أنَّه لا يجوز أنْ نستأجر امرأةً من أجل الحليب؛ للغرر والجهالة فقد نستأجر امرأةً لترضع رضيعاً ثم لا يخرج من لبنها شيء هذا الأصل, لكن أتى النص بجواز استئجار وما قلَّ من اللِّبن أو زاد هذا شيءٌ مغتفرٌ تصح فيه الأجرة.

ثم قال المصنِّف: (**وَنَقْعُ البِئْرِ, وَمَاءُ الأَرْضِ: يَدْخُلَانِ تَبَعاً**) يعني: كأنَّ شخصاً يعترض على المصنِّف فيقول: أنت لا تجيز أنْ تستأجر اللَّبن في الحيوان سوى الظئر فما تقول: في أجرة الماء الذي في البئر والأرض؟ قال: حقيقة الأجرة إنَّما هي على الأرض والماء سواء في البئر أو في الأرض تبعاً لذلك.

لذلك قال: ((**وَنَقْعُ البِئْرِ**)) يعني: الماء المستنقع في البئر المجتمع فيه ((**وَمَاءُ الأَرْضِ**)) مثل: لو فيه مجرى نهر ونحو ذلك وما أجَّره صاحب المزرعة ((**يَدْخُلَانِ تَبَعاً**)) أي: كأنَّ المصنِّف يقول: لأنَّ الماء ينتهي شيئاً فشيئاً فلا تظن أنَّ الأجرة فيه لا تصح بل تصح وليست كالشمع وليست كالطعام الذي يؤكل؛ لأنَّ الأجرة هي على الأرض وليست على الماء.

يعني: لو شخص أتى إلى صاحب مزرعة وقال: أجِّرني نقع البئر مدَّة ثلاثة أيام نقول: يصح, فلو قال قائل: ما الفرق بينه وبين الشمع؟ الماء آخذه ويستهلك قال: أنا أُأجِّرك الأرض التي في البئر وما فيها من ماء أو ما قد يكون فيها من أمورٍ أخرى تدخل فيها.

وكذلك قال: ((**وَمَاءُ الأَرْضِ**)) لو قال شخص: هذه البحيرة الصغيرة أو المستنقع في مزرعتك أريد أنْ استأجرها مدَّة ثلاثة أيام آخذ ماءها فهو الآن مستهلك الماء مثله مثل الشمع, يقول: الأجرة على الأرض وليست للماء.

والصحيح فيما تقدَّم من الطعام والشمع والشيء المستهلك تصح فيه الأجرة, فمثلاً: يُعلم بكم الشمعة مثلاً بعشرة ريالات ويقول: أجِّرني نصفها فتكون بخمسة ريالات, فإذا عُرِفَ الشيء المستهلك فيصح الأجرة فيه وهذا رأي شيخ الإسلام وابن القيم ومذهب المالكية.

المهم أنَّ الشيء الذي يفنى ويتكاثر شيئاً فشيئاً مثل: الماء والثمر على قول المصنِّف لا يصح الأجرة عليه, وعلى القول الآخر يصح.

ويشترط في هذه الأشياء التي تتناقص وتزول هو الشرط الأساس أنْ تكون الأجرة على المنافع دون الأجزاء, مثلاً لو شخص يأخذ من آخر جهاز الكمبيوتر ويقول: أريد أنْ استأجره مدَّة أسبوع, الأجرة على المنفعة فيما يكتب فيه ويستخدمه وليست على نفس العين وتأتي - إنْ شاء الله - بقية الشروط.

الشرط الثالث من شروط العين المؤجَّرة قال: (وَالقُدْرَةُ عَلَى التَّسْلِيمِ) أي: استطاعة المؤجِّر على تسليم العين المؤجَّرة للمستأجر, فإذا كان لا يقدر على تسليمها فمعناه أنَّ المنفعة منتفية منها لذلك قال: (فَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ الآبِقِ) الآبق يُطلقه الفقهاء على العبد الهارب, وتطلق أيضاً في اللغة على من استخفى ثم هرب لذلك قال سبحانه: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ * إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ﴾ [الصافات: ١٣٩ - ١٤٠] يعني: استخفى من قومه ثم هرب من قومه بإذن ربه فركب في السفينة, وإذا ذكر الفقهاء الآبق أي: العبد الشارد.

كذلك لو أنَّ شخصاً أجَّر آخر منافع عبده لكن عبده هاربٌ عنه لا تصح الأجرة؛ لأنَّ المقصود أنْ ينتفع المستأجر من هذه الأجرة.

قال: (وَالشَّارِدِ) يطلق الشرود على البهيمة سواء الجمل الشارد أو الخيل الشارد أو البقرة الشاردة وهكذا, فلو أنَّ رجلاً مثلاً استأجر خيلاً من آخر؛ ليذهب به إلى مسافةٍ معينة, ثم قال له: إنَّ الخيل شارد نقول: الأجرة لا تصح؛ لأنَّه لابدَّ من شروط الأجرة القدرة على التسليم.

وكذا لو أنَّ شخصاً عنده عين لكن هذه العين غصبت من قويٍّ لا يستطيع أخذها منه فلا يصح لمالكها أنْ يؤجرها على غيره؛ لعدم قدرته على التسليم إلَّا إذا كان المستأجر أقوى من الغاصب وهو قادر على اخذها فتصح, إذاً هذا هو الشرط الثالث من شروط وهو القدرة على التسليم.

الشرط الرابع قال: (وَٱشْتِمَالُ العَيْنِ) يعني: الأجرة (عَلَى المَنْفَعَةِ) التي أجِّرت من أجلها, فإذا كانت العين المؤجَّرة ليست مشتملة على المنفعة التي اشتملت من أجلها فلا تصح الأجرة.

لذلك قال: ((وَٱشْتِمَالُ العَيْنِ)) أي: العين المؤجَّرة ((عَلَى المَنْفَعَةِ)) مثلاً لو أجَّره سيارة يذهب بها والسيارة صالحة نقول: تصح الأجرة؛ لأنَّ العين مشتملة على المنفعة التي من أجلها استوجبت.

ولو أجَّره سيارة غير صالحة لا تعمل نقول: الأجرة لا تصح؛ لأنَّ المقصود من الأجرة هنا انتفت وهو الانتفاع من المنافع, لذلك قال: (فَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ بَهِيمَةٍ زَمِنَةٍ لِلْحَمْلِ)

الزمانة الأصل فيها مرضٌ يصيب البهائم, وأُطلق على البهيمة الضعيفة التي لا تستطيع الحمل يعني: حمل المتاع ونحوه.

لذلك قال: ((**فَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ بَهِيمَةٍ زَمِنَةٍ لِلْحَمْلِ**)) وخصصها بالحمل؛ لأنَّه قد ينتفع بها بغير الحمل فلو شخص استأجر جملاً لكن الجمل ضعيف مريض لا يستطيع أنْ يحمل شيء ولا يتحرك نقول: الأجرة لا تصح؛ لأنَّ من شروط صحَّة العين المؤجرة أنْ تكون العين المؤجَّرة مشتملة على المنفعة التي من أجلها استأجرت.

وكذا لو أنَّ شخصاً مثلاً استأجر بيتاً ولكن البيت أصابه حريق وممتلئ بالوحل ونحو ذلك وقال: أريد أنْ استأجره منك ثلاثة أيام وهذه المدة ثلاثة أيام لا يستطيع الانتفاع بالمسكن نقول: الأجرة كذلك لا تصح, ولو أجَّره دوراً علوياً مثلاً لا يستطيع الوصول إليه نقول: كذلك لا تصح الأجرة؛ لأنَّ من شروط الأجرة اشتمال العين على المنافع.

قال: (**وَلَا أَرْضٍ لَا تُنْبِتُ لِلزَّرْعِ**) أي: إذا استأجر ارضاً من أجل زراعتها ولكن من طبيعة الأرض لا تنبت مثل: سبخة أو مليئة بالماء ونحو ذلك لا تصح الأجرة, لكن لو استأجر الأرض لغير الزرع مثل: استأجرها ليجلس فيها هو أو ليضع فيها متاعاً له ونحو ذلك نقول: تصح الأجرة؛ لأنَّ المنفعة موجودة ولكن منفعة بغير ذلك.

ثم بعد ذلك اشترط (**وَأَنْ تَكُونَ الْمَنْفَعَةُ لِلْمُؤَجِّرِ، أَوْ مَأذُوناً لَهُ فِيهَا**) وقال هنا: ((**الْمَنْفَعَةِ**)) ولم يقل: العين؛ لأنَّه لا يشترط في تأجير المنفعة أنْ يكون الشخص مالكاً لها, فمثلاً: لو أنَّ شخصاً أراد تأجير سيارة ما نقول: هذه السيارة ملك لك فيمكن أنْ يكون هو استأجرها من غيره, لكن هو يملك المنافع يملك أنْ يذهب بالناس ويأتي بهم ويؤجِّر السيارة ونحو ذلك.

لذلك قال: ((**وَأَنْ تَكُونَ الْمَنْفَعَةُ لِلْمُؤَجِّرِ**)) يعني: الشخص الذي يؤجِّر هذه الأمور, كذلك لو شخص عنده مسكن استأجره من آخر وأَذِنَ له في التأجير نقول: يصح ((**أَوْ مَأذُوناً لَهُ فِيهَا**)) يعني: مأذونٌ له في تأجير المنفعة, والمأذون لهم أربعة: الوكيل, والولي على القُصَّار, والوصي على الوصية, وناظر الوقف على الأوقاف, فلكلِّ واحدٍ من هؤلاء أنْ يؤجِّر المنفعة إذا كان فيها مصلحة لمن تولَّى أمرهم, فمثلاً: لو أنَّ قاصراً في السنِّ عنده عمارة

للولي أنْ يؤجِّرها فهنا مأذونٌ له في التصرف, فحكمه هنا حكم مالك المنفعة له تأجيرها وهكذا.

ثم بعد ذلك قال: (**وَتَجُوزُ إِجَارَةُ العَيْنِ لِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ**) يعني: ما حكم تأجير العين التي أنت قد استأجرتها؟ نقول: تصح بشرطين اثنين:

الشرط الأول: أنْ يأذن لك المؤجِّر في التأجير.

والشرط الثاني: ألَّا يكون الذي تؤجِّره أكثر ضرراً ممن استأجرته منه.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً استأجر عمارةً وقال له مالك المنفعة: لك أنْ تؤجِّرها هنا أَذِنَ له, الشرط الثاني: (**لَا بِأَكْثَرَ مِنْهُ ضَرَراً**) مثلاً أجَّرها للسكان فما يؤجِّرها لوضع المستودعات فيها أو لأطفال يعبثون بها ونحو ذلك, وإنَّما لغرض للمثل الذي استؤجرت منه أو أفضل.

مثالٌ آخر: لو أنَّ شخصاً أجَّر آخر محلاً وقال له: أنا اشترط عليك أنْ لا تؤجِّره فلا يصح له أنْ يؤجَّره, ولو سكت تؤجِّر أو لا تؤجِّر؟ يصح أنْ يؤجِّر فلو أجَّره مثلاً محل بيع طعام ثم وضعه مثلاً محل أغذية نقول: يصح هو نفس العمل ليس فيه ضرر, لكن لو أجَّره على أنَّه محل أغذية ثم أجَّره لمحل بيع زيوت السيارات مثلاً نقول: يضر بالعين فليس له أنْ يؤجِّره وهكذا.

وينبني عليه: لو أنَّ شخصاً أبرم عقداً مع آخر ثم هذا الذي أُبْرِمَ العقد معه له أنْ يؤجِّر هذا العمل لشخص آخر يعمله مثلاً, لو أنَّ شخصاً اتفق مع مقاول أنْ يبني له منزلاً ثم هذا المقاول اتفق مع آخر ليبني له ذلك المنزل بأجرة أقل أو نفس الأجرة يصح فهنا منفعة ثم منفعة وهكذا.

قال ﵀: (**وَتَصِحُّ إِجَارَةُ الوَقْفِ**) تأجير الوقف إما أنْ يكون من الناظر, وإما أنْ يكون من الوالي من الحاكم أو نائبه كالقاضي, وإما أنْ يكون من أحد الموقوف عليهم تلك العين.

فإنْ كان المؤجِّر هو الناظر أو الوالي أو من يقوم مقامه فالأجرة لا تنفسخ بحال أبداً فمثلاً: لو أنَّ ناظر وقفٍ عنده عمارة وريعها على ذرية فلان وهم موجودون الذرية, وهذا الناظر أجَّر هذه العمارة مدَّة عشر سنوات على شخص ثم بعد سنة مات الناظر فالأجرة لا

تنفسخ بالاتفاق؛ لأنَّ العقد مع شخص له اعتبار يعني: شخصيةٌ اعتباريةٌ وليس من ذوات المستحقين, يعني: طرفُ وُلِّي هذا العمل فما أبرمه من عقد لا يبطل وكذا الوالي.

لذلك المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ لم يذكر هذين القسمين وهما فيما إذا أجَّر الوقف الناظر أو الوالي, وإنَّما تحدث عن إذا أجَّر الوقف أحد المستحقين له لذلك قال: ((**وَتَصِحُّ إِجَارَةُ الوَقْفِ**)) وهذا لا إشكال لكن مَن المؤجِّر له؟ على التفصيل السابق.

قال: (**فَإِنْ مَاتَ المُؤَجِّرُ**) أي: المستحق للوقف (**فَانْتَقَلَ**) يعني: نصيبه (**إِلَى مَنْ بَعْدَهُ**) من الموقف عليهم (**لَمْ تَنْفَسِخْ**) الأجرة.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً قال: هذا البيت وقفٌ على زيد فإنْ مات يكون على خالد, فأتى زيدٌ وأجَّر هذا الوقف الذي هو مستحقٌّ له أجَّره مدَّة خمس سنوات كلَّ سنة بعشرة آلاف وأخذ مقدماً خمسين ألف ريال؛ لأنَّه مستحقٌّ للوقف ثم بعد ثلاث سنوات مات زيد لا تنفسخ الأجرة, فإذا أتانا خالد وقال: أنا الآن المستحق وهذا أخذ نصيب سنتين؛ لأنَّه مات فلمَّا مات يبطل استحقاقه, قال المصنِّف: ((**فَانْتَقَلَ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ**)) وهو خالد ((**لَمْ تَنْفَسِخْ**)) الأجرة.

(**وَلِلثَّانِي**) أي: خالد (**حِصَّتُهُ مِنَ الأُجْرَةِ**) هذا ما دام أنَّه بَقِيَ مستحق للوقف ثلاث سنوات ثم مات, والثاني الآن استحق سنتين من الأجرة السابقة يأخذ خالد من تركة زيد نصيبه من الأجرة وهي عشرون ألف ريال.

مثالٌ آخر: لو أنَّ شخصاً أوقف محلاً تجارياً قال: هذا الوقف على ابني صالح فإنْ مات صالح فلمحمد, أتى صالح أجَّر هذا الدُّكان بعشرة آلاف ريال مدَّة ثلاث سنوات وأخذها مقدماً ثم بعد سنة مات هذا الأول, فأتى الثاني وقال: أنا أريد الأجرة التي أنا استحقها وهي مدَّة سنتين فالأول مات بعد سنة نقول: تأخذ حصتك من الأجرة من نصيب الميت الأول فتأخذ عشرين ألف ريال.

لذلك قال: ((**فَإِنْ مَاتَ المُؤَجِّرُ**)) أي: فإنْ مات المستحق من الوقف ((**فَٱنْتَقَلَ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ**)) من المستحقين ((**لَمْ تَنْفَسِخْ**)) فتبقى أجرة الأول كما هي باقية, ((**وَلِلثَّانِي**)) الذي حلَّ محله ((**حِصَّتُهُ مِنَ الأُجْرَةِ**)) كم أخذ الأول وكم يتبقى له؟ إذاً من استأجر عيناً

ثم مات المؤجِّر لا تنفسخ الأجرة, سواء كان المؤجِّر من الأوقاف أو كان المؤجِّر من غير الاوقاف, فالأجرة لا تنفسخ بالموت بكلِّ حال.

ثم بعد ذلك انتقل إلى مسالة أخرى وهي: أنَّ الإجارة لا يخلو إما أنْ تكون على زمن محدَّد, وأما أنْ تكون على عمل, فإنْ كانت على زمن فيصح على زمن لكن بشرط وهو الذي ذكره بقوله: (**وَإِنْ آجَرَ الدَّارَ وَنَحْوَهَا مُدَّةً - وَلَوْ طَوِيلَةً -**) الشرط: (**يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ بَقَاءُ العَيْنِ فِيهَا: صَحَّ**).

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً عنده عمارة وأتى رجلٌ إليه والآن بنى العمارة جديدة فقال: أنا أجَّرتك هذه العمارة بمئة ألف ريال كلَّ سنة مدَّة خمسين سنة هل يصح؟ نقول: يصح لماذا؟ لأنَّه يغلب على الظنِّ بأنَّ المباني القوية الآن أنْ تبقى العمارة مدَّة خمسين عاماً, لكن لو أتى إلى منزلٍ شعبيٍّ متهالك وقال: أنا أريد أنْ أؤجِّره لك مدَّة سبعين سنة نقول: ما يصح؛ لأنَّه يغلب على الظنِّ عدم بقائه.

وكذلك لو أنَّ شخصاً أجَّر آخر سيارة مدَّة أربعين سنة نقول: يغلب على الظنِّ عدم بقاء السيارة مدَّة اربعين سنة, لكن لو أجَّرها عشرة سنوات والسيارة جديدة نقول: تصح الأجرة.

لذلك قال: ((**وَإِنْ آجَرَ الدَّارَ وَنَحْوَهَا**)) مثل: سيارة ومحلاً تجارياً سجاداً أجَّره مدَّة سنة, لكن لو أجَّر السجاد مدَّة خمسين سنة نقول: يغلب على الظنِّ عدم بقائه وهكذا ((**مُدَّةً - وَلَوْ طَوِيلَةً -**)) بشرط: ((**يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ بَقَاءُ العَيْنِ فِيهَا: صَحَّ**)).

إذاً هذا هو القسم الأول: إذا أجَّره مدَّة بشرط بقاء العين فيها تصح حتى ولو كانت المدة طويلة, والدليل: أنَّ موسى عليه السَّلام قال: ﴿ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾ فأجَّر نفسَه ثمانية سنوات ﴿فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾ [القصص: ٢٧] فأصبح أجيراً عند والد البنتين عشر سنوات فهذه أجرة طويلة قد يموت فيها, ومع ذلك يغلب على الظنِّ بقاء بني آدم إنْ كان شاباً هذه المدَّة فتصح الأجرة.

القسم الثاني: الأجرة على العمل مثلاً لو قال: أنا أريد أنْ تبني لي هذه العمارة هذه أجرة على عمل, فتصح بشرط معرفة ذلك وضبطُه بما لا يختلف معرفة ما هي العمارة ونضبط الشروط والمواصفات بما لا يكون فيه نزاع.

لذلك قال: (وَإِنِ ٱسْتَأْجَرَهَا لِعَمَلٍ- كَدَابَّةٍ لِرُكُوبٍ إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ) يعني: استأجر أجرة دابة لركوب نقول: يصح مثل: لو أنَّ شخصاً استأجر سيارةً قال: أين تريد أنْ تذهب؟ قال: أريد أن أذهب إلى الميقات نقول: يصح؛ لأنَّه معلوم لكن قال: أين تريد أنْ تذهب؟ قال: أمشي وسر بي نقول: ما يصح لابدَّ أنْ تحدد أين تريد أنْ تذهب؟ لذلك قال: ((ٱشْتُرِطَ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ)) يعرف أين يذهب ((وَضَبْطُهُ بِمَا لَا يَخْتَلِفُ)) أريد أنْ أذهب لهذا المكان في الليل في النهار أنا وحدي معي أحد وهكذا.

قال: (أَوْ بَقَرٍ لِحَرْثٍ) يعني استأجر بقر من أجل استخدمه في الحرث هذا استئجار على عمل, مثل: شخص عنده مزرعة ويأتي إلى صاحب أبقار ويقول له: أنا أريد أنْ أحرث هذه الأرض بكم؟ قال: إذا انتهيت من هذا العمل أنا أعطيك الأجرة نقول: يصح بشرط بيِّن لنا كم طول المزرعة وكم عرضها ونوع التربة التي فيها وهكذا, ومثلها لو أنَّ شخصاً استأجر رجلاً من أجل أنْ يحفر له شيئاً في البيت من معدات أو يدوية نقول: يُبيِّن ذلك وهكذا.

قال: (أَوْ دِيَاسِ زَرْعٍ) دياسة الزرع كانوا يستأجرون البهائم ليدوسوا الحبَّ حتى يَنظف, وكذلك لو تأتي إلى شخص وتقول له: أنا أريد منك أنْ تُنظِّف بيتي نقول: لابدَّ ((مَعْرِفَةُ ذَلِكَ وَضَبْطُهُ بِمَا لَا يَخْتَلِفُ)) بيتي فيه عدد الغرف فيه كذا فيه كذا حتى لا يختلف.

قال: (أَوْ مَنْ يَدُلُّهُ عَلَى طَرِيقٍ) نقول: يصح مثلاً شخص يقول لآخر: أنا أريدك أنْ تذهب معي تدلي على بيت فلان وبيت فلان أو على مسجد قباء وهكذا فيصح. لكن قال: (ٱشْتُرِطَ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ) يعرف الأجرة (وَضَبْطُهُ) أي: العمل (بِمَا لَا يَخْتَلِفُ) فيه ممَّا يؤدي إلى النزاع؛ لأنَّ النَّبي ﷺ في صحيح مسلم: ((نهى عن الغرر)) فإذا كان مجهولاً يحصل فيه الغرر.

ولو أنَّ شخصاً ذهب إلى طبيب وقال له: أريد أنْ تعالجني فقال الطبيب: كم تعطيني؟ فيقول: إنْ شُفيت أعطيك خمسة آلاف ريال نقول: يصح لكن من باب الجعالة كما قال سبحانه عن يوسف: ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ إنْ شُفيت أعطيك عشرة آلاف ريال وهكذا.

ولو أنَّ شخصاً تقول له: درِّسني وإذا درست ونجحت أعطيك خمسة آلاف ريال نقول: تصح ليس من باب الأجرة وإنَّما من باب الجعالة وهكذا, ويأتي - إنْ شاء الله - بابٌ مستقلٌ في باب الجعالة.

قال رحمه الله: (**وَلَا تَصِحُّ**) يعني: الإجارة (**عَلَى عَمَلٍ يَخْتَصُّ فَاعِلُهُ أَنْ يَكُونَ مِنَ أَهْلِ الْقُرْبَةِ**) هذه المسألة فيها تفصيل وهي: حكم النيابة والأجرة على العبادات, وهذه المسالة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: حكم النيابة فيها, وسبق هذا في باب الوكالة عند قوله: ((**وَفِي كُلِّ حَقٍّ لِلَّهِ تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ - مِنَ العِبَادَاتِ**)).

القسم الثاني: هنا يتحدث في باب الأجرة عن حكم أخذ الأجرة على أعمال العبادات.

وهذه المسالة نقول: أوَّلاً لا يجوز إعطاء الأجرة على عملٍ محضٍ من العبادات البدنية؛ لعدم صحَّة ذلك أصلا لعدم انتفاع الموكِّل بذلك الفعل.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً قال لآخر: صمْ عنِّي وأعطيك عن كلِّ يوم مئة ريال فهذه الأجرة لا تصح أصلاً, ومثل لو قال: زكي عنِّي وأعطيك مبلغاً كذا من المال, أو صلِّ عنِّي صلاة الظهر وأعطيك مئة ريال فهناه لا تصح الأجرة أصلاً عليه هذه مسألة القسم الأول.

القسم الثاني: العمل إذا كان يدخله قربة وغير قربة فهذا تصح الأجرة عليه مثل: بناء المساجد ودور الأيتام والمستشفيات ونحو ذلك, هذه فيه قربة وغير قربة فيجوز للشخص أنْ يقول: ابني لي مسجداً وأعطيك مالاً.

القسم الثالث: إذا كان الشيء الموكَّل فيه تدخله قربة لكن نفعها متعدٍّ هل يصح أم لا؟ وهي المسألة التي ذكرها المصنِّف رحمه الله ؟

مثالُ ذلك: أخذ الأجرة على الآذان وأخذ الأجرة على الإمامة وعلى الخطابة وعلى تعليم القرآن وعلى القضاء وعلى أمور الحُسبة وعلى طلب العلم ونحو ذلك, ومثل لو قال شخص: أذِّن وأعطيك مئة ريال على كلِّ آذان, أو علِّم الصبيان القرآن وأعطيك ألف ريال في كلِّ شهر, أو من يصلي التراويح في رمضان أعطيه خمسة آلاف ريال, وهذه المسألة اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول وإليه ذهب الحنابلة والأحناف: أنَّه لا يجوز أخذ الأجرة على العبادات المتعدية, لذلك قال المصنِّف: ((**وَلَا تَصِحُّ**)) يعني: الأجرة ((**عَلَى عَمَلٍ يَخْتَصُّ**)) يعني: يشترط ((**فَاعِلُهُ أَنْ يَكُونَ مِنَ أَهْلِ القُرْبَةِ**)) يعني: هذا القسم الذي لا يجوز لغير المسلم فعله ما حكم ذلك, هل يجوز أخذ الأجرة عليه أم لا؟ الأحناف قالوا: لا يجوز وإليه ذهب المصنِّف وهو قول الحنابلة أيضاً.

القول الثاني وإليه ذهب المالكية والشافعية: أنَّه يجوز أخذ الأجرة على تعليم القران وعلى الآذان ونحو ذلك.

ومعنى يجوز أخذ الأجرة يعني: بدون اشتراط ذلك بمعنى لو شخص قال لآخر: أذِّن وأعطيك في كلِّ شهرٍ مئة ريال يجوز, لكن لو قال: ما أُأذِّن لكم حتى تعطوني مئة ريال هنا لا يجوز إذا اشترط, وقال: لا أخطب الجمعة بكم حتى تعطوني ألف ريال لا يجوز, فالمسألة الذي تحدَّث عنها إذا لم يشترط الفاعل الأجرة, أما إذا اشترط فلا يجوز.

وقول المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: ((**وَلَا تَصِحُّ عَلَى عَمَلٍ يَخْتَصُّ فَاعِلُهُ أَنْ يَكُونَ مِنَ أَهْلِ القُرْبَةِ**)) يعني: لا تصح الأجرة على عملٍ لا يجوز أنْ يفعله إلَّا مسلم ما حكمه؟ على القولين السابقين الآذان وتعليم القران والصلاة ونحو ذلك لا يجوز أنْ يعمله إلَّا مسلم, لذلك اختلف فيه العلماء على القولين السابقين المصنِّف والأحناف استدلوا بقول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام: ((وَٱتَّخِذْ مُؤَذِّناً لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْراً)) والمالكية والشافعية استدلوا بعدَّة أحاديث منها: حديث أخذ أجر على الرقية, وقوله عز وجل: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] وقوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] إلى غير ذلك.

وتوسَّط شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ بين القولين فقال: يجوز أخذ الأجرة إذا كان محتاجاً إليها, مثل: لو قال شخص: حُجَّ عن أبي وأعطيك خمسة آلاف ريال على قول شيخ الإسلام إذا لم يكن عنده مال يذهب به إلى مكة يجوز أنْ يأخذ هذا المال ويستعين به في الحج, وإلَّا إذا لم يكن محتاجاً لا يجوز أخذ أجرة عليه فهذه هي المسألة.

لذلك أصلُ المسألة تنقسم إلى القسمين السابقين: حكم النيابة وسبق في الوكالة, والآن حكم أخذ الأجرة وسبق التفصيل فيها وهو أنَّه إذا كان عبادة محضة لا يجوز أخذ الأجرة

عليها, وإذا كان يكتنفه الأمران العبادة وغير العبادة مثل: بناء المساجد والسدود وغير ذلك يجوز بالإجماع.

المسألة الثالثة: إذا كان العمل لا يصح أنْ يعمله إلَّا مسلم ما حكمه؟ فعلى القولين السابقين.

وأما إعطاء ولي الأمر المال للمؤذنين والأئمة والقضاة وأهل الحُسبة ومعلم القران وغيرهم ممن يعمل في الأمور الشرعية فيجوز من باب الرَّزق من بيت المال يعني: من باب العطاء, فمبلغ يُخصِّصه ولي الأمر هذا للمؤذنين فمن يُؤذِّن نعطيه إعانة له وهذا مبلغ يُخصَّص لمعلم القرآن من يُعلِّم نعطيه له هذا جائز بالاتفاق.

وإنَّما المسألة التي تكلَّم عنها المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ هي أخذ الأجرة يعني: من غير ولي الأمر يقول: أنا أدرِّس الصبيان كم تعطيني؟ هذه هي المسألة الخلافية التي سبق لكم والصحيح: جواز أخذ الأجرة عليها لا من أجل العبادة وإنَّما من أجل الاستعانة بذلك المال على العبادة ولإعفاف نفسه, لذلك ساق المصنِّف هذه الجملة في باب الإجارة.

يذكر هنا ما هي الأمور الواجبة على المؤجِّر وما هي الأمور الواجبة على المستأجر.

لما كان عقد الأجرة مقصدها هي خدمة المستأجر فكلُّ ما يُتمكَّن به من النفع فعلى المؤجِّر أنْ يفعله, فإذا قيل: ما هي الأمور التي يفعلها المؤجِّر لخدمة المستأجر؟ نقول: يعود ذلك إلى العرف فكلُّ ما اعتبر عرفاً أنَّ هذا من عمل المؤجِّر يفعله المؤجِّر, وكلُّ ما كان من عمل المستأجر يفعله المستأجر.

لذلك مثَّل هنا على الأشياء التي تجب على المؤجِّر فقال: (وَعَلَى المُؤَجِّرِ) يعني: أنْ يفعل (كُلُّ مَا يُتَمَكَّنُ بِهِ مِنَ النَّفْعِ) يعني: من نفع المستأجر من العين المستأجرة (كَزِمَامِ الجَمَلِ) يعني: الخيط الذي يُعلَّق على مقدَّمة الجمل للسير ولتوقفه, (وَرَحْلِهِ) يعني: ما يُوضع على ظهر الجمل ليركب, وكذلك مثلاً لو شخص استأجر سيارة فما كان على مقعدة السيارة ممَّا يريح المستأجر فهي على المؤجِّر.

قال: (وَحِزَامِهِ) يعني: حزم الرحل الذي على ظهر الجمل لئلا يسقط هو يكون من عمل المؤجِّر لا المستأجر, (وَالشَّدِّ عَلَيْهِ) يعني: شدُّ الرحل, وشدُّ كذلك ما هو في زمام

الجمل من شدِّه, وكذلك ما هو على الجمل من المحازم والخيوط المتدلية ونحو ذلك الذي يفعلها ويقوم بها هو المؤجِّر.

وكذلك لو أنَّ شخصاً استأجر سيارةً للسفر بها فالذي يقوم بحزم الحقائب ووضعها على سقف السيارة ونحو ذلك هو المؤجِّر إلَّا إذا كان العرف على خلاف ذلك.

قال: (وَشَدِّ الأَحْمَالِ) يعني: عقد وربط الحقائب والأغراض ونحو ذلك (وَالمَحَامِلِ) المحامل كان في السابق توضع الأشياء على ظهر الجمل فيتدلى كالمقاعد مقعد على يمين الجميل ومقعد على شماله يعني: المحمل أشبه ما يكون بالكرسي, فالذي يشدُّ هذه المحامل بالخيوط التي تكون شبه الكرسي الذي يفعلها هو المؤجِّر.

وقوله: ((وَشَدِّ الأَحْمَالِ وَالمَحَامِلِ)) يدخل فيها أيضاً لو أنَّ شخصاً ركب طائرةً فالأصل الذي يحمل الحقائب ويضعها في الدرج العلوي نقول: من يقوم بالخدمة وهم من يعمل في الطائرة إلَّا إذا دلَّ العرف على خلاف ذلك, وإلَّا فالأصل عليه هو؛ لأنَّ هذا من خدمة المستأجر.

قال: (وَالرَّفْعِ وَالحَطِّ) يعني: لو وُضِعَت الحقائب في الأسفل أو الأغراض في الأسفل فالذي يرفعها هو المؤجِّر, وإذا أردنا أغراضاً من الأعلى فالذي ينزلها هو المؤجر وهكذا, (وَلُزُومِ البَعِيرِ) يعني: إذا نزلوا فالذي يجلس عند البعير لإطعامه وحفظه لئلا يشرد ولشربه ونحو ذلك الذي يقوم به هو المؤجِّر, وكذلك لو أنَّ شخصاً استأجر سيارةً الذي يقوم على رعايتها من وقودها ووضع ماء فيها ونحو ذلك هو المؤجِّر يعني: صاحب الأجرة هو الذي يقوم بذلك.

قال: (وَمَفاتِيحِ الدَّارِ) أي: أنَّها على المؤجِّر فلو أنَّ شخصاً استأجر بناية فقالوا: المفتاح تآلف من الذي يقوم بعمل المفتاح؟ هو المؤجِّر وهكذا, قال: (وَعِمَارَتِهَا) يعني لو تلف شيء من العمارة أو البناية بغير تعديٍّ ولا تفريطٍ من المستأجر إنَّما يكون هو على المؤجِّر.

لكن لو تلف شيءٌ في المبنى بتعديٍّ من المستأجر أو تفريطٍ منه أو بسبب الاستخدام فالذي يقوم بأمورها هو المستأجر, مثل: لو تلفت أمور المياه في المراحيض ونحو ذلك فهي على المستأجر إذا تسلَّمها سليمة.

ثم قال: (**فَأَمَّا تَفْرِيغُ**) يعني: إزالة الماء (**البَالُوعَةِ**) مكان تجمُّع فضلات الماء (**وَالكَنِيفِ**) مكان تجمُّع فضلات ما يخرج من الإنسان تفريغ هذا وهذا (**فَيَلْزَمُ المُسْتَأْجِرَ إِذَا تَسَلَّمَهَا فَارِغَةً**) لكن لو كانت مليئةً الذي يقوم بتفريغها هو المؤجِّر, أو كان نصفها فارغة ونصفها ممتلئة فالذي يتحمَّل النصف هو المستأجر والمؤجِّر يتحمَّل النصف الآخر.

المقصود أنَّ ما مثَّل به المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: ((**كَزِمَامِ الجَمَلِ**)) يعني: هذه أمثلة لما هي واجبات المؤجِّر تجاه المستأجر, والمرجع في ذلك هو العرف.

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ فيه حكم الإجارة من حيث اللزوم وعدمُه, ويذكر فيه أيضاً بما تُنفسخ الأجرة, وما الذي يُضمَّن في الأجرة وغير ذلك من الأحكام كما سيأتي.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهِيَ) أي: الإجارة (عَقْدٌ لَازِمٌ) لا يملك أحد الطرفين فسخَه إلَّا برضا الطرف الآخر؛ لقول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام: ((إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ؛ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعاً، أَوْ يُخَيِّرْ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدَ وَجَبَ البَيْعُ)) رواه البخاري ومسلم.

والإجارةُ نوعٌ من أنواع البيوع؛ لأنَّ حقيقة الإجارة هي تمليك المنفعة زمناً محدداً, فإذا استأجر شخصٌ من آخر شيئاً يلزم إلَّا إذا حصل في تلك العين عيبٌ أو تدليسٌ فللمستأجر هنا طلب فسخ عقد الإجارة, أما إذا لم يطلب فلا تنفسخ؛ لأنَّه كما سيأتي هناك أحوال تنفسخ فيها الأجرة إذا وقعت حتى ولولم يطالب المستأجر شيئاً.

إذاً عقد الإجارة لازمٌ للطرفين فلو أنَّ شخصاً استأجر منزلاً مدَّة عام تلزم المستأجر الأجرة مدَّة عام سواء سكن فيها أو لم يسكن, ولو طلب الإقالة لا يلزم وإنَّما الإقالة مستحبة, فإذا قال: أجَّرتك وظهر هناك ما يدل على الرضا بالأجرة في العقد فيها تلزم.

ثم بعد ذلك انتقل المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ إلى ما هي واجبات المستأجر, وما هي واجبات المؤجِّر؟

الإجارة تنقسم إلى قسمين: إما أنْ تكون على عين وإما أنْ تكون على عمل, فإذا كانت على عين فمنع المؤجِّر شيئاً من المدَّة أو كلَّ المدَّة لا يستحق المؤجِّر شيئاً من الأجرة.

مثالُ ذلك: لو عندنا عين وهي مثلاً منزل استأجره مدَّة عشر أشهر ابتداءً مثلاً من واحد واحد ثم من خلال واحد واحد حتى ثلاثين عشرة لم يُسلِّمه العين هنا لا يستحق المؤجِّر شيئاً؛ لأنَّه منعه من الانتفاع بالعين إذِ المقصود من الأجرة هي الانتفاع من العين وهو منعها, ولو منعه شيئاً من المدَّة كذلك لا يلزم المستأجر أنْ يدفع للمؤجِّر شيئاً.

مثالُ ذلك: لو استأجر منه منزلاً مدَّة عام ومنعه أسبوعاً واحداً من أول المدَّة مثلاً على قول المصنِّف لا يستحق المؤجِّر شيئاً من الأجرة لماذا؟ لأنَّه منعه شيئاً من المدَّة هذا الآن العين المؤجَّرة حكمها إذا منع المؤجِّر شيئاً من العين.

لذلك قال: (**فَإِنْ آجَرَهُ شَيْئاً وَمَنَعَهُ كُلَّ المُدَّةِ أَوْ بَعْضَهَا**) لو يوماً واحداً فإنَّه حينذاك (**فَلَا شَيْءَ لَهُ**) يعني: لا يستحق المؤجِّر شيئاً من الأجرة.

ثم بعد ذلك انتقل إلى المستأجر هل له لو أبرم العقد أنْ يفسخ شيئاً منه؟ لا يلزمه.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً استأجر منزلاً مدَّة عام ثم مكث فيه يوماً واحداً ثم قال: أريد أنْ أخرج فأعطني بقية الأجرة, لذلك قال: (**وَإِنْ بَدَا لِلآخَرِ**) يعني: التَّحول وفسخ العقد (**قَبْلَ تَقَضِّيهَا**) فيلزمه حينذاك دفع جميع الأجرة لذلك قال: (**فَعَلَيْهِ الأُجْرَةُ**) يعني: جميعها حتى لو ما سكن فيها حتى لو مكث فيها فقط يوماً واحداً فيلزمه حينذاك الدفع.

لذلك قال: ((**فَلَا شَيْءَ لَهُ**)) بالنسبة للمؤجِّر, أما المستأجر ((**وَإِنْ بَدَا لِلآخَرِ قَبْلَ تَقَضِّيهَا: فَعَلَيْهِ الأُجْرَةُ**)) الآن حكم التأجير على العين.

القسم الثاني: التأجير على عمل موصوفٍ في الذمة مثل: لو أنَّ شخصاً أحضر عاملاً يبني له داراً ثم عمل في الكهرباء مثلاً نصف العمل ثم ترك العمل وذهب فما حكم ذلك؟

نقول: المؤجِّر إنْ كان بَقِيَ له شيءٌ من المال يعني: يطالب العامل بشيء من المال يأتي بعامل آخر ويكمل العمل, وله فسخ الأجرة فيفسخ الأجرة ويعطي العامل حقه ممَّا علمه.

فمثلاً: لو كانت الأجرة عشرة آلاف وهو عَمِلَ نصفها يعطيه خمسة آلاف ويحضر رجلاً آخر يكمل العمل.

وعلى قولٍ آخر لا يستحق العامل شيئاً؛ لأنَّه لم يكمل عمله فلو اتفق مثلاً مع عاملٍ لوضع بلاط في المنزل بخمسين ألف ريال فعمل ٩٠٪ من العمل ثم توقف على المذهب أنَّه لا يستحق شيئاً؛ لأنَّه لم يكمل العمل ماذا يصنع صاحب البيت؟ إنْ كان باقي شيءٌ من المال للعامل يعطيه عاملاً آخر ويكمل وله أنْ يفسخ الأجرة ويعطيه عاملاً آخر وليس له ولا شيء من المبلغ؛ لأنَّ النَّبي ﷺ يقول: ((المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ)) ولم يكمل الشرط الذي بينهما وهو إتمام العمل فليس له شيء.

والقول الثاني: أنَّ له قسطه من الثمن مثلاً كم عمل؟ نعطه الأجرة والباقي ليس له شيء من ذلك.

إذاً الأجرة إما أنْ تكون على عين وإما أنْ تكون على عمل, إذا كانت على عين ومنع المؤجِّر كلَّ المدَّة أو بعضها فليس له شيء - يعني: المؤجِّر -, وأما المستأجر إذا أُبرِمَ العقد فليس له أنْ يفسخ الأجرة وإنَّما عليه دفع جميع الأجرة, وإذا كانت على عملٍ معلومٍ موصوفٍ في الذمة للمؤجِّر أنْ يفسخ العقد ويعطي آخر العمل ليكمله.

ثم بعد ذلك انتقل المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى بما تنفسخ الأجرة؟ يعني: حتى ولو بدون طلب تنفسخ من تلقاء نفسها, أما الأول إذا حصل في العين المؤجَّرة تدليسٌ أو عيبٌ وطلب تنفسخ, ما طلب يمضي العقد على ما هو عليه.

وهنا قال: (وَتَنْفَسِخُ بِتَلَفِ العَيْنِ المُؤَجَّرَةِ) يعني: مثل لو أنَّ شخصاً قال: أريد أنْ أؤجِّرك سيارةً ثم تلفت العين نقول: لا يخلو إما أنْ يكون العين تلفت قبل الانتفاع بها وإما أنْ تكون بعد الانتفاع بشيءٍ منها, إذا تلفت قبل الانتفاع منها تنفسخ الأجرة ولا شيء للمؤجِّر مطلقاً, وإذا تلفت بعد الانتفاع بشيءٍ منها نقول: له قسطه من الأجرة.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً استأجر من آخر سيارةً كم تؤجِّرني السيارة؟ قال: بألف ريال مدَّة شهر من متى؟ قال: تبدأ بعد ثلاثة أيام ثم من الغد احترقت السيارة هنا ليس للمؤجِّر شيئاً؛ لأنَّ العين تلفت.

ولو أجَّره السيارة واستلم السيارة مدَّة شهر لكن بعد عشرة أيام هذه السيارة تلفت بغير تعديٍّ أو تفريط مثل: أتى مطر فتلفت السيارة ننظر كم استخدمها؟ عشرة أيام نعطي المؤجِّر أجرة عشر أيام, والباقي لا يُسلِّم المستأجر المؤجِّر شيئاً.

لذلك قال: ((وَتَنْفَسِخُ بِتَلَفِ العَيْنِ المُؤَجَّرَةِ)) هنا بتلف العين المؤجرة تنفسخ الأجرة, إما إذا لم تتلف العين المؤجَّرة فإنَّه تبقى الأجرة كما هي.

قال: (وَمَوْتِ المُرْتَضِعِ) يعني: الرضيع, يعني: لو أنَّ شخصاً استأجر امرأةً لترضع له طفله بكم؟ اتفقا أنَّ كلَّ شهرٍ ألف ريال فقال: أرضعيه ثلاثة أشهر بثلاثة آلاف ريال ثم بعد رضاعة شهر مات الطفل تنفسخ الأجرة, وماذا للمرأة المرضع؟ نقول: لها ألف ريال قسطها من الثمن والباقي تنفسخ العين.

ثم قال: (وَالرَّاكِبِ) يعني: لو أنَّ شخصاً ركب في سيارة من المدينة إلى مكة ثم مات هذا الراكب فتنفسخ الأجرة (إِنْ لَمْ يُخَلِّفْ بَدَلاً) وهو الوارث أو موصى له يعني: مثلاً ذهب ومات في نصف الطريق ثم أتى ولده وقال: أنا أريد أنْ أركب مكان والدي نقول: يصح ما تنفسخ الأجرة.

وكذلك لو أنَّ رجلاً قال: إذا مت في الطريق فلان يركب مكاني نقول: لا تنفسخ الأجرة تبقى, لكن إذا لم يُخلِّف أحداً تنفسخ الأجرة وله قسط ما مضى مثلاً من المدينة إلى مكة سار به نصف الطريق له نصف الأجرة, ولو سار به ثلث الطريق له ثلث الأجرة وهكذا.

قال: (وَٱنْقِلَاعِ ضِرْسٍ) مثل: لو اتفق شخص مع طبيب قال: داوي ضرسي بمئة ريال ثم قبل إتيان الطبيب بدقيقة انقلع الضرس نقول: الأجرة انفسخت؛ لأنَّ العين التي أبرم من أجلها العقد زالت فنقول: يا طبيب! ما لك شيء, فلو قال الطبيب: أنا أريد أجرة ذهابي إليكم وعودتي نقول: هذا عقدٌ آخر, أما أجرة الضرس ليس له شيء.

قال: (أَوْ بُرْئِهِ) يعني: لو أنَّ طبيباً أراد أن يعالج ضرس مريض ثم لما أتى إليه قال: شفيت ما في ألم في الضرس ليس له شيء من الأجرة.

قال: (وَنَحْوِهِ) مثل: لو أنَّ شخصاً يعاني من ألم في يده ثم قبل أنْ يأتي الطبيب برئي نقول: ليس له شيءٌ من الأجرة, وكذلك لو في عضو من جسده انقلع مثل: أراد أنْ يعالج عينه ثم قبل أنْ يأتي الطبيب خرجت العين ولا يُنتفع بها نقول: ليس له شيءٌ من الأجرة وهكذا, فهذه هي الأمور التي تنفسخ فيها الأجرة وما عدها لازمة.

ثم قال: (لَا بِمَوْتِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ) يعني: لو مات المؤجِّر ما تنفسخ الأجرة تستمر, ولو مات المستأجر لا تنفسخ الأجرة تستمر لماذا؟ لأنَّ العقد على العين وليس على الشخص المؤجِّر أو المستأجر فما دام أنَّ العين باقية الأجرة باقية.

قال: (أَوْ أَحَدِهِمَا) يعني: المستأجر أو المؤجِّر لو مات أحدهما لا تنفسخ الأجرة مثل الوكالة, يعني: لو مات الموكِّل تنفسخ أما الأجرة تبقى كما هي لذلك قال: (وَلَا بِضَيَاعِ نَفَقَةِ الْمُسْتَأْجِرِ) في الحج, مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً اتفق مع آخر أجرة ليحج به على جمل من مكان إلى مكة ثم قبل أنْ يذهب أتى الرجل وقال: مالي ضاع ما استطيع أنْ أسافر إلى الحج على قول المصنِّف تلزمه الأجرة.

قال: (وَنَحْوِهِ) مثل: لو أنَّ شخصاً أراد أنْ يسافر واستأجر مقعد سيارة مثلاً أو كذلك طائرة ثم ضاع إثباته إثبات شخصيته على قول المصنِّف لا تنفسخ الأجرة تبقى فيُلزم المستأجر أنْ يدفع للمؤجِّر ثمناً؛ لأنَّه أبرم العقد وعلى القول الآخر لا تلزمه الأجرة؛ لأنَّه ما بدئي بها.

ترتيبُ المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الفصل ترتيبٌ بديعٌ بيَّن فيه كيف تنفسخ الإجارة ومتى؟ فذكر أوَّلاً فسخ الإجارة إذا كانت من قبل المستأجر نفسه وليست من قبل العين وذكرها بقوله: ((**وَإِنْ بَدَا لِلآخَرِ قَبْلَ تَقَضِّيهَا: فَعَلَيْهِ الأُجْرَةُ**)) فهنا طلب من قبل أحد الطرفين.

القسم الثاني: إذا كان فسخ العين أو ما حدث بها قبل الانتفاع بها وذكرها بقوله: ((**وَتَنْفَسِخُ بِتَلَفِ العَيْنِ المُؤَجَّرَةِ، وَمَوْتِ المُرْتَضِعِ وَالرَّاكِبِ إِنْ لَمْ يُخَلِّفْ بَدَلاً**)) إلى آخره.

القسم الثالث: إذا حصل في العين شيء بعد الانتفاع بها وهذا ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: إما أنْ تتلف العين بالكلية وذكرها بقوله: ((**وَإِنِ ٱكْتَرَى دَاراً فَٱنْهَدَمَتْ**)).

والقسم الثاني من القسم الثالث: إذا انتفع بالعين ثم ما تلفت بالكلية وإنَّما وجد بها عيباً وذكرها بقوله: ((**وَإِنْ وَجَدَ العَيْنَ مَعِيبَةً، أَوْ حَدَثَ بِهَا عَيْبٌ: فَلَهُ الفَسْخُ، وَعَلَيْهِ أُجْرَةُ مَا مَضَى**)).

لذلك اليوم يتحدث المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ عن القسم الثالث وهو إذا حدث في العين المؤجَّرة شيء إما أنْ تكون تلف بالكلية أو عيب ويمكن الانتفاع بها.

لذلك قال: (وَإِنِ ٱكْتَرَى) أي: استأجر (دَاراً) وانتفع بها فترة (فَٱنْهَدَمَتْ) بعد الانتفاع بها حكمه؟ ((**ٱنْفَسَخَتِ الإِجَارَةُ فِي البَاقِي**)) يعني: لا يدفع المستأجر ما يأتي من زمن.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً استأجر منزلاً ثم إنَّ هذا المنزل أتته أمطارٌ غزيرةٌ بعد أنْ سكن فيه ثلاثة أشهر من سنة, فسقط المنزل ولا يمكن الانتفاع به وبَقِيَ تسعة أشهر لا يلزم المستأجر أنْ يدفع أجرتها.

وكذلك لو أنَّ شخصاً استأجر سيارةً مدَّة عشرة أيام ثم بعد مضي ثلاثة أيام احترقت هذه السيارة وهي عند المنزل تنفسخ الإجارة ولا يلزم المستأجر أنْ يُسلِّم الشركة المؤجِّرة شيئاً؛ لأنَّها تلفت بالكلية.

قال: (أَوْ أَرْضًا لِلزَّرْعِ) يعني: استأجر أرضاً من أجل الزرع لزراعتها (فَٱنْقَطَعَ مَاؤُهَا) أي: انتهى الماء الذي فيها لا يمكن مطلقاً الانتفاع بها أيضاً ((ٱنْفَسَخَتِ الإِجَارَةُ فِي البَاقِي)) فلو أجَّره خمسة أشهر كلَّ شهرٍ مثلاً بعشرة آلاف ريال ثم انتفع بها مدَّة شهر ثم نضب الماء ما في ماء تنفسخ الإجارة ولا يلزمه تسليم سوى شهر واحد وهو عشرة آلاف ريال.

قال: (أَوْ غَرِقَتْ) الصورة الأولى ما في ماء, الصورة الأخرى بعكسها زاد الماء وغرقت مثل: أمطار كثيرة أغرقت الزرع, أو النهر ارتفع فدخل على المزرعة وأغرقها كذلك (ٱنْفَسَخَتِ الإِجَارَةُ فِي البَاقِي) ولا يلزم المستأجر دفع سوى ما انتفع بها قبل هلاكها.

ثم بعد ذلك انتقل إلى النوع الثاني من القسم الثالث وهو: انتفع بها والعين ما تلفت بالكلية وإنَّما فيها عيب يمكنه الانتفاع بها وذكرها بقوله: (وَإِنْ وَجَدَ العَيْنَ مَعِيبَةً) يعني: فيها عيب لكن المؤجِّر دلَّس عليه مثل: الكهرباء في بعض نواحي المنزل ما فيها كهرباء, أو في بعض نواحي المنزل ينزل المطر من السقف ونحو ذلك فيها عيب لكن ما ظهر إلَّا بعد الأجرة, هنا يُخيَّر المستأجر يقال له: لك أنْ تفسخ الأجرة تقول للمؤجِّر: ما أريد إكمال العقد معك وتدفع أجرة ما مضى لذلك قال: ((وَعَلَيْهِ أُجْرَةُ مَا مَضَى)) كم جلست؟ تدفع قيمة ما مكثت في تلك الدار.

وكذلك لو أنَّ شخصاً استأجر سيارةً ووجد بها عيباً مثلاً هو أخذها بالليل ثم في النهار لما أراد استخدام الهواء البارد وجده معطلاً هنا عيب نقول: لك أنْ تردَّ السيارة على الشركة وتدفع لهم أجرة ما مضى الليلة السابقة فقط, ولك أنْ تستمر في هذا العيب مجاناً بدون أخذ أرش له.

وقوله: ((وَإِنْ وَجَدَ العَيْنَ مَعِيبَةً)) يعني: ما ينقص بها أجرة العين السليمة لو كانت سليمة, مثالُ ذلك: سيارة بمكيف أجرتها في اليوم مثلاً مئة ريال وبدون مكيف بخمسين ريالاً هذا هنا عيب.

ثم قال: (أَوْ حَدَثَ بِهَا) يعني: بالعين المؤجرة (عَيْبٌ) وهي عند المستأجر مثل: لو شخص استأجر سيارةً وهو يسير فتلفت مكينة السيارة لعيبٍ من قبل لضعفها أو لكونها سارت كثيراً نقول: لك فسخ الأجرة والمدة التي انتفعت بها من قبل تدفعها لهم.

وكذلك لو استأجر شخص منزلاً ثم بعد فترة لاحظ أنَّ الكهرباء تنقطع في ذلك المنزل هذا حدث عيب بعد أنْ سكن (فَلَهُ الفَسْخُ، وَعَلَيْهِ أُجْرَةُ مَا مَضَى) ممَّا سكنه, وله السكوت مجاناً ويستمر في هذه العين المؤجَّرة ولو كان فيها عيب.

الأجرة ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أجيرٌ خاص وهو ما استؤجر زمناً معلوماً لا يشركه فيه أحدٌ, مثل: السائق الخاص, ومثل: الخادمة والعامل في المزرعة, فيشترط في الأجير الخاص شرطان:

الشرط الأول: أنْ يكون الاتفاق على زمنٍ معلومٍ سواء عمل فيه الأجير أو لم يعمل.

والشرط الثاني: لا يشركه فيه أحدٌ يعني: يعمل عنده لوحده.

القسم الثاني من الأجراء: الأجير المشترك وهو ما استؤجر لعملٍ معلومٍ ويشركه فيه غيره, عمل معلوم مثل: الخياط ومثل: صاحب الأجرة السيارة العامة للناس جميعاً, والطائرات المدنية لعامة الناس هذه أجرة مشتركة.

ويختلف الأجير الخاص عن العام أنَّ الخاص زمن تعمل عندي مدة سنة أو شهر وهكذا, أما الأجير العام عمل أعمل لي ثوباً أعمل لي سجاداً وهكذا, والأجير الخاص لا يشركه فيه أحد والعام يشركه فيه غيره.

القسم الثالث: ما هو مشتركٌ بينهما أحياناً يكون خاصاً وأحياناً يكون عاماً مثل: الطبيب والحجَّام والبيطار والراعي والممرضة والممرض وهكذا, فهؤلاء هم الأجراء الثلاثة وكلُّ واحدٍ من الأجراء قد يحدث منه خطأ في فعله فهل يضمن من أخطأ في فعله أم لا؟

أولاً: الأجير الخاص لا يضمن ما تلف بفعله خطأً؛ لأنَّه نائبٌ عن مؤجِّره فمثلاً: لو الخادمة في المنزل تعمل بما يُنظِّف السجاد ثم وهي تُنظِّف تلفت تلك المادة المنظفة, فلا يحق لأهل المنزل أنْ يطالبوا الخادمة بإصلاح مثلاً المكنسة؛ لأنَّ الأجير الخاص لا يضمن ما تلف بيده بشرط إذا لم يتعدَّ أو يفرط, يتعدى مثل لو كانت على كهرباء معينة فزادت

الكهرباء إلى كهرباء أخرى فتلتفت فتضمن, أو تعدَّت مثلاً وضعت تلك المادة الكهربائية في ماء فتلفت تضمن, لكن أصل القاعدة أنَّ الأجير الخاص لا يضمن.

ومثل أيضاً السائق عند عائلة مثلاً لو وهو يقود السيارة تلفت السيارة في المكينة أو الكَفَر ونحو ذلك فلا يضمن ما تلف بفعله بشرط ألَّا يتعدى أو يفرط, إذا كان لم يتعدَّ أو يفرط فإنَّه لا يضمن.

لذلك قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَلَا يَضْمَنُ أَجِيرٌ خَاصٌّ مَا جَنَتْ يَدُهُ**) يعني: ما فعلته يده جناية (**خَطَأً**) أما إذا عمل ذلك عمداً فإنَّه لا شك يُضَّمن, مثل: لو عمد إلى إطار السيارة فأتلفه بحريقٍ أو بخرقٍ ونحو ذلك يضمنه بالاتفاق.

ثم بعد ذلك لما قال: ((**وَلَا يَضْمَنُ أَجِيرٌ خَاصٌّ مَا جَنَتْ يَدُهُ خَطَأً**)) هذا الأجير الخاص حكمه؟ لا يضمن هذه القاعدة.

ثم بعد ذلك ذكر أربعة أمثلة للقسم الثالث: وهو ما يصلح أنْ يكون أجيراً خاصاً أو أجيراً مشتركاً.

لذلك قال: (**وَلَا حَجَّامٌ**) الحجام معروف وهو الذي يخرج الدم الفاسد بالفسط من الجسد, (**وَطَبِيبٌ وَبَيْطَارٌ**) البيطار الذي يعالج البهائم هؤلاء الثلاثة نشترط أنَّهم ما يضمنون ما تلفت أيديهم بشرطين:

الشرط الأول: إنْ لم يتجاوز فعلهم ما حُدِّد لهم لذلك قال: (**لَمْ تَجْنِ أَيْدِيهِمْ**) يعني: مالم تزد عمَّا قُدِّر لها فمثلاً: لو حجَّام قلنا له: احجم خلف الرأس فحجم مثلاً في البطن فجنت يده زادت فيضمن, وكذلك الطبيب لو قيل له: عالج القلب فذهب وامتدت يده إلى علاج الكبد فمات يضمن, وكذلك البيطار لو شخص يعالج بهيمة في قدمها فعالج رقبتها فماتت يضمن لماذا؟ قال: ((**لَمْ تَجْنِ أَيْدِيهِمْ**)) يعني: تزد عمَّا حُدِّد لها من علاج.

والشرط الثاني: (**إِنْ عُرِفَ حِذْقُهُمْ**) يعني: إنْ عُرِفَ مهارة هؤلاء في العمل, ويُعرف مهارة هؤلاء باشتهار ذلك في الخبرة بأنْ يكون معروفاً بذلك أو بدلالة أهل الفن عليه من معلميه في الطبِّ مثلاً من إعطائه شهادةٍ ونحو ذلك أنَّه حاذقٌ في هذا العمل.

فلو أنَّ رجلاً عَمِلَ في آخر حجامة قال للآخر: احجم في رأسي فحجم في رأسه لكنَّه غير حاذق يضمن, وكذلك إذا طبيب لو قيل له: عالج أصبعي فعالج الأصبع فقط لكن

مات نقول: يضمن إذا لم يكن تخصص الطبيب في علاج مثلاً الأصبع لذلك قال: ((**إِنْ عُرِفَ حِذْقُهُمْ**)) فيما يعالجهم.

وكذلك الطبيب البيطري وكذا نقول أيضاً: مهندس الدار اذا لم يجنِ ويزيد عمَّا حُدِّد له مثلاً قال: أنا أريد أنْ أعمل أربعة أدوار فزاد خمسة أدوار فتلف شيءٌ من الدار يضمن, أو عَمِلَ له كما قال: أريد ثلاثة أدوار فعمل ثلاثة أدوار لكن تبيَّن أنَّه مهندسٌ غير حاذق نقول: يضمن وهكذا.

لذلك قال: (**وَلَا رَاعٍ**) يعني: راعي غنم أو راعي ماشية عموماً من الإبل والبقر والغنم (**لَمْ يَتَعَدَّ**) في رعيه يعني: لم يتجاوز ما حُدِّد له لا يضمن إلَّا إذا فرَّط أو تعدَّى, تعدَّى مثلاً قيل له: أرعَ في هذا المكان فتجاوز من هذا المكان إلى مكانٍ آخر في وحل أو أمطار فماتت بعض البهائم يضمن, أو فرَّط مثلاً وضع البهائم في مكانٍ باردٍ شديدٍ أخرجها من مكان دفئها إلى مكان بارد يضمن وهكذا.

فإذا قيل: لماذا أفرد المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ((**وَلَا رَاعٍ**)) عن الحجام والطبيب والبيطار؟ نقول: لأنَّ هؤلاء الثلاث الأول جمعوا بين عمل الذهن واليد لذلك قال: ((**لَمْ تَجْنِ أَيْدِيهِمْ**)) عمل باليد ((**إِنْ عُرِفَ حِذْقُهُمْ**)) عمل بالفكر, أما الراعي في الأصل لا يحتاج إلى إعمال ذهن, فكأنَّ المصنِّف يقول: وكلُّ عملٍ يصلح أنْ يكون مشتركاً وغير مشترك يحتاج إلى ذهن وعمل يد أو يد فحسب, الأصل فيه على التفصيل السابق إذا كان يحتاج إلى عمل ذهن يكون حاذق, وإذا كان لا يحتاج إلى عمل ذهن يشترط مع ذلك أيضاً لم يتعدَّ في عمله هذا القسم الثالث في الأصل.

ثم عرَّج المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ على القسم الثاني بعد ذلك قال (**وَيَضْمَنُ**) يعني: الأجير (**المُشْتَرَكُ**) مثل: الخياط ومثل: الغسَّال ومثل: صاحب الأجرة العامة (**مَا تَلِفَ بِفِعْلِهِ**).

فمثلاً: لو أن شخصاً ذهب بقماشٍ إلى خياط وقال له: خذ مقاسي وخَطْ لي ثوباً فضيَّق ذلك الثوب أو طوَّله يضمن هذا قول المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : ((**وَيَضْمَنُ المُشْتَرَكُ مَا تَلِفَ بِفِعْلِهِ**)).

لكن هناك حالات لا يضمن فيها الأجير المشترك لذلك قال: (**وَلَا يَضْمَنُ مَا تَلِفَ مِنْ حِرْزِهِ**) يعني: مثلاً هذا صاحب خياط خاط الثوب ثم وضعه في محله التجاري, ثم في الليل لما أغلق المحل سُرِقَت الثياب هنا لا يضمن الأجير المشترك؛ لأنَّه سُرِقَ من حرزه.

أما إذا لم يسرق من حرزه مثل عندما انتهى من الثوب علَّق الثوب في الخارج فأتى شخص وسرقه نقول: يضمن, متى لا يضمن الأجير المشترك؟ لا يضمن إذا وضعه في غير حرزه هذه الحالة الأولى.

الحالة الثانية: (**أَوْ**) تلف (**بِغَيْرِ فِعْلِهِ**) مثل: وضع الثوب في المحل التجاري ثم احترق المحل بغير فعله لا يضمن الأجير المشترك.

ثم بقي مسألة وهي: أنَّ الخياط لما خاط الثوب ثم احترق الثوب قبل أنْ يستلمه الذي طلب خياطته هل نُعطي الخياط أجرة الخياطة لما تعب أو ما نعطيه؟ قال المصنِّف: (**وَلَا أُجْرَةَ لَهُ**) لماذا؟ لأنَّه ما استلم ثوبه.

وكذلك لو أنَّه وضع الثوب في داخل المحل التجاري ثم سُرِقَ فقال الخياط: أنا خطت ثوبك وتعبت عليه أعطني مئتي ريال قيمة الخياطة, وقال صاحب الثوب: ما أعطيك هل يعطيه أو لا يعطيه؟ قال المصنِّف: ((**وَلَا أُجْرَةَ لَهُ**)) لأنَّه لم يستلم العين التي اتفقا على فعلها وهي الثوب فلا أجرة له.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ الأجراء ثلاثة: الأجير الخاص لا يضمن, الأجير العام يضمن, الأجير المشترك بينهما بأنْ يكون أحياناً خاصاً وأحياناً يكون عاماً لا يضمن إذا عُرِفَ حذقه ولم تمتد يده إلى غير ما حُدِّد له.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَتَجِبُ الأُجْرَةُ بِالعَقْدِ**) أي: أنَّ ثمن الأجرة يكون في ذمة المستأجر من حين العقد, فإذا اتفق الطرفان على إجارة منزلٍ مثلاً فمن حين العقد تلزم الأجرة في ذمة المستأجر (**إِنْ لَمْ تُؤَجَّلْ**) يعني: إلَّا إذا اتفقا على تأجيل الأجرة فمثلاً: لو قال: أؤجِّرك هذا المنزل لكن الأجرة لا أريدها تجب في ذمتك إلَّا بعد شهرين نقول: يصح, وإذا أطلق أجَّرتك هذه السيارة ثم استأجرها فتجب الأجرة من حين العقد.

ثم بعد ذلك ذكر مسالة أخرى وهي: تسليم الثمن متى يُستحق إذا طالب به المؤجِّر.

لذلك قال: (وَتُسْتَحَقُّ) الأجرة (بِتَسْلِيمِ العَمَلِ الَّذِي فِي الذِّمَّةِ) عندنا لزوم الثمن في ذمة المؤجِّر هذا نوع, نوع ثاني مطالبة المؤجِّر للمستأجر بالأجرة متى؟ يبقى في ذمة المستأجر من حين العقد متى يُطالب بها؟ نقول: لا يخلو إما أنْ تكون العين لعمل فمثلاً: أعطاه ثوباً وقال: أريد خياطة هذا الثوب فإذا انتهى من خياطة الثوب للمستأجر أنْ يطالب المؤجِّر بالثمن إذا انتهى من هذا العمل.

القسم الثاني: إذا كان المؤجَّر عيناً مثل: بيت أو سيارة أو دابة ونحو ذلك, فمتى يُطالب صاحب العين أو البيت بالأجرة؟ نقول: يطالبه بها إذا سلَّمه الأجرة فإذا قال مثلاً: في يوم السبت أجَّرتك بيتي كلَّ سنة بعشرين ألف ريال ولما أتى يوم الاثنين قال: تفضَّل هذا بيتي الذي اتفقت أنا وإياك على الأجرة خذ هذا البيت من حين تسلَّم المستأجر للبيت للمؤجِّر له الحق بالمطالبة.

فإذا قيل: ما الفرق بين وجوب الأجرة وبين استحقاقه؟ نقول: يظهر هذا الفرق فيما لو أنَّ أحد الطرفين فسخ العقد أو حصل بينهما إقالة, إذا كان قبل تسلُّم العين تعاد الأجرة كاملةً للمستأجر؛ لأنَّه ما استخدم المنزل, وفي الاستحقاق ننظر إذا كان مثلاً أجَّره عشرة أشهر وبقي في البيت شهرين اثنين نقول: يخصم من الأجرة مدَّة شهرين وهكذا.

إذاً الفرق بين وجوب الأجرة وبين الاستحقاق: أنَّ وجوب الأجرة يظهر الثمرة في ذلك إذا لم يستخدم المستأجر تلك العين المؤجَّرة وتقايلا لذلك فرَّق أهل العلم بينهما, واستحقاق الأجرة إما أنْ يكون في العمل أو في العين وكلاهما واحد تُستحق الأجرة في تسليم العين.

ثم بعد ذلك ذكر مسألة أخيرة وهي: إذا كان عقد الإجارة فاسداً فهل نأخذ أجرة المسمى في العقد أم نأخذ أجرة المثل؟ لذلك ذكر المصنِّف هذه المسألة وهي أنَّ عليه أجرة المثل.

لذلك قال: (وَمَنْ تَسَلَّمَ عَيْناً) مؤجَّرة (بِإِجَارَةٍ فَاسِدَةٍ) مثالُ ذلك: لو قال له: أنا أريد أنْ أؤجِّرك سيارة من نوع جمس لكن ما رآه ولا وُصِفَ له بما تنتفي عنه الجهالة فالإجارة هنا فاسدة, ما الحكم في الثمن هل نلغي العقد ونقول: ليس لك شيء, أو نقول: لك أجرة

المثل, أو نقول: لك الأجرة المسمى في العقد وهي مثلاً ألف ريال؟ على قول المصنِّف له أجرة المثل.

فمثلاً: لما أجَّروا هذا الجمس مدَّة عشرة أيام بألف ريال استمر خمسة أيام ثم بعد ذلك أتيا إليك وقال المستأجر: أنا ما رأيت العين أصلاً وأريد فسخ الإجارة نقول: ما رأيتها؟ قال: لا ما رأيتها, فنقول: الإجارة تفسخ؛ لأنَّها فاسدة ولك أجرة المثل فنسأل في كلِّ يوم كم أجرة هذا الجمس؟ إذا قال: كلَّ يوم مثلاً بخمسين ريالاً نقول: لك أيُّها المؤجِّر مئتان وخمسين ريالاً.

وعلى قول شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ له أجرة المسمى في العقد فمثلاً: اتفقا على كلِّ يوم مئة ريال نقول: ما مضى تعطيه كلَّ يوم مئة ريال حتى لو كانت الأجرة فاسدة لكن ما بعده نقول: نُصحِّح العقد, كيف نُصحِّح العقد؟ نقول: هل رأيتها؟ قال: نعم الآن رأيتها - يعني: العين المؤجَّرة - فيُجدَّد العقد ثم يسير على ذلك العقد كما هو.

لذلك قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَفَرَغَتِ المُدَّةُ: لَزِمَهُ أُجْرَةُ المِثْلِ**) مثلاً أجَّره عشرة أيام بكم أجَّره؟ بألف ريال كم الأجرة المسمى في العقد؟ ألف على قول المصنِّف لا ننظر إلى الأجرة المسماة في العقد؛ لأنَّ العقد ألغي كم أجرة المثل؟ قالوا لنا: أجرة المثل هي سبع مئة ريال وفي العقد ألف ريال, على قول المصنِّف له سبع مئة ريال فقط.

وعلى قول شيخ الإسلام الثمن الذي عُيِّن في العقد هو الذي يجري كأنَّ العقد غير فاسد هذه إذا كانت المدة فارغة أي: استأجر وانتهى, وإذا كانت المدة ما انتهت بعد نفسخ العقد من الآن وينطبق الحكم على المدة الماضية كما لو فرغ من المدة لذلك قال: ((**وَفَرَغَتِ المُدَّةُ: لَزِمَهُ أُجْرَةُ المِثْلِ**)) يعني: لا ننظر إلى ما سمِّي في العقد.

ويكون المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا قد ختم باب الإجارة, ويليه - بإذن الله - بعد ذلك باب السَّبق.

(بَابُ السَّبْقِ)

السَّبْق أي: السباق, والسَّبَق بالفتح أي: العوض.

والمسابقة في الأمور المباحة جائزة بالكتاب والسُّنَّة والإجماع, فمن الكتاب قال أخوة يوسف: ﴿قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ﴾ [يوسف: ١٧] وقوله سبحانه: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] والمسابقة نوعٌ أو وسيلة للإعداد, ومن السُّنَّة أنَّ النَّبي ﷺ كما في البخاري ومسلم: ((سَابَقَ بِالخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ, وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ)) وفي صحيح مسلم: ((سابق سلمة بن الأكوع رضي الله عنه رجلاً أنصارياً فسبقه)) وأما مصارعة النَّبي ﷺ لركانة فلا يصح الحديث وكذلك مسابقته لعائشة رضي الله عنها فلا يصح, والإجماع أجمع العلماء على مشروعيتها في الجملة.

والمسابقة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: لا يجوز المسابقة فيه مطلقاً بعوض أو بغير عوض وهو في الأمور المحرمة, كما لو تسابق اثنان في أيّهما يشرب خمراً أكثر أو يشرب دخاناً أكثر أو يغني أطول وهكذا, فهذا أمر محرم لا تجوز المسابقة فيه ولا يجوز أخذ العوض فيه.

القسم الثاني: ما تجوز المسابقة فيه لكن بلا عوض وهو الذي قال عنه المصنِّف رحمه الله: (**يَصِحُّ عَلَى الأَقْدَامِ، وَسَائِرِ الحَيَوَانَاتِ، وَالسُّفُنِ، وَالمَزَارِيقِ**) ومثلها أيضاً المسابقة على الدراجات ونحو ذلك ممَّا لا خطر فيه على الهلاك أو التلف, وكذا المسابقة في سرعة الخط أو في أجمل خط أو أجمل صوت أو أفضل شعر وهكذا, تصح المسابقة فيه لكن لا يجوز أن يكون بعوض.

القسم الثالث: ما تجوز المسابقة فيه ويجوز أخذ العوض عليه وهو الذي قال عنه المصنِّف رحمه الله: (**وَلَا تَصِحُّ بِعِوَضٍ إِلَّا فِي إِبِلٍ، وَخَيْلٍ، وِسِهَامٍ**) فقط في هذه الأمور الثلاثة, ومعنى يصح أخذ العوض عليه سواء كان من طرفٍ واحدٍ أو من طرفين أو طرف ثالث.

مثالُ ذلك: لو أنَّ رجلاً مع آخر كلٌّ واحدٍ منهما عنده خيل فقال أحدهما للآخر: إذا سبق خيلي خيلك على مسافة خمس مئة متر فأنا أعطيك ألف ريال نقول: يصح أخذ العوض عليه وهو الذي يُسمَّى الرهان فهذا رهن مني إذا سبقت لك ألف ريال, أو إذا كان العوض من الطرفين الاثنين فيقول أحدهما: أنا أدفع مئة وأنت تدفع مئة والفائز يأخذ

المئتين هذا وإنْ كان في صورته ميسر؛ لأنَّ فيه غرر لكن جاء الاستثناء فيه بالنص كما سيأتي ((لَا سَبْقَ - أي: لا عوض - إِلَّا فِي خُفٍّ, أَوْ نَصْلٍ, أَوْ حَافِرٍ)) رواه الخمسة, أو كان العوض من طرف ثالث مثل: يأتي رجل ويقول: إذا سبق خيل أحدكما الآخر أنا أعطيه عشرة آلاف ريال فمن سبق يأخذ العشرة الآلاف يصح.

ولهذا قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: ((**يَصِحُّ عَلَى الأَقْدَامِ**)) هذا هو القسم الثاني الذي ذكرناه لكم, والمصنِّف لم يذكر القسم الأول وهو الذي لا يجوز المسابقة عليه؛ لأنَّه معلومٌ التحريم فيه لذلك شرع في القسم الثاني.

قال: ((**يَصِحُّ عَلَى الأَقْدَامِ**)) فيصح أنْ يتسابق رجل مع آخر يعني: لو قال رجل لآخر: نريد أنْ نتسابق أنا وهذا الرجل هل يجوز هذا الفعل؟ نقول: نعم يجوز هذا الفعل.

قال: ((**وَسَائِرِ الحَيَوَانَاتِ**)) مثل: البغل الحمار والبقر والصقر من الطيور والنسور وهكذا, وكذلك الكلاب المعلَّمة.

قال: ((**وَالسُّفُنِ**)) جمع سفينة وهي السفينة المعلومة يعني: لو سفينة تريد أنْ تسابق سفينة أخرى نقول: يصح, وكذلك سيارة تسابق سيارة أخرى يصح لكن بشرط عدم التعرض للهلاك أو التلف أو الخوف, لكن بسرعة معينة ولا ضرر في ذلك نقول: ما في بأس بالشروط السابقة.

قال: ((**وَالمَزَارِيقِ**)) جمع مزراق وهو الرمح القصير يعني: يجوز المسابقة عليه يرمي الشخص الرمح, وهذا القسم الثاني يصح لكن بشرط ما يكون فيه عوض.

ثم بعد ذلك انتقل المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ إلى القسم الثالث وهو الذي يصح ويجوز فيه العوض لذلك قال: ((**وَلَا تَصِحُّ بِعِوَضٍ إِلَّا فِي إِبِلٍ**)) بالصور الثلاثة على الصحيح سواء كان العوض من أحدهما أو من الاثنين لكون الحديث: ((لَا سَبْقَ إِلَّا فِي خُفٍّ, أَوْ نَصْلٍ, أَوْ حَافِرٍ)) أو كان من طرف ثالث.

((**فِي إِبِلٍ**)) يصح المسابقة عليها ويؤخذ العوض عليها ((**وَخَيْلٍ، وسِهَامٍ**)) السهم المعلوم بالرمي, والحديث في أخذ العوض يقتصر على هذه الثلاثة فلا يصح أخذ العوض على الحمار مثلاً ولا على البغل ولا على غيرها فيُقتصر على هذه الأمور الثلاثة.

وذهب شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ وابن القيم إلى أنَّه يجوز أخذ العوض على الأمور العلمية مثل: حفظ القرآن يؤخذ عليه جائزة, أو حفظ المتون يقول: أول منكما أعطيه جائزة يصح قال: ((لأنَّ هذا نوعٌ من الجهاد)) بل قال ابن القيم: ((وهو من أعظم أنواع الجهاد؛ لأنَّه علم)) فيدخل في هذه الثلاثة وإلى هذا ذهب الأحناف.

أما الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة يجعلون أخذ العوض مقتصراً على هذه الثلاثة إبل خيل سهام؛ للحديث: ((لَا سَبْقَ)) يعني: لا عوض يؤخذ ((إِلَّا فِي خُفٍّ)) يعني: البعير ((أَوْ نَصْلٍ)) يعني: السهم ((أَوْ حَافِرٍ)) يعني: الخيل, وأما ما يُجرى من مسابقاتٍ ونحوها من ضرب الوجه ونحو ذلك هذا لا يجوز؛ لأنَّه محرم أصلاً لا يضرب الشخص الآخر, وكذلك ضرب أيِّ نوعٍ من أنواع جسد الإنسان لا يصح؛ لأنَّه لا يجوز الاعتداء على الإنسان بغير حق كما قال عليه الصَّلاة والسَّلام في صحيح مسلم: ((كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ, دَمُهُ, وَمَالُهُ, وَعِرْضُهُ)) فلا يجوز المسابقة عليها ولا يجوز أخذ العوض عليها.

لما ذكر أنَّ النوع الذي يجوز فيه أخذ العوض في المسابقة وأنَّه في الجملة ينقسم إلى قسمين: إما أنْ يكون رمياً, وأما أنْ يكون مركوباً وهو الخيل والإبل, قال: حتى يصح أخذ العوض فيهما في المسابقة يشترط خمسة شروط ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا ثلاثة شروط منها.

الشرط الأول قال: (**وَلَا بُدَّ**) وهذا في الخيل والإبل ممَّا يؤخذ عليه العوض أو في سائر الحيوانات أو الطيور إذا كان لا يؤخذ عليها عوض (**مِنْ تَعْيِينِ المَرْكُوبَيْنِ**) فلا يصح أنْ يقال: أنا أسابقك على ما في بيتي من خيول ويقول الآخر: أنا أسابقك على ما في مزرعتي من خيول, فلابدَّ من تعيين يقول: أسابقك على خيلي هذا ويقول الآخر: أسابقك على خيلي هذا فلابدَّ من تعيين المركوبين.

الشرط الثاني: (**وَٱتِّحَادِهِمَا**) يعني: من نفس النوع خيل مع خيل إبل مع إبل بغل مع بغل وهكذا, فلا يسابق خيل مع إبل فلابدَّ من اتحاد حتى يُعرف من السابق منهما.

ثم عرَّج على النوع الثاني وهو الرمي قال: (وَالرُّمَاةِ) يعني: تحديد الرماة فلا يقول مثلاً: هؤلاء الجماعة واحد منهم يسابق واحدٌ من أولئك الجماعة بل يحدد زيد يسابق في الرمي خالد وهكذا فلابدَّ من تحديد الرماة.

الشرط الثالث: (وَالمَسَافَةِ بِقَدْرٍ مُعْتَادٍ) وهذا في المركوب وفي الرمي فمثلاً: يقال: أتسابق أنا وإياك على الخيل مسافة خمسة كيلو وأتسابق أنا وإياك على الفرس مسافة كيلو وهكذا, وفي الرمي كذلك أرمي أنا وأنت على مسافة مئة متر الذي يصيب له ذلك هذه ثلاثة شروط.

الشرط الرابع الذي لم يذكره المصنِّف: أنْ يكون العوض معلومٌ مباحٌ فلا يجوز أخذ عوض محرم مثل: أنْ يكون العوض خمراً أو خنزيراً ونحو ذلك.

الشرط الخامس عند الحنابلة: أنْ يخرج عن صورة الميسر ويكون هذا في عدم دفع العوض من كلا المتسابقين الاثنين, وإنَّما عند الحنابلة إما أنْ يكون العوض من رجل آخر غير المتسابقين أو يكون من أحد المتسابقين, أما إذا كان من كلا المتسابقين فعند الحنابلة لا يصح.

يعني: لو قال كلٌّ من المتسابقين: أنا أريد أنْ أتسابق معك على الخيل أنت تدفع ألف ريال وأنا أدفع ألف ريال والذي يسبق يأخذ ألفين اثنين على قول الحنابلة لا يصح, وسبق لكم أنَّ شيخ الإسلام وابن القيم وهو مذهب الحنفية يجوز أنْ يكون العوض من كلا الطرفين؛ لأنَّ النص نص عليهما ((لَا سَبْقَ - أي: لا عوض - إِلَّا فِي خُفٍّ, أَوْ نَصْلٍ, أَوْ حَافِرٍ)).

ثم بعد ذلك يذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ ما نوع العقد الذي في أخذ العوض في السَّبْق قال: (وَهِيَ جَعَالَةٌ) الجعالة كما سيأتي دفعُ مالٍ معلومٍ لمن يعمل عملاً معلوماً مثل: لو شخص فُقِد ولده فيقول: من وجد ولدي فله عشرة آلاف, ولو شخص فَقدَ كتاباً يقول: من وجد كتابي فله مئة ريال وهكذا.

فعلى قول المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ العوض الذي يؤخذ في السَّبْق نوعه عقدُ جعالةٍ وسيأتي أحكام الجعالة, وهي من العقود الجائزة (لِكُلِّ وَاحِدٍ فَسْخُهَا) لكن يُقيَّد إما أنْ يكون

قبل الشروع في العمل فإذا كان قبل الشروع في العمل لكلِّ واحدٍ منهما أنْ يفسخ عقد الجعالة هذا الذي هو السَّبْق.

فمثلاً: لو قال أحدهما: إذا سبق خيلك خيلي أعطيك عشرة آلاف ريال ثم قبل الشروع في هذا قال: أنا أريد فسخ العقد نقول: يصح؛ لأنَّه عقدٌ جائز, وبعد الشروع في السَّبْق فهو عقدٌ لازم في حق المفضول لا الفاضل.

معنى ذلك: لو أنَّ شخصاً سبق ولزم الطرف الآخر أنْ يدفع ألف ريال نقول: يلزمك أنْ تدفع ألف ريال لكن السابق لو كان من نصيبه ألف فله أنْ يتنازل عن هذا المبلغ ويقول: لا أريد هذا المبلغ.

إذاً هي عقدٌ جائزٌ في جميع صوره إلَّا بعد الشروع في العمل فيكون لازماً فقط في حق المفضول, فإذا غُلِبَ وكان الرِّهان عليه أنْ يدفع ألف ريال يُلزم بدفع الألف ريال وهكذا.

ثم لما بيَّن المصنِّف رحمه الله أنَّ السَّبْق يكون بين اثنين قال: (**وَتَصِحُّ الْمُنَاضَلَةُ**) أي: أنَّ السَّبْق يصح على أكثر من اثنين فلعشرة خيول أنْ يتسابقن, ولخمسين من الإبل أنْ يتسابقوا, ولمئة من الأشخاص أنْ يتسابقوا في الرمي.

لذلك قال: ((**وَتَصِحُّ الْمُنَاضَلَةُ**)) أي: المسابقة على الرمي بالسهم, ويدخل فيه أيضاً الخف والحافر (**عَلَى مُعَيَّنَيْنِ**) مثل: هؤلاء عشرون يسابقون عشريناً شخصاً يصح وهكذا بشرط (**يُحْسِنُونَ الرَّمْيَ**) الجميع يُحسن الرمي لماذا؟ لئلا يتضرر الذي لا يُحسن الرمي فنقول له مثلاً: أدفع خمسين ريالاً وهو لا يُحسن الرمي ونحن نعلم أنَّه لن يسبق ففي هذا ضرر عليه, لذلك يشترط في المسابقة أنَّ الجميع يكون يُحسن الرمي في ذلك, وكذلك في الخف والحافر يشترط أنَّ الخيل تصلح للعدو وكذا الإبل تصلح للمشي.

ويكون المصنِّف رحمه الله بهذا قد ختم باب السَّبْق, ويليه - بإذن الله - بعد ذلك باب العاريَّة.

(بَابُ العَارِيَّةِ)

أي: هذا بابٌ يُذكر فيه أحكام العاريَّة.

والعاريَّة مأخوذةٌ من العُرِي وهو التَّجرد.

واصطلاحاً: (وَهِيَ: إِبَاحَةُ نَفْعِ عَيْنٍ، تَبْقَى مَعَ ٱسْتِيفَائِهِ).

والعاريَّة مشروعة بالكتاب والسُّنَّة والإجماع, فمن الكتاب قوله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ فالعاريَّة فيها تعاون مع الآخرين بإعطائهم ما يحتاجونه, وكذا قوله سبحانه: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥] فالعاريَّة فيها إحسان للآخرين ببذل نفع لهم, وقوله سبحانه: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ * الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ * وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٤ – ٧] فمتوعدٌ من طلب ماعوناً للإعارة ولم يعطَ تُوعِّد بويل, واختلف أهل العلم في حكم العاريَّة من حيث المعير على قولين:

القول الأول: أنَّ العاريَّة مباحة له أنْ يُعير وله ألَّا يُعير, إنْ شاء أعار وإنْ شاء منع.

والقول الثاني: أنَّها واجبة للوعيد السابق ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾.

وذهب شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنَّها واجبة مع غنى مالكها يعني: مع استغناء مالكها عن العاريَّة.

أما حكم المستعير يعني: ما حكم أنْ يستعير شخصٌ من آخر شيئاً يحتاجه مثل: قلم يريد أنْ يكتب به أو ساعة أو سيارة أو كتاب يقرأه ونحو ذلك فحكمه نقول: لا بأس يجوز ولا كراهة في ذلك ففي صحيح البخاري ((ٱسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَساً مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ: المَنْدُوبُ, فَرَكِبَ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْراً)), وفي سنن النسائي وأبي داود: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱسْتَعَارَ مِنْهُ دُرُوعاً يَوْمَ حُنَيْنٍ)) فلا غضاضة ولا كراهة في الإعارة من الآخرين إذا كان الشخص يحتاج ذلك, والإجماع دلَّ على مشروعية العاريَّة لكلا الطرفين في الجملة.

وتعريف العاريَّة قوله: ((وَهِيَ: إِبَاحَةُ نَفْعِ عَيْنٍ، تَبْقَى مَعَ ٱسْتِيفَائِهِ)) مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً أراد أنْ يقرأ في كتاب وقال لآخر: أعرني الكتاب أقرأ فيه صفحة وأعيده لك هذا يُسمَّى عاريَّة, وكذلك لو أنَّ شخصاً احتاج إلى إناء ليشرب فيه أو يستخدمه في طبخٍ ونحوه فقال: أعطني إناء أطبخ فيه وأعيده لك هذه عاريَّة.

وقوله: ((**إِبَاحَةُ**)) يعني: الأذن من قبل المالك أعيرك وآذن لك في ((**نَفْعِ عَيْنٍ**)) يُخرج النقض فلا يصح أنْ يقول شخصٌ: أعرني ألف ريال أعيدها لك بعد شهر نقول: يصح لكن ليست من باب العاريَّة وإنَّما تكون من باب القرض, فالعاريَّة إباحة نفع عين يستفيد بها.

قوله: ((**إِبَاحَةُ نَفْعِ عَيْنٍ**)) فإذا كانت لا منفعة له فيها فلا تجوز إعارته فمثلاً: لو شخص قال: أعرني سماً أريد أنْ أضعه على جسدي هذا ما فيه نفع فلا نُسمِّيه عاريَّة.

لذلك قال: ((**تَبْقَى مَعَ ٱسْتِيفَائِهِ**)) يعني: تبقى تلك العين بعد استخدامها مثل: أعطني الساعة أيام الامتحان استخدمها ثم أعيدها لك تبقى بعد استيفائها, يُخرج هذا ما ينفذ بعد الاستهلاك مثل: لو أنَّ شخصاً قال: أعرني ماءً لأشربه نقول: لا تُسمَّى عاريَّة وإنَّما تُسمى عطية هبة المهم لا تسمى عاريَّة, وكذا لو أنَّ شخصاً قال: أعرني عطراً أتعطر به نقول: لا تُسمَّى عاريَّة؛ لأنَّه لا يمكن أنْ يرجع مرة أخرى فكلُّ شيءٍ مستهلك لا تُسمَّى عاريَّة.

يعني: كلُّ شيءٍ لا يعود لمالكه لا نُسمِّيه عاريَّة لكن إذا أعاد هذه العين إلى المالك بعد انتفاع الآخر بها تُسمَّى عاريَّة, وتكون بلا ثمن فإذا كانت بثمن فتكون إجارة, لذلك قال: ((**إِبَاحَةُ**)) يعني: الإذن فيها بلا عوض خذها بلا مقابل فهذا هو تعريف العاريَّة.

ثم بعد ذلك يذكر ما هي الأشياء التي تباح إعارتها قال: (**وَتُبَاحُ إِعَارَةُ كُلِّ ذِي نَفْعٍ مُبَاحٍ**) كلُّ شيءٍ يُنتفع به وهو مباح تصح إعارته مثل: سيارة قلم أكتب به ثم أعيده إليك, ثوب ألبسه ثم أعيده إليك جوال وهكذا.

وقوله: ((**وَتُبَاحُ إِعَارَةُ كُلِّ ذِي نَفْعٍ مُبَاحٍ**)) يُخرج المحرَّم فلا يجوز للمرأة أنْ تقول لامرأة أخرى: أعطني اللِّباس هذا غير المحتشم لألبسه في زواجٍ ونحوه؛ لأنَّه لابدَّ أنْ يكون مباحاً أما المحرَّم ما يجوز.

ثم استثنى أربعة أمور لا تصح إعارتها قال: (**إِلَّا الْبُضْعَ**) والمراد بالبضع الفرج أي: أنَّه لا تجوز إعارة إلَّا الشيء المملوك فالمراد بالبضع هنا الأمة وليس المراد الحرَّة, فلو أنَّ شخصاً عنده أمة لا يصح أنْ يقول له شخص: أعرني تلك المرأة لأطأها مدَّة ثلاثة أيام وأعيدها نقول: هذا ما يجوز وإنَّما ما الذي يصح؟ الشراء إذا أردَّت أنْ تشتريها نعم فمقصوده ((**إِلَّا الْبُضْعَ**)) أي: إلَّا بضع المرأة الأمة دون الحرة.

فإذا قيل: لماذا استثنينا الحرة؟ نقول: لأنَّ الحرة لا تُملك لذلك قال: ((**إِلَّا البُضْعَ**)) لأنَّه في حقيقته لو أعير فهو زنا.

ثم قال: (وَعَبْداً مُسْلِماً) ما قال: وابناً حراً؛ لأنَّ الابن الحر ما يملك لكن نعطيه من باب المعاونة يساعده نعم لكن نعيره لا, لذلك قال: (لِكَافِرٍ) أي: لخدمته الخاصة؛ لأنَّ فيه إذلال لذلك العبد من قبل الكافر فقد يقول له: أسقني خمراً وأذهب بي إلى كنيسة, أو إذا أراد أنْ يصلي قد يمنعه وهكذا.

فلا تجوز إعارة العبد المسلم للكافر لخدمته الخاصة, أما العامة فما في بأس مثل: شخص عنده أمور تجارية وقال الكافر للمسلم: أعرني عبداً من عندك يأخذ هذه النقود ويعطيها فلاناً نقول: يصح؛ لأنَّه ليست لخدمته الخاصة الذاتية, وسبق لكم أيضاً في الإجارة أنَّه لا يجوز أنْ يستأجر المسلم عند كافر فلا يعمل عنده في محل طعام ونحو ذلك؛ لئلا يذل المسلم عند الكافر.

قال: (وَصَيْداً وَنَحْوَهُ لِمُحْرِمٍ) يعني: الصيد لا يجوز أنْ يحبسه المحرم عنده مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً حلالاً صاد حمامة ومسكها في يده فلا يصح للمحرم أنْ يقول له: أعرني هذه الحمامة ساعة أقبضها عندي نقول: لا يجوز لماذا؟ لأنَّه محرم, فالمحرم محرَّم عليه الصيد وكذا إعارته للصيد.

قال: ((**وَصَيْداً وَنَحْوَهُ**)) مثل: المخيط يعني: لو أنَّ محرماً قال لرجل آخر: أعرني هذا الثوب لأبسه وأنا محرم نقول: ما يجوز لماذا؟ لأنَّه إعانة له على المحرم, وكذا لو قال - أي: المحرم -: أعطني شيئاً أغطي به رأسي نقول: لا يجوز؛ لأنَّه محرَّمٌ عليه, لذلك قال: ((**وَصَيْداً وَنَحْوَهُ**)) من محظورات الإحرام ((**لِمُحْرِمٍ**)).

ثم قال: (وَأَمَةً) يُخرج الحرة؛ لأنَّ الحرة لا تعار وإنَّما تساعد الآخرين من باب المعاونة لا لأسباب العاريَّة (شَابَّةً) يُخرج الكبيرة فعلى قول المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ يجوز أنْ تُعار الأمة الكبيرة الشوهاء لرجل لخدمته في البيت ساعة والرجل غير مختلٍ بها يعني: تدخل في بيته وتُنظِّف وتذهب والمراد الأمة وليست الحرة, وقيَّدها بالشابة؛ لأنَّه يخشى منها وعليها من الفتنة.

قال: (**لِغَيْرِ ٱمْرَأَةٍ**) يعني: إلَّا إذا كانت التي طلبها للإعارة امرأة, يعني مثلاً: لو حرة أتت للسيد وقالت له: أعطني أمتك يوماً واحداً تُنظِّف داري نقول: يجوز ذلك؛ لأنَّها عند امرأة لا خوف عليها (**أَوْ مَحْرَمٍ**) يعني: يجوز أنْ تُعار الأمة عند محرمٍ لها كأخيها مثل: لو كان أخوها حراً ثم طلب من سيدها قال: أعرني أختي الأمة التي عندك تُنظِّف بيتي نقول: يصح؛ لأنَّه ما في فتنة ولا فيه ضرر, إذاً تباح إعارة كلِّ ذي نفع مباح إلَّا تلك الأربعة.

ثم بعد ذلك انتقل إلى مسألة أخرى وهي قوله: (**وَلَا أُجْرَةَ لِمَنْ أَعَارَ حَائِطاً حَتَّى يَسْقُطَ، وَلَا يُرَدُّ إِنْ سَقَطَ إِلَّا بِإِذْنِهِ**) معنى ذلك الكلام: لو أنَّ شخصاً استعار من آخر حائطه؛ ليضع خشباً عليه وهذا الخشب لا يحتاجه الجار - يعني: لا يحتاجه صاحب الخشب -, فإذا كان محتاجاً إليه فكما سبق لكم أنَّه يضعه بدون إذنه كما قال النَّبي ﷺ: ((لا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ: أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ)) لكن ليس محتاجاً له لكن قال: أنا أريد أنْ أتوسَّع في بيتي وأضع خشباً على حائطك أعرني حائطك؛ لأضع في طرف بيتي خيمةَ شعرٍ ونحو ذلك فقال: أعرتك الجدار, ما هي مدَّة الإعارة؟ حتى يسقط هل يأخذ ثمناً عليه؟ ما يأخذ.

لذلك قال: ((**وَلَا أُجْرَةَ لِمَنْ أَعَارَ حَائِطاً**)) يعني: لا يُطالب صاحب الحائط يقول: أعطني أجرة؛ لأنِّي أعرتك لا, الإعارة ليست فيها أجرة وما دامك أذنت فتبقى تلك العاريَّة ((**حَتَّى يَسْقُطَ**)) الجدار يعني: ليس لها وقتٌ محدَّد؛ لوجود الضرر لو أزاله قد يسقط خيمة الشعر.

ومثل ذلك: لو أنَّ شخصاً استعار سيارةً؛ ليذهب بها إلى الامتحان ثم في الطريق أوقفه قال: أنا أبطلت الإعارة أنزل من سيارتي نقول: لا, ليس لك لا أجرة واستمر في العاريَّة هذه حتى أصل إلى مكان الدراسة في الجامعة هنا تنهي العاريَّة لماذا؟ لأنَّ في قطع العاريَّة ضرر على المستعير والنَّبي ﷺ في مسند الإمام أحمد يقول: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)).

ثم قال: ((**وَلَا يُرَدُّ**)) يعني: الخشب مرة أخرى ((**إِنْ سَقَطَ**)) الجدار ((**إِلَّا**)) بإذن صاحب الجدار ((**بِإِذْنِهِ**)) الجديد غير الأول يعني: لو أنَّ شخصاً وضع خشباً على الجدار ثم سقط الجدار, فأتى الجار وأقام الجدار ثم أتى صاحب الخيمة يريد أنْ يضع خشباً على الجدار نقول: لا, ما ترد هذا الخشب مرة ثانية إلَّا إذا أذن الجار قال: ضعه مرة أخرى فيصح.

قال ﵀: (وَتُضْمَنُ العَارِيَّةُ بِقِيمَتِهَا يَوْمَ تَلِفَتْ) أي: أنَّ كلَّ عاريَّةٍ تُعار إذا استخدمت في غير ما استعيرت له ثم تلفت فإنَّه يضمن سواء تعدى أو فرَّط, أو لم يتعدَّ ولم يُفرِّط.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً طلب من آخر سيارة إعارة ليذهب بها إلى الجامعة مثلاً ثم استخدمها في غير الذهاب للجامعة فوضع فيها حديداً وخشباً ونحو ذلك فتلفت السيارة, هنا استخدمت في غير ما استعيرت له فيضمن, هنا حصل منه تعديٍّ وتفريط ولولم يحصل منه تعديٍّ أو تفريط لكن استخدمت في غير ما أُذِنَ له كذلك يضمن, مثلاً هو استعارها ليذهب بها الجامعة ثم ذهب بها إلى عمله ثم حدث عليه حادث نقول: يضمن, حتى ولولم يفرِّط؟ نعم حتى ولم يفرط, حتى ولولم يتعدَّ؟ نعم حتى ولم يتعدَّ.

فإذا استخدمت العاريَّة في غير ما أعيرت لأجله فصاحبها يضمن بكلِّ حال؛ لقول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام كما في السنن وعند الإمام أحمد: ((إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعاً، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ؟ أَوْ عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ؟ قَالَ: بَلْ عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ)) وقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: ((عَلَى اليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ)) ولما استعار النَّبي ﷺ من صفوان أدرعاً يوم حنين قال: أغصبٌ يا محمد؟ قال: ((بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ)).

ثم قال: (وَلَوْ شَرَطَ نَفْيَ ضَمَانِهَا) يعني: لو استعار السيارة وقال له: أنا أعيرك السيارة ولو تلفت ما تضمن يعني: بينهما شرط ثم استخدمها عند عمله بدل الجامعة فتلفت على قول المصنِّف يضمن, حتى ولو كان معه شرط؟ قال: حتى ولو كان معه شرط؛ لأنَّ الأصل في العاريَّة أنَّها مضمونة والشرط هنا باطل؛ لقول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام: ((مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ)) متفق عليه.

هذا هو القول الأول وهو الذي سار عليه المصنِّف ﵀: أنَّ كلَّ عاريَّةٍ استخدمت في غير ما استعيرت له مضمونة سواء بتعديٍّ أو تفريطٍ أم لا.

القول الثاني: أنَّه إذا لم يحصل منه تعديٍّ أو تفريط فإنَّه لا يضن؛ لأنَّه أمينٌ في عمله, ولأنَّ النَّبي ﷺ لما استعار من صفوان قال: ((بَلْ عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ)) أؤديها لك, فلمَّا خَشِيَ صفوان أنَّها لو تلفت لم يؤدِّها قال النَّبي ﷺ: ((بَلْ عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ)) فاشترط النَّبي ﷺ له أنْ يعيدها إليه عاريَّة مضمونة له.

وهذا القول وهو عدم الضَّمان إذا لم يُفرِّط ولم يتعدَّ وهو قول المالكية والأحناف وبه أخذ شيخ الإسلام وابن القيم رحمهم الله, وعلى قول المصنِّف هو مذهب الحنابلة ومذهب الشافعية.

أما إذا تلفت على قول المصنف فيما استعيرت له ولم يحصل منه تعديٍّ ولا تفريط فلا يضمن, مثلاً لو استعار السيارة ليذهب بها إلى الجامعة وهو يسير أتى عليها سيل مثلاً أو مطر شديد أو برد فأتلف تلك السيارة فلا يضمن؛ لأنَّه لم يتعدَّ ولم يُفرِّط واستخدمها في الأمر الذي استعيرت له, لذلك قال: ((**وَتُضْمَنُ العَارِيَّةُ**)) يعني: بكلِّ حال سواء فرَّط أو لم يُفرِّط ولو شرط نفيها.

ثم قال: (**وَعَلَيْهِ مُؤْنَةُ رَدِّهَا**) يعني: على المستعير تكاليف الردِّ للمعير مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً قال: أعرني السيارة أسافر بها إلى مكة فلمَّا وصل إلى مكة قال المعير - يعني: مالك السيارة -: أعطني سيارتي قال: سيارتك موجودة في مكة لكن سوف أرسلها لك بالشحن وأنت تدفع القيمة نقول: لا, التكاليف على المستعير؛ لأنَّه هو المستفيد من العاريَّة لذلك قال: ((**وَعَلَيْهِ مُؤْنَةُ رَدِّهَا**)) والله عز وجل يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨], ولقول النَّبي ﷺ: ((عَلَى اليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ)).

قال: (**لَا المُؤَجَّرَةَ**) يعني: أنَّ العين المؤجَّرة مؤنتها على المؤجِّر وليست على المستأجر مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً استأجر من آخر سيارةً, فلمَّا استأجر منه السيارة مدَّة خمسة ساعات ثم وضع السيارة بعيدة عن مكتب التأجير خمسة كيلو مثلاً فطلب مالكها السيارة فقال: السيارة موجودة هناك, ثم قال: أعطني المبالغ حتى أشحنها لك نقول: الشحن هنا على المؤجِّر المالك؛ لأنَّه هو المنتفع بالأجرة وهو قد أخذ ثمن الأجرة.

مثالٌ آخر: لو أنَّ شخصاً استأجر من آخر حديداً ووضعه مثلاً عند منزله مدَّة خمسة أيام؛ ليتقي به البرد والمطر فلمَّا انتهت الأجرة من الذي يعيد هذا الحديد للمستودع؟ المؤجِّر المالك له لماذا؟ لأنَّه أخذ عليه عوضاً في التأجير لذلك قال: ((**وَعَلَيْهِ مُؤْنَةُ رَدِّهَا**)) يعني: العاريَّة على المستعير ((**لَا**)) العين ((**المُؤَجَّرَةَ**)) فمؤنة ردِّها على المؤجِّر المالك لها.

ثم قال: (**وَلَا يُعِيرُهَا**) يعني: العاريَّة لا يجوز له أنْ يعيرها لغيره إلَّا إذا أَذِنَ له في ذلك, مثالُ ذلك: قال: أنا أريد هذه السيارة أذهب بها إلى مكة فلمَّا أخذ السيارة لا يجوز له أنْ

يعير تلك السيارة لغيره, فإذا قيل: لماذا؟ نقول: لأنَّه هو الذي استعار السيارة المنتفع بها والعاريَّة لم يُؤذن له أنْ يعيرها لغيره.

لكن لو أعارها لذلك قال: (فَإِنْ) أعارها إلى غيره (تَلِفَتْ عِنْدَ الثَّانِي) عند الرجل المستعير الثاني (ٱسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ) أي: الرجل الثاني (قِيمَتُهَا) مثالُ ذلك: لما استعار زيد مني السيارة ثم أعارها إلى محمد فتلفت السيارة بعد خمسة أيام عند محمد, لما تلفت السيارة عند محمد الذي يدفع القيمة هو محمد (وَعَلَى مُعِيرِهَا) الذي هو زيد (أُجْرَتُهَا) يعني: يُطالب المالك الذي أعاره أجرة السيارة خمسة الأيام التي سلَّمتها لمحمد بدون علمي, فإذا كانت السيارة تؤجَّر في اليوم مئة ريال أعطني أجرة خمسة أيام؛ لأنَّه كأنَّه استأجرها مني لأنِّي لم آذن لك بأنْ تعيرها له, إذاً العاريَّة إذا أعيرت لغير الرجل الذي استعارها يلزم مالكها أمران:

الأمر الأول: لو تلفت يأخذ قيمتها مِن مَن يأخذ قيمتها؟ يأخذها من الثاني هو الذي تستقر عليه القيمة وله أن يأخذها من الأول, لذلك قال: (وَيُضَمِّنُ أَيَّهُمَا شَاءَ) الأول أو الثاني فهذا المالك تُضمَّن عاريَّته.

والشيء الثاني: بعدد الأيام تدفع له أجرة ما استخدمه المستعير الثاني الأخير؛ لأنَّه تعدى في ذلك, لذلك قال: ((وَعَلَى مُعِيرِهَا)) الأول ((أُجْرَتُهَا)) لمالكها.

ثم قال: ((وَيُضَمِّنُ أَيَّهُمَا شَاءَ)) يعني: مالك العاريَّة إذا شاء ضمَّن هذا أو ضمَّن هذا؛ لأنَّه حقٌّ من حقوقه يُضمِّن المستعير الأول؛ لأنَّ النَّبي ﷺ يقول: ((عَلَى اليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ)) أو يُضمِّن المستعير الأخير؛ لأنَّ العين تلفت عنده.

ثم بعد ذلك قال: (وَإِنْ أَرْكَبَ) شخصاً (مُنْقَطِعاً) عن الطريق أي: من ابن السبل طلباً (لِلثَّوَابِ) من الله عز وجل لا الأجرة, فتلفت تلك العين لما استخدمها ذاك المنقطع (لَمْ يَضْمَنْ) ذلك المنقطع العين التي تلفت من أجله.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً في سفر ووجد منقطعاً مع عائلته في الطريق, ثم أركب تلك العائلة في سيارته فلمَّا سارت السيارة حصل في السيارة تلف في أجهزتها مثلاً أو في إطارتها لا تضمن تلك العائلة شيئاً لماذا؟ لأنَّه أركبهم لثواب الله عز وجل.

وقول المصنِّف: ((عَلَيْهِ قِيمَتُهَا)) يعني: إذا لم يكن لها مِثل, فإنْ كان لها مِثل فتعاد له مِثلها أو ينتقل بعد ذلك إلى القيمة.

فمثلاً: أعاره سيارةً فتلفت ننظر سيارة مِثلها ونعطيه إياها, لكن لو أعاره شيء ليس له مِثل كخاتم ألماس بنوعيةٍ معينةٍ في شكله ثم تلف نقول: ننظر إلى قيمته كم هي؟ عشرة آلاف يعاد له عشرة آلاف.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ العاريَّة على قول المصنِّف مضمونة على كلِّ حالٍ إذا استخدمت في غير الغرض الذي أعيرت من أجله, وإذا تلفت في الغرض الذي أعيرت من أجله لا يضمن, وعلى قول الأحناف والمالكية لا يضمن مطلقاً أعيرت للأمر التي استفيدت له أو لا إذا لم يحصل منه تعديٍّ أو تفريط.

سبق أنَّ العاريَّة على قول المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تضمن بكلِّ حالٍ وهذا في قوله: ((**وَتُضْمَنُ العَارِيَّةُ بِقِيمَتِهَا يَوْمَ تَلِفَتْ - وَلَوْ شَرَطَ نَفْيَ ضَمَانِهَا -**)) فلو أعار شخصٌ سيارةً ثم تلفت سواء تعدَّى أو فرَّط أو لم يُفرِّط على قول المصنِّف تضمن.

وهنا إذا تنازع المستعير والمعير, أو نقول: المالك وغير المالك هل هي إجارة أم هل هي إعارة, والعين قائمة غير تالفة فنأخذ قول مَنْ؟

أولاً: يظهر ثمرة الخلاف أنَّ الإجارة كما سبق لكم لا تُضمن إلَّا إذا فرَّط أو تعدَّى وهذا عند قوله: ((**وَلَا يَضْمَنُ أَجِيرٌ خَاصٌّ مَا جَنَتْ يَدُهُ خَطَأً**)) فإذا تعدَّى أو فرَّط الأجير يضمن, العاريَّة بكلِّ حالٍ لا يضمن.

فإذا تنازع اثنان مالك العين والآخر هل هي عاريَّة أو إجارة والعين قائمة؟ فلا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: إما إنْ يكون هذا النزاع بعد العقد بزمنٍ يسيرٍ فيُفسخ هذا العقد الذي تنازعا فيه وتُعاد السلعة لصاحبها ويقبل قول مدَّعي الإعارة, فإذا أعادها إليه وليس هناك تلف فتعاد إلى صاحبها.

لذلك قال: (**وَإِذَا قَالَ**) يعني: مالك العين القائمة (**أَجَّرْتُكَ, قَالَ**) المستعير: (**بَلْ أَعَرْتَنِي**) اختلفا هل هي إعارة أو إجارة؟ (**أَوْ بِالعَكْسِ**) قال مالك العين: هذه إعارة وقال الآخر: بل أجرة قال المصنِّف: (**عَقِبَ العَقْدِ**) يعني: بزمنٍ يسيرٍ (**قُبِلَ قَوْلُ مُدَّعِي الإِعَارَةِ**) فمن يدعي أنَّها إعارة سواء مالك العين أو الآخر يقبل قوله مع يمينه ونُعيد السلعة لصاحبها ويفسخ ما بينهما.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً استأجر من آخر داراً ثم بعد زمنٍ يسيرٍ قال المالك: هذه إعارة لو تلفت تضمنها سواء تعديت أو لم تتعدَّ وقال المستأجر: بل هي أجرة فنقول: نفسخ بينهما لا نقول: ليست أجرة ولا إعارة نقبل قول من يقول: أنَّها إعارة ونُسلِّم البيت لمالكه؛ لأنَّها عقب العقد هذه الصورة الأولى إذا كان بعد مضي زمنٍ يسيرٍ من العقد.

والصورة الثانية: إذا كان بعد مضي زمنٍ من العقد فالقول هنا قول المالك لماذا؟ لأنَّ الأصل أنَّ العين لا تؤخذ من صاحبها إلَّا بعوض فلو اختلفا هل هي إجارة أم إعارة نقول: القول قول المالك أنت دفعتها له على أيِّ صفةٍ من العقود؟ فإذا قال: أنا دفعتها على أنَّها إعارة نقول: القول قولك مع اليمين, وإذا قال: بل إجارة نقول: القول قولك مع اليمين, ثم كيف نُقيِّم الأجرة سيأتي.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً أخذ من آخر سيارةً ثم بعد ثلاثة أيام حصل لها حادث بدون تفريطٍ من قائدها, ثم تنازعا فقال مالكها: هي إعارة يعني: تضمنها لي سيارة بهذه المواصفات تُحضر لي مثلها إذا كان لها مِثل, ثم أراد أنْ يتهرَّب قائدها قال: بل هي إجارة لا أضمنها؛ لأنِّي لم أتعدَّ ولم أفرِّط أعطيك أجرة ثلاثة أيام فقط فالقول لمن؟ نأخذ قول المالك؛ لأنَّ الأصل ما دفعها له إلَّا بعوضٍ وهو الأجرة.

وإذا قلنا: القول قول مدعي الإعارة هذا إذا خلت المسألة من بينة ما في شهود, أما إذا كان فيه بينة فالقول قول البينة.

ثم في الصورة الثانية: إذا اختلفا هل هي إعارة أم إجارة؟ فقول المالك بأنَّها أجرة, فإذا قيل: إنَّ هذه قد لا تكون في صالح المالك إذا طلب أنَّها أجرة؟ نقول: بل أحياناً تكون من صالح المالك.

فلو مثلاً هناك سلعة يسيرة ثمنها قليل لكن أجرتها عالية واستأجرها مدَّة طويلة سنة كاملة, فالأجرة مثلاً تساوي عشرة آلاف وهي لا تساوي سوى خمسة آلاف كسيارة فالقول قوله مع يمينه, لكن هل نعطيه أجرة ما يدعيه المالك مثلاً قال: أنا أجَّرت هذه السيارة بعشرة آلاف ريال وقال الآخر: بل إعارة نقول: القول قول المالك الإجارة.

فالآن عرفنا أنَّها إجارة هل نأخذ بقول عشرة آلاف أم بأجرة المثل؟ بأجرة المثل ننظر إلى قيمة هذه السيارة أجرة مِثلها بكم تأجَّر مدَّة سنة ونطلب من الآخر أنْ يعطي مالكها

المبلغ, فإذا قال أهل الخبرة: هذه السيارة تساوي ثلاثة آلاف أجرتها مدَّة سنة نقول: أدفع له ثلاثة آلاف.

لذلك قال: (وَبَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةٍ) يعني: فترة من العقد (قَوْلُ المَالِكِ فِي مَاضِيهَا بِأُجْرَةِ المِثْلِ) أجرة مِثلها كم تساوي نعطيه, وليس بما أدَّعى به من قيمة العقد.

ويكون المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا قد ختم كتاب البيع, ويليه - بإذن الله - بعد ذلك كتابُ الغصب.

